فتح المغيث في الفقه الحديث

فتاوى شرعية

لكل سؤال جواب

الجزء الرابع

إعداد فضيلة الشيخ

السيد محمد خير الدين وقاسم

إمام أول - بمديرية أوقاف إسكندرية



دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم





دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

مقدمة الجزء الرابع

الحمدُ لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيِّ الأمي الذي اختاره الله لهداية خلقه، فأرسله للناس كافةً داعيًا ومعلمًا، يدعوهم إلى الله، ويعلمهم كتابهُ، ويردِّدُ عليهم قوله ـ جلَّ شأنه ـ: ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (المائدة: ١٥-١٦).

أما بعد.. فقد مَنَّ الله علينا بإخراج الأجزاء الثلاثة الأول من كتابنا (فتح المغيث في الفقة الحديث.. فتاوى شرعية لكل سؤال جواب) حيث تناولنا في هذه الأجزاء ما يجب أن يعرفه كل مسلم ومسلمة من أمور العقيدة ومباني الإسلام من صلاةٍ وزكاةٍ، وصيامٍ وحجٍ، وما يحتاجه المسلم من أمور العبادات الأخرى، كما وفقنا الله لشرح مسائل تتعلق بالبيوع والمعاملات بين أفراد المجتمع على ضوء الكتاب والسنة المطهرة.

وها نحنُ ـ بتوفيق الله وعونه ـ نشرعُ في تقديم الجزء الرابع من هذه السلسلة المباركة من الفتاوى الشرعية؛ أداءً للأمانة، وامتثالاً لأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في بيان العلمِ ونشرهِ، وتحرزاً من كتمانهِ.

ويتضمن هذا الجزء أحكام الخطبة والنكاح مما يحتاجه كل مسلم ومسلمة وأتبعناه ببيانٍ لأحكام الطلاق وما يتعلقُ به من مسائل، ثم شرعنا في بيان مسائل مهمة في الرضاع والوصيَّة.

وإتمامًا للفائدة، خصَّصنا في نهاية الكتاب بابًا للآداب الإسلامية السامية المُميِّزة للمجتمع المسلم، وألحقنا به بابًا يشتملُ على فوائد كثيرة لا يستغنى عنها كل مسلم ومسلمة في شتى نواحي الحياة.

* وقد عرضنا هذه المسائل في أسلوب سهل مؤيد بالأدلة من آيات القرآن الكريم، وأحاديث سيد المرسلين، وآراء الفقهاء المجتهدين، وقد راعينا في الإجابة الوضوح وعدم الغموض، حتى يتسنى للقاريء الكريم أن يتعرَّف على ما يحتاجه في أمورِ دينه ودنياه.

* وننبه هنا على أن هذا الكتاب بأجزائه الأربعة يقدم موجزًا واضحًا مبسطًا لأحكام الفقه الإسلامي، بشطريْه الأساسيْن؛ العبادات والمعاملات؛ ولأن العبادات الصحيحة والمعاملات الحسنة لا تقوم إلا على أساس من عقيدةٍ سليمة، فقد احتوى الكتاب أيضًا على قسم خاص في العقائد؛ ليكون بحق سبيلاً إلى تيسير الفقه الإسلامي في العقائد والعبادات والمعاملات، في صيغة حوارية تُلقي بالسؤال الذي يمكن أن يدور في خَلَد المسلم حول أمرٍ من أمورِ دينه، ويتبعه بالجواب الواضح، الذي يفتحُ أمام القاريء العادي نوافذ يطل منها على جوانب الدين الفسيحة، وعلى النواحي الاجتماعية المتعددة التي بسط فيها الإسلام حكمتهُ، وإن بقيَتْ بعيدة عن متناول الكثير من الناس.

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وفي كفة حسناتنا يوم العرض والمصير.. إنه على ما يشاءُ قدير وبالإجابة جدير، وصلى اللَّهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

تنبيه: وعلى كل مسلم أن يحرص على أن يكون هذا الكتاب في بيتهِ، فإن فيه ما يحتاجُهُ المسلم في حياته وحياة أهلهِ وأولاده، وكل من يتصل بهم من أقارب وأصدقاء، وكل مَنْ تحت ولايته من غير أهلهِ وعشيرته، ولا ينسى أن يدعو لمن قام بإعداده وجمعه (فضيلة الشيخ/ السيد محمد خير الدين قاسم) إمام أول بمديرية أوقاف الإسكندرية، بأن يشمله الله بواسع رحمته، ويتجاوز عن هفواته، إنه سميع مجيبٌ، وبالإجابة جدير.

فضيلة الشيخ/ السيد محمد خير الدين قاسم

إمام أول بمديرية أوقاف الإسكندرية

ترجمة المؤلف

* هو فضيلة الشيخ/ السيد محمد خير الدين قاسم، من عائلة (قاسم) وهي عائلة عريقة من عائلات محافظة كفر الشيخ، بمركز البرلس، اشتهرت بالتقوى والصلاح.

* وُلِدَ فضيلة الشيخ ببرج البرلس، مركز البرلس، مديرية الغربية، بمحافظة كفر الشيخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣م.

* كُفَّ بَصَرُهُ في السادسة من عُمرِه، وألحقَهُ والدُهُ بأحد كتاتيب القرية؛ ليحفظ القرآن الكريم، وكان من توفيق الله له أن يَسَّرَ له عالمًا فاضلاً حافظًا لكتاب الله، أشرفَ على حفظه وتربيته، وهو فضيلة الشيخ/ موسى غالي.

* أَتَمَّ حفظ القرآن الكريم في سنٍّ العاشرة، ثم قام بتجويدهِ على يد أحد المتخصصين.

* ثم ذهب إلى الإسكندرية بعد أن أَتَمَّ حفظ القرآن وتجويدَهُ، حيث التحَقَ بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٨م.

* وتفوَّق في دراسته حتى حَصَلَ على الشهادة الإبتدائية سنة ١٩٥٢م.

* ثم ألتحَقَ بالمعهد الثانوي الأزهري بها وأظهَرَ نبوغًا في حفظ الحديث والقرآن الكريم، وكان مرجعًا فيهما لكل مَنْ أُشكِلَ عليه شيءٌ منها، وحَصَلَ على الشهادة الثانوية سنة ١٩٥٧م بتفوق.

* ثم سافر إلى القاهرة حيث ألتحَقَ بكلية أصول الدِّين سنة ١٩٥٧م، وحَصَلَ على الشهادة العالية لكلية أصول الدين سنة ١٩٦١م، وكانت آخر شهادة عالية في جامعة الأزهر، حيث دخل الأزهر في نطاق التطوير بعد ذلك.

* ثم ألتحَقَ بكلية الدراسات العربية، فأظهَرَ فيها تفوقًا ونبوغًا على أقرانه، وتُوِّجَ هذا النبوغ بحصولهِ على درجة العالمية مع إجازة التدريس سنة ١٩٦٣م،

وهي آخر شهــادة عالمية مع إجازة التدريــس تعتمد في جامـعات الأزهر، حيث دخل الأزهر التطوير بعد ذلك.

* ثم عَمِلَ مُدَرِّسًا بالمعاهد الدينية من نوفـمبر سنة ١٩٦٣م إلى ديسمبر سنة ١٩٦٤م.

* ثم نُقِلَ إلى العـمل بوزارة الأوقـاف، حـيث عـملَ في مجـال الدعـوة والإرشاد إمامًا وخطيبًا، ومُدَرِّسًا، ومُوجِّهًا ومرشدًا.

* وقد اجـتاز اخـتبار مـعهـد الإمامة الذي عـقدتهُ وزارة الأوقـاف للأئمة والوعاظ بدرجة امتياز سنة ١٩٧٢م.

* وحَصَلَ على درجة إمام أول بوزارة الأوقاف، ثم حَـصَلَ على درجة كبير أئمة في السنة التي أُحِيلَ فيها للتقاعد في ٢٣/ ٩/ ١٩٩٨م.

* ومازال يعـملُ في حقل الدعوة، كـإمام وخطيب ومُدَرِّس بنفس المسـجد الذي كان يعملُ به.

* تُعَدُّ حياة المؤلف شعلةً من نورٍ وعلمٍ، تَفرَّقَتْ أشـعتُهَا في كل ناحية من نواحي الأُمَّة، فأصبحت السراج الذي يهتدى به المهتدون.

* ويرى فضـيلة الشيخ أن العلـمَ ثروةٌ، وزكاتُهَا الوعظُ والإرشـاد؛ ليكون علمًا مباركًا طيبًا، يزيده اللهُ من فضله.

* وعاش المولف طيلة حياته واعظًا بسَمْته وهيئـته ووقاره، ومشيته، قبل أن يكون واعظًا بمنطقه، فكان في ذلك مصـداقًا لَقول رسول الله ﷺ: «خيارُكم مَنْ تذكركم بالله رؤيتُهُ، ويزيدُ في علمكم منطقُهُ، ويرغبُكم في الآخرة عملُهُ» (رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما).

نسأل الله الـكريم أن يبارك لنا في عـمرهِ، وينفـعنا بعلمهِ، ويشـمله بواسع رحمته وفضله، إنه خيرُ مسئول وبالإجابة جدير.

وَصلى اللَّهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آلهِ وصحبه أجمعين.

باب الخطبة

س١ - ما هي الحكمة من الخطبة قبل الزواج؟

ج - يباح شرعًا للخاطب أن ينظر من مخطوبته أو إلى من يريد الزواج بها إلى الوجه والكفين مع حضور ذي رحم محرم منها لأن ذلك مما يجعل الحياة الزوجية محفوفة بالسعادة محوطة بالمسرة والهناء - أما الوجه فلأنه يستدل بالنظر إليه على الجمال والدمامة، وأما الكفان فلأنه يستدل بهما على خصوبة البدن أو هزاله، وهذا النظر ندب الشرع إليه ورغب فيه، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى زواجها فليفعل»**، قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبيء لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها» (رواه أبو داود)، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: **«أنظرت إليها؟»**، قال: لا، قال: **«أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**، أي أن يدوم الوفاق بينكما، (رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه)، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والأستيصاف والتحري أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأم والأخت، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: **«انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها»**، أي ناحيتي العنق، وفي رواية: **«شمي عوارضها»**، الأسنان في عرض الفم، والمراد أختبار رائحة الفم، (رواه أحمد والحاكم وغيره). وللمرأة أيضًا أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن».

س٢ - ما رأي الإسلام في قراءة الفاتحة عند الخطبة للزواج؟

ج - قراءة الفاتحة عند خطبة الزواج شيء جرى به العرف والعادة عند الناس ولا يكون الزواج قائمًا إلا بعقد الزواج فعلاً.

س٣ - هل يجوز لشخص أن يتقدم لخطبة فتاة مخطوبة؟

ج - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك**»، هذه أحاديث شريفة نهت عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ومن القواعد المقررة أن النهي أصله التحريم إلا إذا وجد دليل يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهية.. ولهذا قال العلماء إن هذه الأحاديث أفادت حرمة أن يخطب الرجل على خطبة رجل آخر، وبين العلماء كذلك شروطًا؛ منها أن يكون الخاطب الأول قد صرحوا له بالإجابة أي وافقوا على تزويجه وأن يعلم الخاطب الثاني بحدوث ذلك، وأما إذا لم يُصرَّح للأول بإجابة ولا رد فهناك رأيان للعلماء أحدهما أن الخطبة تجوز للثاني، والرأي الثاني أن الخطبة حرام..

س٤ - ما رأي الإسلام في قول الخطيب لخطيبته كلمة (أعبدك)؟

ج - يجب أن يحذر الشباب من الجنسين من التورط في الحب فإنه في هذه السن المبكرة بالذات حب عاطفي جامح لا حب رحمه وتكريم وعواقبه وخيمة إن لم تلتزم الحدود الشرعية التي منها عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الشعور

والنظر إلى المفاتن وعدم المغريات الأخرى من الكلام اللين والعطور وما إلى ذلك. . وسيندم الشاب أشد الندم إذا أنساق وراء العاطفة الجامحة. فقد يقع في السوء ولا يتم الزواج ويبقى العار لاصقًا بالبنت بالذات، ثانيًا إذا كان هناك حُب بين زوجين أو بين خطيبين يصممان على الزواج ودار الحديث بينهما فليكن بألفاظ مهذبة، ومن أقبح ما يقال في هذا المجال عبارة (أنا أعبدك)، (أنا أحبك لدرجة العبادة)، فمعنى هذا إما أن يجعلها أو تجعله ربًا يعبد. وإما أن يكون القصد هو الذلة والخضوع وتقديم فروض الولاء كما يفعل العبد مع سيده، ومهما يكن القصد فإن الأول كفر والثاني ذلة وتهافت وصغار ومهانة، ثالثًا أتوجه بالتنبيه إلى وسائل الإعلام أن يحرص القائمون بعرض أو إذاعة التمثيليات وما شابهها أن تكون بألفاظ مهذبة إلى جانب ما يجب من ألتزام الأداب الأخرى في الملابس وعدم التقبيل أيًا كان غرضه وما يشبه ذلك من ألوان الإثارة التي تفسد أخلاق الشباب بالذات. . ولا يشفع لهؤلاء أنهم يمثلون فمع التمثيل حقائق يحسون بها ويغالطون في البراءة منها ويجب على السامعين والمشاهدين أن يستنكروا هذه الأساليب وأن تمتعض منها نفوسهم وإن كانت الغرائز تهمس من الداخل بالإستراحة لها فإن في هذا الإستنكار حفاظًا على عدم تبلد الحس وإبقاءه على شيء من الذوق.

س٥ - هل يجوز للخطيب أن يحتفظ بصورة خطيبته قبل العقد عليها؟ وهل يجوز ليلة العقد أن تذهب إلى الكوافير؟

ج - إن الاحتفاظ بالصورة بعد الخطبة هي كصورة أي فتاة أجنبية لأنها ليست بزوجته.

أما ذهابها إلى الكوافير ليلة الزفاف، فيجوز للمرأة أن تتزين لزوجها بأي نوع من أنواع الزينة بشرط أن يكون ذلك بعيدًا عن نظر أي أجنبي لها، فإذا كانت التي تعمل بالكوافير سيدة فلا مانع من ذلك، أما إذا كان رجلاً فلا يجوز بل حرام.

س٦ - ما حكم الفتاة التي لا تستطيع غض بصرها عن محبوبها؟ وهل يجوز إهدائه صورتها؟

ج - مهما تكن الفتاة متدينة، ومهما يكن الشاب كذلك، فإن النظر حرام، وغض البصر واجب إلا عند إرادة الخطبة، فيجوز لكل منهما أن ينظر للآخر، وكذلك الحال فيما يتعلق بالحب فحيث لم يكن الحب بعد العقد أو الخطبة فهو بين أجنبي وأجنبية وبالتالي فهو حرام يجب البعد عنه حتى يسلم من كيد الشيطان، لأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافة الله أعطاه الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه. . وقال ﷺ : **«ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»** (رواه الطبراني).

أما إهداء الصور، فالصور الشمسية حلال إذا كانت محتشمة، والزملاء إذا كانوا شبانًا لا يجوز إعطاؤهم صورًا وكلنا يعرف ماذا يريدالشباب من صور الفتيات، وإذا كانت الزميلات فتيات فلا مانع من إعطاء الصور لهن إذا عُرِفن بأنهن لا يعرضنها على شبان ولا يعطونها لأحد الرجال وهذا هو الأسلم.

س٧ - هل يجوز تقبيل المخطوبة قبل عقد القران؟

ج - لا يجوز شرعًا تقبيل الفتاة المخطوبة ولا الخلوة بها لأنها لا تزال أجنبية عنه إلى أن يتم عقد القران، أما تقبيلها بعد عقد القران فهو مباح شرعًا لأنها

أصبحت زوجة له وإن كان من الأفضل واحترامًا للعرف والتقاليد أن يمتنع عن ذلك إلى أن يتم زفافها إليه.

س٨ - ما هو مدى العلاقة بين فتى وفتاة بعد عقد القران وقبل الدخول؟

ج - الأصل أن عقد القران إذا تم صحيحًا مستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية فإنه يباح لكل واحد من الزوجين الأستمتاع على الوجه المشروع، ولكن تجدر الإشارة إلى ثلاثة أمور؛ الأول: أنه قد يحدث من الظروف ما يمنع الدخول المتعارف الآن عليه، فإذا حصل هذا بعد أن يكون الزوجان قد تماديا في العلاقة ففي هذا ضرر ظاهر بالفتاة، الأمر الثاني: أنه قد يحدث حمل قبل الدخول المتعارف عليه الآن، وإذا حصل هذا ففيه تشويه مؤلم لسمعة الفتاة قد يلاحقها طوال مستقبلها، الأمر الثالث: أن الشاب قد يكون غير جاد في الزواج بل أتخذه وسيلة لتحقيق مآرب أخرى، فإن كانت هذه حقيقة الشاب ونواياه كانت الخسارة جسيمة بالنسبة إلى الفتاة، وعلى هذا ينبغي أن تكون العلاقة بين الفتاة والفتى بعد عقد القران وقبل الدخول المتعارف عليه بعيدة عن النواحي الجنسية ولنتذكر قول الرسول ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، وقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

س٩ - ما رأي الإسلام في الخاطب الذي يعدل عن خطبته؟ وهل له حق شرعي في الشبكة والمهر؟

ج - الخطبة وعد بالزواج وليس عقدًا ملزمًا وإخلاف الوعد خلق ذميم وخاصة في مثل هذه الحالة لما يلحق المخطوبة من إساءة السمعة، وإذا كانت

هناك أسبابٌ دينية أو خلقية تقتضي فسخ الخطبة جاز ذلك وما قدمه الخاطب من المهر له الحق في أسترداده لأنه دفع في مقابل الزواج وعوضًا عنه، ومادام الزواج لم يوجد فإن المهر لا يستحق منه شيء ويجب رده إلى صاحبه، ويجوز للخاطب شرعًا أن يسترد القدر الذي دفعه من المهر فقط، أما الشبكة فيرى الحنفية أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائمًا على حاله لم يتغير كالأسورة والخاتم والعقد والساعة، فإن لم يكن قائمًا على حاله بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة أو كان طعامًا فؤكل أو قماشًا فخيط، فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه، وللمالكية تفصيل في ذلك بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإن كان الرجوع من جهة الخاطب فليس له حق الرجوع مطلقًا فيما أهداه لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا لوالد فيما يعطي لولده»**، وروي عنه أيضًا أنه قال: **«العائد في هبته كالعائد في قيئه»**، وإن كان الرجوع من جهة المخطوبة فللخاطب حق الرجوع بكل ما أهداه سواء كان باقيًا على حاله أو أستهلك.

***

س١٠ ـ هل يجوز لمن فسخت خطبتها أن يكون لها حق في المهر؟

ج ـ من خطب واحدة وتركها بعد الخطبة دون أن يعقد عليها فلا شيء لها في المهر، لأن المهر يثبت بدخول الزوج بزوجته بعد العقد عليها، ويكون لها نصفه فقط إذا عقد عليها وطلقها قبل الدخول، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وبما أنه لم يعقد عليها وقد تركها فلا حق لها في شيء من المهر.

***

س١١ ـ ما رأي الإسلام في الخطيب الذي يطلب من خطيبته المحجبة أن تتنقب؟

ج ـ يندب النقاب ويرغب فيه إذا كانت المرأة حسناء لدرجة كبيرة من شأنها أن تثير الفتنة وتحرك كوامن الغريزة، أما إذا كان الجمال في حدود الإعتدال فحينئذ يكتفي بالحجاب وذلك بأن تلبس المرأة الثوب الذي يستر جميع بدنها بحيث لا يشف ولا يصف وأن ترتدي الخمار الذي يواري الرأس والصدر والعنق، قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، وروى أبو داود عن عائشة ﵂ "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: **«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»**.

س١٢ ـ هل يصح للخطيب أن يخرج مع خطيبته؟

ج ـ إن الشاب في فترة الخطبة يكون أجنبيًا بالنسبة لخطيبته والإسلام يحرم إجتماع المرأة برجل أجنبي عنها، ولكنه سمح بأن يرى الخاطب خطيبته في وجود محرم أما أن يخرج الخاطب وخطيبته إلى السينما أو الحدائق أو المتنزهات أو الأندية فهذا شيء محرم في الإسلام، والأسرة التي تسمح لأبنتها أن تخرج مع خطيبها أسرة غير ملتزمة بآداب الإسلام، وهذه عادة نقلناها عن الأوروبيين وهم لا يدينون بديننا ولا يتأدبون بآدابنا وتقاليدنا.

س١٣ ـ ما رأي الإسلام فيمن أعتدى على أم خطيبته؟

ج ـ هذه المعصية التي أرتكبها هذا الشخص مع والدة خطيبته ليس لها كفارة إلا التوبة إلى الله والندم وعدم العودة إلى مثل ذلك والله تعالى يقول في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧١)، أما زواجه بخطيبته بنت هذه السيدة التي أرتكب معها تلك المعصية فلا يجوز عند الإمام أبي حنيفة ﷺ وهو المعمول بمذهبه في المحاكم المصرية لأن الزنا عنده يترتب عليه ما يترتب على النكاح من حرمة المصاهرة، ويرى الإمام الشافعي ﷺ أن ماء الزنا هَدَر فلا يترتب عليه حرمة المصاهرة فيجوز عنده لمن زنىَ بامرأة أن يتزوج بابنتها.

س١٤ - ما رأي الإسلام في دبلة الخطوبة، أو خاتم الخطوبة؟

ج - خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل: إن أول مَنْ ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، وقيل: إن أصلها مأخوذٌ من عادة قديمة، في أنه عند الخطبة توضع يدُ الفتاة في يد الفتى، ويضمهما قيدٌ حديدي عند خروجهما من بيت أبيها، ثم يركب هو جواده، وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرِّباط، حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وقد تطول المسافة بين البيتين، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليدًا مرعيًا في العالم كله، والمسلمون أخذوا هذه العادة بصرف النظر عن الدافع إليها، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان، وعلى أن يتشاءموا إذا خُلعَتْ أو غُيِّر وضعها، وهذا كله لا يقره الدين، والمهم أن نعرف حكم لُبْسها، أمَّا اللبس في حدِّ ذاته فليس محرمًا، حيث لم يرد نصٌّ في التحريم، ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء، أمَّا إن كانت من ذهب فهي حرامٌ على الرجال، حلالٌ للنساء، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك؛ منها حديث رواه الترمذي بإسناد حسن: «حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهب على ذكور أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثهم»، وحديث الترمذي أيضًا: «يَعْمَدُ أحدُكم إلى جمرة نارٍ فيجعلها في يده، وذلك عندما رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه».

كتاب الزواج

س١ - ما موقف الإسلام من حفظ النسل؟

ج - من أهداف الإسلام الكبرى المحافظة على دوام النوع الإنساني واستمرار بقائه في الأرض خليفة عن الله فيها يعبده ويقوم بما كلفه الله به من حقوق وأوجب عليه من إلتزامات وأعباء تبني الحياة وتعمر الكون وتصله بأسباب الحق والخير والفضيلة، ومن ثم هيأ الله الأسباب وسن السنن التي تحقق هذا الهدف المنشود، وذلك بتشريع الزواج حفظًا للنسل وضمانًا لقوته وسلامته من الأدواء وتكريمًا له من الأمتهان والأبتذال قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، فالزواج صلة نفس بنفس من أجل بقاء النوع الإنساني وهو الضمان الوحيد لحفظ النسل وأكرم صلة بين الرجل والمرأة وخير وسيلة لإنجاب الذرية الصالحة واستمرار المحافظة على الأنساب التي يهتم الإسلام بها، وقد ذكرنا الله كثيرًا بنعمة الذرية التي لا تتحقق إلا من خلال الأسرة الصالحة فقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: ٧٢)، ولذلك جعل الإسلام المحافظة على هذه النعمة مقصدًا هامًا من مقاصده، فأرشد الزوجين إلى تكوين الأسرة الصالحة كي ينمو في ظلها الوارف نبت البنين والبنات وينشأ النسل نشأة طيبة ويؤثر في جيله تأثيرًا محمودًا، وبدأ الإسلام بالزوجة وهي وعاء الأسرة فدعا إلى أختيارها زوجة مؤمنة صالحة تعبد ربها وتطيع زوجها وتحفظه في عرضها وماله وأهله، فمثل هذه المرأة تعطي أطيب الثمار لزوجها ونسلها وجيلها، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وكان النبي ﷺ يقول: «ما

استفاد المؤمن بعد تقوى الله - عزَّ وجلَّ - خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»، ودعا ﷺ إلى إيثار الزوجة الودود الولود ذات الحسب والنسب والخلق الكريم ليرث أولادها المنتظرون من صفاتها وصفات ذويها ما شاء الله أن يرثوا فقال ﷺ : «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»، وحذر نبي الإسلام ﷺ من الإفتتان بالجمال والحسن العاري عن الفضيلة وليس وراءه خلق ودين لأن تمسك المرأة بدينها ومقدار حرصها على تعاليمه هو مفتاح كل خير لها ولنسلها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، والزوجُ هو الذي له القوامة في الأسرة يأخذ بيد زوجته ولاسيما إذا كان صالحًا إلى ما يرضى الله ويحفظ على الأسرة وحدتها وكرامتها واستقرارها ويرث الولد منه بعض صفاته ومن ثم فله تأثير كبير في الحفاظ على النسل القوي الصالح ومن حقه إن خطب أن ينكح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

س٢ - هل يشترط الكفاءة في الزواج؟

ج - إن الحياة الزوجية تقوم على المحبة والمودة والتعاطف والتآلف والتراحم ولهذا أشترط الفقهاء أن يكون الزوج كُفءً للزوجة، أي مساويًا لها في المنزلة والمكانة ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي، وكلما كانت مكانة الرجل مساوية لمكانة المرأة كان ذلك أدعى لبقاء الحياة الزوجية ونجاحها، فالكفاءة في الزواج يراد بها المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها مفسدًا للحياة الزوجية، فالكفاءة في الزواج أمر لازم لابد منه عند الحنفية

لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»، ويرى الحنفية إعتبار الكفاءة في النسب والحرية والتقوى والصلاح والحرفة والمال، ويرى المالكية أن الكفاءة لا تعتبر في النكاح إلا في الدين والتقوى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٢)، ولقوله ﷺ: «إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، والشافعية لا يعولون في الكفاءة على الجانب المالي، ويشترطون السلامة من العيوب ويعتبرون الكفاءة في النسب والحرية والتقوى والصلاح والحرفة، وعلى هذا ينبغي على الفتيات أن يتأنين ويفكرن طويلاً، ويُحكمن عقولهن في اختيار من يرونه زوجًا لهن، وينبغي ألا ينسقن وراء العاطفة فلا يحسن الإختيار.

***

س٣ ـ ما سبب تحريم ملك اليمين مع أن القرآن نَزَلَ به؟

ج ـ إن مِلْكَ اليمين حلالٌ لا يَحرُمُ إلى أن تقوم الساعة، وإنما السؤال: هل يوجد ملك يمين الآن، حيث إن الإسلام جعل للرق مصدرًا واحدًا، وهو القتال المشروع بين المسلمين والكفار، فمَنْ أُخِذَ من رجالهم فهم عبيدٌ أرقاء، ونساؤهم إماء، يجوز أن يكونوا ملك يمين لمن تملكهم من المسلمين، ونظام الرق في الإسلام نظام عظيم لا يعامل الأسرى كما نعاملهم اليوم بالحبس في السجون والمعتقلات، فهذه معاملة الحيوانات في الحبس والإطعام، بل نزيد عليهم في التعذيب، لكن جاء الإسلام للأرقاء فجعلهم يقومون بأعمال الخدمة البشرية التي يشترك فيها الأبناء والزوجات مع الرجال في البيوت، فنظام الرق في الإسلام من مفاخر الإسلام، ولذلك فإنك ترى العبيد والأرقاء في صدر الإسلام دخلوا الإسلام، وأنشرحت به صدورهم، ثم تعلموه وتفقهوا فيه، حتى صاروا قادة،

فانظر في ذلك حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، ونافع مولى ابن عمر، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم ممن كانوا كفارًا فجاء الإسلام بهم مقيدين في السلاسل، ثم أطلقهم في بيوت المسلمين فأصبحوا بتعلم الإسلام قادة وسادة.

س٤ - ما رأي الإسلام في الزواج بدون عقد وبدون شهود ويكون محدداً بمدة معينة؟

ج - الزواج الذي يتم الإتفاق عليه بين رجل وامرأة بدون عقد وبدون شهود ولا يقصد منه دوام المعاشرة للتوالد والمحافظة على النسل وتربية الأولاد، لا يعتبر في الحقيقة زواجًا وإنما هو زنا، فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**البغايا اللاتي يُنكحن انفسهن بغير بينة**»، وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، وجاء في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتيَ بنكاح لم يَشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»، والزواج المؤقت أو المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة أسبوعًا أو شهرًا مثلاً يسمى بنكاح المتعة وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب ولا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم بصدد الزواج والطلاق والعدة والنفقة والميراث فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة.

س٥ - هل يجوز الزواج بغير ولي ولا شاهدين؟

ج - ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بولي، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورًا حالة العقد، قال رسول الله ﷺ: «**البغايا اللاتي**

يُنكحن انفسهن بغير بينة» (رواه الترمذي)، وقال أيضًا: **«لا نكاحَ إلا بولي وشاهدي عدل»**، وهذا النفي يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد أثناء العقد شرطًا، فقد روى مالك في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بزواج لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا زواج السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، وذلك لأن الشهادة لم يكتمل نصابها وهو رجلان أو رجل وامرأتان، وقال ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»** (رواه أبو داود والترمذي)، فكل امرأة تزوجت بغير إذن أوليائها فنكاحها باطل، وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالوقاع ولا سبيل له عليها لبطلان نكاحه فإن تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكفؤ فوليها السلطان (أي الحاكم)، وإذا زوجت المرأة نفسها بغير كفيء فالنكاح غير صحيح للحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني على شرط الشيخين: **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»**، فلابد من وجود الأولياء في صحة النكاح عند الجمهور سلفًا وخلفًا لهذه النصوص وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٢).

س٦ - ما رأي الإسلام فيمن تتزوج بدون علم أهلها؟

ج - اشترط جمهور الفقهاء لصحة العقد أن يكون الولي حاضرًا بالنسبة للمرأة وأن يحضر العقد شاهدان وذلك لحديث: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**، والولي هو الوالد ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم الخال، فإن لم يوجد فالسلطان ولي من لا ولي له، وأجاز الأحناف أن يتم العقد بدون الولي لحديث: **«لا نكاح إلا بشاهدين»**، إلا أن قول الجمهور أصح لأن حديث

الأحناف غريب بهذا اللفظ بينما الحديث الذي استدل به الجمهور متفق عليه، ويؤيده حديث: «**أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل**»، وعن ابن عباس: «**لا نكاح إلا ببينة**»، وعنه أن النبي ﷺ قال: «**البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة**»، وعلى فرض أننا أخذنا برأي الأحناف، فلماذا تتزوج البنت بدون علم أهلها؟ ولماذا يقف هؤلاء الأهل عقبة في طريق مصلحة أبنتهم حينما ترغب في الزواج من شخص ترى أن سعادتها معه، إن على الآباء ألا يجبرُوا بناتهم على الزواج بمن لا يرغبن فيهم لأن هذا الإجبار مخالف لشريعة الله تعالى، ولأنه قد يؤدي إلى سوء العشرة بين الزوجين وعلى الفتيات ألا يتزوجن في غفلة من أهليهن حتى لا يندمن بعد ذلك في وقت لا ينفع فيه الندم، فقد تغضب المرأة وقد يطلقها زوجها وهو احتمال كبير لأن من قبلت عصيان أهلها يسهل عليها عصيان زوجها ويبدأ الشك يساور الزوج بسبب عصيانها لأهلها ورضوخها له بسهولة ويظن أنها سهلة المنال وأن أهلها قد يظنون بها السوء وقد يقع منهم لها ما لا تحمد عقباه، فينبغي معرفة الأهل في الزواج قطعًا لكل شك أو منعًا لكل مقالة سوء كما هو القول الراجح، ووجود الشاهدين وجوبًا كما أجمع على ذلك العلماء.

س٧ - ما رأي الإسلام في امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي، فقال لها: قبلت. بدون شهود أو ولي؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضورًا حال العقد، روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة**»، وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»، وهذا

النفي يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد أثناء العقد شرطًا، فقد روى مالك في (الموطأ) عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بزواج لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا زواج السر ولا أجيزه»، وذلك لأن الشهادة لم يكتمل نصابها وهو رجلان أو رجل وامرأتان، وعلى ضوء ما ذكر يكون الزواج على هذه الصورة حرامًا ولا ينعقد وبالتالي لا يصح.

س٨ - ما رأي الإسلام في الزواج بالتوكيل؟

ج - من المقرر في الفقه الإسلامي أن من ملك تصرفًا من التصرفات كان له أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل به غيره مادام التصرف يقبل النيابة، وعقد الزواج يقبل النيابة والوكيل يستمد سلطانه من الموكل، والوكيل بالزواج ما هو إلا سفير ومعبر فلا ترجع إليه أحكام العقد ولا يلزم بالحقوق وإنما تنتهي مهمته بإنتهاء العقد فلا يطالب الوكيل بالمهر إلا إذا كان ضامنًا كما لا يقبض المهر إلا إذا كان وكيلاً في القبض أيضًا.

س٩ - هل يصح عقد الزواج عن طريق التليفون؟

ج - إنه لابد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين من الزوجين في مجلس العقد، وذلك للتأكد من شخصية الزوجين، وسماع الصيغة، وقد يحصل التأكد إذا أرسل الزوج كتابًا إلى الزوجة بأنه تزوجها، وقبلت هي، وشهد على قولها شاهدان، فالكتاب الموقع عليه منه يقوم مقام النطق بالصيغة كما قال بعض العلماء، أما الكلام في التليفون فالتحقق فيه من صوت الزوج فيه عُسر؛ لإمكان التقليد والمحاكاة للأصوات، وإذا سمعته الزوجة، فالشاهدان ربما

لا يسمعانه، اللهم إلا إذا كانت الزوجة والشاهدان يسمعون من سماعة واحدة بالآلات الحديثة، ومع ذلك ففيه عُسر في التأكد، ويمكن أن يقال: إنه بتطور آلات الاتصال التي تُنقلُ بها الصورة مع الصوت قد يحصل التأكد من شخصية الطرفين، وكلامهما بالإيجاب والقبول، وتجرى هذه الرؤية عن بعد مجرى الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء، وجاء في كتاب الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج: أن أحد المتعاقدين إذا كان غير حاضر مع الآخر في مجلس واحد؛ فإنه يمكن أن يتعاقد بوساطة رسول أو كتاب، وتقوم عِبارة الرسول وما سُطِر في الكتاب مقام تلفظ العاقد الحاضر، والشهادة اللازمة لصحة العقد يلزمُ توافرها في مجلس القبول الذي يَصْدُرُ من المرسل إليه، أو المبعوث إليه الكتاب، ولا يلزم أن يُشهِدَ صاحب الكتاب على كتابه، بل يكفي أن يَشهَدَ الشهود في مجلس القبول على هذا القول، أو على هذا القبول، وعلى ما جاء في الكتاب بعد قراءتهِ عليهم أو إخبارهم بما فيه، فإن ذلك يقوم مقام حضور صاحب الكتاب وتلفظه في المجلس، ويجب التنبيه على التثبت من أن الكتاب هو كتاب فلان، وذلك بشهادة مَنْ قرؤه، أو علموا بما فيه، فإنه قد يُنكر، وهنا لا يثبت الزواج، وتنصُّ لائحة المحاكم الشرعية على أنه لا تُسْمَعُ عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

س١٠ - هل يجوز زواج البكر بدون إذنها؟

ج - يجوز لولي الأمر أن يزوج الصغيرة بغير إذنها، أما البالغة العاقلة فينبغي أن يؤخذ إذنها وموافقتها صراحة إن كانت قد سبق لها الزواج، أما إذا كانت بكرًا فيكفي في إذنها السكوت وعدم الإعتراض، فسكوتها علامة على رضاها، وفي الحديث: «**إذنها صمتها**»، وأجاز الإمام أبو حنيفة للبالغة العاقلة تزويج نفسها من

الكفء لها وأعطى حق الإعتراض لوليها إذا تزوجت من غير كفء لها وله حق فسخ العقد في هذه الحالة، وجمهور العلماء لا يجيزون الزواج بغير ولي سواء كانت المرأة بكرًا أو ثيبًا مستدلين بقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، وقوله أيضًا: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل، باطل، باطل»**.

—— • ✲ • ——

س١١ - ما رأي الإسلام فيمن يجبر ابنته على الزواج من شخص لا تميل إليه؟

ج - لا يجوز شرعًا أن تجبر المرأة على الزواج بمن لا تريد، لأن هذا حق من حقوقها لا يجوز الإكراه فيه (وخاصة البكر البالغ فضلاً عن الثيب) على الزواج بمن تكره حتى إذا ما أجبرها كان لها الخيار في فسخ العقد وإنفاذه، قال رسول الله ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟، قال: **«أن تسكت»** (رواه البخاري)، وقد روي أن الخنساء بنت خُزام جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه أن أباها زوجها على الرغم منها وكان قد خطبها أبو لبابة الأنصاري وخطبها رجل آخر، فآثرت هي أبا لبابة وفضل أبوها الآخر ثم زوجها له دون رضاها، فلما ذهبت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا كارهة، فقال: **«أجيزي ما صنع أبوك»**، فقالت: «ما لي رغبة فيما صنع»، فقال ﷺ: **«اذهبي فلا نكاح له، انكحي من شئت»**، فقالت: «أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء».

وعلى هذا يكون إذن البكر البالغ التصريح بالقبول أو السكوت كما جاء في الحديث الآخر: **«فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تُكره»**، وقال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكرُ تستأذن في نفسها وإذنها صمتها»**، وجاء في رواية أخرى:

«إن الخنساء بنت خزام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت الرسول ﷺ فرد نكاحها» (رواه البخاري)، وعن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: «يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»، بمعنى أن ليس لهم أن يجبروهن على الزواج عند الكراهية بل لابد من أخذ رأي من يراد الزواج بها أو العمل على إقناعها مع مراعاة الكفاءة، وعلى هذا لا يحق إكراه الوالد أو ولي الأمر للمرأة على الزواج لأن ذلك قد يؤدي إلى سوء المعاشرة والعواقب الوخيمة.



س١٢ ـ هل من حق ولي الأمر الإعتراض على زواج ابنته رغم أنه لم يرها منذ كانت جنين؟

ج ـ أجاز الحنفية للفتاة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها ولكنهم أعطوا لوليها حق الإعتراض عليها وفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء لها، وجمهور الفقهاء لا يجيزون الزواج بغير ولي لما ثبت من قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، ومن قوله: **«أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل»**، ومن الآداب الإسلامية ألا تستقل الفتاة بعقد الزواج، وكون أبيها لم يرها لا يسقط ذلك حقه في الولاية، وفي العادة أن الأب شديد الشفقة والحنان على ابنته وأعلم منها بمصلحتها فهو أكثر تجربة للحياة منها ولا يريد لها إلا السعادة.

—•❋•—

س١٣ - هل الزواج إجباريٌ أم اختياريٌ؟

ج - شرع الله الزواج وجعله رباطًا مقدسًا بين المرء وزوجه وسماه الميثاق الغليظ حيث قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، يحصن من الشيطان ويكسر التوقان ويدفع غوائل الشهوة، وهو السبيل إلى عفة النفس وحسن السمعة، به تصان المرأة ويسلم لها عفافها ويبقى لها شرفها ولولاه لأختلطت المياه وأشتبهت الأنساب وضاعت الذرية وكثر اللقطاء، ولذلك حث عليه الرسول ﷺ الشباب ودعا القادرين منهم إلى المبادرة إليه، فقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، ومعنى الباءة القدرة على النكاح ونفقات الزوجية، ومعنى وجاء أي قاطع لثوران الشهوة وهو سنة لمن كان تائقًا له لكنه يأمن على نفسه من إرتكاب ما حرم الله عليه، فالزواج بالنسبة له يكون أولى من التخلي للعبادة لقوله ﷺ: «الزواج من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ويكون واجبًا ضروريًا لمن قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشى الوقوع في الزنا لأن صيانة النفس وعفافها عن المحرمات واجب، ويكون محرمًا في حق من يخل بالزوجية في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه، وقد شدد الرسول ﷺ النكير على من كانت عنده القدرة على الزواج ولم يتزوج وجعله من الملعونين إن مات قبل أن يحقق هذه السنة الأكيدة، فقال ﷺ: «أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة، رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصورًا إلا يحيى بن زكريا» (رواه الطبراني)، ومعنى الحصور؛ أي الذي لم يتزوج مع القدرة على الزواج.



س١٤ ـ ما رأي الإسلام فيمن يزوج ابنته شابًا فاسقًا؟

ج ـ إذا كان الإسلام قد رغب من يريد الزواج في اختيار الزوجة الصالحة المتدينة ذات الخلق الرفيع والسمعة الطيبة، فقد رغب في اختيار الزوج المتدين ذي السلوك الحميد، روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**، وبما أن هذا الوالد الصالح لم يحسن أختيار الزوج الكفء المتدين لابنته فزوجها من شاب فاسق تارك للصلاة ولا يصوم شهر رمضان بل ويشرب الخمر، فننصح بصفة مبدئية بألا يطلب منه تطليقها إلا بعد إسداء النصح إليه برفق عسى أن يقلع عما هو عليه من إنحراف ويحافظ على أداء الفرائض، ويمكن أن توجه إليه النصيحة المرة تلو المرة عن طريق أحد العلماء لعله يخشى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويقبل على التوبة ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ (الفرقان: ٧١)، فإن أصر على ما هو عليه من مجون وأمكن إقناعه بطلاقها كان خيرًا من بقائها كزوجة مع هذا الشاب المستهتر، وقبل أن ترزق منه بذرية قد يكونون على شاكلة أبيهم.

—•✲•—

س١٥ ـ ما رأي الإسلام في الزواج في قسم الشرطة؟

ج ـ الآراء الفقهية في زواج المرأة نفسها مختلفة وحديث: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** يدل على عدم صحة تزويج المرأة لنفسها بدون ولي أو وكيل عنها وكذلك حديث: **«لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»** (رواه أصحاب السنن)، وأيضًا حديث: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات»**، وهو في السنن أيضًا، وهذا بُعد نظر من الشريعة في عدم إستقلال

البنت بزواج نفسها لأن هناك اعتبارات فوق الاعتبارات العاطفية يقدرها الأولياء بحكم قوة عقولهم وكثرة تجاربهم ودرايتهم بالمصالح الاجتماعية المترتبة على الترابط بين الأسرة، وعلى هذا الرأي الإمام الشافعي والإمام مالك، وقال أبوحنيفة لا يشترط الولي بل للبنت البكر أو الثيب أن تزوج نفسها بغير إذنه قياسًا على المعاملات الأخرى، وبناءًا على ذلك فالزواج في قسم الشرطة أو غيره بدون وجود الولي أو إذنه صحيح عند أبي حنيفة، باطل عند غيره، ومذهب الجمهور أولى بالإتباع وذلك للنص وللحماية من الإنزلاق والتهور وتأثير العاطفة.

س١٦ ـ هل الزواج العرفي حلال أم حرام؟

ج ـ معنى الزواج العرفي أي الزواج الذي لم يوثق عند الموظف الذي جعلته الدولة مختصًا بتوثيق عقود الزواج والطلاق وهو المأذون، والزواج يكون صحيحًا شرعًا مادامت قد توافرت فيه أركان عقد الزواج وشروط صحته التي بينتها نصوص الشريعة، ولا يشترط فيه التوثيق عند المأذون أو غيره وإنما أوجدت الدولة وظيفة المأذون حتى يكون هناك احتياط في إثبات حقوق كل من الزوجين قِبَل الآخر وخاصة بعد أن شاعت شهادة الزور، فيمكن لشهود الزور أن يشهدوا بزواج لم يحدث أو بطلاق لم يحدث، ولكن توثيق الزواج عند المأذون يقضي على هذا الخطر، ومن الناحية الشرعية يكون الزواج صحيحًا إذا عقده ولي المرأة لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وبحضور شاهدين»، فالزواج العرفي وهو الذي لم يوثق حلال مادام قد استوفى الأركان والشروط.

س ١٧ - هل الزواج العرفي يمنع صاحبته من الزواج الرسمي؟

ج - الزواج له أركان وشروط وموانع، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان النكاح صحيحًا شرعًا، وإذا وجد مانع أو تخلف أحد الأركان أو الشروط كان النكاح غير صحيح شرعًا، والمرأة المتزوجة زواجًا صحيحًا يحرم عليها الزواج إلا إذا أنتهى الزواج الأول وانقضت العدة، وعلى هذا إذا كان الزواج العرفي قد استوفى الأركان والشروط ولم يوجد مانع كان زواجًا صحيحًا، وفي هذا الحال يحرم الزواج الآخر، وإن وقع كان زواجًا غير صحيح وكانت المعاشرة الزوجية فيه زنًا، ولتعلم فتياتنا ونساؤنا أن إشهار النكاح وإعلانه أمر مشروع قد دعا إليه الإسلام ولاشك أن توثيق الزواج بالطريق الرسمي أجلى مظاهر إشهار الزواج وإعلانه إلى جانب ما يترتب على هذا من المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد، كذلك فعلى فتياتنا ونسائنا ألا يقدمن على الزواج إلا بالطريق الرسمي حرصًا على مصالحهن ومصالح المجتمع إلا إذا دعت إلى الزواج العرفي ضرورة ملحة، وفي هذه الحال لابد من وجود الأمور التي طلبها الشارع لإعتبار الزواج صحيحًا.

*

س ١٨ - ما رأي الإسلام في الزواج من ابنة اللقيط؟

ج - قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾ (النجم:٣٨-٤١)، أي أنه لا تحمل نفس إثم نفس أخرى لأن العدالة الإلهية تأبى ذلك فأي شخص ظلم نفسه بكفر أو معصية لا يحمله عنه أحد. قال تعالى: ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (فاطر:١٨)، أي إن تدع نفس مثقلة بأوزارها وخطاياها وآثامها إلى أن

يساعدها على حمل ما عليهـا من الأوزار أو بعضها لا يحمل منه شيء وإن كان قريبًا لها حتى ولو كان أباها أو ابنها أو أخاها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ (عبس: ٣٤-٣٧)، وعلى هذا يجوز الزواج من ابنة اللقيط، ولا شيء في ذلك.

س١٩ - لماذا يستحسن الزواج من غير الأقارب؟

ج - إن الزواج من الأقارب فـي نظر الإسلام كالزواج من الأباعـد، فليس هناك من المحرمات إلا ما جاء في الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣)، وكل مـا جـاء في هذا الصـدد هو قـول الرسـول ﷺ: «اغـتـربـوا ولا تضـووا (أي تضعفوا)»، وقد قـال العلماء: إن الأمر بالاغـتراب في هذا الحـديث جاء على سبيل الإستحسان فقط حتى يمكن أن يرث المولود من المرأة البعيدة صفات جديدة من أمه البعـيدة علاوة على صفات أبيـه الموروثة من أسرته وبذلك يكون الطفل الجديد قد جمع بين صفات أسرتين بدل الاقتصار على صفات أسرة واحدة لو تم الزواج من الأقارب، وأما أصل الزواج من الأقارب فمباح وربما يكون مفضلاً إذا وجد الإنسان في قريبته صفات فضلى لا يجدها في البعيدة.

س٢٠ - ما رأي الإسلام في نسب أولاد المتزوجين زواجًا عرفيًا؟

ج - إذا استوفى الزواج أركان العقد وشروطه بأن تم بإيجاب وقبول شرعيين أمام شـاهدين مسـلمين ولم يكن هناك مانع شـرعي أو قانوني يمنـع زواج أحد الطرفين بالآخر كان الزواج صحيحًا وإذا صح الزواج ترتبت عليه آثاره ومن ذلك

حل المعاشرة الزوجية وثبوت نسب الأولاد شرعًا وقانونًا سواء وثق العقد أم لم يوثق. فإن التوثيق لدى المأذون أو غيره من الجهات الرسمية المختصة إجراء قانوني أوجبه القانون لا لصحة العقد أو حل المعاشرة لكن لحفظ حقوق الزوجين ولسماع دعوى الزوجية عند إنكار الطرف الآخر أمام القاضي.

س٢١ - هل يسقط حق الزوجة المرتدة عن الإسلام في حضانة أطفالها؟

ج - الزوجة التي ترتد عن الإسلام يسقط حقها في حضانة أولادها، لأنها أصبحت غير أمينة على تربيتهم تربية إسلامية، والشرع يوجب إقامة حد الردة عليها وهو القتل. وإذا ارتدت الزوجة المسلمة إلى غير دينها طلقت من زوجها شرعًا وبلا حكم من القضاء لأن زواج المسلم لا يجوز بامرأة لا دين لها، وليست من أهل الكتاب، لقوله ﷺ في المجوس: **«سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»**، وإن عادت إلى دينها المسيحي أو اليهودي فزواجها قائم ويلحقها الطلاق من الزوج لأن الشرع أحل لنا الزواج بالكتابيات عند الضرورة، والزوجة التي تهرب من منزل الزوجية تعتبر ناشزًا ويسقط حقها في النفقة وحقها أيضًا في حضانة أولادها لكونها غير أمينة عليهم، وتكون ديانة الأولاد تبعًا لديانة أبيهم المسلم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا .. فالولد يتبع خير الأبوين دينًا.

س٢٢ - ما رأي الإسلام في الزواج الذي يتم إجراؤه شكليًا في المسلسلات والأفلام؟

ج - الزواج الذي يتم إجراؤه بهذه الصورة عن طريق المسلسلات والأفلام والمسرحيات والذي لا يأخذ في الواقع، والذي لا يأخذ في الواقع طابع الجدية

طابع الجدية وإنما هو تمثيل يقصد به الترفيه والتسلية للمشاهدين. ومن وجهة النظر الدينية ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زواج الهازل الذي ينعقد بإيجاب وقبول شكليين على يد ما يسمى بالمأذون كما يحدث في الأفلام والمسلسلات يعتبر من حيث الشكل زواجًا صحيحًا لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»،** ولكنه في الوقت نفسه يعتبر زواجًا باطلاً لعدة موانع: كأن تكون الزوجة في عصمة زوجها الشرعي أو معتدة من طلاق أو وفاة أو لفقد شرط الولي على ما ذهب إليه الشافعية لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وصححاه: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»،** وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».**
فعند الشافعية لا ينعقد النكاح إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان .. وعلى مخرجي هذه المسلسلات أو المسرحيات أو الأفلام أن يتقوا الله - عزَّ وجلَّ - وأن يحذروا بأسه وعقابه فيحذفوا تلك المشاهد التي يتم فيها عقد الزواج المزيف.

س٢٣ - ما رأي الإسلام في المرأة التي تتزوج رجلين في وقت واحد وتنجب طفلاً .. إلى من ينسب الطفل؟

ج - هذه المرأة التي تزوجت وهي في عصمة زوجها الأول وفي كنفه، فالزواج الثاني يعتبر باطلاً، وهو تزوير يستوجب العقوبة وزنا يستوجب الحد

الشرعي، والولد ينسب إلى الأول باعتباره الزوج الشرعي، اللهم إلا إذا نفى إنه ابنه وكان هناك من العلاقـات ما يؤيده في ادعائه كمـا جاء في حديث هلال بن أمية الذي قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن كماء إلى أن قال رسول الله ﷺ : «**فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن كماء**»، فجاءت به كـذلك، فقال النبي ﷺ : «**لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن**، ففي هذه الحالة يأخذ حكم اللعان فينتقض نسب هذا الولد من أبيه وتسقط نفقته عنه وينسب إلى أمه.



س ٢٤ ـ هل هناك صيغة شرعية لعقد الزواج؟

ج ـ أولاً القـول على مذهب الأئمة الأربعـة أو القول على مذهب الإمـام أبي حنيفة ليس شرطًا لجواز العقد وصحته، بل هي عادة شرعية جرت ولا بأس بها، ولكن سواء قيلت أو لم تقل فـالعقد صحيح متى توافرت شروطـه وصيغته الشرعيـة الأخرى، وهي أن يتم إيجاب وقبـول من كلا الطرفين وأن يكون هناك شاهدان علـى الأقل وأن يتوفر ولي الأمـر والمهر المقـرر بين الزوجين، تلك هي الشروط العامة في العقـد وعندها يقول ولي الزوجة للزوج: زوجتك ابنتي فلانة على كتاب الله وسنة رسوله وعلى الصـداق المسمى بيننا عاجله وآجله، ثم يقول الزوج: قبلت منك زواج موكلتك فلانـة ابنتك على كتاب الله وسنة رسوله والله شهيد على ما نقول والرسول والمؤمنون . . فـسواء ذكر الإمام أبو حنيفة أو غيره لا بأس ولا حرمة شرعية في ذلك.

—— • ❋ • ——

س ٢٥ - لماذا يعقد القران على مذهب الإمام أبي حنيفة وحده؟

ج - كانت عقود الزواج وأحكام الأسرة التي أطلق عليها الأحوال الشخصية قائمة على المذهب الرسمي للخلافة التركية وللدول التي كانت تحت سيطرتها، وهو مذهب أبي حنيفة. وظلت كذلك إلى وقت قريب حتى دخلت بعض الأحكام من المذاهب الأخرى في قانون الأحوال الشخصية فأصبحت الصيغ التي تتلى عند عقد القرآن تقول على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ. هذا وإن بعض المذاهب الفقهية لها شروط شديدة في الشهود على العقد منها: العدالة التي فسروها تفسيرًا يصعب أن ينطبق على كثير من مسلمي اليوم، لكن أبو حنيفة مذهبه ميسر، وما أكثر الذين تصح شهادتهم على العقود الآن حسب مذهبه، وبعد استقلال الدول الإسلامية عن الحكم العثماني أصبح لكل دولة قانونها ومذهبها الفقهي الذي تختاره.

س ٢٦ - هل تجوز شهادة النساء في عقد الزواج؟

ج - ذهب الحنفية إلى القول بجواز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، وأن هذه الشهادة كافية لقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في عقد الزواج وأنه لا يصح شهادة بشهادة رجل وامرأتين لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ ألا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة في الشهود وأن عقد الزواج يصح بشهادة فاسقين لأن كل من يصلح أن يكون وليًا في زواج يصلح أن يكون شاهدًا فيه، وقال الشافعية

لابد من أن يكون الشهود عـدولاً أي من ذوي السمعة الحسنة والسلوك الحـميد، لما رواه الدار قطني عن أم المؤمنـين عائشـة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قـال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»

—— • ✲ • ——

س٢٧ - ما كيفية إعلان الزواج؟

ج - أخرج التـرمذي عن عـيسى بن مـيمـون عن القاسم عن عـائشة رضي الله عنها قالت: قـال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»، «**أعلنوا هذا النكاح**»؛ أي أشيعوا عقده وأذيعوه ندبًا إظهارًا للفرح والسرور وفرقًا بينه وبين غيره من الولائم ولا تكتموه، واختلف في كيفية إظهاره فذهب الشافعـية إلى أن الإعلان يتحقق بحضور رجـلين عدلين، وذهب الحنفية إلى أنه يتحقق بحضور رجلين أو رجل وامرأتين، فالإعلان المأمور به عندهم هو الإشـهـار على العـقـد، وذهب المالكيـة إلى أن الإعـلان فـرض ولا يغني عنه الإشهـاد، فلو طلب من الشهود كتـمانه كان نكاحًـا باطلاً، والأقرب إلى ظاهر الحديث أن المـراد بالإعلان إذاعتـه وإشاعـته بين الناس وأن الأمـر للندب، وفي الحـديث النهي عن نكاح السـر، و«**واجعلوه في المساجد**»؛ مـبالغـة في إظهـاره وإشهاره، و«**واضربوا عليه بالدفوف**»؛ ليس المراد به ضرب الدف في المسجد لما له من حرمة وقداسة.

—— • ✲ • ——

س٢٨ - هل يجوز لورثة من توفى قبل إتمام عقد الزواج المطالبة باسترداد الشبكة والمهر؟

ج - الشبكة وغـيرها من الهدايا التي يقـدمها الخـاطب لمخطوبته قبل عـقد الزواج لا تعدو أن تكون تأكـيدًا للوعد بالزواج وهذه الهدايا من شـبكة وغيرها

من حق الخاطب أن يطالب بردها إذا فسخت الخطبة ولم يتم عقد الزواج، وكانت الهدايا من النوع الذي له بقاء كالذهب والفضة وغيرهما، أما ما لا بقاء له كالأطعمة وما يشابهها فلا رجوع فيه، وهذا هو حكم الهبة عن القائلين بجواز الرجوع في الهبة، إلا أن موت الواهب أو الموهوب له يمنع الرجوع فيمتنع على الواهب أن يطالب باسترداد الهبة أو الهدية إذا مات الموهوب له ويمتنع على ورثة الواهب أن يطالبوا بهدية مورثهم إذا مات الواهب، ومن هنا نرى أنه لا حق لورثة المتوفي في المطالبة برد الشبكة التي قدمها لمخطوبته إلا إذا كان العرف أو الإتفاق فيما بينهم على أن الشبكة جزء من المهر، فحينئذ تكون حقًا للخاطب الذي توفى قبل إتمام عقد الزواج ولورثته أن يطالبوا بردها لأن المهر لا يجب للزوجة إلا بالعقد.

س ٢٩ - ما رأي الإسلام في عقد القران بدون مهر؟

ج - ليس المقصود الأصلي من الزواج المال، بل له مقاصد أخرى سامية أشارت إليها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهذه المقاصد ترجع في جملتها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد الإجتماعية منها والفردية، وعلى هذا يجوز عقد الزواج شرعًا بدون مهر لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، ولما رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم بسندهم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، لكن يستحب ذكر المهر وتسميته عند العقد.

س٣٠ - ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد الزواج؟ وهل يصح لمن يريد الزواج أن يقوم بإجراء صيغة العقد بنفسه لعدم وجود المأذون الشرعي؟

ج - للزواج ركنان هما الإيجاب والقبول. وإنما يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية إذا توافر فيه شرطان هما:

١ - تمييز المتعاقدين، فإن كان أحدهما مجنونًا أو صغيرًا لا يميز فإن الزواج لا ينعقد.

٢ - إتحاد مجلس الإيجاب والقبول بمعنى أنه لا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضًا وتشاغلاً عنه.. وأشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول أن تكون بلفظين وضعا للماضي أو وضع أحدهما للمستقبل والآخر للماضي، فمثال الأول أن يقول وكيل من يراد الزواج بها: زوجتك موكلتي فلانة البكر على مهر وقدرُهُ كذا، ويقول من يريد الزواج: قبلت زواجها لنفسي على المهر المسمى بيننا، ومثال الثاني أن يقول الوكيل: أزوجك موكلتي فلانة، فيقول له: قبلت، ولا بأس بأن يمارس من يريد الزواج عقد القران بنفسه دون أن يلقنه أحد صيغة العقد على أن يكون ذلك بحضرة الشهود، لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

س٣١ - ما هو دور الأسرة في اختيار الزوج الصالح ممن يتقدمون لخطبة إحدى بناتها؟

ج - إن الدين الإسلامي يرى أن كفاءة الدين والخلق هي المرجع الأول لقبول الخاطب أما كفاءة الوسط الاجتماعي التي تتحدد بالمال والمنصب والحسب والنسب فلا يصح بحال من الأحوال أن تقدم على ميزة الدين والخلق والتقوى

والاستقامة.. ذلك هو نظر الإسلام إلى حقائق الأمور وجوهرها، وهو نظر يجعل كفاءة المرء منوطة بكمال خلقه ودينه، لا بماله ومنصبه ولا بحسبه ونسبه، فلينظر المرء إلى صفات من يختار لكريمته فإنما سعادتها في ظل ما يختار لها من صفات كريمة لا في ظل الجاه والمال والمنصب، فعلى الولي أن يراعي خصال الزوج (أي الخاطب الذي يريد الزواج بكريمته) فلا يزوجها ممن ضعف دينه أو ساء خلقه ولينظر أين يضعها فالإحتياط في حقها أهم، روى الترمذي بسنده أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»**، فمن زوج ابنته فاسقًا أو مستهترًا أو عربيدًا أو سكيرًا أو سيء الخلق فقد جنى عليها وأساء إليها وعرض نفسه لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار، قال رسول الله ﷺ: **«من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»** (رواه الطبراني)، فالإحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح فقد قال ﷺ: **«النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته»** (رواه البيهقي)، فهي لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال، قال رجل للحسن رضي الله عنه: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟، قال: ممن يتق الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

س٣٢ ـ هل هناك دعاء يقال عند الزواج؟ وما هو الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ؟ وما حكم وضع الحنّاء في يد العروس؟

ج ـ استحب العلماء الدعاء بالمأثور الوارد لكل واحد من الزوجين، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان ـ أي إذا تزوج ـ قال: **«بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»**، وعن أم المؤمنين

عائشة ﵂ أنهـا قالت: تزوجني النبي ﷺ فأتتنى أمي فـأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البـيت، فقلنَ لي: على الخير والبركـة، وعلى خير طائرٍ، وعن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: تزوج عقيل بن أبي طالب، فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: قـولوا كما قال رسول الله ﷺ: **«بارك الله فيكم، وبارك عليكم»** (رواه النسائي)، وأما وضع الحناء في يد العروس ليلة عُرسها فهي عادة من عادات الناس في ليالي الأفراح بزفاف البنات إلى عش الزوجية، ولم يأمر الدين بها ولا نهى عنها، ما لم تخالطها منكرات ومـخالفات، فإن الدين ينهى حينئذ، منبهًـا إلى الأخطار التي تسببـها تلك المنكرات وهذه المخـالفات، على أن وضع العروس الحناء في كَفَّـيْهَا في أي وقت يحلو لها أن تضـعها فيه هو أمـرٌ يرتضيه الشرع ويسـتحـبه الدين ويبيـحه، وقد دخـلت بكرة بنت عُقبـة على أم المؤمنين عائشة ﵂ فسـألتها عن الحناء، فقالت لها: «شجرة طيـبة وربٌّ غفور»، وعن كريمة بنت همـام أنها قالت لهـا: يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء؟، فـقالت: «كان حبيبي ﷺ يُعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن» (رواه أحمد).

س٣٣ ـ هل كانت الديانات السابقة تبيح تعدد الزوجات؟

ج ـ إن الإسـلام لم يكن الأول في تعـدد الزوجـات، ولم يبـتـدع تعـدد الزوجات، فـقد كان مـعروفًا وشائعًـا قبل الإسلام في الأمـة العربية وغـيرها، فالمصريون كانوا يعددون، والصينيون والفرس والرومان كانوا يُعددون، بل وكثير من اليهود والنصـارى كانوا يعددون، إبراهيم ﵇ كانت عنده سارة أم إسحاق، وهاجر أم إسماعيل، ويعقوب ﵇ كان عنده أكثر من واحدة، وداود ﵇ رُوي أنه كان عنده تسعة وتسـعون امرأة، فالإسلام جاء مقيدًا لتـعدد الزوجات بعد أن كان التعدد مطلقًا بدون قـيود، حيث قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ

مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء:٣)، وعند نزول هذه الآية أمر الرسول ﷺ أصحابه الذين عندهم عدد كبير من الزوجات، أمرهم أن يُمسك الواحد منهم أربعًا ويُطلق سائرهن الباقيات الزائدات عن الأربع، ومع إباحة الزواج بأربع اشترط الإسلام المتعدد أن يضمن الإنسان من نفسه العدل بين الزوجات، العدل بينهن في المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، بل يضمن المساواة بينهن في كل المعاملات حتى في الكلمة الطيبة، وهذا عدلٌ صعب جدًا، لا يكاد يستطيعه إلا القليل، وحينئذ عند عدم ضمان العدل يجب الاقتصار على واحدة ويحرم التعدد لأنه ظلمٌ، وظلم الزوجات حرام، وما يؤدي إلى الحرام حرام؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣)، **لقد أساء الناس إلى الإسلام في فهمهم للتعدد، وأساء المسلمون إلى الإسلام حين أساؤا استخدام هذه الرخصة حين أساؤا استخدام التعدد، فجعلوه وسيلة لإذلال الزوجة الأولى، وجعلوه تحولاً من واحدة إلى أخرى، وجعلوه إهمالاً والتفاتًا إلى أخرى، وليس هذا من الإسلام في شيء، إن التعدد الذي أباحه الإسلام كان لصالح المجتمع، كان علاجًا لكثرة النساء على الرجال؛ خصوصًا عقب الحروب، ونحن نعلم أن ألمانيا أدركت هذا المعنى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقرر مؤتمر الشباب العالمي المنعقد في ميونخ عام ١٩٤٨م إباحة تعدد الزوجات، إن التعدد الذي أباحه الإسلام كان لصالح المجتمع، فلو أن زوجة مريضة لا تُعفُّ زوجها فهل يا تُرى نُطلقها ونُباعد بينها وبين أولادها إن كان لها أولاد، أو نلجأ إلى الخليلات فنكثر** بذلك اللقطاء وتمتلىء الملاجيء بالأطفال المجهولين وينتشر الفساد كما هو الحال في المجتمعات التي تحرم التعدد، إن إباحة التعدد ضرورة اجتماعية، وها نحن نسمع أن البلاد التي تحرم التعدد تنادي الآن بإباحة التعدد، لأنهم يُعددون فعلاً بدون عقد زواج، والفرق بيننا وبينهم أنهم يعددون باسم الخليلات، وأولادهم

يسمون بالنقطاء، ونحن نعدد بطريق علني مشروع وأولادنا ينتسبون إلى آبائهم، فلا نتكلم في منع التعدد ولكن لنتكلم في إصلاحه وعلاجه، فالخطأ ليس في إعطاء هذا الحق ولكن الخطأ في استخدامه.

—— • ❋ • ——

س٣٤ - ما هي حقوق الزوج على زوجته؟ وهل تتعارض مع طاعة الوالدين؟

ج - من المتفق عليه أن الزوجة يجب عليها أن تطيع الزوج في أمرين أساسيين، هما المتعة وملازمةُ البيت، فلو عصته في أحدهما كانت ناشزًا تسقط نفقتها ويتخذ معها إجراء بيَّنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤)، وفي ملازمة البيت رُوي حديث بسندٍ ضعيف أن رجلاً كان في سفر، وعهدَ إلى امرأته في ألا تنزل من الطابق الأعلى إلى الطابق الذي تحته، وكان أبوها فيه، فمرض، فاستأذنت الرسول ﷺ في زيارته، فأمرها أن تطيع زوجها، فمات أبوها ودُفِنَ ولم تنزل، فأخبرها الرسول ﷺ بأن الله قد غفر لأبيها بسبب طاعتها لزوجها، وبعد هذا نقول كما أن للزوج على زوجته حقوقًا مؤكدة يُعَرِّض التفريط فيها إلى عقوبات دنيوية وأُخروية، كذلك لوالديها حقوق من البر والإحسان، منها ما هو واجب يعرض لعقوبة الله، ومنها ما هو مندوب لا عقوبة عليه، لكن حق الزوج مُقَدَّمٌ على حق الوالدين، فقد روى الحاكم وصححه والبراء بإسناد حسن أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قالت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمه»، ويمكن للزوجة أن توفق بين طاعتها لزوجها وطاعتها لوالديْه دون إثارة مشكلات، ومن العشرة بالمعروف التي أمر الله بها الزوج مع زوجته في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)، أن يُمكِّنها من برِّ

والديها وصلة رحمها، لكن ليست زيارتها لهما هي الوسيلة الوحيدة للبر والصلة، فقد يتم ذلك بمكالمة تليفونية أو إرسال خطاب أو بزيارة أهلها لها في بيت زوجها، وكل ذلك في نطاق المصلحة الزوجية، فإذا رأى الزوج أن زيارتها لأهلها تضر الحياة الزوجية كان له منعها، ولو خرجت بدون إذنه كانت ناشزًا، وحكم النشوز معروف، وليس منعه لها من زيارة أهلها معصية حتى يبيح لها أن تخالفه، بناءً على ما هو معروف من قول الرسول ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**، فالبر كما ذكرنا يحصل بغير زيارتها لأهلها. وقد يكون المنع في مصلحتها هي أيضًا، فلا يجوز لها أن تتمسك بهذه الزيارة وأن تعلق حياتها مع زوجها عليها، فذلك عناد يجر إلى عناد أكبر، قد تندم على نتيجته، وربما يكون عاقبته الفراق ودمار البيت.

س٣٥ - ما رأي الإسلام في الصداق؟ ومتى يجب؟

ج - الصداق من الحقوق التي قررها الإسلام للزوجة، روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: **«أعطها شيئًا»**، قال: ما عندي شيء، قال: **«أين درعك الحطمي؟»**، فأعطاها درعه ثم دخل بها، ويجوز تقديم المهر كله عند الزواج كما يجوز قسمه إلى مقدم ومؤخر إذا وافقت الزوجة على ذلك، وهذا المؤخر يجب أداؤه بوفاة أحد الزوجين، فإن كان المتوفَّى هو الزوج أخذت الزوجة صداقها من التركة، بالإضافة إلى نصيبها الشرعي، فإذا ماتت الزوجة كان مؤخر الصداق في ذمة الزوج يقدِّمه ليدخل ضمن تركة الزوجة، ولَمَّا كان الزوج يرث في زوجته الرُّبع من مالها إن كان لها ولد جاز له أن يتصدق بنصيبه فقط على روح زوجته إن

أراد، وليس له أن يتبرع بالمؤخر كله؛ لأن باقي الورثة لهم حق في هذا المؤخر، وهم وحدهم أصحاب الحق في التصرف في هذا المال، فإن شاؤا تبرعوا وإن شاؤا أمسكوا.

* * *

س٣٦ ـ هل هناك دعاءٌ يقوله الزوج لزوجته بعد الزفاف؟

ج ـ من عظمة الإسلام أنه لم يترك لنا صغيرةً ولا كبيرة إلا وبيَّنها لنا، والمستحب للزوج أن يأخذ بناصية زوجته ويسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يبارك لكل منهما في صاحبه، ومن الدعاء المأثور في ذلك: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جُبِلَت عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جَبَلْتها عليه**» (أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو)، وعن أبي سعيد مولى أبي أُسيد ﷺ قال: تزوجت، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، فحضرت الصلاة، فقدَّموه فصلى بهم، ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصلِّ ركعتين، ثم خُذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيَّ، وارزقهم مِنِّي وارزقني منهم، ثم شأنك وشأن أهلك»، وإلى جانب ذلك فعلى كل منكما أن يُذكِّر صاحبه بتقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، والسعي من أجل الرزق الحلال، ورحم الله زمانًا كانت الزوجة تُذَكِّر زوجها كل صباحٍ وتقول له عند خروجهِ من البيت طلبًا للرزقِ: يا عبد الله، اتقِ اللهَ فينا، لا تطعمنا إلا من حلالٍ طيب، ولا تسقنا إلا من حلالٍ طيب، ولا تكسُنا إلا من حلالٍ طيب، فإنا نصبر على الجوع والعطش أيامًا، ولا نصبر على نار جهنم لحظةً واحدة، وحُسنُ المعاشرة مطلوب من الزوج، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقول الرسول ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»، ومطلوب من الزوجة أن تُحسن معاشرة زوجها وأن تطيعه فيما أحلَّ الله، وأن تكون عونًا له على طاعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

س٣٧ ـ ما رأي الإسلام فيمن لا يعدل بين زوجاته؟

ج ـ أَمَرَ الإسلام بالعدل بين الزوجات في المبيت والسكنى والنفقة، والقسم بين الزوجات أثرٌ من آثار العدل ولوازمه، وهو أيضًا من المعاشرة بالمعروف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّهُ ساقط»** (أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم، ووثقه الذهبي)، وكان النبي ﷺ حين اشتدَّ به المرض يقسِمُ بين زوجاته، ويُطاف به عليهن حتى قَبِلْنَ تمريضه ببيت عائشة، وفي ذلك دليل على أن المبيت والقسم واجبٌ حتى عند وجود العذر، والمستحب لكل زوج عنده أكثر من زوجة وكان مريضًا لا يقدر على الحركة أن يستأذن زوجاته في أن يبيت في البيت الذي يجد راحته فيه، وذلك لما رُوي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعنَّ، فقال: **«إني لا أستطيع أن أدور بينكنَّ، فإن رأيتُنَّ أن تأذَنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتُنَّ، فأذِنَّ له»**، فإن لم يأذَنَّ له أن يكون عند إحداهن أقْرَعَ بينهن أو اعتزلهن جميعًا، والأولى للزوجات في هذه الحالات أن يتنازلنَّ عن حقوقهن في المبيت عن رضًا وعن طيبِ خاطرٍ، رعايةً لمصلحة المريض وحرصًا على مشاعره.

س٣٨ ـ هل يجوز للمرأة أو الرجل أن تقف أو يقف هو مواقف الشبهات ولو مع زوجته؟

ج ـ إن من محاسن الإسلام الإبتعاد عن مواضع الشبهات والتُّهم، فكيف لو رأى مَنْ تدخل على الخياط لكي يُفصِّلَ على بدنها الملابس وحده وخاليًا بها، أو رأى مَنْ تَدْخُل على المُصوِّر وحدها، أو رأى مَنْ تركب مع مَنْ ليس مَحْرَمًا لها، أو سافرت مسلمة إلى بلاد الكفر بدون مَحْرَمٍ، أو دخلت على الدكتور وحدها باسم الكشف الطبي أو نحو ذلك مما حدث في زمننا الذي كثرت فيه

الفتن وقلَّ فيه الأمر والنهي ورَدْع أهل الشر والفساد الذين قويت شوكتهم وساند بعضهم بعضًا، على عكس ما عليه أهل الخير والصلاح، فمن محاسن الإسلام إتقاء مواضع التُّهم والريب؛ كي يصون ألسنة الناس وقلوبهم عن سوء الظن به، فقد وَرَدَ أن صفية زوج النبي ﷺ جاءت تزوره وهو معتكف، **فقام معها** مودعًا حتى بلغت باب المسجد، فرآه رجلان من الأنصار فسَلَّما عليه، فقال النبي ﷺ : **«على رسلكما؛ إنما هي صفية بنت حُيَي»،** فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُرَ عليهما ذلك، **فقال النبي** ﷺ : **«إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا»،** فهذا أشرفُ الخلق وأزكاهم أبْعَدَ التهمة والشك عن نفسه، **وقال عمر** رضي الله عنه: **«من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومنَّ من أساء الظن به»،** ومرَّ عمر رضي الله عنه برجلٍ يُكلم امرأته على ظهر الطريق، **فعلاهُ** وضربهُ بالدُرَّة، **فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي، فقال عمر: هلا كلمتها حيث لا يراك أحد من الناس.**

س٣٩ - ما هي أضرار الزواج العُرفي؟

ج - قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: ٢١)، **وهذه الآية الكريمة تؤكد لنا أن الزواج يقوم** على السكون النفسي، والسكون النفسي يترتب عليه المودة والرحمة، واشترط الفقهاء لصحة الزواج الإشهاد والإشهار، وأصبح الإشهاد والإشهار ضرورة تقتضيها ظروف العصر؛ درءًا للشبهات وإتقاءً للفتن، والزواج العرفي هو زواج غير موثَّق لدى الجهات الرسمية، وهذا الزواج تترتب عليه غالبًا كثير من الأضرار، نذكر منها ما يأتي: **أولاً:** غالبًا ما يتم هذا الزواج سرًا، وزواج السرِّ باطل، **ثانيًا:** في بعض الأحيان يشترط على الشهود كتمان هذا الزواج،

ثالثًا: الزواج العرفي في كثيرٍ من الأحيان تكون له اعتبارات؛ منها أن الزوجة تتقاضى معاشًا من زوجها السابق الذي مات، وترغب في الإستفادة بهذا المعاش، وهذا المال الذي تأخذه هذه المرأة هو مالٌ حرام؛ لأنها لا تستحقه لأنه بزواجها ينبغي ألا تأخذ هذا المعاش، رابعًا: في بعض الأحيان لا يرغب الزوج في إعلان الزواج؛ لحرصه على زوجته وأولاده، فكيف يخاف الرجل على سمعته وسمعة زوجته الأولى، والمرأة لا تخاف على نفسها ولا على سُمعتها وكرامتها، والغالب في مثل هذه الحالات أن الرجل والمرأة لا يقصدان من وراء الزواج العرفي حياةً زوجية مستقرة، وإنما يقصدان مجرد إشباع رغبة عارضة، وكانت العقود في الزمن الماضي لا تُوثَّق؛ لأن المجتمعات كانت ضيقة ومحدودة، وبعد إتساع المجتمعات وعدم معرفة الناس بعضهم بعضًا رأينا أولي الأمر يتفقون على توثيق العقود؛ لضمان الحقوق الزوجية، وإذا كان الإسلام قد طالبنا بكتابة الدَّيْن وتوثيقه، فإن الأعراض أوْلى من ذلك بكثير، لما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية وأضرار خطيرة، والأوْلى هو التوثيق لدى الجهات الرسمية؛ ضمانًا للحقوق واستقرارًا للأسر.

س٤٠ - لماذا شَرَعَ الله الصداق؟

ج - قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء: ٤)، وشَرَعَ الإسلام المهر وأوجبه على الرجل، ليشعر المرأة بإعزازها والبذل من أجلها؛ وليكون الزوج حريصًا على زوجته، خاصةً وأنه هو الذي يملك الطلاق، وليس للمهر وقت معين للأداء، فيجوز الإتفاق على دفعه كله عند العقد أو عند الزفاف، كما يجوز تأجيله كله إلى أجل معين، أو تعجيل جزء منه وتأجيل باقيه، فإذا لم يكن هناك اتفاقٌ حكِّم العرف في ذلك، فإذا كانت

وثيقة الزواج تنص على أن الصداق الذي اتفق عليه الزوجان هو مبلغ معين من المال عاجله كذا وآجله كذا يُدفع لأقرب الأجلَيْن؛ فإنه في هذه الحالة لا يحق للزوجة أن تُطالب بمؤخر صداقها إلا عند طلاقها أو عند وفاة الزوج، إلا إذا اشترطت الزوجة لنفسها أنه يحق لها أن تطالب الزوج بمؤخر الصداق في أي وقت تشاء ووافق الزوج على ذلك، ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يعطي مؤخر الصداق لزوجته، عملاً بقول الرسول ﷺ: **«إن أحقَّ ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»**، أما إذا لم تشترط ذلك فليس من حقها أن تُطالب الزوج بشيء أثناء وجود العلاقة الزوجية، وعند وفاة الزوج يؤخذ مؤخر الصداق من مال الزوج ويُعطى للزوجة؛ لأن الديْن يُقَدَّم على تقسيم التركة، ويُقدَّم أيضًا على الوصية، أما إذا ماتت الزوجة، فإن حقها في الصداق لا يسقط، وإنما يجب على الزوج أن يَضُمَّ الصداق إلى تركة الزوجة؛ ليقسم كسائر التركة ويأخذ كل وارث حقه في الميراث، فإذا لم يكن للزوجة تركة فإنه يحق للزوج أن يأخذ نصيبه في الميراث ويُعطي الباقي لورثة الزوجة، كُلٌّ على حسب نصيبه الشرعي.

س[٤١] ـ ما هي الحضانة؟ ومن أحق بها؟

ج ـ الحضانة في اللغة مأخوذة من الحِضن، بمعنى الجَنب؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها، والمراد بها في الشرع تربية مَنْ لا يستقل بأموره بما يصلحه ويحفظه عمَّا يضره، فالنساء أحق بالحضانة؛ لأنهن أشفق على الطفل وأصبر على القيام بشؤونه؛ من غسل جسده وثيابه وتعهده في المأكل والمشرب، وأولى النساء بالحضانة للطفل عند الطلاق هي الأم؛ فهي أحق بحضانته؛ لما تتميز به من الشفقة والحنان، فشرطُ الحضانة للأم أن تكون مسلمة عفيفة، مقيمة في بلد الطفل، خالية من زوجٍ، فإذا تزوجت الأم، أو لم يتحقق فيها شرط العفة أو

الإسلام، انتقلت الحضانة إلى الجدَّة من قِبَل الأم، فإن لم تكن موجودة أو ليس عندها أهلية الحضانة انتقلت الحضانة إلى الجَدَّة من قِبَل الأب، ثم إلى الأخت؛ لأنها أقرب، ثم إلى الخالة، ثم إلى العمة وهكذا بترتيب خاصٍ مذكور في كتب الفقه، يُراعى فيه الأنثى، فتُقدَّم على الذكر ويُقدَّم المحرم على غيره، هذا كله إذا كان صغيرًا لا يُميز، فإن وصل إلى مرحلة التمييز بحيث يدرك أسبابه، خيَّره القاضي بين أبويْه إن صلحا للحضانة، فأيهما اختار سُلِّم إليه، فإن بلغ المحضون رشيدًا وَلِيَ أمر نفسه؛ لاستغنائه عمن يكفله، إلّا إذا كان المحضون أنثى، فيحسن إقامتها مع وليها؛ دفعًا للريبة.

س٤٢ - ما هي الشروط الواجب توافرها في الحاضنة؟ وما الحُكم إذا تنازع الأبوان في المحضون؟

ج - الحضانة شرعًا هي ضمٌّ الصغير لمن يصونه ويرعى شؤونه ويقوم بتربيته وتأديبه وتهذيبه وإعداده الإعداد الجسمي والنفسي للحياة التي يُميز فيها ما ينفعه وما يضره؛ ويستقل فيها بأمره إلى حدٍ يصيرُ مهيئًا للنهوض بتبعات الحياة وبمسؤولياتها، ثم هي حقٌّ مشترك بين كل من الحاضن والمحضون، فهي حقٌّ واجب للصغير؛ لحاجته إلى من يرعاه ويقوم على خدمته وتربيته، وهي حقٌّ للأم؛ لمصلحتها في بقاء صغيرها وصلاح أمره. فهو قُرَّةُ عينها. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حواءً، وثديي له سقاءً، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال ﷺ: «انتِ أَحَقُّ به ما لم تتزوجي» (رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه)، ويشترط فيمن يتولى حضانة الصغير أو الصغيرة أن يكون بالغًا وأن يكون عاقلاً، فما يتولى شأن الصغير مجنونٌ ولا ذو عتهٍ ولا صبي؛ لأن هؤلاء محتاجون إلى مَنْ يرعى

شؤونهم ويدبر أمورهم، فلا يُفوَّضُ إليهم أمـر تدبير غيرهم؛ لأن فاقد الشيء لا يُعطيه، كـما يُشتـرط في الحاضنة أن تكون قـادرةً على خدمة الصـغير وتربيـته وتأديبه، فإن كان بها مـا يمنعها من القيام بذلك سقط حقها في حـضانة صغيرها أو صغيرتها؛ ومن أهم شـروط الحاضنة أن تكون أمينة ذات خلق فاضل؛ ليشب الطفل في حضن أم صالحة، ومربية تقية، بعـيدًا عن حجر فاجر وفسوق الفاسق وسلوكٍ منحرف، ثم من شروط الحـاضنة الإسلام، وهو شرط له أهميتـه البالغة في الحضانة عند جمهور الفقهاء، فإنها نوعٌ من الولاية، ومن شروط الحاضنة ألا تكون متزوجـة، فإن تزوجت بأجنبي عن الطفل سقط حقها فـي الحضانة، فذاك الأجنبي قد لا يمكنها من العناية بطفلها من غيـره؛ فلا يجد الطفل جوًا رحيمًا، ولا تنفسًا طبيعيًا، ولا ظروفًا تُـنَمِّي مواهبه وملكاته، وتنتهي مدة الحضانة ببلوغ المحضـون سِنًا يستـغني فيه عن خـدمة النسـاء، بحيث يقدر على خـدمة نفـسه بنفسـه، فإذا بلغ الصغيـر سن الاستغناء والاعتمـاد على نفسه في إعـداد طعامه وشرابه وفـراشه وملابسـه، إلى غير ذلك من شـؤون حياته كـان لأبيه الحق في أخذه من حاضنته إن شـاء، فإن تنازعا عليه خيَّره القاضي، فأيهـما اختار ذهب معه، فـعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسـول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهـب بابني، وقد سقـاني من بئر أبي عنبـة وقد نفعني، فقال رسـول الله ﷺ للصغير: «هذا أبوك وهذه أمك، فَخُذْ أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» (رواه أبو داود).

س٤٣ - ما هي أنواع عقود الزواج؟

ج - عـقـود الزواج ثلاثة أنواع؛ **الأول**: الزواج السـري؛ وهو الذي يتـولاه الزوج والزوجة دون أن يحضره شهود، ويعيش الـزوجان في حالة كتمان بحيث

لا يعرفه أحد من الناس سواهما، وهذا باطلٌ لفقده شرط الصحة والولي والشاهدان، وذلك لقوله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»، **الثاني**: الزواج الرسمي؛ وهو الذي يتم على يد المأذون بوثيقة رسمية، بوجود الولي والشاهدين، وهذا صحيح شرعًا، وتترتب عليه كل الآثار القانونية، ويُحفظ لكل من الزوجين حقه تجاه الآخر، **النوع الثالث**: الزواج العرفي؛ وهو الزواج الذي يشهده الولي والشاهدان، لكنه لا يُكتب في الوثيقة الرسمية، وهو عقدٌ استكمل الأركان والشروط المعتبرة في صحة العقد، وتثبت به جميع الحقوق للزوجين، إلا أنه ينقصه الإثبات الرسمي، وقد تضيع عن طريقه حقوق الزوجة خاصة؛ لأن كثيرًا ممن يفقدون دينهم وضمائرهم قد يُنكرون هذا الزواج، وتعجز الزوجة عن إثباته فتضيع حقوقها، وقد يضيع نسب الأولاد.

س٤٤ ـ هل على المرأة التي أسقطت حملها كفارة أو عقوبة؟

ج ـ الإنجاب نعمة كبرى من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، تقتضي من العبد شكرها وتلقيها بالفرح والابتهاج لا بالعمل على التخلص منها في باديء الأمر؛ لأن ذلك معارضة للطبيعة البشرية وسببٌ في قلة النسل وتنكرٌ للنعمة، وهذا العمل يترتب عليه عقوبة في المذهب المالكي للجنين الذي أمضى في بطن أمه أربعة أشهر، وذلك يكون بإخراج عُشر دية الأم، وتخرجها لوالد الجنين إلا أن يُسامح، وعُشر الدية يساوي ثمن خمسة من الجمال، كما يجب على من فعلت هذا صيام شهرين متتابعين كفارةً لهذا الإعتداء على نفس كانت ستوجد في الحياة وتعبد الله تعالى وتسبح بحمده، أما الأجنَّة التي تمَّ إجهاضها قبل تمام الشهر فلا

شيء يترتب عليها إلا الاستغفار والتوبة إلى الله والندم على هذا الفعل، والعزم على تركِ العودِ لمثلهِ.

س٤٥ - ما هي القاعدة التي يسير عليها مَنْ يكتب وثيقة الزواج؟

ج - القاعدة التي يسير عليها مَنْ يكتب وثيقة الزواج أن يذكر فيها هذا النصَّ: مؤخر الصداق يَحِلُّ بأقرب الأجليْن؛ الموت أو الطلاق، فالزوجة التي ماتت في حياة زوجها يَحِلُّ لها مؤخر صداقها على زوجها، ويُورَّث حسب الميراث الشرعي، فيسقط عن الزوج منه الربع ويُعطى الباقي لأولادها يرْثونه؛ للذكر ضعف الأنثى، وكذلك الحكم في الزوجة التي مات عنها زوجها وهي حامل، لها مؤخر صداقها الذي حلَّ بموته، وهو مِلكٌ لها خاصة ويكون دينًا على التركة يؤخذ منها قبل توزيع الميراث على الورثة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١)، وكذلك الحملُ الذي في بطنها يعتبر من ضمن الورثة، فيحجز له نصيبه على تقدير كونه ذكرًا، فإذا وُلِدَ ذكرًا أَخَذَ ما حُجِزَ له، وإذا وُلِدَ أنثى أخذت نصيبها ورُدَّ الباقي إلى بقية الورثة.

س٤٦ - ما هي أحكام الزواج؟ ومتى يكون واجبًا؟

ج - إن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة؛ فتارةً يكون واجبًا، وتارةً يكون مسنونًا، وتارةً يكون مباحًا، وتارةً مكروهًا، وتارةً يكون حرامًا، فيكون واجبًا إذا أحتاج الرجلُ المرأةَ وخاف من الوقوع في الحرام وقَدَرَ على نفقات الزواج؛ من صداقٍ ونفقةٍ على الزوجة؛ لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك فيمن هذه حالته إلا بالزواج، قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف

الضرر على نفسه ودينه بسبب ترك الزواج لا يُختلف في وجوب التزويج عليه، فإن احتاج إلى المرأة وعَجَزَ عن نفقات الزواج فليصم، لقوله ﷺ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغَضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»، والباءة هي القدرة الجنسية، وقوله: «**ومَنْ لم يستطع**» أي لعدم وجود نفقة للنكاح، و«**الوجاء**» هو قطع الشهوة، ويكون الزواج مندوبًا فحسب للقادر عليه الراغب فيه مع أمنه على نفسه من ارتكاب الحرام إن تَرَكَ الزواج؛ وذلك لأن الرسول ﷺ قد حَثَّ عليه كما في الحديث السابق؛ ولقوله ﷺ : «**تزوَّجوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة**»، ويكون الزواج مباحًا إذا انتفت الدواعي للنكاح وانتفت الموانع كذلك، ويكون مكروهًا في حقٍّ من يخل بحق من حقوق الزوجة مع عدم وقوع ضرر عليها بسبب إخلاله بهذا الحق؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الناحية الجنسية، ويكون الزواج حرامًا في حق مَنْ يُخلُّ بحقٍ من حقوق الزوجة مع تضررها لهذا الإخلال.

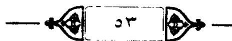
س٤٧ - ما رأي الإسلام في عقد الزواج الذي حضره الطرفان دون حضور الشهود؟

ج - عقد الزواج الذي يتولاه الطرفان دون حضور شهودٍ، ولا يكتب في وثيقة رسمية ولا يعرفه أحدٌ من الناس سواهما، تكلم فيه الفقهاء وبيَّنوا حكمه، وأجمعوا على أنه باطل؛ لفقده شرط الصحة وهو الشهادة، فإذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان وعدم الإخبار به فقد أجمعوا على كراهته بعد أن اختلفوا في صحته، فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرِّية، والشهادة وحدها تحقق العلانية، ويرى الإمام مالك أن التوصية بالكتمان تُفقد الشهادة

مقصودها وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق ويزيل الريبة ويفصل بين الحلال والحرام، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والترمذي والحاكم عن محمد بن حاطب أن النبي ﷺ قال: «**فصلُ ما بين الحلال والحرام ضربُ الدُفّ**»، إن الزواج الذي يلازمه الخوف من الأهل والمعارف إذا ظهر لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي استَنَّ الله به على عباده وجعله سكنًا ومودة ورحمة، من أجل هذا كله كان الزواج السري أو العرفي الذي لم يسجَّل في وثيقة رسمية غير مُعترف به في المحاكم الشرعية، ولاشك أن الخلوة أو غيرها من التصرفات في ظل هذا الاتفاق السري حرام على كُلٍّ من الفتى والفتاة يأثمان بفعله، فليس هذا زواجًا، ولذلك كان يصح للفتاة أن تتزوج بمن تشاء رغم هذا العبث الصبياني القبيح.

س٤٨ ـ هل الزواج العرفي يُحِلُّ للمطلقة ثلاثًا أن ترجع إلى زوجها الأول؟

ج ـ إن أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ سيدنا محمد ﷺ، **فعن عائشة** رضي الله عنها **قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني كنت عند رفاعة فطلقني، فَبَتَّ طلاقي ـ أي طلقني ثلاثًا ـ فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسّم النبي** ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**»، قالت: لا، ثم أجابها ﷺ بما بنى عليه الفقهاء قولهم: إن المطلقة ثلاث تطليقات لا تَحِلُّ للأول إلا بشروط ثلاثة؛ أن يكون زواجها بالثاني زواجًا صحيحًا، وأن يكون زواج رغبة في عشرة زوجية دائمة لا لمجرد أن تَحِلَّ للأول، وأن يدخل بها الثاني دخولاً حقيقيًا بعد العقد، فالزواج العرفي لا يحل للمطلقة ثلاثًا الرجوع إلى زوجها الأول؛ لأنه إذا تم ذلك وجب على تلك المرأة أن يقام عليها وعلى مطلقها حد الله، وأما الحكمة



في الزواج بآخر لمن طُلّقت ثلاثًا فهي كما قال العلماء: أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحلُّ له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجت بغيره إرتدع عن أيمانِ الطلاق، فالشهم الغيور تأبى عليه شهامته وغيرته أن يتزوج امرأته رجل سواه.

—•❋•—

س٤٩ - ما هي عقوبة المرأة التي تعصي زوجها؟

ج - أمرٌ مؤسف ومُحزن أن يتعبد بعض الناس على غير علم وقبل أن يسألوا أهل الذكر؛ فتكون النتيجة أن يختلط عليهم الأمر ولا يميزوا بين فرضٍ وسنة، ولا بين مُباح ومحظور، وربما أقدموا على العمل وهم يعتقدون وجوبه، بينما هو حرام يُنكره الشرع وتأباه روح الإسلام، والزوجة التي لا تطيع زوجها فوق أنها تجلب التعاسة لأسرتها وتسيء إلى نفسية أولادها؛ فإن الله تعالى يغضب عليها ولا يتقبل كثيراً من عبادتها، فأكثر ما يُدخل المرأة النار عصيانها لزوجها وإنكار خيرهِ عليها، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء؛ يَكفرنَ العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»، والإسلام يمنع الزوجة أن تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كان على ظهر قتب، وألا تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه إلا لفريضة، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبَّل منها، وألا تعطي من بيتها شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، وإن كان ظالمًا»، إن قيام المرأة بطاعة زوجها عمل عظيم وجليل، يعدل ثوابه أجر الجهاد في سبيل الله، روى ابن عباس أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه

الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجِروا، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يُرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟، فقال ﷺ: «**أَبْلغي من لقيتي من النساء أن طاعة الزوج وإعترافًا بحقه يعدل ذلك، وقليلٌ منكن مَنْ يفعل**»، وروى الإمام أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**».

—•❊•—

س٥٠ - ما رأي الإسلام في المولود الذي وُلِدَ وليس له شعر، ويريدُ الأب أن يَعُقَّ عنه؟

ج - اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على استحباب حلق شعر رأس المولود يوم سابعه، والتصدُّق بزنة شعره ذهبًا أو فضة؛ وذلك لما رُوي عن الإمام أحمد في مسنده، أن النبي ﷺ قال للسيدة فاطمة لما ولدت الحسن: «**احلقي رأسه وتصدَّقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاد - والأوقاد هم الفقراء الضعفاء -**»، وإذا لم يتمكن الإنسان من حلق شعر المولود لسبب أو لآخر، فإنه يجوز له أن يتحرَّى وزن شعر المولود وأن يتصدق بوزنه؛ لأن المقصود من هذا التوسعة على الفقراء والمساكين؛ وكأن الإسلام أراد بين الحين والحين أن يفتح بابًا للخير للفقراء والمساكين ومَنْ كان في عُسر؛ لتفريج كربهم وإزالة الهم عن نفوسهم؛ بالتوسعة عليهم من باب استرزاقهم، فكانت النعمة التي أنعَمَ الله بها على الإنسان وهي المولود سببًا في فتح باب للخير لكثير من الناس، ولعلَّ المولود تصادفه دعوةُ رجل صالح أو امرأة صالحة؛ فيستجيب الله الدعاء، فيكون الدعاء حصنًا للإنسان منذ نعومة أظفاره، ويكونُ العبدُ شاكرًا لربه؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧)، خاصة وأن الأبناء هبةٌ من الله

تعالى، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠).

س٥١ - هل يَعُقُّ الإنسان عن نفسه إذا لم يَعُقَّ عنه أباه؟ وما هو الوقت المستحب للعقيقة؟

ج - من الأمور التي حَثَّ عليها نبي الإسلام ﷺ شكر الله على نعمه، وذلك بتقديم ذبيحة تُذْبح عن كل مولود؛ لما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ غلام رهينة بعقيقته، تُذْبَح عنه يوم سابعه، ويُسَمَّى فيه ويُحلَق رأسه**»، وروى البخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»، أي خالفوا ما كانت تفعله الناس في الجاهلية، فإن كانوا يلطخون رأس المولود بدم الذبيحة، فأمرنا أن نضع الطيب على رأس المولود بدل الدم، هذا والعقيقة سنة وليست فرضًا، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعل**»، أما العقيقة عن الأولاد الكبار فقد أجازها الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما، فإن تأخرت إلى بلوغ المولود سقطت عمن كان يريد أن يَعُقَّ عنه، لكن إن أراد البالغ أن يَعُقَّ عن نفسه فعل، هذا وأفضل أوقات ذبح العقيقة هو سابع يوم الولادة وإلا فالرابع عشر، وإلا فالحادي والعشرين؛ لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**العقيقة تُذْبَحُ لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**».



س٥٢ - ما رأي الإسلام في عقد الزواج في حضور الشهود وغياب الولي؟

ج - وَرَدَ في مصنف بـن أبي شيبـة والضياء المقـدسي في المختـارة، ومسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وسنن الترمـذي وحسَّنه، وابن ماجه والحاكم في (المستـدرك)، والبيهقي فـي (السنن الكبرى)، وأوْرَدَ عنها جـميعًا السـيوطي في (جامعـيه الصغيـر والكبير)، وابن تيمـية في (المنتقى)، وشرحـه المعروف (بنيْل الأوطار)، عن عائشـة رضي الله عنها وفي معـجم الطبراني في (جامـعه الكبـير) عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قالا: قـال رسول الله ﷺ: **«أيُّمـا امـرأةٍ نُكحت بغيـر إذن وليِّـها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحُها باطل. فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا ولي له»**، وأخرج الطبـراني في المعجم الكبيـر عن عبد الله بن عمـرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها صداقُها بما استحلَّ من فرجهـا ويُفرَّق بينهمـا، وإن كان لم يدخل بها فُرق بينهمـا، والسلطان وليُّ من لا ولي لهـا»**، (وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عائشة)، وقد اتفق أئمة الإسـلام جميعًا على وجوب الولي أو اشـتراطه، فمالك والشافـعي عدَّا من أركان العـقد الولي، وأحمـد عدَّ الوليَّ شرطًا في الصـحة، وأوجب أبوحنيفـة الولي ولم يجعله ركنًا ولا شرطًا لصـحة العقد، ويَعُـدُّ مالك والشافعي وأحـمد التزوج بغير ولي باطل، ويَـعُدُّ هؤلاء الأئمة هذا الزواج زنا، إلا أنه لا حـدَّ فيـه، قال الشـافـعي: ولا أقيم عليـهـما الحـد؛ لأن أبا حنيفـة يُصحـحه، وهنا دقيـقةٌ بارعة من الإمـام الشافـعي حيث قال: «لأن أبا حنيـفة يصححه» ولم يقل يُجيزه، فاعتبر تصحيح أبي حنيفة للعقد مع الإثم شبهة تدرءُ الحدَّ عن المتـزوجيْن، فـيكون الزواج زواج شبهـة، ولكن أبا حنيفـة لم يُجزه، وفرقٌ بين أن يُصحِّح العقد وأن يجيزه، فهو رضي الله عنه صحَّحَ العقد مع الحرمة، فهو لم يُجز تزوج المرأة بـغير وليٍّ، والخـلاصة أن تزوُّج المرأة بغيـر ولي يقع باطلاً،

فالعقد لا يتصوَّر عند الإمام مالك إلا من عاقدين، الزوج والولي. ومعقودٌ عليه وهما المرأة والصداق، وصيغة، وقالت الشافعية: أركان النكاح خمسة، زوجٌ وزوجة ووليٌّ وشاهدان وصيغة، وقد عَدَّ أئمةُ الشافعية الشاهدين من الشروط لا من الأركان، فالعقد بغير ولي باطل، وكذلك فعل الحنابلة، أما أبو حنيفة فإنه يرى أن العقد يصح من الزوجة عن نفسها؛ لحديث الصحيحين: «الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليها»، فقد جعل أبوحنيفة للولي الحق في ردِّ العقد إن رأى ضررًا يلحقه في عرضه، فذلك حقٌّ نفسه وليس حق بنته، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا أرادت النكاح نُكحت، وإن أبت لم يكن شيء، فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد، وللولي المباشرة شرعًا، وقول النبي ﷺ: «باطل» في الحديث فيه ثلاثة أقوال؛ فَيُفْسَخ بعد العقد، ويُفْسَخ بعد الدخول، ويُفْسَخ بعد الطُّوْلِ والولادة.

—•❊•—

س٥٣ - ما هي النصيحة التي تنصحها الأم لابنتها عند زواجها؟

ج - ليلةُ الزفاف هي الليلة الأولى التي يسعد فيها الزوجان؛ بالتقائهما في بيت الزوجية الذي يكون نواةً لأسرةٍ مسلمة كريمة، فينبغي أن يلتزم فيها المسلمون بالآداب الإسلامية، فيبتعدوا عن التبذير والإسراف، وسماع ما لا يليق من ألوان الغناء، الذي يثير الغرائز ويُوقع في الفتنة، فالغناء الجائز في الأفراح هو ما كان سليم المعنى، خاليًا من ألوان الفجور والاختلاط بين الرجال والنساء، ولقد ثبت أن عائشة أم المؤمنين زَفَّت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو، فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتُغني»، قالت عائشة: قلت: تقول ماذا؟، قال: «تقول: أتيناكم أتيناكم، فحيُّونا نحييكم، فلولا الحبَّة السمراء لم نحلل بواديكم، ولولا الحنطة

السمراء ما سمنت عذاريكم»، فبمثل هذه الكلمات التي تفيض بفضل الله على الناس بما أنعم عليهم من نعم، والتي تدعو إلى المحبة والتآلف يكون إعلان الأفراح ليلة الزفاف، فينبغي للأم أن توصي ابنتها بحسن معاشرة زوجها وطاعته في غير معصية، وأن يكون سلوكها معه سلوكًا طيبًا كريمًا، وأن تُحافظ على بيته وماله، ومن أجمل ما ورد في هذا المجال ما أوصت به أمامة بنت الحارث ابنتها حين قالت لها: «احفظي عني خلالاً عشرًا يكن لك ذكرًا وذُخرًا، أما الأولى والثانية فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح، والخامسة والسادسة التعهد لوقت طعامه والتفقد لحين منامه؛ فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص حاله مكربة، وأما السابعة والثامنة فالإحتفاظ ببيته وماله، والرعاية لحشمه وعياله، وأما التاسعة والعاشرة فلا تُفشين له سرًا، ولا تعصين له أمرًا، وإياك والفرح إذا كان ترحًا، والإكتئاب إذا كان فرحًا»، بهذه الوصايا وغيرها تدوم المحبة والألفة بين الزوجين، ويعيشان حياةً آمنةً طيبةً مباركة، ويشبُّ الأبناء في جوٍّ أسري إسلامي سليم وكريم.

س٥٤ ـ هل المهر حقٌّ للزوجة أم حقٌّ لوليها؟ وكيف كان أمره قبل الإسلام؟

ج ـ من المعلوم أن الزواج في مقابل يُدفع من الزوج إلى الزوجة ويُسمى المهر، وهو حقٌّ للزوجة، لا يجوز لوليها ولا لزوجها أن يأخذ منه شيئًا إلا عن طيب نفسٍ منها، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء: ٤)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢٠-٢١)، وكان الناس قبل

الإسلام يستولون على مهر الفتاة أو مَنْ يلون أمرها في مقابل تربيتها ورعايتها والاستغناء عنها بتزويجها، وكانوا يغالون في طلب المهور، ويجعلون ذلك علامةً على مكانة المرأة عند أهلها وعند من يريد زواجَها، وكانت هذه المغالاة سببًا من أسباب ركود الزواج الذي تعاني منه المرأة بوجه خاص أكثر مما يُعاني الرجل، فعالج الإسلام هذه الحالة بجعل المهر رمزًا فقط لرضا الزوجة أن يكون عند الزوج، فندب إلى التيسير فيه؛ لتنشيط حركة الزواج، فيكثر النسل وتصان الأعراض عن الإنحراف أو الشبهات، وليس للمهر في الإسلام حد أدنى، فيجوز بكل ما يتموَّل ولو خاتمًا من حديد؛ بل يجوز أن يكون خدمة ومنفعة كالتعليم وذلك عند جمهور الفقهاء، ودعا النبي ﷺ إلى اليسر فيه، فقال كما رواه ابن حبان: «خيرهن أيسرهن صداقًا»، وكما رواه أحمد بإسناد جيد: «من يُمْن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها»، وكره ﷺ التغالي في المهور، فقال لرجل تزوج على أربع أواقٍ من الفضة وطلب منه المعونة قال: «كأنكم تنحتون الفضة من عُرْض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تفيد منه»، والحد الأقصى للمهر غير معروف، فكل إنسان واستطاعته، وقد أراد عمر رضي الله عنه أن يحدَّ ذلك بأربعمائة، فاعترضت عليه عجوزٌ، فرجع عن رأيه وقال وهو على المنبر: «أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبَّ فليفعل»، وكان له موقف قبل ذلك من صداق أم كلثوم بنت أبي بكر وهو مائة ألف درهم، أصدقها إليها طلحة بن عبيد الله، أراد أن يُصادره ثم رجع عن رأيه، إن الصداق كما قُلنا رمزٌ وليس قيمة، فلا ينبغي أن يقف حجر عثرةٍ في طريق الزواج، وبخاصة إذا تأزمت الأمور، فمن استطاع، فذلك شأنه، ومن لم يستطع لا ينبغي أن يُحمله ما لا يُطيق، وليكن هناك تعاون بين الطرفين واهتمام من كل الأطراف المعنية بتيسير الحصول على المسكن اللائق والأثاث المعقول، ولنجعل مقاييسنا في الزواج

مقاييس خُلُقية أدبية أكثر منها مادية، فالمادة تجيء وتذهب. والأخلاق كنزٌ لا يفنى، والحديث الشريف يقول: **«إذا أتاكم مَنْ ترضون دينهُ وأمانتهُ فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير»**.

س٥٥ - ما رأي الإسلام فيمن أسقطت حملها عمداً، فماذا يجب عليها؟

ج - إن حَمل المرأة وولادتها هو الطريقة التي يحفظ بها النوع الإنساني، ويتكاثر بها النسل؛ استجابة لقول النبي ﷺ: **«تناكحوا تناسلوا تكثروا؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»**، فعلى المرأة أن تُحافظ على حملها ليخرج إلى الوجود بشراً سويًا، والتي لا تعملُ بهذا تناقضُ الطبيعة البشرية، وتُحادُّ الله - عزَّ وجلَّ - في قدره، ولا ترضى بما قسم لها، وتعترض على مشيئة الله - عزَّ وجلَّ -، وقد جعل الإسلام عقوبة من تعمل على إنزال الجنين من بطنها قبل تمامه وقبل ولادته العادية أن تغرم لأبيه عشر ديتها، وقيمتها (ما يساوي ٤٢٣ جرام من الذهب الخالص، وهو عيار ٢١ أو عيار ٢٤)، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وهذا حقُّ الوالد فيمن كان سيصبح ابنًا له، ويبقى حق الله تعالى وهو وجوب الكفارة، وتكون بصيام ستين يومًا متواصلة؛ لأن عملية إسقاط الحمل تشبهُ القتل الخطأ الذي قال الله - عزَّ وجلَّ - فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، ثم قال تعالى في آخر هذه الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢)، أي فمن لم يجد الرقبة ليعتقها فإنه يصوم شهرين متواصلين، ولا يُجزيء في ذلك طعامٌ؛ لأن الإطعام إنما ورد في كفارة الظهار، أما كفارة القتل وما أشبهه فلا يُغني فيها عن الصيام شيء، فالواجب على المرأة

التي فعلت ذلك أن تصوم شهرين متتابعين، والأيام التي تُفطرها أثناء الدورة الشهرية تقضي بدلها على امتداد الشهرين حتى تكون قد كفَّرت عن خطيئتها.

***

س٥٦ـ هل يجوز للمرأة الصالحة أن تعرض نفسها على رجل صالح ليتزوَّجها؟

ج ـ لقد رغَّب الإسلام في الزواج، لما له من أثر طيب في حصانة المجتمع، وإعفاف أبنائه، كما رغَّب الإسلام في اختيار الزوج الصالح، والزوجة الصالحة، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٢)، وقال ﷺ: «فاظفر بذات الدِّين تربت يداك»، ويجوز للمرأة الصالحة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، وإن كان الأولى أن يقوم به الولي، أو أحد المحبين للطرفين، وهذا أمرٌ ثابتٌ شرعًا، ولا خلاف فيه بين الفقهاء، فسيِّدنا شعيب عليه السلام عَرَضَ ابنته على سيدنا موسى عليه السلام، فقال له كما حكى القرآن الكريم: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (القصص: ٢٧)، وسيدنا عمر رضي الله عنه عَرَضَ ابنته حفصة على سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ثم على سيدنا عثمان رضي الله عنه، لكنهما اعتذرا؛ لأنهما علما أن الرسول ﷺ قد ذَكَرَ حفصة، لكنهما لم يُفشيا سرَّ رسول الله ﷺ، والمرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: أَهَبُ لك نفسي يا رسول الله، على مرأىً ومسمع من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه يجوز للمرأة الصالحة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، مادام سببُ الاختيار التقوى، وإن كان الأولى أن ينوب الوليُّ عن المرأة في ذلك، أو إحدى صديقاتها القريبات التي تثق في أمانتها وحُسن خلقها، لأن الإسلام أمرنا برفع الحرج عن الجميع، فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

س٥٧ - ما رأي الإسلام فيمن تدعو على بنتها وتقاطعها؛ لأنها لا تطلب الطلاق من زوجها لخلافات بينهما؟

ج - هذه البنت لا تستحق مقاطعة أمها لها، ولا يستجيب الله دعواتها على بنتها، إذا لم تستجب لها في طلب الطلاق من زوجها بسبب خلافات بينهما، شأن كل زوجين في هذه الحياة، فقد كان على هذه الأم أن تجمع وتوفق بين الزوجين، لا أن تبغي التفريق والتمزيق، وهدم الكيان وتدمير البنيان، الذي تمّ بأمر الله وفضله، بين زوجين كوّنا أسرةً، وابتسمت لهما سعادة الجمع بينهما، ومضيا في دنيا الأزواج والزوجات على هدى الله، ﴿**وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (التغابن: ١١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**» (رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)، قالا: ويُروى عن النبي ﷺ: «**وهي الحالقة، لا أقول تحلقُ الشعر، ولكن تحلقُ الدين**».

وأما دعاء الأم على بنتها إن لم تستجب لها في طلب الطلاق من زوجها فلن يستجاب لها؛ لأنه دعاءٌ في غير ما شرع الله، ولأنه دعاءٌ بإثم وقطيعة رحم، وفي تمزيق شمل أسرة قائمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو بقطيعة رحم**» (رواه مسلم).

* ❊ *

س٥٨ - ما حكم زواج المسلم من الكتابية؟

ج - أما الكتابيات من اليهود والنصارى فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعًا لنظرته لأهل الكتاب ومعاملته الخاصة لهم واعتبارهم أهل الدين السماوي وإن

حرفوا فيه وبدلوا فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم، قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥)، وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية وهي على دينها زوجته وربة بيته وسكن نفسه وموضع سره وأم أولاده، ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، وهنا تنبيه لابد أن نتوجه إليه، إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها، والرسول ﷺ يعلمنا ذلك فيقول: «اظفر بذات الدين تربت يداك»، فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة أيًا كانت أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية، ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم، فالواجب أن يستبرئ لدينه ويجتنب هذا الخطر، وإذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد كجالية من الجاليات مثلاً فالراجح هنا أن يَحْرُمَ على رجالهم زواجهم بغير المسلمات لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين.

س٥٩ - ما رأي الإسلام في الكتابي الذي أسلم وزوجته ظلت على دينها؟

ج - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم وكانت كتابية يهودية أو نصرانية فإن العقد يبقى صحيحًا كما هو وتظل زوجة له إذ أنه يصح العقد على الكتابية

أبتداء، وبخلاف الوثنية فإن العقد ينفسخ بمجرد إسلامه غير أنها لا ترثه ولا يرثها إذا ظلت على دينها إلى آخر لحظة في حياتها، والأولاد إذا كانوا غير بالغين يتبعون خير الأبوين دينًا وهو الإسلام ويرثون أباهم إذا مات بحكم أنهم مسلمون، أما إذا كانوا بالغين فإنهم لا يكرهون على أعتناق الدين الإسلامي اللهم إلا إن كان ذلك عن طريق الإقناع.

س٦٠ - هل يصح زواج المسلمة من غير المسلم؟

ج - يحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم، كتابيًا أو غير كتابي ولا يحل لها ذلك بحال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقال في شأن المؤمنات المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين، وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما لأن الرجل هو رب البيت والقوام على المرأة والمسئول عنها، والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية في ظل الزوج المسلم حرية عقيدتها وصان لها بتشريعاته وإرشاداته حقوقها وحرمتها ولكن دينًا آخر كالنصرانية أو اليهودية لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ولم يصن لها حقها، فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهم إلاً ولا ذمة؟ وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته ضمانًا لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بالتوراة والإنجيل كتابين من عند الله ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل، فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك، أما اليهودي أو النصراني فلا يعترف أدنى

إعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام ولا برسول الإسلام فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات وفروض وواجبات ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء؟ ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها وتتمكن من رعاية دينها والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود، ومن هنا كان الإسلام منطقيًا مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة؟ إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديمًا:

أيها المنكح الثريا سهيلاً ... عمرك الله كيف يلتقيان؟
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني!!

س/٦١ - هل يجوز للمسلم أن يتزوج من البهائية أو الشيوعية؟ وهل يجوز للمسلمة أن تتزوج البهائي؟

ج - أكد علماء الإسلام أن البهائية طائفة لا تدين بدين سماوي ويغلب عليها العنصرية وهي تستخفي وراء زيف من الإدعاءات في محاولة لهدم الإسلام وكل من اعتنق البهائية فهو كافر، والزوجة المسلمة إذا أعتنق زوجها هذه النحلة تطلق فورًا وأولادها منه يكونون في حضانتها مسلمين، كما إنه لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج من بهائية ولا من شيوعية ملحدة وقد قرر علماء المسلمين أن من يعتنق هذه النحلة وهي البهائية كافر لأنه يدعى أن نبوة سيدنا محمد ﷺ تنتهي سنة ١٢٦١ هجرية الموافق ١٨٤٤ ميلادية وأن الباب جاء خليفة من بعده ليكمل مبادئه، وأساس التكفير أنه يخالف النص القرآني: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ (سبأ:٢٨)، والكافة هنا في الزمان

والمكان، أما تحديد زمن نبوة الرسول ﷺ فهذا يخالف النص العام في القرآن الكريم فمن أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر، وعلى الزوجة المسلمة المقرة بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا عندما يعتنق زوجها هذه النحلة أن تفسخ عقدها توًا ولا تصير زوجة له ولا تعاشره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)، وأولادها منه يكونون في حضانتها مسلمين حتى يكبروا؛ لأن الذرية تتبع أحد الأبوين في الدين الأعلى والإسلام هو الدين الأعلى لأنه الدين الخاتم والمهيمن، أما إذا أعتنقت الزوجة البهائية فعلى الزوج أن يطلقها فورًا ولا تصير زوجة مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، ويكون الأولاد في هذه الحالة مع الأب مسلمين والمسلمة إذا أعتنق زوجها المسلم دينًا غير الإسلام إنحلت عصمتها لأن زواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز، أما الأولاد الذين أنجبهم في حال إسلامه فهم مسلمون لأن أباهم كان مسلمًا ساعة أنجبهم ولا يجوز له حضانتهم لأنه غير مأمون عليهم فتبقى الحضانة من حق الأم لا ينازعها فيها أحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وهذه قاعدة عامة في منع المسلم من الزواج بغير مسلمة واستثنى من هذه القاعدة الكتابيات، أما البهائية فليست من أهل الكتاب لأن البهائية فرقة خرجت عن الإسلام وإن أدعت أنها مسلمة فليست هي مسلمة وليست هي بأهل كتاب فلا يجوز لمسلم قط أن يتزوج ببهائية كما لا يجوز له أن يتزوج بشيوعية ملحدة.

س٦٢ - أي ديانة يتبعها أولاد المسلم المتزوج مسيحية؟

ج - أباح الدين الإسلامي الحنيف الزواج بالكتابية المحصنة (العفيفة) يهودية كانت أو نصرانية غير حربية، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكتَاب حلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ منَ الْمُؤْمنَات وَالْمُحْصَنَاتُ منَ الَّذينَ أُوتُوا الْكتَاب من قَبْلكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصنينَ غَيْرَ مُسَافحينَ وَلا مُتَّخذي أَخْدَان﴾ (المائدة: ٥)، وقد تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة بنت القرافصة الكلبية النصرانية وأسلمت عنده، كما تـزوج حذيفة بن اليمـان يهودية من أهل المدائن. . وسئل جابر بـن عبد الله الأنصاري ﷺ عن الزواج باليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص، وقد كره بعض الفقهاء الزواج بالكتابية لأنه لا يؤمن للزوج أن يميل إليهـا فتفتنه عـن دينه أو يتولى أهل دينها، كـما أجمع الفقهـاء على أن الأولاد الذكور والإناث على السواء يتبعون خير الأبوين دينًا وهو الإسلام.

س٦٣ - هل يجوز الزواج بالمرأة مدة من الزمن ثم تطلق؟

ج - الزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتتحـقق ثمرته النفسية التي ذكـرها القرآن من السكن النفسي والمودة والرحمة وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢)، أما زواج المتعة وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إلـيه، وقد أجـازه الرسول ﷺ قبل أن يسـتقر التـشريع في الإسلام، أجـازه في السفر والغزوات، ثم نهى عـنه وحرمه على التأبيـد، وكان السر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسـميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإسـلام وكان الزنى في الجاهلية مـيسرًا منتشرًا فلمـا كان الإسلام واقتضاهم أن يسافـروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسـائهم مشقة شديدة وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعـفاء، فأما الضعفاء فـخيف عليهم أن يتورطوا في الزنا أَقبِحْ به فاحشةً وساء سبيلاً. . وأما الأقوياء فعزموا على أن يُخْصُوا أنفسهم

أو يجبُّوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»، وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة التي تتحقق بها كل أغراض الزواج من إحصان وأستقرار وتناسل ومودة ورحمة وإتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة.. وكما تدرج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا، وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية، تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج، فأجاز عند الضرورة المتعة، ثم حرّم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج، كما روى ذلك عنه علي وجماعة من الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سبره الجهني: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فأذن لهم في متعة النساء، قال: فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»، وفي لفظ من حديثه: «وإن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة».

س٦٤ ـ ما رأي الإسلام في زواج المسلم من المشركة؟ وما هي المشركة؟

ج ـ أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز شرعًا للمسلم أن يتزوج المشركة وثنية كانت أم ملحدة أو زنديقة أو مرتدة ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة:٢٢١)، لا تتزوجوا أيها المسلمون بالمشركات من غير أهل الكتاب حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، نزلت هذه الآية في مرثد بن أبي مرثد الغنوي وأسمه كناز بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرًا ليخرج رجلاً من أصحابه وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها عناق فجاءته فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى استأذن رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم وهي مشركة.

س٦٥ ـ ما رأي الإسلام في زواج المسيار؟ وهل يُحلُّ الزوجةَ لزوجها؟

ج ـ زواج المسيار زواجٌ تتوافر فيه جميع أركان عقد الزواج، لكن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كحق النفقة وحق المبيت، وتكتفي بزيارة زوجها لها في أوقات يتفقان عليها، ولهذا سمي بزواج المسيار، وقد ظهر هذا النوع من الزواج وانتشر في السنوات الأخيرة في بعض المجتمعات بسبب انتشار العنوسة أو ارتفاع المهور، أو رغبة الزوج في إخفاء حقيقة زواجه من ثانية عن زوجته الأولى، وقد ثار جدل بين العلماء بالنسبة لهذا الزواج، فمنهم من رأى أنه نكاحٌ باطلٌ مع توافر أركانه، وذلك لحرمان الزوجة من العواطف والحب والمودة، فلا قوامة فيه للرجل ولا مسئولية، وإنما هو فقط لإشباع الغريزة الجنسية في الوقت الذي يتيسر له، ويحنُّ على زوجته بالزيارة والرؤية فيه، ومن العلماء من يرى صحة هذا الزواج؛ لأن أركان العقد متوافرة فيه، وكذا شروط كل ركن، ولا يؤثر في صحته تنازل الزوجة عن النفقة أو المبيت؛ لأنه إذا جاز لها التنازل عن المهر للزوج، فلا مانع يمنع من تنازلها عن النفقة، كما أنه يجوز للزوجة أن تتنازل عن حق المبيت للزوجة الثانية.

والذي نراه أن زواج المسيار زواجٌ صحيحٌ لتوافر أركانه وشروطه والمطلوب هو أن يتم رسميًا ويعلم به الجميع محافظة على سمعة الزوجة؛ حتى لا تُعرِّضَ نفسها لكلام الناس حين يرون رجلاً يدخلُ عليها في بيتها كلَّ شهرٍ مثلاً مرةً، أما لو أُعْلِنَ الزواجُ فلا حرجَ في مجيئه ودخوله عليها في أي وقت.

س٦٦ ـ ما رأي الإسلام في زواج الهبة؟

ج ـ طريقة الزواج معروفة مشهورة وهي الإيجاب من الزوجة أو وكيلها والقبول من الزوج أو وكيله والولي الذي ينوب عن الزوجة وشاهدان، والمهر

الذي به يحل الاستمتاع بالمرأة ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء: ٤)، أي مهورهن عطية من الله لهن، وأما نكاح الهبة فقد كان من خصوصيات النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ (الأحزاب: ٥٠)، أما زواج بقية الأمة فقد قال فيه النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**، وقال ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**، وقال ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»**.

س ٦٧ - ما هو نكاح الشغار؟ ولماذا نهى عنه الإسلام؟

ج - الشغار أصله الخلو، يُقال: بلدٌ شاغرة إذا خلَتْ عن السلطان والمرادُ به هنا الخلو عن المهر، وهو أن يزوج الرجلُ وليتَهُ رجلاً، على أن يزوجَهُ الآخر وليتَهُ، وليس بينهما صداق، وقد نَهى رسول الله ﷺ عن هذا الزواج فقال: **«لا شغار في الإسلام»** (رواه مسلم عن ابن عمر).

وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجلُ للرجل: زوِّجني ابنتَكَ أو أختَك على أن أزوجكَ ابنتي أو أُختي، وليس بينهما صداق» (رواه ابن ماجه)، وكان هذا النوع من الزواج معروفًا زمن الجاهلية.

وقد استدلَّ جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقدَ الشغار لا ينعقدُ أصلاً وأنه باطل، وقد اختلف العلماءُ في علة النهي؛ فقيل: هي التعليقُ والتوقيف، كأنه يقول: «لا ينعقد زواجُ ابنتي حتى ينعقدَ زواجُ ابنتك»، وقيل: إن العلة التشريك في البضع، وحبسُ بضع كل واحدة مهرًا للأخرى، وهي لا تنتفعُ به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهرُ إلى الوليّ. وهو ملكُهُ لبضع

زوجتهِ بتمليكه لبضع موليتهِ، وهذا ظلمٌ لكل واحدة من المرأتين وإخلاءٌ لنكاحها عن مهرٍ تنتفعُ به، قال ابنُ القيم: وهذا موافقٌ للغة العرب.

—— • ✲ • ——

س٦٨ ـ هل زواج المتعة حلال أم حرام؟

ج ـ زواج المتعة عبارة عن إبرام عقد النكاح إلى أجل معين يومًا أو أسبوعًا أو شهرًا، فإذا انتهى وقت الأجل المؤقت انفسخ العقد ووقعت به الفرقة، وقد كان معروفًا قبل الإسلام وعلى عهد رسول الله ﷺ حيث حرمه لأول مرة ثم عاد ورخصه لظروف ثم ما لبث أن أغلق هذا الباب وحرمه تحريمًا قاطعًا، وخلاصة الأمر أن الرسول ﷺ حرمه ثم رخص فيه تحت دافع مفارقة الأزواج لأزواجهم في ساحات الجهاد أو في أمور التجارة وغيرها مما يتطلب سفرًا فقد فكر بعض الأزواج نتيجة لذلك أن يختصوا فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ورخص لهم الإستمتاع فكان أحدهم ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، وقيل إن مدة ذلك الترخيص كانت خمس عشرة ليلة ثم عاد رسول الله وحرم متعة النساء وقيل إن ذلك في غزوة خيبر وقيل في حجة الوداع.

والمهم أن نكاح المتعة حرام فقد روى مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**أيها الناس إني قد اذنت لكم في الإستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»، وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه ولم يخالف في تحريمها إلا المبتدعة ـ أعاذنا الله من شرهم ـ.



س٦٩ - ما الحكمة من تحريم زواج المتعة؟

ج - روى الإمام مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها»، والمتعة عند الشيعة هي الزواج المؤقت بوقت معلوم أو مجهول وأقصاه خمسة وأربعون يومًا، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة غير المتزوجة أتمتع بك كذا يومًا بكذا من الدراهم ويرتفع زواج المتعة بانقضاء الوقت المحدد في المرأة التي لا تحيض وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشرة أيام في المتوفى عنها زوجها، وحكمه ألا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت للمرأة نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الأستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه، وأفاد هذا الحديث أنه ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها، واستمر النهي ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى بقائه وعدم النسخ ثم رجع عن رأيه إلى القول بالتحريم، وروي أنه قيل لابن عباس قد ذهبت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال وماذا قالوا؟ فقيل له قالوا:

قد قلتَ للشيخ لما طال محبسُهُ ٭٭٭ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ٭٭٭ تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس والله ما بهذا أفتيت ولكنها كالميتة للمضطر، وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، فاعتبرها الخليفة عمر زنًا صريحًا وأوجب فيها حد الزنا، وقال ابن عمر: نهانا رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين، وتحريم المتعة كان في عام خيبر، ففي الحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام

خيبر»، وإباحية المتعة ثم تحريمها كان بالسنة النبوية ولم يكن ذلك بالقرآن الكريم، وهي قوية الشبه بما كان في عهد الإستعمار الإنجليزي من نظام البغاء وإباحية إتجار المرأة بعرضها، ثم ألغى هذا النظام قبل الثورة ـ والحمد لله ـ.

س٧٠ ـ ما رأي الإسلام في زواج المحلل؟

ج ـ إن هذا التصرف البغيض الذي يحدث من بعض الأشخاص الذين يطلقون زوجاتهم ثلاث مرات فيصبح هذا الطلاق باتًا بينونة كبرى ثم يعمدون إلى بعض الناس من السذج أو غيرهم ليزوجهم بزوجاتهم المحرمات في مقابل مبلغ من المال على شرط أن يطلقوهن بعد يوم أو يومين من الزفاف معهن، فهذا الزواج حرام حرام، ويعتبر هذا الزواج باطلاً فإن عاشرها معاشرة الأزواج فهو زنًا، ولا تحل به لمطلقها، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) الآية، ويعني؛ إذا طلقها ثالثة بعد الطلقتين الأوليين فإنها لا تحل له حتى تتزوج غيره زواجًا شرعيًا صحيحًا، فلو فرض وطلقها الثاني بمحض إختياره فللأول أن يعقد عليها بعد إنقضاء عدتها، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، ومن هنا يتبين أن الزواج بقصد التحليل ليس مرادًا من هذه الآية، فمن تزوج بامرأة مطلقة ثلاثًا بقصد إحلالها للأول كان زواجه بها باطلاً غير صحيح ولاتحل به للأول بل هو معصية، لعن الله فاعلها أخرج أحمد والنسائي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الا اخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»، وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه قال: «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلارجمتهما»، فسئل ابنه عن ذلك فقال:

كلاهما زان، وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «وما تقول في امرأة تزوجتها لأُحِلَّها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها وإن كُنَّا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ، وقد سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: «ذلك هو السفاح».

—•❊•—

س٧١ ـ هل لعقد الزواج أيام محددة؟ وما السر في عقد الزواج يومي الخميس والأحد؟

ج ـ ليس لعقد الزواج يوم مخصوص من الأسبوع بل ولا شهر من الشهور فأيام الله كلها يجوز فيها العقد وكذلك الشهور، وقد كان العرب يتشاءمون من الزواج في شهر شوال فذكرت السيدة عائشة في إبطال ذلك: «أن النبي ﷺ عقد عليها في شوال ودخل بها في شوال فلم تكن من نساء النبي من هي أحظى عنده منها» (رواه البخاري)، فحرص بعض الناس على العقد يوم الأحد والخميس ليس مندوبًا ولكنه عادة وعرف.

—•❊•—

س٧٢ ـ هل عقد القران يبيح الحياة الزوجية؟

ج ـ إذا كان عقد القران قد تم مستوفيًا لشروطه وأركانه فإنه يحل له أن يختلي بزوجته خلوة شرعية، والفتاة التي حملت منه هي زوجته وما ستلده فهو طفل شرعي ينسب إليه وليس ابن حرام، وإن كان العرف قد جرى بأن الزوج لا يقرب زوجته بعد عقد قرانه عليها إلا بعد أن تزف إلى منزل الزوجية إتقاء للشبهات وحتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال.

—•❊•—

س٧٣ - ما رأي الإسلام في زواج الوالد وابنه من أختين شقيقتين؟

ج - إذا تزوج ابن فتاة، وتزوج أبوه بأختها فإن هذا الزواج يكون صحيحًا وحلالاً بالنسبة لكل منهما كما يباح أيضًا زواج الاب من امرأة لها بنت من زوج سابق ولهذا الأب ابن من زوجة أخرى فإنه يجوز شرعًا لهذا :لابن أن يتزوج بنت هذه المرأة التي تزوجها أبوه لأن ذلك لا حرمة فيه من نسب ولا رضاع والمحرم هو الجمع بين الأختين لزوج واحد لقول الله تعالى في المحرمات من النساء بسبب المصاهرة: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: ٢٣)، وليس في زواج الأب وزواج الابن من أختين شقيقتين جمع يوجب التحريم كالجمع بين امرأة وعمتها أو بين امرأة وخالتها.

س٧٤ - هل تحرم الأم على من يعقد قرانه على ابنتها؟

ج - إذا عقد شخص قرانه على فتاة، حرمت عليه أمها سواء دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، ولما رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت**»، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: «الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحل له أمها؟»، قال: لا هي مرسلة (أي غير مقيدة) دخل بها أو لم يدخل، فقلت له أكان ابن عباس يقرأ: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (النساء: ٢٣)، قال: لا لا، وقد ذهب جمهور السلف إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، وبهذا يكون عقد القران على الأم بعد طلاق ابنتها باطلاً لايجوز شرعًا.

س٧٥ ـ هل عقد قران الأب على فتاة يحرمها على الابن؟

ج ـ لا يجوز شرعًا للابن أن يتزوج من أرملة أبيه لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (النساء: ٢٢)، فقد حرَّم الله على الأبناء زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظامًا واحترامًا أن يوطأن من بعدهم .. وقد أجمع الفقهاء على أن زوجة الأب بمجرد العقد عليها تحرم على ابنه؛ روى ابن أبي حاتم عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار قال: «لما توفى أبو قيس ـ يعني ابن الأسلت وكان من صالحي الأنصار ـ فخطب ابن أبي قيس امرأته فقالت: إنما أعدُّك ولدًا ـ أي ابنًا ـ وأنت من صالحي قومك ولكني آتى رسول الله ﷺ فأتتهُ فقالت: إن أبا قيس توفى فقال: «خيرًا»، قالت: إن ابنه قيس خطبني وهو من صالحي قومه وإنما كنت أعده ولدًا فما ترى؟ فقال لها: «ارجعي إلى بيتك»، قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢)، وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فنكاح مطلقة الأب أو أرملته حرام وهو أمر تناهى في القبح والشناعة ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)، إذ كيف يليق بإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وأن يعلوها بعد وفاته وهي بمثابة أمه، لاشك أنه فعل يمقته الله عليه وبئس الطريق لمن سلكه من الناس. والذي يستحل هذا الزواج يعتبر مرتدًا عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئًا لبيت المال.

روى الإمام أحمد وأهل السنن عن البراء بن عازب عن خاله أبي برده: «أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله». وقال الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: مر بي عمي ـ الحارث بن عمير ـ ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي؟ قال: «بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه». وما ذاك إلا لأنه

استحل ما حرم من الدين بالضرورة، ولهذا نهى الله عن هذا الزواج ونفر منه على أبلغ وجه ووصفه بتلك الصفات الذميمة التي تضمنتها الآية الكريمة.

—— • ❁ • ——

س ٧٦ - ما رأى الإسلام فيمن اعتدى على فتاة قبل العقد عليها؟

ج - الخطبة لا تحل حرامًا، والمخطوبة تعتبر أجنبية عن خطيبها فلا يحل له شيء منها إلا النظر، ويحرم عليه الخلوة بها ومجالستها منفردة إلا إذا كان معها محرم لها وكذا التنزه معها والسهر في بعض الملاهي .. والاتصال الجنسي بها قبل العقد يعتبر زنًا صريحًا يوجب عليهما الحد مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (النور: ٢)، أما بعد العقد عليها فإنه يحل لهما ما يحل للزوج من زوجته. هذا إذا كان الشاب ومخطوبته بكرين، وأما إن سبق لهما أو لأحدهما الزواج فالحكم الشرعي هو الرجم بالحجارة. وما حدث من الخاطب مع هذه المخطوبة هو نتيجة لمخالفة تعاليم الشرع، فالنبي ﷺ يقول: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، ويقول: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»، ونتيجة أيضًا لتساهل الآباء وغضهم الطرف عن خروج فتياتهم مع ما يسمى الخاطب، وقد يكون ذئبًا مفترسًا ولا يترك لهم إلا العار والفضيحة.

—— • ❁ • ——

س ٧٧ - ما رأي الإسلام فيمن اعتدى على فتاة فحملت ثم تزوجها؟

ج - زواج الشاب من الفتاة صحيح وهو عمل لابد منه لأنه يدفع كثيرًا من الأخطار الكثيرة المترتبة على جريمته المنكرة. وأما الجنين فإنه يلحق أباه وإن تكوَّن

في ظلال رابطة غير صحيحة وبعيدًا عن عقد شرعي إلا أن الولد لأبيه ونسبته صحيحة له ومشروعة والشرعُ الحنيف في مقام النسب يلحق الولد لأدنى ملابسة حرصًا على صحة الأنساب وحفاظًا عليها.

س ٧٨ - هل يصح لرجل أن يجمع في الزواج بين بنت وعمتها؟

ج - لا يجوز شرعًا الجمع في الزواج بين البنت وعمتها ولا بين البنت وخالتها، لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم ويُوَلّد التحاسد ويجر إلى البغضاء. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة»، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».** روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: **«نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها».**

س ٧٩ - ما رأي الإسلام فيمن مارس مع امرأةٍ دواعي الجنس دون أن يزني بها وأراد الزواج بأختها؟

ج - فقهاء الحنفية يجعلون للزنى ودواعيه حكم النكاح في تحريم الزواج بالأصول والفروع، فمن زنا بامرأة أو ارتكب معها شيئًا من دواعيه حرم عليه أن يتزوج بأحدى أصولها أو فروعها كما يحرم عليها أن تتزوج أحدًا من أصوله أو فروعه. ويرى الشافعية أن هذه الأشياء لا تأخذ حكم النكاح، فلا يحرم الأصول ولا الفروع على من فعل شيئًا من ذلك. وأصول الفرع هم الأب وإن علا أي الأب والجد وما يعلوه وكذلك الأم وإن علت أي الأم والجدة وما يعلوها، والفروع هم ذرية الإنسان أي ما تفرع منه وهم الابن والبنت وأولادهما وإن نزلوا .. ولما كانت الأخت ليست من الأصول ولا من الفروع فإن ارتكاب شيء من ذلك مع اختها لا يحرم زواجها.

س ٨٠ - ما رأي الإسلام في زواج رجل بامرأة وعند الدخول بها وجدها حاملاً؟

ج - من تزوج امرأة فوجدها حاملاً فإن كان الحمل من الزنا فالزواج صحيح لأنها حينئذ لا تكون من المحرمات عليه ويحرم عليه وطؤها حتى تضع حملها حتى لا يختلط ماؤه بنسل غيره. وقد جاء في كتاب ابن عابدين: وصح نكاحُ حبلى من زنا من غيره وإن حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع، لئلا يسقي ماءَهُ زرع غيره، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يصح. والفتوى على قولهما، أما إذا كان الحمل من غير زنا فالزواج غير صحيح لأنها حينئذ في العدة فلا يحل زواجها حتى تضع حملها.

س ٨١ - ما هي الحكمة من تعدد الزوجات وعدم تعدد الأزواج؟

ج - إن المقاصد الأساسية للزواج هي التناسل والإعفاف والتعاون، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: ٧٢)، والتناسل لا يؤدي مهمته في امتداد النوع البشري وتحقيق الخلافة في الأرض إلا إذا كان فيه انتماء لأسرة يلقى فيها الأولاد رعاية الآباء بشكل منتظم فيه غذاء البدن والروح والعقل معًا .. وبهذا الانتماء المستقر المنظم يختلف الإنسان عن سائر الحيوانات إلى جانب نواحي الاختلاف الأخرى.

ومن هنا كان من نظام الدين السماوي أن يكون هناك زواج منظم تبنى به أسرة فيها سكن ومودة يعيش في جوها الذرية وإذا كان الدين قد أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة لمبررات معقولة فإن هذا الزواج يكون من نتائجه أيضًا التناسل المنظم الجديد بعمارة الأرض بالخير، وكان من صنع الله - سبحانه - أن

جعل المرأة في مجال التناسل إذا شغلت بحمل فإنها لا تصلح لحمل آخر معه مهما كانت الأسباب الطبيعية التي يكون بها الإخصاب، فلو أن عددًا من الرجال اشتركوا في زوجه واحدة وحملت من أحدهم بتيت غير مستعدة للحمل حتى تضع جنينها، ولو كان هناك لقاء في فترة الحمل فهو لقاء شهوة فقط لا يمكن أن يكون من ورائه تناسل. وهنا يتحول زواج الواحدة بعدد من الرجال إلى متعة مجردة لا يمكن أن يكون فيها مع عدم التناسل من كل واحد، لا يمكن أن يكون فيها استقرار ولا مودة ولا رحمة ولا انتماء المولود انتماء مسئولية لمن يرعاه، بل إن رفض الحيوانات الدنيا للقاء أثناء الحمل مشاهد لعدم الجدوى منه في التناسل الذي هو النتيجة الأساسية للقاء الحيوانات وقد حدثنا الرحالة أن نظام اشتراك عدد من الرجال في زوجة واحدة مازال موجودًا في بعض القبائل التي تعيش عيشة بدائية في جهات متعددة من العالم.

وجاء في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هذا كان موجودًا عند العرب في الجاهلية فأبطله الإسلام لمنافاته للكرامة وللغيرة ولأنه من أكبر العوامل للتنازع والخلاف ولضياع حق الزوجة والأولاد وبالتالي ضياع السكن والراحة والاستقرار وعجز الأسرة عن أداء رسالتها كخلية في جسم المجتمع، لأنها إن كانت صالحة قوية كان المجتمع قويًا وصالحًا. والإنسان مخلوق اجتماعي يعيش في أرقى مستويات الاجتماع من الناحية العقلية والأدبية ذلك المستوى الذي يحفظ للمرأة كرامتها وينأى بها أن تكون سلعة رخيصة متداولة تتحول من آدمي كرمه الله إلى حيوان مسخر ومسير بغرائزه وشهواته. إن من ينادي بهذه الفكرة إنسان فقد أكرم خصائص الإنسانية ولا عصمة لنا من انحراف هذه الأفكار إلا الدين وصدق الله حين يقول: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

***

س ٨٢ - ما هي السن القانونية لزواج الفتاة؟

ج - لم يحدد الإسلام سنًا حقيقية لعقد القران على البنت أو الابن. ولقد ورد أن رسول الله ﷺ تزوج بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنوات ويقال سبع وبنى بها - أي دخل بها - في المدينة وهي بنت تسع تقريبًا ولا شيء على المأذون في عقد القران لأي فتاة وأيا كانت سنها . . أما قانونًا فإنه يعاقب طبقًا للقانون لأنه قد حددت في القانون سن للفتاة لا يجوز للمأذون أن يعقد القران قبلها وهي سن ١٦ سنة هجرية، والفتى ١٨ سنة هجرية.

س ٨٣ - ما رأي الإسلام فيمن وقعت في الخطيئة ثم تزوجت شخصًا آخر بعد أن تابت إلى الله؟

ج - أخرج الترمذي وابن ماجه بسند قوي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»**، ولكنها بتلك الخطيئة قد صارت في موقف حرج ومؤلم للغاية فهي بين أمرين: إما أن تصارح زوجها بحقيقة الأمر ويكون له الخيار بعد ذلك وإما أن تكتمه بين جوانحها ولا تصارحه به، ولكنه قد يكتشف ذلك بعد الزفاف فتكون الصدمة الشديدة بالنسبة له حيث خدعته وغررت به وقد تكون عاقبتها وخيمة بالنسبة لها لا سيما من حيث الإساءة البالغة بسمعة الأسرة وكرامتها لأنه لا شيء أغلى من العرض والشرف والكرامة، ومع هذا فننصحها بأن تصارحه بدون تفصيل لما سبق إن حدث منها حتى لا تعكر عليه الصفو بل تكتفي بالإيحاء على تلك الزلة التي وقعت فيها قبل أن ترتبط به ما دامت قد تابت إلى الله تعالى توبة نصوحًا، وإما أن يطلقها بطريقة لا يكون فيها أدنى مساس بسمعة الأسرة، والله يحقق لها ما فيه الخير

ولعل في هذا عظة وعبرة للفتيات اللاتي يختلطن بالشباب غير مراعيات لآداب الإسلام وقيمه.

س ٨٤ - هل للمرتد ولاية على ابنته عند الزواج؟

ج - بالنسبة لولاية المرتد على ابنته التي تريد الزواج فالولاية شرعًا سلطة تجعل لصاحبها حق التصرف في شئون غيره، ويشترط في ولي الزواج أن يكون قريبًا وارثًا للمولى عليه إذا مات، وأن تكون أهليته كاملة وأن يكون مسلمًا في حالة ما إذا كان المولى عليه مسلمًا، لأن الولاية تبنى على الإرث ولا ميراث مع اختلاف الدين. والمرتد عن الإسلام لا يرث من ابنته فهو محروم من الإرث. ومن ثم فلا تكون له ولاية على ابنته المسلمة. وأما بالنسبة لزوجته فإنه يجب التفريق بينهما لأن الرجال قوامون على النساء، ولا يجوز شرعًا أن يكون لغير المسلم قوامة على المسلم.

س ٨٥ - لمن تكون الطاعة بعد عقد القران والزوجة في منزل أبيها؟

ج - من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله تعالى، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن أي شيء يضايق الرجل؛ رُوي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيُ الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: **«زوجها»**، قالت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: **«أمه»**، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»** (رواه الطبراني وأحمد)، من هذه الأحاديث يتبين لنا أن أولى الناس

بالطاعة في حياة الزوجة هو زوجها، ومن عظم حق الزوج على زوجته أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله تعالى، فأولى الناس بالطاعة هو الزوج. هذا أمر لا جدال فيه غير أنه إذا تعارض مع طاعة الوالدين فأولى للمرأة أن تطيع زوجها ولا طاعة لوالدها أو لأخيها في أمر يضر زوجها فطاعةُ زوجها أولى فيما لا معصية لله فيه.

س ٨٦ - ما رأي الإسلام في تفرغ الإنسان للعبادة وعدم زواجه؟

ج - إن الزواج يأخذ الأحكام الخمسة الآتية:

١ - الزواج الواجب.
٢ - الزواج المندوب.
٣ - الزواج المباح.
٤ - الزواج المكروه.
٥ - الزواج المحرم.

فالزواج يكون واجبًا لمن احتاج إليه وخشي على نفسه من الوقوع في الحرام إذا لم يتزوج سواء أكان رجلاً أو امرأة، وإذا كان قادراً أن يبتعد عن الحرام فالزواج في حقه مندوب أي سنة من سنن نبينا ﷺ ويثاب المرء عليه لأنه سنة دعا إليها الرسول ﷺ حيث قال: **«تناكحوا تناسلوا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»**. ويكون الزواج مباحًا إذا لم يكن يشعر بالحاجة إلى الزواج، أو إذا اكتشف الرجل أو المرأة أنهما مصابان بالعقم في زواج سابق لهما، فالزواج في حقهما مباح، فلهما أن يتزوجا أو لا يتزوجا. وقد يكون الزواج محرمًا بالنسبة لمن يعلم بأنه يحمل مرضًا خبيثًا يصيب غيره بالعدوى، وأنه غير مرجو الشفاء وهو يعلم ذلك من نفسه أو تعلم المرأة ذلك فعليه أن يبتعد عن إيذاء الزوجة أو الزوج أو إيذاء الأولاد إذا قدر أن هنالك أولادًا، فإذا كان يشك في العدوى

فهنالك الكراهة وليست الحرمة. تلك هي أحكام الزواج الخمسة التي يمكننا أن نحكم بها على الزواج، فمن أراد أن يتفرغ للعبادة وللعلم ويترك الزواج فلا يجوز له ذلك حتى لا يقع في المعصية، والزواج أفضل من الرهبانية والتفرغ للعبادة، فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله أبدلنا بالرهبانية، الحنفية السمحة»** (رواه الطبراني). ورد رسول الله ﷺ على الجماعة الذين أرادوا أن يتخلوا للعبادة وقال: **«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»** (متفق عليه). فأنكر عليهم رسول الله ﷺ ما هم عليه من عمل يتنافى مع روح الحنفية السمحة وبين لهم استحباب الزواج ماداموا قادرين إعفافًا للنفس.

* * *

س ٨٧ - هل يجوز للفتاة خلع الحجاب في ليلة الزفاف؟

ج - يجب أن تكون المرأة محجبة دائمًا في حضرة الرجال الأجانب والحجاب الشرعي أن تستر المرأة جسدها كاملاً ما عدا الوجه والكفين، من هذا لا يجوز للفتاة أن تخلع حجابها سواء ليلة الزفاف أو غيرها طالما كان ذلك أمام الرجال الأجانب، لأن ذلك يخالف شرع الله - سبحانه وتعالى -، ولذلك يجب أن تكون المرأة محجبة في وجود الأجانب، أما إذا خلعت حجابها ليلة الزفاف أمام الرجال الأجانب فإنها تكون آثمة في وقت تخليها عنه فقط. كما لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تجلس يوم عقد قرانها وتظهر للرجال والنساء مفاتنها، فقد كلف الإسلام المرأة المؤمنة بغض البصر وحفظ الفرج وعدم النظر إلى أجنبي كما حرم عليها أن تبدي زينتها لكي تصل بعفة نفسها وحسن سمعتها إلى صون كرامتها وحفظ كيانها.

والزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة. فالخلقية تتمثل غالبًا في وجهها، والمكتسبة هي ما تحاول المرأة أن تصنعه في سبيل تحسين خلقتها كالملابس والحلى والخضاب والطلاء وإطالة الأظافر. ومن الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر منها مباح لكل الناس من المحارم والأجانب بشرط أمن الفتنة وما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن ذكرهم الله في الآية الكريمة: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)، وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: **«رحم الله النساء المهاجرات؛ لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾** (النور: ٣١)، **شققن ازرهن فاختمرن بها».** لقد أمرنا الدين الحنيف بالستر وأن يكون ذلك بما لا يصف ولا يشف، اللهم إلا إذا كانت المرأة مع زوجها داخل بيتها فلها أن تلبس ما شاءت لأن له أن يستمتع بها كيف يشاء، فقد أثر عن ابن عباس أنه قال: **«إني لأتزين لامراتي كما احب ان تتزين لي».**

س ٨٨ ـ هل يجوز للزوجة ان تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته؟

ج ـ يجوز للمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته مادامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها وكلامها ومشيها. ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم، روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال: «لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قدم إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له (أي مرسته بيدها) فسقته تتحفه بذلك»، ففي هذا الحديث كما قال الشيخ ابن حجر: جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز

استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، فإذا لم تراع المرأة ما يجب عليها من الستر كأكثر نساء هذا الزمن فإن ظهورها للرجال يصير حرامًا.

*

س ٨٩ - هل يجوز لزوج البنت أن يختلي بأمها؟

ج - اختلاء المرأة مع زوج ابنتها في مكان خال بدون وجود محرَم - أي طرف ثالث -، أمر جائزٌ شرْعًا؛ لأنه من المحارم - أي مَن يَحرُم التناكحُ بينهما -، فهي بمنزلة أمه، وهو بمنزلة ابنها، قال تعالى في المحرَّمات من النساء: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)، والحديث الشريف يقول: «**لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحًا - أي زوجًا - أو ذا محرَم**» (رواه مسلم)، ويقول ﷺ: «**لا يَخلونَّ أحدكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرم**» (رواه البخاري ومسلم)، فإذا أحسَّ أبو البنت أن هناك ريبة في هذه الخلوة، كان على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها، وأن تمتنع عن الخلوة مع زوج بنتها على الرغم من أن ذلك حلال، وبخاصة إذا كان في المرأة ما يُغري، وكان زوج بنتها شابًا لا يستطيع أن يقف عند حَدِّه، يقول النبي ﷺ: «**ما استفادَ المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سَرَّته، وإن أقسَمَ عليها أبرَّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله**». ويقول ﷺ: «**ثلاثة لا تُرفعُ صلاتُهم فوق رؤسهم شبرًا، رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**».

*

س ٩٠ - ما رأي الإسلام في التغالي في المهور؟

ج - لم يحدد الإسلام للمهر حدًا أدنى ولا حدًا أعلى، وإنما ترك ذلك لتطور الأزمنة واختلاف الأمكنة وضرورات الحياة والمستوى الاجتماعي لكل

أسرة، ولكن حث الإسلام على عدم التغالي في المهر وعلى التيسير فيه، فقد قبل موسى عليه السلام أن يكون أجيرًا عند شعيب مقابل مهر ابنته وأن يخدم أبا زوجته ثماني سنوات أو عشرًا، ولم يكن ذلك قدحًا في نبوته ومكانته، وكان مهر السيدة فاطمة الزهراء ابنة خاتم الأنبياء وأشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ حصيرًا ووسادة من ليف، ورُوي أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ ووقفت عليه طويلاً فقام أحد أصحابه وقال: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة، فقال له: «هل عندك شيء؟»، فقال له: لا، فقال ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فذهب الرجل إلى بيته وبحث فيه عن شيء يصلح مهرًا فلم يجد، فذهب إلى الرسول ﷺ وقال له: التمست فلم أجد ولو خاتمًا من حديد، فقال ﷺ: «هل عندك شيء من القرآن؟»، فقال: نعم، قل هو الله أحد والمعوذتان، فقال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن». وورد في الحديث الصحيح: «أيسرهنَّ مهرًا أكثرهن بركة».

وعندما نقارن بين هذه السماحة وهذا التيسير في المهر وما نحن الآن فيه من المغالاة في المهور التي قد تفوق عشرات الألوف في الشبكة وفي الأفراح والموبيليا والشقة نعرف أن أكبر أسباب أزمة الزواج هو تركنا لتعاليم الإسلام وتقليدنا الأعمى للغير وحرصنا الشديد على الفخر والمباهاة.

س ٩١ - هل يجوز للزوج أن يصطحب زوجته لدار السينما والمسرح وهي متزينة؟

ج - إذا أذن الله للزوجة أن تتزين لزوجها وندب النبي ﷺ إليه فإن ذلك خاص به وحده ولا يجوز أن يكون للأجانب، وعلى هذا يحرم على الزوج أن يصطحب زوجته أو يأذن لها أن تخرج وهي متزينة بما يدعو إلى الفتنة، أما

مشـاهدة الأفلام في السينمـا ففيهـا اختلاط بين الجنسين ومـا يتبعـه من أمور لا يسـمح بها الدين، والفـيلم إن كان مـوضوعـه غيـر ممنوع شرعًـا ولم تكن في مشاهدته فتنة فلا مانع منه لكن الاختلاط ممنوع فتمنع المشاهدة أيضًا وبالأولى إذا كان الفيلم لا يقره الدين موضوعًا وأثرًا.

***

س ٩٢ ـ ما راي الإسلام في أولياء الأمور الذين يفرضون لبناتهم مهورًا لا يقدر عليها الشباب؟

ج ـ هذه مشكـلة لها خطورتهـا في المجتمع تفـتح أبواب الفتنـة أمام بعض الشباب الذيـن يجدون الحلال أصعب منالاً من الحرام، لـذلك دعا الإسلام إلى تيسيـر الزواج والترغيب فيه، فعن عـائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**»، وقال: «**يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها**». وكان سيدنا عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في المهور، وسلف الأمة كانوا يتعدون عن المفاخرة بغلاء المهور مهما بلغوا من علم وأدب ومـهما ملكوا من أموال وثروات، فتكريم البنت ليس في غلاء مـهرها، وإنما بـاختيـار زوج لها على خلق وديـن، هذا خير لـها من الذهب. وأولياء الأمور إذا استجابوا لدعوة الإسلام كان ذلك خيرًا لهم ولبناتهم وإن أبوا فـحسـابهم عسـير، وصـدق رسول الله ﷺ إذ قـال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**». هذا هو الحل الذي يسعد الفئة العريضة في المجتمع المسلم.

***

س ٩٣ - ما رأي الدين في الزوجة التي تمتنع عن القيام بأعمال البيت؟

ج - لا خلاف بين أهل العلم في أن الزوج إذا كان موسرًا ولزوجته من يخدمها وهي عند أهلها، وجب على الزوج أن يأتي لزوجته بمن يخدمها متى استطاع ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، ومن المعروف في مثل هذه الحال أن يأتي الزوج بمن يخدمها لأن ذلك من الأمور التي تحتاج إليها الزوجة فلزم كسائر أمور النفقة. وإذا كان الزوج معسرًا أو لم يتيسر له الحصول على خادم حقيقة أو حكمًا، فعلى الزوجة أن تباشر القيام بأعمال البيت متى كانت مستطيعة لذلك لقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، ولاشك أن المعروف أو من المعروف أن تقوم المرأة بالأعمال المنزلية في مثل هذه الحالة، وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، والزوج في هذه الحال في حكم من ليس في وسعه الإخدام، وليكن للزوجات في السلف الصالح أسوة حسنة.

روى البخاري بسنده إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنت أخدم الزبير بن العوام - زوجها - خدمة البيت كله وكنت أخدم فرسه وأحتشي له، وكنت أخرز الدلو وأسقي الماء وأحمل النوى على رأسي من الأرض له على ثلثي فرسخ» .. وقد أقرها الرسول ﷺ، ولو كانت مثل هذه الخدمة أمرًا غير مشروع لبين الرسول ﷺ لأسماء وأنكر عليها. ففي إقرار الرسول مشروعية لما وقع من أسماء وكذلك كانت السيدة فاطمة بنت الرسول ﷺ تباشر الأعمال المنزلية برغم ما كانت تجده من العناء والمشقة في هذا وكذلك الحال بالنسبة إلى الكثيرات من الصحابيات - رضي الله عنهن -، وينبغي للزوج أن يساعد زوجته وبخاصة إذا وجدها متعبة، فإن هذا من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله

تعالى، فقد كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة، كما قالت السيدة عائشة.

س ٩٤ - هل يجوز للمرأة هجر فراش الزوجية؟

ج - قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «يا معشر النساء، لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهها»، وقال ﷺ: **«نساؤكم من أهل الجنة الودود التي إذا اذت أو أوذيت أتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول: لا اذوق غمضًا حتى ترضى»**، وذلك لقول رسول الله ﷺ أيضًا: **«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»**. فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه، وأخيرًا يجب على المرأة دوام الحياء من زوجها، غض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه والابتعاد عن جميع ما يغضبه والقيام معه عند خروجه وترك الخيانة له في غيبته بفراشه وماله وبيته وتعاهد الفم بالسواك والمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها في الغيبة وإكرام أهل أقاربه وترى القليل منه كثيرًا، ففي الحديث: **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»**.

س ٩٥ - ما رأي الدين في عصيان الزوجة لأوامر زوجها وخاصة إذا دعاها إلى فراشه؟

ج - قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤)، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد**

لزوجها من عظم حقه عليها». إن حق الزوج على زوجته أن تحفظه في نفسها وماله وأن تمتنع عن فعل شيء لا يرتاح إليه ولا يرتضيه فلا تبدو في صورة يكرهها ولا تعبس في وجهه وأن تطيعه في غير معصية فإن أمرها بمعصية لا تطيعه ووجب عليها أن تخالفه فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن تعني بنظافتها ونظافة بيتها وتربية أولادها، روى أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»**، ومن حقه عليها أن تلبي رغبته إذا دعاها إلى فراشه فإذا امتنعت لغير عذر شرعي كحيض أو نفاس كان عليها من ذلك إثم كبير. روى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»**، وقال: **«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»** (رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن)، ومن حقه عليها ألا تصوم تطوعًا وألا تحج تطوعًا إلا بإذنه، روى أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كان على ظهر قتب ـ القتب واحد الأقتاب وهي الأُكُف التي توضع على نقالة الأحمال فوق ظهر البعير ـ وألا تصوم يومًا واحداً إلا بإذنه إلا الفريضة فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها»**، وليس بعد هذه النصوص الكثيرة ما يجعل الزوجة مطيعة لزوجها ملتمسة رضاه مع توجيه الزوج بأن يكون مؤديًا لكل حقوقها محسنًا عشرتها حتى تبادله هذه المعاملة، والحياة الزوجية تفاهم ومحبة وإنسجام.



س ٩٦ - ما رأي الإسلام في الزوجة التي تهتم بأهلها على حساب زوجها؟

ج - الزوجة التي تهتم بأهلها وأقاربها على حساب زوجها وأولادها وخاصة من الناحية المادية لاشك أنه قد جانبها الصواب وتعتبر آثمة لأن لزوجها وأولادها حقوقًا يجب مراعاتها وليس من حقها التصرف في ماله بدون إذنه ورضاه وإلا كان ذلك خيانة منها فيما أئتمنت عليه، فإذا كان أهلها في مسيس الحاجة إلى مديد العون والمساعدة لهمْ فلتُقنع زوجها بذلك فما طابت به نفسه أعطتهم إياه، أما إذا كان لها مال خاص بها فلها أن تصل منه ذوي قرابتها بالأسلوب وبالقدر الذي تراه لأن لها حرية التصرف في مالها.

—•✿•—

س ٩٧ - هل يجوز للمرء ان يختلي بأخت زوجته او يقبلها؟

ج - لا يحل لزوج الأخت أن يقبل أخت زوجته لأنها ليست محرمة عليه على التأبيد، وبالتالي لا يحل له أن يختلي بها بمعنى أنه لا يجوز له شرعًا أن يجلس معها في المنزل الذي لا يوجد فيه أحد غيرها وقت زيارته لهذا المنزل، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»**، أي صاحب محرم لها لأمن الفتنة حينئذ، ومحرم المرأة من حرم عليه زواجها على التأبيد، وروى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إياكم والدخول على النساء لأن يضرب أحدكم بحديدة في راسه خير له من ان يخلو بامراة أجنبية»**، وكل امرأة جاز لرجل أن يتزوجها لو كانت خالية من الأزواج والموانع الشرعية فهي أجنبية عنه لما يترتب على الإختلاط من تحريك نزغات الشيطان، قال رسول الله ﷺ: **«ما اختلى رجل بامراة إلا كان الشيطان ثالثهما»**.

س ٩٨ - هل للأخ أن يختلي بزوجة أخيه؟

ج - الخلوة بامرأة الأخ حرام لأنها أجنبية وأشد من الخلوة، المبيت معها في بيت واحد، والحديث يقول: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»** (رواه الطبراني)، ويقول: **«لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا»**، أي زوجًا أو ذا محرم، أي يحرم عليه زواجها كأبيها وأخيها هذا وننصح كل فتى وفتاة ورجل وامرأة مراعاة خطورة الخلوة بالأقارب غير المحرم، وقد صح في حديث النبي ﷺ أن القريب غير المحرم هو الموت، أي خطورته كخطورة الموت وذلك كأخ الزوج وابن عمها ومن على شاكلتهم ممن يجوز التزوج بينهم.

س ٩٩ - ما رأي الإسلام في الزوجان اللذان يدخنان الحشيش ويشاهدان معًا أفلام الفيديو؟

ج - أحل الله لنا الطيبات من مأكولات ومشروبات ومشمومات، وحثنا على تناولها وتغذية الجسم بها، وحرم علينا الخبائث المضرة التي تفتك بصحتنا وتضر بعقولنا وتودي بحياتنا، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، فالطيب كل ما نفع الجسم والعقل والخبيث كل ما أضر بهما، ومما لاشك فيه أن تعاطي المخدرات حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن بالإضافة إلى أنها متلفة للمال، ولما كانت المخدرات تخامر العقل وتغطيه وتحدث عند الذين يتعاطونها من الطرب واللذة ما يدعوهم إلى الإدمان، كانت داخلة في نطاق المسكرات، فقد نقل عن الحافظ ابن حجر: «أن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة»، روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»، وعلى هذا فتعاطي كل من الزوج والزوجة هذه المادة الخبيثة من الإثم بمكان كبير فضلاً عما يحدثه ذلك من أثر سيء لا تؤمن مغبته في نفوس أولادهما.

وأما الفيديو فهو سلاح ذو حدين، فإن كانت الأفلام هادفة تتمشى مع قيمنا الإسلامية فلا بأس من مشاهدتها، وأما إذا كانت هابطة تثير الغرائز الجنسية فالخطر عظيم.

س ١٠٠ ـ ما رأي الإسلام في أخذ مال المخمور والأنفاق منه على البيت؟

ج ـ بغض النظر عن حال الرجل بأنه كان سكيرًا أو غير سكير فإن حاله لا يبيح أخذ ماله بدون علمه أو بغير رضاه إذ لا تجوز السرقة بحال من الأحوال حتى لو كانت من مال كافر، وإنما المدار المعول عليه أن الرجل أصلاً ملزم بالنفقة على أهله ثم هو ينحرف عن الطريق السوي فيفضل متعتَهُ المنحرفة ويقتر على أهله أو يمسك شحًا وبخلاً وضنًا عليهم بما يجد، وفي هذه الحالة ترخص الشريعة بالأخذ من ماله بالمعروف في الحدود المعتدلة حسبما جاء في حديث المصطفى ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**» (رواه البخاري)، وحديث هند عندما قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟، قال: «**خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»، ومن هنا يتضح ما قررناه من أن الأخذ يكون في الحدود المعقولة بحكم أن الرجل أصلاً ملزم بالنفقة على أهله وولده وهذا لا يبيح تجاوز الحد المعقول.



س ١٠١ ـ هل يجب كفن الزوجة على زوجها إذا تركت مالاً؟

ج ـ لقد قال أهل العلم: إذا مات الميت تاركًا مالاً، فتكفينه من رأس ماله، فإن لم يكن له مالٌ، فتكفينه على من تلزمه نفقته فإن لم يكن له منفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم، وقالوا بأن المرأة في هذا كالرجل سواءً بسواء قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم بذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورةٌ إلا بنص قرآني، أو بسنة نبوية، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمَّى في لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانًا، إلا أننا نقول: إن كان الزوج موسرًا، فإن عليه من باب الذوق، ومن باب رعاية المشاعر في أمثال تلك المواقف أن يُحضِر كفنًا لزوجته.

س ١٠٢ ـ ما رأي الإسلام في الزوجة التي تسرق من مال زوجها لأنه بخيل؟

ج ـ يباح للمرأة إذا كان زوجها شحيحًا بخيلاً أن تأخذ من ماله القدر الذي يفي بحاجة الأسرة في حدود الإعتدال إذا تعذر عليها إقناعه ولم يعطها من المال القدر الضروري لرعاية أولاده، وأما إذا كان زوجها ليس ببخيل فإنه لا يباح لها شرعًا أن تسرق من ماله مادام ينفق على أسرته بالقدر الذي تحتاجه، وإذا علم هذا الزوج بأن زوجته تأخذ من ماله خلسة فإن هذا لا يكون مبررًا لطلاقها وعليه أن يتعهدها بالنصح والعظة حتى تثوب إلى رشدها وتحافظ على مال زوجها.

س ١٠٣ - هل يجوز للرجل أن يتصرف في أموال المرأة بغير إذنها؟

ج - الدين الإسلامي منح المرأة البالغة العاقلة الرشيدة الحرية الكاملة في التصرف في أموالها كيف شاءت بإرادتها المنفردة دون معارضة من أحد، سواء كان زوجها أو غيره فلها أن تتصرف فيما تملك بالبيع أو الهبة أو الإعارة ولها نَقْلُهُ من مكان إلى آخر بلا معارضة ولا إذن من زوجها لأن المقرر في الشريعة الإسلامية وبه العمل في جميع البلاد الإسلامية أن كل شخص-سواء كان ذكرًا أو أنثى تثبت له الولاية على ماله، مادام بالغًا عاقلاً ولا يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة بغير إذنها لأنه لا ولاية له على أموالها مطلقًا مادامت عاقلة بالغة.

س ١٠٤ - هل للزوجة العاملة أن تساعد أهلها من مالها بدون إذن زوجها؟

ج - إن من تكريم الإسلام للمرأة أنه أعطاها حق التملك بالميراث وبالتجارة وبالعمل وبالكسب المشروع من أي طريق يكون.. والذي تملكه لا يجوز لأحد مطلقًا أن يأخذه منها بغير رضاها ولا أن يتحكم في تصرفها فيه مادام ذلك للمصلحة ولا تخرج به إلى حد السفه المستحق للحجر عليها، والمرأة المتزوجة دخلها ملك لها وهي حرة في التصرف فيه على الوجه المشروع ولا حاجة لإذن الزوج كالنظام المعمول به في الغرب، ومن هنا يجوز لها مساعدة أهلها المحتاجين الذين لا يكفيهم دخلهم، وهذه المساعدة لها أجران؛ أجر إكرام اليتيم إن كان عائلهم متوفي، وأجر صلة الرحم، والمساعدة في هذين المجالين ثوابها يفضل ثواب المساعدة في غيرهما، والأحاديث في هذه كثيرة منها ما رواه الترمذي وحسنه عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم

ثنتان صدقة وصلة»، ويجب على الزوج ألا يغضب إذا ساعدت زوجته أهلها من مالهـا، بل يجب عليه أن يشجعها على ذلك ليكسب ثوابًا مع ثوابهـا، فالدال على الخير كفاعله كما ثبت في الحديث الصحيح، ولا يحرم نفسه من هذا الثواب، فإن الزوجة ستساعد أهلها رضى أم لم يرض، ولا يحق له أن يمنعها من فعل الخير، هذا كله إذا كانت الزوجة تتصدق على أهلها من مالها الخاص، أما لو كان من مال الزوج فلا يصح مطلقًا إلا بإذنه فإن لم يأذن وساعدتهم هي من مالّه كان له الثواب وعليها العقاب، نعم للزوج حقوق على زوجته وللزوجة حقوق على زوجها، ولابد أن يراعي كل منهما حق الآخر حتى تسير الحياة الزوجية على الرحمة والمودة كما أمر الله تعالى، وهذه الزوجة من حق والدها عليهـا ولاسيمـا إذا كان محتاجًا أن تؤدي له بعضًا من الدين الذي في عنقها خاصة أنها تعمل وتستطيع أن تعين أهلها وليس من حق الزوج أن يمنعها من التصرف في مالها ومساعدة أهلها أو تسليمها والدها بعضًا من مدخراتها لاستثمارها فمال الزوجة يخصها وليس محرمًا على أهلها فالوالد وما ملكت يداه لأبيه.

س ١٠٥ ـ ما رأي الإسلام في عمل المرأة؟

ج ـ إن عمل المرأة خارج البيت، إما أن تكون في حاجة إلى العمل كأن تكون هي التي تعول نفسها أو تعول أولادها لمرض زوج أو عجزه أو وفاته وليس هناك راع سواها، فلا بأس حينئذ في خروجها للعمل بشرط أن تخرج محتشمة وغير متبرجة في ثياب أو زينة فتتجنب من الثياب ما قصر وما شف وما كان محزقًا، وتتجنب الأصباغ والزينة في وجهها وفي كل ما يلفت الأنظار إليها، وإما أن تكون في غنى عن العمل فعندها راعيها من والد أو زوج أو ولد أو عندها ما يكفيها من ميراث أو غيره وحينئذ فإذا كان العمل الذي تؤديه من

الأعمال التي تتعلق بهـا مصالح المجتمع كالتمـريض والطب وطب النساء خاصة أو التدريس للفتيات أو تعليمهن التـدبير المنزلي وشغل الإبرة والحياكة وغير ذلك من الأعمال التي تحتاج إلى المرأة فلا بأس أن تخرج لهذه الأعمال ولكن بشروط ثلاثة؛ أولها: أن تكون غـير متبرجـة، ثانيها: أن يكون برضا زوجـها إذا كانت ذات زوج، ثالثها: ألا يكون على حـساب بيتها ورعاية أبنائهـا فإن تربية النشء وإعداده إعدادًا سليـمًا هو رسالتها الأولى في الحيـاة وإذا كان العمل الذي تؤديه المرأة من الأعـمال التي لا تتـوقف على المرأة ويمكن للرجال أن يسـدوا في هذه الأعمال مسدَّها وهي ليست في حاجة إلى هذا الدخل من ذلك العمل كما ذكرنا فالأولى بها حينئذ أن تمكث في بيتها وترعى زوجها وأولادها.

ونشير هنا إلـى أن مفهوم الحاجـة هو ما تتوقف عليه ضـروريات الحياة أي تتلخص في المطعم والمشرب والمـلبس والمسكن بقدر الضرورة والحاجـة، وأمامنا شاهد من القرآن الكريم سـاقه الله في سورة القصص نموذجًـا للمرأة المسلمة في خروجها للعـمل وهذا النموذج هو ابنتي شعيب ﷺ حينما خرجتا لرعي الغنم وسقيـها لكبر والدهما وعـجزه عن السعي ولا عـائل لهما سواه، فقـد كانا في خروجهـما مثالاً لـلعفه والأمانة والحـشمة، فكانا يتجنبـان مزاحمة الرجـال فلا يسقـيان الغنم حتى يصـدر الرعاء ويخلو البئـر، وما أن وجدا الفـرصة في راعٍ يحمل العبء عنهـما حتى قالت إحـداهما: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦)، فلم يكن خـروجـهـمـا حـبًا فـي الخروج وإنما كـان خروجهـما إلى العمل لحاجتـهما إليه فمـا أن انتهت الحاجة ووُجِـد العائل حتى سارعـتا إلى الجلوس في البـيت، وإذا كانت المرأة ليـست في حاجة إلـى العمل فالأولى لهـا بيتها وعنـدها من الأعمال ما تؤنس به وحـدتها في البيت كـشغل الإبرة والخياطة وعندها مـن العبادات المندوبة ما تقضي فـيه وقتها كـقراءة القرآن

وكتب الحديث والعلم وذكر الله والصلاة المندوبة وغير ذلك كثير من ألوان العبادة التي تتقرب بهـا إلى الله وتفتح لها أبواب الجنة الثمانيـة ففي الحديث: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**».

س١٠٦ ـ هل يجوز للمرأة أن تعمل بدون إذن زوجها؟ وما حكم استعمال الروائح المزيلة للعرق؟

ج ـ خروج الزوجة للعمل بدون إذن زوجها حرام لأنها قد وجبت عليها طاعته بمقتضى عقد الزواج وعليها أن تطالبه بما يكفيها من النفقة المعتادة لمثلها. . وأما بخصوص الروائح المزيلة للعرق إذا لم يدخل في تركيبها شيء منهي عنه فلا بأس باستعمالها في المنزل على ألا يخالطها أحد في المنزل ويحرم خروجها بها، لأن هذا من قبيل الطيب الذي يلفت أنظار المارة وكل من له صلة به لقوله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية**» أي كالزانية في الإثم، وقال ﷺ: «**إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار**».

س١٠٧ ـ ما رأي الإسلام في الزوج الذي يهجر زوجته سنة كاملة في سبيل كسب العيش؟

ج ـ لا مانع شرعًا من ترك الرجل لزوجته هذه المدة خصوصًا إذا كان برضاها، وإن كان يسن له ألا يزيد في هجره على أربعة أشهر فإن لها من الرغبة ما لكل الرجال والنساء، وقد حكم بهذا سدنا عمر عندما سمع امرأة غاب عنها

زوجها في الغزو فـأخذت تتسلى بغناء يعبر عن عـواطفها نحوه واشتيـاقها إليه، وأمر ألا يغيب الغازي أكثر من أربعـة أشهر، وهذا إذا لم يكن الهجر بسبب يمين بالله يمتنع فيه عن مباشرتها فـإنه لا يجوز له حينئذ أن يزيد على أربعة أشهر وإلا كان عليه طلاقها لأن ذلك يعتـبر إيلاء، ذكر الله حكمه في قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧).

س ١٠٨ - هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل خارج بلدها لزيادة المادة، وزوجها وأولادها في بلدهم؟

ج - إن السمة المادية لهـذا العصر جعلت الكثيرين في نهـم وسعار وحرص شديد على تحـصيل المال من كل السـبل، وأصيبت الأبصـار والبصـائر بالعمي، وصدق الله حيث يقول: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج: ٤٦)، وإن حديث الرسول ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» (متفق عليه)، واضح الدلالة على شدة حـرص الإسلام على شرف المرأة وعفـتها ومكانتهـا وكثيـراً ما تأتي المصائب من باب الحـرص على المادة، ولما كانت المرأة أنثى بغض النظر عن ظروفـها وأحوالـها فقـد سأل عمـر بن الخطاب أم المؤمنين حفصة ابنتـه: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعـة أشهر، فكان رضي الله عنه يعطي أجازة المجـاهدين كل أربعة أشـهر يرجعـون فيـها إلى بيوتهم يـروون ظمأهم من ذويهم ويستجمـون من تعبهم ويستردون طاقاتهم، وإذا كـان من تبعة أو لائمة في هذا الصدد فإنهـا على الأزواج أضعاف ما على الزوجـات، وصدق من قال: «لا بارك الله بعـد العـرض في المال»، فـإن العـرض أغلى شيء عند النفـوس الحـرة الكريمة، نعم إن التي تعمل بالخارج تحصل في مدة يسيرة عـلى مبالغ مغرية كثيرة

ولكنهـا مقـابل ذلك تدفع الثـمن الغالي، ومـعلوم أن ديننا الحنيف قـد نهى عن اختلاط المرأة بالأجنبي ومـجالسته ولو بحضرة زوجـها، اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، فقد نهى عن سفر المرأة وحدها ولو كان لأداء فريضة الحج إلا إذا كان معها ذو رحم محرم منها للحفاظ على عفافها، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ فقال: **«انطلق فحج مع امرأتك»**، وفي رواية البخاري: **«لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم»**، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريدالحج، فقال: **«اخرج معها»**، وعلى ضـوء ما ذكـر فإنه يجب على المرأة التي تريد السفر إلى الخارج للعمل أن تصطحب مرافقًا لها زوجها أو ذو رحم محرم منها.

س١٠٩ ـ هل من حق الزوج أن يمنع زوجته عن العمل؟

ج ـ طاعة المرأة لزوجها وردت فيـها أحاديث كثيرة، وإذا عصته فـإنها تعتبر ناشزًا مادام قـائمًا بنفقات البيت، وقد جـاء في الحديث الشريف: **«لو كنت آمرًا أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت الزوجة بالسجود لزوجها»**، وذلك من عظم حقه عليها، وفي حديث آخر: **«إن الملائكة لتلعن الزوجة إذا غضب عليها زوجها»**، فمن حق الزوج أن يمنعها عن العمل مادام ملتزمًا بالنفقة المقررة شرعًا.

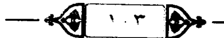
س١١٠ ـ هل الزوج مسئول أمام الله عن زوجته التي لا تصلي؟

ج ـ إن الزوج يعتبـر مسئولاً عن زوجتـه التي لا تصلي لأنه راعٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن الله سـائل كل راعٍ عـمـا استـرعى حـفظ أم ضـيع»**، ومن

الغريب أن الرجال لا يفرطون غالبًا في حقوقهم فيطالبون الزوجات بها ولو أدى ذلك إلى الشجار والمنازعات، ويفرطون في حقوق الله، فكثير من الأزواج يرون زوجاتهم لا يصلين ومع ذلك فإن الزوج لا يلتفت إلى ذلك كثيرًا مع أنه راعٍ للبيت المكون منه ومن زوجته وأولاده وهو مسئول عن رعيته فواجبه أن يأمرها بالصلاة دائمًا حتى تصلي فليس هذا أقل من إحضار الطعام له أو إعطائه حقوقه عليها بل هو أشد وأعظم ولو لم تصلي هددها بالعقوبة ويقاطعها حتى تصلي قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه: ١٣٢)، وإذا كانت تترك الصلاة غير معتقدة بوجوبها كانت كافرة وينفسخ عقد الزواج بينهما، أما إذا كانت تعتقد بوجوبها لكنها لا تؤديها كسلاً وتهاونًا فهي فاسقة يجب على زوجها إجبارها على الصلاة حتي يتخلص من إثمها ويعلن براءته منها.. وقال بعض العلماء: يجب على الزوج أن يأمر زوجته بالصلاة وعدم الإهمال فيها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦)، فإن امتنعت عن أدائها فله ضربها بل وطلاقها أيضًا، كما جاء في طبقات ابن السبكي أن ابن البلازري أفتى بوجوب ضرب الرجل زوجته على ترك الصلاة، وجاء في التتارخانية للأحناف أن من له زوجة لا تصلي فليطلقها وإن عجز عن صداقها، فإنه إذا لقى الله وفي ذمته مهرها أحب من أن يطأ امرأة لا تصلي.

س١١١ - هل يجوز الزواج من فتاة لا تصلي تبعًا لأبيها الذي لا يصلي؟

ج - البنت لا تؤخذ بذنب أبيها فكل نفس بما كسبت رهينة، ولا تزر وازرة وزر أخرى، أما تركها هي للصلاة فهو ذنب عظيم، فإذا أردت الزواج منها فانصحها أولاً بالصلاة فإن استجابت كان الخير في زواجها لأن استجابتها إمارة على أنها ستكون مطيعة لك، أما إذا أصرت على عدم الصلاة فيكره الزواج



منهـا، فإن من أضاعـت حق الله فهي لحق زوجـها وأولادها أضيـع. والحديث الشريف يقول: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» (رواه البخاري)، وإن إنصراف الشبان عن زواج تاركات الصلاة أقل ما يجـب عليهم نحو إنكار هذا المنكر ولعله يكون حافزًا لهن على الإستقامة والتزام الدين.

—— • ❁ • ——

س١١٢ ـ هل من حق الزوج أن يسترد صداق زوجته التي بها عيوب خلقية؟

ج ـ إن الحيـاة الزوجية التي بنيت على السكن والمودة والرحـمة لا يمكن أن تتحقق وتؤتي ثمارها الطيبة مادام هناك بعض العيوب التي لا يتأتى معها المقصود من الزواج وهو الإستمـتاع بقصد العـفة والحصانة والحصـول على الذرية، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن العيـوب التي يفسخ بها النكاح هي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء إمـا قرن (وهو إنسداد الفرج) أو رتق (وهو أنه لا فرج لها سوى ثقب يخرج منـه البول)، أو عِنَّة أو خصاء في الرجل، فلا حرج على الزوج إذا طـلق زوجته التي بهـا أحد هذه العـيوب والتي لا يتـحقق معـها الحكمة من مـشروعيـة الزواج، بمعنى أنها لا تصلح كزوجـة يستمـتع بها زوجهـا، وبالتالي فهي غـير صالحـة للإنجاب، روى الشـعبي عن علي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فـزوجها بالخيار ما لم يمسهـا، إن شاء أمـسك وإن شاء طلق وإن مسـها فلهـا المهر بما اسـتحل من فرجها»، وحيث إن العيوب التي بها تظهر للزوج بعد الدخول بها فلها المهر وهو غرم على وليها من أب أو أخ إن كان يعلم ما بها من عيب قبل أن يدخل الزوج بها باعتباره قد غره وخدعه.



س١١٣ - ما هو الأسلوب الأمثل لمعاملة الزوجة الناشز؟

ج - لقد جعل الله الزواج سكنًا ومودة ورحمة، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (الروم: ٢١)، فإذا لم يؤدي الزواج أغراضه بل صار شقاقًا أي خلافًا ونفورًا وكراهية، فقد أوصانا الإسلام بمحاولة إزالة أسباب الشقاق مبتدئين بالأخف فالأشد فأمر الزوج بوعظ زوجته لتنزجر عن النشوز والشقاق ولتعود إلى الطاعة، فإن لم يؤد الوعظ غرضه أنتقل في التأديب إلى مرحلة اشد قليلاً وهي الهجر في المضجع بمعنى أن يعرض عنها مع بقائهما معًا في بيت الزوجية فإن لم تفلح هذه الوسيلة أيضًا في الإصلاح فللزوج الحق في تأديب زوجته بضرب خفيف لا يترك أثرًا في الجسد، قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ (النساء: ٣٤)، وليس لأحد أن ينتقد شيئًا شرعه الخلاّق العليم البصير الحكيم الذي يعلم ما يصلح من خلق ويعلم ما خلق ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك: ١٤)، فإن استعصى الإصلاح والتوفيق بين الزوجين بعد هذه المراحل كلها فقد شرع الله لنا وسيلة رابعة للإصلاح هي بعث حكمين واحد من قبل الزوج وآخر من قبل الزوجة لمحاولة التوفيق بينهما، ويشترط في الحكمين صدق النية وإخلاص الطوية والرغبة الصادقة في الإصلاح، قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما﴾ (النساء: ٣٥)، فإن تعذر الإصلاح بعد ذلك فللزوج أن يطلق زوجته طلقة واحدة وتبقى رابطة الزوجية مع ذلك إلى أن تنتهي عدتها، فإن صلح حالها قبل أن تنتهي عدتها فله مراجعتها وإمساكها وإلا أنفصلت عنه، دعانا الإسلام إلى هذا كله حفاظًا على الأسرة أن تنهدم وعلى الأطفال أن يتشردوا، قال ﷺ: «**ابغض الحلال إلى الله الطلاق**»، ولكنه أذن بالطلاق آخر الأمر لإستحالة الحياة الهنية في ظل الشقاق، وآخر الدواء الكيُّ.



س١١٤ - هل علاج الزوجة على نفقة زوجها أم أهلها؟

ج - أتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)، ويقول سبحانه: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وروى مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»، وروى البخاري ومسلم أن هندًا جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وأتفق الفقهاء كذلك على أن هذه النفقة الواجبة للزوجة تشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن أما نفقات العلاج وأجرة الطبيب فالجمهور من العلماء على أنها ليست واجبة على الزوج لأنها لإصلاح الجسم فلا تلزمه وشبهوا الزوج في هذه الحالة بالساكن الذي يؤجر دارًا للسكنى حيث لا يلزمه الشرع ببناء ما تهدم من الدار التي يسكنها.

س١١٥ - ما الحكمة في أن الله يعطي بعض الناس ذكورًا وبعضهم إناثًا ويجعل البعض عقيمًا؟

ج - قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠)، أقتضت حكمة الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل خلقه نوعين ذكورًا وإناثًا ليحصل منهم التناسل والتكاثر في الحيوان والنبات بل والجماد أيضًا في تركيب ذراته وما فيها من شحنات سالبة وموجبة، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ

لعلكم تذكرون﴾ (الذاريات: ٤٩)، وقال سبحانه: ﴿والليل إذا يغشى ① والنهار إذا تجلى ② وما خلق الذكر والأنثى ③ إن سعيكم لشتى﴾ (الليل: ١-٤)، وفي النوع الإنساني تدل الآية أو الآيتان المطلوب تنسيرهما على تفرد الله سبحانه بالخلق والسلطان وعلى حكمته في إختلاف الناس وجعل بعضهم ذكورًا وبعضهم الآخر إناثًا وفي أن إرادته فوق إرادة كل الناس، لا يعطيهم كل ما يشتهون وما يريدون، فكثير من الناس يحبون ذرية البنين، كما كان عليه العرب الذين نزل عليهم القرآن الكريم أول ما نزل وكما كان عليه غيرهم قديمًا وحديثًا، ولو تمحض الخلق ذكورًا فكيف يكون الإنجاب؟ فلابد من وجود إناث لامتداد النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ (المؤمنون: ٧١).

ومهما قيل في تمكن العلم الحديث من التحكم في نوع الجنين فإن سر خلق الكروموسومات وتوزيع نوعيها المرموز إليهما بحرفي (س،ص) أو (X،Y) يعجز البشر عن كشفه والتحكم فيه على أن أي عاقل لا يمكن أن يلغي نوعًا على حساب نوع آخر وكلاهما لازمان لبقاء الحياة الإنسانية في هذا الكون فالله سبحانه بمحض إرادته وحكمته يرزق من يشاء إناثًا ويرزق من يشاء ذكورًا ويرزق من يشاء ذكورًا وإناثًا، ويجعل من يشاء من الرجال والنساء عقيمًا، لحكمة هو وحده يعلمها، وقدرة لا غالب لها، ولو اجتمعت كل القدرات البشرية، فالمخلوق لا يتحدى الخالق، والضعيف لا يقف أمام القوي، ومن هنا لا يجوز لأي إنسان أن يفرح فرح زهو وافتخار إن كان ينجب ذكورًا فقط، ولا أن يغضب غضب جزع وإعتراض على قدرة الله وقدره إن كان ينجب إناثًا فقط، بل لا يصح السخط على القضاء إن جعل الله الإنسان عقيمًا، فالرضا والتسليم من القواعد الأساسية في الإيمان، هذا، وقد قال جماعة من المفسرين في هذه الآية أو هاتين الآيتين يشير الله بهما إلى أنواع من الرسل والأنبياء، فمن وهبه الله

إناثًا فقط هو سيدنا لوط حيث كان له بنتان، ومن وهبه الله ذكورًا فقط هو سيدنا إبراهيم حيث كان له ثمانية ذكور، ومن وهبه الله ذكورًا وإناثًا هو سيدنا محمد ﷺ حيث كان له أربع بنات وثلاثة ذكور، ومن جعله عقيمًا هو يحيى وعيسى - عليهما أفضل الصلاة والسلام - لكن هذه أمثلة فقط، وغيرهم من الناس فيهم كل هذه الإختلافات، ولعل في ذلك رد على مشركي مكة الذين عابوا على رسول الله ﷺ بأنه لم يعش له ولد وقالوا إنه أبتر، مبينًا أنه ذرية البنين لو كانت وحدها نعمة لأكرم بها كل رسله ولم يحرم منها واحدًا منهم.

ومؤكدًا أن انتصارهم في دعواتهم ليس بما يملكون من قوة الولد والمال بل بقوة الله سبحانه: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (آل عمران: ١٢٦).

س١١٦ - هل يشترط للزوج أن يكون مساوياً للزوجة في المستوى الاجتماعي؟

ج - الحياة الزوجية تقوم على المحبة والمودة والتعاطف والتآلف والتراحم، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون الزوج كفأ للزوجة أي مساويًا لها في المنزلة والمكانة ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي وكلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لبقاء الحياة الزوجية ونجاحها فالكفاءة في الزواج يراد بها المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها مفسدًا للحياة الزوجية والكفاءة في الزواج أمر لازم لابد منه عند الحنفية لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء**»، ويرى الحنفية اعتبار الكفاءة في النسب والحرية والتقوى والصلاح والحرفة والمال ويرى المالكية أن الكفاءة لا تعتبر في النكاح إلا في الدين والتقوى، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، ولقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في**

الأرض وفساد كبير».. والشافعية لا يعولون في الكفاءة على الجانب المالي ويشترطون السلامة من العيوب ويعتبرون الكفاءة في النسب والحرية والتقوى والصلاح والحرفة، وعلى هذا فعلى المرأة أن تتأنى وتفكر طويلاً وتحكم عقلها فيمن تختاره شريكًا لحياتها وينبغي ألا تنساق وراء العاطفة فلا تحسن الاختيار.

***

س ١١٧ - ما رأي الإسلام في التلقيح الصناعي؟ وهل يثبت به النسب أم لا؟

ج - التلقيح في نظر الدين الإسلامي إذا كان بماء الزوج وكان الباعث عليه ضعف الزوج الجنسي عن إيصال الماء إلى موضع الحرث من الزوجة أو بسبب وجود مانع ما عند الزوجة يمنعها من قبول العملية الجنسية ورئى أن تلقيحها بماء الزوج هو السبيل لإيجاد الذرية المحببة إلى الزوجين أو كانت عملية التلقيح تهيء الرحم للقيام بوظائفه كما يقول الأطباء المختصون فإنه يكون بمثابة علاج تقوى به عوامل الحمل وشأنه في نظر الإسلام شأن كل علاج يتوقف عليه قيام الأجهزة بمهمتها ولاشك أن الباعث هنا على التلقيح صالح، والقصد شريف والإسلام يجيز ذلك ويترتب عليه ثبوت النسب وشرعية الولد، أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج فإنه يكون في نظر الإسلام جريمة يعاقب عليها الطبيب الذي باشرها وتعاقب عليها الزوجة والزوج إذا علما بها ورضيا عنها واتفقا مع الطبيب عليها، والعملية في هذه الحالة محرمة شرعًا ولا يثبت بها نسب الولد من زوج المرأة.

***

س ١١٨ - ما رأي الإسلام في احتفاظ الزوجة بنطفة الزوج لاستعمالها بعد موته؟

ج - إن الزوجة إذا لقحت صناعيًا بنطفة زوجها فلا بأس بذلك أبدًا مع العناية بأن تتم هذه العملية في شكل يمنع أي شك وريبة ونؤكد أن التلقيح يحرم

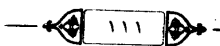
حرمة قاطعة إذا كان بماء غير ماء الزوج فذلك هو الزنا الذي تختلط به الأنساب، وبتقدم العلم فرضت صورة هي الاحتفاظ بنطفة الزوج مدة طويلة قابلة للإخصاب فبعد موته يمكن لزوجته أن تلقح بويضتها منها، وهنا يثار سؤالان؛ أولهما: هل يجوز ذلك شرعًا؟ والثاني: إذا جاز هذا التلقيح فهل يثبت به نسب المولود إلى الزوج وتكون له حقوق الولد الشرعي؟ إن تلقيح بويضتها بعد إنقضاء عدة الوفاة حرام بالإتفاق، لأن صلتها بالزوج المتوفي قد انقطعت تمامًا وبذلك يجوز لها الزواج، أما قبل إنتهاء عدتها فهي كالمطلقة طلاقًا بائنًا حيث لا يمكن أن تكون لها رجعة فهي غريبة عنه لا يصح أن يكون بينهما إتصال إلا بعقد جديد ومهر جديد وبعد وفاته لا يمكن ذلك، فتلقيح نفسها بماءه إتصال بينهما بدون رابطة زوجية وهو حرام، وعلى هذا لو لقحت نفسها بماءه قبل إنتهاء العدة أو بعدها فهو في حكم الزنا وينسب المولود إلى أمه ولا ينسب لصاحب النطفة فقد إنتهى الفراش ولا يوجد إستلحاق له من الميت.

س١١٩ - ما رأي الإسلام في علاج العقم؟ وهل للعقم أسباب؟

ج - قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى:٤٩-٥٠)، إذا كانت هناك أسباب عادية هي من نواميس الله الكونية، فإن ترتب المسببات عليها لا يكون إلا بإرادته سبحانه، ويجب عند مباشرة الأسباب ألا ننسى هذه العقيدة التي ركز عليها سيدنا إبراهيم في قوله كما حكاه القرآن الكريم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء:٧٨-٨٠)، ومع إيماننا بهذه العقيدة لا نترك الأخذ بالأسباب فهي

من سنن الله في الكون، فالشبع والري من الله ولكن لهما سبب وهو تناول الطعام والشراب، والشفاء من الله ولكن له سبب وهو العلاج، وبكل ذلك أَمَرَ الدين وإذا وهب الله للإنسان مولودًا فإن طريق ذلك هو الزواج وإذا جعله ذكرًا أو أنثى فعن طريق خلايا معينة في كل من الزوج والزوجة هو وحده صانعها، والتناسب بين الطرفين محل دراسة لعلماء الوراثة، وإرادة الله فوق كل شيء، وإذا كان هناك عقم في أحد الزوجين فقد يكون من أصل الخلقة التي اختارها الله للإنسان، والواجب هنا هو الرضى بقضاء الله، وقد يكون بسبب عارض أو حائل دون التلقيح فيطلب له العلاج.

وكل علاج لابد أن يكون في إطار مشروع فلو كان هناك سبب يعرفه المختصون كضعف في الحيوانات أو إنسداد في الطريق يحول دون إلتقاء المادتين، فإن هناك وسائل للتغلب على هذا المانع؛ منها ما يعرف بالتلقيح الصناعي، وله عدة طرق لا مجال لذكرها هنا، ورأى الشرع في ذلك أن التلقيح إذا كان من الزوج ولزوجته وهي الحاملة للجنين فلا مانع منه، ولا يعترض عليه الدين، فقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة وسببًا من أسباب الإستقرار العائلي، أما إن كان بغير ماء الزوج أو به وحملته غير زوجته فهو حرام، بل أشد نكرًا من التبني على صورته التي كانت في الجاهلية لأن المتبني معروف أنه ابن رجل آخر ويعد غريبًا عن الأسرة أما ولد التلقيح من أجنبي فهو يجمع إلى إدخال عنصر غريب في الأسرة صورة الزنا التي تختلط به الأنساب ولو أن الصورتين فيهما بعض الإختلاف لوجب به الحد المقرر لهذه الجريمة المنكرة، ونوصي عند إجراء هذه العملية بالتأكيد من نظافة الأدوات المستعملة فيها، حتى لا تكون فيها آثار من مادة أجنبية والضمير الحي ومراقبة الله مع الخبرة الدقيقة لها دخل كبير في هذا المجال.



س ١٢٠ ـ ما رأي الإسلام في تعقيم الرجل، وربط مبايض المرأة؟

ج ـ إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل لكل منهما خصائص من أجل التناسل والتعاون على عمارة الأرض، وتعقيم واحد منهما معناه جعل الرجل أو المرأة عقيمًا لا يلد ولا يولد له، ويتم ذلك بوسائل متعددة كان منها في الزمن القديم سل الخصيتين من الرجل، وفي الزمن الحديث ربط الحبل المنوي أو جراحة أو إعطاء دواء يمنع إفراز الحيوانات المنوية أو يبطل مفعولها، وتعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة أو إعطاء دواء يمنع إفراز البويضات أو بسد قناة فالوب أو استئصال الرحم أو غير ذلك من الوسائل.

وإذا جاز من الناحية الصحية أو غيرها تأجيل الحمل مدة معينة مع الاستعداد للقدرة على الإنجاب عندما تتاح الفرصة فإنه لا يجوز مطلقًا تعطيل الجهازين تعطيلاً كاملاً عن أداء وظيفتهما إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى ففي ذلك مضادة لحكمة خلق الله للنوعين مع ما ينتج عنه من فقد كل من الزوجين بعض الخصائص المميزة لهما في الصوت والشعور والإحساس، وتأثير ذلك على السلوك ولو إلى حد ما، ومن هنا نهى الإسلام عن خصاء الرجل كما في حديث البخاري عن أبي هريرة ﷺ حيث سأل النبي ﷺ أن يرخص له في الخصاء لعدم وجود ما يتزوج به وهو شاب يخاف على نفسه الوقوع في الإثم، وكما في حديث أحمد للنهي عنه للغزاه الذين ليس معهم زوجاتهم، وفي قول النبي ﷺ لرجل استأذن في الخصاء: «خصاء أمتي الصيام والقيام»، وتعقيم المرأة كالخصاء للرجل في الحكم وهو الحرمة، وقد قرر المختصون أن عملية الحمل ضرورية لتوازن الحيوية في المرأة، والوقوف ضدها عناد للطبيعة، وبهذا يكون ربط المبايض حرامًا كما قال جمهور الفقهاء، ومن كانت عندها أولاد تريد الإكتفاء بهم فتعقم نفسها هل تضمن تصاريف القدر بالنسبة لهؤلاء الأولاد؟ مع

أن هناك وسائل لتأجيل الحمل لا لمنعه فيها مندوحة عن التورط في أمر يكون من ورائه الندم حيث لا ينفع، ومع ذلك لا يصح أن يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه والضرورة تقدر بقدرها.

س١٢١ - ما رأي الإسلام في الإجهاض؟ وما رأي الإسلام في الإجهاض لسوء الحالة الإقتصادية؟

ج - الإجهاض هو إسقاط الحمل وله حالتان: إما أن يكون قبل نفخ الروح فيه أي قبل تمام أربعة أشهر، وقد اختلف الفقهاء في حكمه فرأى فريق منهم أنه جائز لا حرمه فيه زاعمًا أنه لا حياة فيه فلا جناية ولا حرمة، ورأى آخرون أنه حرام أو مكروه لأن فيه حياة النمو والإعداد، وإما أن يكون الإسقاط بعد نفخ الروح فيه، وفي هذه الحالة أتفق الفقهاء على أنه حرام وجريمة ولا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، ولذا وجبت في إسقاطه الدية، ودية الجنين تقدر بنحو خمسين دينارًا، ويشترك في الإثم المرأة التي تجهض وكذا الطبيب الذي يقوم بعملية الإجهاض ومن يعاونه على ذلك، ولا يكون الخوف من الفقر أو عدم القدرة على الإنفاق مبررًا للإجهاض، فالله تكفل برزق كل كائن حي فقال جلَّ شأنه: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (هود:٦)، ولأنه ما من مولود يولد إلا ويولد رزقه معه فإن وجد وجد رزقه، وإن لم يوجد فلا يوجد رزقه، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام:١٥١)، وذلك مع الأخذ بالأسباب المشروعة.. وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء:٣١)، وتوضح هذه الآية أن للحمل حق الحياة وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان

يصنع بعض العرب في جاهليتهم ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر إقتصاديًا كخشية الفقر وضيق الرزق أو غير اقتصادي كخشية العار إذا كان المولود بنتًا فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشي أشد التحريم لأنه قتل وقطيعة رحم وعدوان على نفس ضعيفة ولذلك سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: **«ان تجعل لله ندًا وهو خلقك»**، قيل: ثم أي؟، قال: **«ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك»** (متفق عليه)، وقد بايع رسول الله ﷺ النساء كالرجال على تحريم هذه الجريمة والإنتهاء عنها: **«الا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن»**.

س١٢٢ - هل نضحي بإسقاط الحمل في سبيل إنقاذ الأم؟

ج - إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً، وأتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعلها لأنها جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيًا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا، ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقاءه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينًا ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد أستقرت حياتها ولها خط مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها واجبات، وهي بعد ذلك وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات، قال الإمام الغزالي: يفرق بين منع الحمل

وإسقاطه (وليس منع الحمل كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل) والوجود له مراتب؛ أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الإنفصال حيًا.

—— • ✲ • ——

س١٢٣ ـ ما رأي الإسلام في الطبيب الذي يقوم بعملية الإجهاض برضى الزوجين؟

ج ـ اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعلها لأنها جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حيًا ثم مات، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا، وأول مراتب الوجود هو أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، فعلى الطبيب المسلم أن يحذر من التورط في هذه الأمور فإنها حرام واعتداء على خلق الله وليعلم أن منع الحمل حرام لأنه إعاقة لأطوار الحياة فما بالنا بمن يشارك في القضاء على الحياة بعد وجودها، وليعلم أن موافقة الزوج والزوجة لا يغير الحكم في مثل هذه الحالات لأنه ليس خالص ملكهم حتى يتصرفوا فيه وإنما هو ملك الله، قال ﷺ: «الآدمي بنيان الرب، ملعونٌ من هدمه».



س١٢٤ ـ هل يجوز للمرأة إجراء عملية جراحية للإنجاب؟

ج ـ إذا أخبر الطبيب الحاذق أن إجراء العملية الجراحية تزيل ما بها من مرض كان سببًا في عقمها وعدم حملها، فإن ذلك جائز شرعًا لأنه ربما يتسبب عن ذلك حملها وولادتها وتنعم بالذرية التي تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وإزالة الأضرار لجلب المصالح جائز.

س١٢٥ ـ ما رأي الإسلام في وضع بويضة ملقحة لزوجة بها عيب خلقي في رحمها وذلك في رحم امرأة أخرى ثم أعيد المولود بعد ولادته إلى أبويه الأصليين؟

ج ـ من القواعد الفقهية الكلية (الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الفروج التحريم) وبناء على هذه القاعدة يكون كل ما يتصل بالفروج محرمًا حتى يقوم الدليل على إباحته.. ووضع نطفة الزوج بعد تلقيحها ببويضة الزوجة في رحم امرأة أجنبية إيداع لنطفة الأجنبي في رحم امرأة أجنبية وهو غير جائز شرعًا، ولا تبيحه ضرورة من الضرورات وهو مناف للكرامة الإنسانية، فليست المرأة مجرد مستودع كالفراخة الكهربائية التي يوضع فيها البيض حتى يفرخ، وإذا كان هذا سائغًا في الحيوانات لأن المعنى في إيجادها هو مجرد حفظ النوع وتحقيق منفعة الإنسان فليس الأمر كذلك بالنسبة للإنسان، ثم أي المرأتين تعتبر أمًا لهذا الولد؛ الأم صاحبة البويضة أم الأم المستودع؟ ولا يقال إن الأم المستودع كالأم من الرضاع فالفرق كبير بينهما كما هو واضح.

س١٢٦ ـ ما رأي الإسلام في تحديد النسل وتنظيم النسل؟

ج ـ لا ريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها، وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل، وقد حبب الإسلام في كثرة النسل وبارك

الأولاد ذكورًا وإناثًا ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواعٍ معقولة وضرورات معتبرة، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله في عهد الرسول ﷺ هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها)، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما روى في الصحيحين عن جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»، وفي صحيح مسلم قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا»، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وإني أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى، فقال ﷺ: «**كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»، ومراد النبي ﷺ أن الزوج مع العزل قد تفلت منه قطرة تكون سببًا للحمل وهو لا يدري، وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل: إنهم يزعمون أنه المؤودة الصغرى، فقال علي: لا تكون مؤودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظامًا، ثم تكسى لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك.

س١٢٧ ـ ما موقف الإسلام من التبني؟

ج ـ التبني بمعنى أن ينسب المتبني إلى المُتَبنِّي في الاسم ويكون له حقوق الولد على والده من حيث الميراث ووجوب النفقة والرعاية، وغير ذلك من حقوق الولد على الوالد ـ مثل هذا التبني حرام في الإسلام ـ ومعروف قصة رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة كما حكت سورة الأحزاب حيث كان الرسول قد تبنى زيدًا ونسبه إليه وكان يدعى زيد بن محمد، ولكن نزل القرآن

الكريم يحرم هذا النوع من التبني، ويقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥)، أي لا تسموهم بأسمائكم وادعوهم إلى آبائهم الحقيقيين، فإن لم تعرفوا لهم آباء فانسبوهم إلى الله أو إلى الإسلام أو إلى الأخوة، ومن هنا نعرف أن التبني بالشكل السابق حرام ـ ولا يحق للولد المتبنى أي حق من الحقوق الشرعية التي قررتها الشريعة للولد على والده ـ ولكن التبني بمعنى الرعاية والنفقة عليه وتعليمه وتثقيفه فهذا مطلب إسلامي أصيل بحيث أن المتبنِّي يغدق على المتبنَّى كيفما شاء من الخير على أن يكون معروفًا أنه ليس والده من حيث النسب، ومن هذا يتضح أن الإسلام دين الرأفة والرحمة والمودة وأن تحمل كل نفقات الولد مادام أنه ليس له والد أو والده فقير مطلب إسلامي، ولكن المحرم هو النسب والحقوق الأخرى مثل الميراث ولعل أبرز الأسباب الظاهرة في التحريم هي عدم شيوع النسب والحفاظ على أن يكون لكل ولد والدين معروفين له عليهما من الحقوق المعروفة، أما العطف والمودة وأن يأويه معه في بيت واحد من منطلق الأخوة الإسلامية فلا مانع منه من وجهة نظر الشريعة.

س١٢٨ ـ ما هي أهداف تنظيم النسل؟

ج ـ لتنظيم الأسرة ثلاثة أهداف نوجزها فيما يلي:

١ ـ تمكين الأم من إرضاع طفلها كاملاً حسبما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٢ ـ ضعف الإيراد المالي إلى حد كبير بحيث لا يكون لدى الزوج إقتدار على النهوض بتبعات الذرية إذا كثرت، روى الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيء».

٣ ـ استبقاء جمال المرأة وسمتها للاستمتاع بها أطول فترة ممكنة أو الخوف على صحتها وسلامتها بسبب الحمل المتكرر والمتقارب أو لأنها مريضة وسيزيد بالحمل مرضها أو يتأخر شفاؤها أو يكون عندها مع ضعفها استعدادٌ قويٌ للحمل بمجرد انتهائها من آثار الحمل السابق، والفرق بين التنظيم والتحديد، أن التنظيم لا يُرادُ به الوقوف عند حد معين وإنما يقصدون منع الحمل منعًا مؤقتًا لأحد الأهداف الثلاثة التي سبق الإشارة إليها وهو جائز شرعًا، أما التحديد فهو جعل الذرية مقصورة على اثنين أو ثلاثة على الأكثر ثم يكون منع الإنجاب منعًا دائمًا وهو غير جائز شرعًا.

—— • ✿ • ——

س١٢٩ ـ ما هي الضرورات التي تبيح تنظيم النسل؟

ج ـ من ضرورات تنظيم النسل، الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقال: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩)، **ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي به إلى حرج في دينه فيقبل الحرام ويرتكب المحظور من أجل الأولاد، قال تعالى:** ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ (المائدة: ٦)، **ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم، وفي صحيح** مسلم عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**لم تفعل ذلك؟**». فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ضاراً لضر فارس والروم**».

وكأنه ﷺ رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهما أقوى دول الأرض حينذاك، ومن الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد، وقد سمى النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد وإنما سماه غيلاً أو غيلة، لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سرًا، وكان ﷺ يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها وينهاها عما يضرها، وكان من إجتهاده لأمته أن قال: «لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره»، ولكنه ﷺ لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم وذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم، فالضرر إذًا غير مطرد.. هذا مع خشية العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، لذلك كله قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئًا»، قال ابن القيم - رحمه الله - في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق «لا تقتلوا أولادكم سرًا» أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه (أي الغيل) يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد أو إهلاك له وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه (أي نهي التحريم) ثم عزم على النهي سدًا للذريعة للأذى الذي ينال الرضيع فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ولاسيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة النساء فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة فنظر ورأى الأمتين اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسًا يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك

عن النهي عنه وقد أستحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ وهي حماية الرضيع من الضرر مع تجنب المفسدة الأخرى وهي الإمتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة، وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهرًا لمن أراد أن يتم الرضاعة، وقرر الإمام أحمد وغيره أن العزل يباح إذا أذنت به الزوجة لأن لها حقًا في الولد وحقًا في الاستمتاع، وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق.

س١٣٠ - ما رأي الإسلام في الحبوب التي يتعاطاها بعض الناس لزيادة رغبتهم الجنسية؟

ج - إن كان يدخل في تركيب هذه الحبوب شيء محرم كمخدر ونحوه فهي حرام، لأن المخدر حكمه كحكم المسكر في تحريم تعاطيه، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمخدر إن لم يكن مسكرًا فهو مفتر، وقد روت أم سلمة عن النبي ﷺ : «انه نهى عن كل مسكر ومفتر»، وقد نص الإمام ابن القيم على متعاطي المخدرات كالحشيشة ونحوها وسماها لقمة الفساق ورأى أن حرمتها أشد من حرمة تعاطي الخمور لأنها تورث متعاطيها المذلة والإنكسار والدناءة وعدم الغيرة على عرضه وحريمه، فإن لم يكن في تلك الحبوب شيء مخدر أو شيء مما حرم الله تعاطيه فهي مباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا كانت تحدث ولو على المدى البعيد ضررًا للرجل أو المرأة فحينئذ يحرم تناولها لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولذلك فإننا ننصح بترك الأمور على طبيعتها وكما خلقها الله سبحانه وتعالى - ما لم يكن هناك مرض أو ضعف فإنه حينئذ يعالج طبيًا، وقد أمر

الرسـول ﷺ بالتداوي فـقال ﷺ : «تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء». غير أن التداوي بواسطة الطبيب المختص شيء وأخذ تلك الحبوب شيء آخر.

—— • ✻ • ——

س١٣١ - هل يجوز مباشرة الزوجة أثناء الحيض؟

ج - أجمع العلماء على حرمة التمتع بالمرأة في غير الموضع الطبيعي وجاءت أحاديث كثيرة يقوي بعضها بعضًا تفيد حرمة هذا الأمر، وفوق ما فيه من عقاب ديني ففـيه ضرر صحي ونفسي، ومـن تلك الأحاديث ما رواه أحمـد والترمذي وابن ماجه وأبو داود عن رسول الله ﷺ قال: **«من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه كفر بما أنزل على محمد»**، ولكن القرآن مع هـذا لم يُغفل الجانب الحسي والعلاقـة الجسدية بين الزوج وزوجته وهدى فيـها إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة وتتجنب مـع ذلك الأذى والإنحراف، فقد روي أن اليهود والمجوس كـانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيـضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فـراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس، لهذا توجـه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض، فنزلت الآية الكريمة: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى أعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن فبين النبي ﷺ المراد من الآية وقال: **«إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم»**، فلما سمع اليـهود ذلك قالوا: هذا الرجل يريد ألا

يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فلا بأس على المسلم إذا كان يستمتع بامرأته بعيدًا عن موضع الأذى وبهذا وقف الإسلام كشأنه دائمًا موقفًا وسطًا بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت والمتطرفين في المخالطة إلى حد الإتصال الحسي، وقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة إحتقان والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية فالإختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض كما يسبب كثيرًا من الاضطراب العصبي، وقد يكون سببًا في إلتهاب الأعضاء التناسلية.

س١٣٢ ـ ما رأي الإسلام فيمن يأتي امرأته في دبرها؟

ج ـ اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته في دبرها فلا يُقامُ عليه حد حيث لم يرد من الشرع الحكيم حد في هذه الحالات، ولكنهم قالوا بأن من يفعل هذا الفعل الشنيع يكون آثمًا مستوجبًا للعقاب الأخروي، حيث ارتكب فعلاً ممنوعًا شرعًا غير مسموح به، بل منهي عن الوقوع فيه والإلتجاء إليه، وفي الحديث: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**»، وفي الحديث الآخر: «**هي اللوطية الصغرى**»؛ يعني إتيان النساء في أدبارهن، وسألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣)، صمامًا واحدًا، وسأله عمر فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: «**وما أهلكك؟**»، قال: حولت رجلي البارحة (كناية عن الوطء من الدبر في القبل) فلم يرد عليه شيئًا حتى نزلت الآية السابقة، فقال له:

«أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر»، وقال ﷺ: «من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر» (رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات)، وقال أيضًا: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» (رواه أحمد وأبو داود)، وقال ﷺ: «لا ينظر الله - عزَّ وجلَّ - إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» (رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه)، ومما سبق يتضح أنه ليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها لأن الإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه، إنما الذي يهم الدين أن يتقي الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه فيجتنب الدبر، ولذا قال ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين؛ الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين امرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، ومؤذي جاره حتى يلعنه»، وبعد هذا فإن إتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع وجرم فظيع لا يقره شرع ولا يرضى به عاقل ومفاسده لا تعد ولا تحصى بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر والجماعات من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات، فليتق الله هؤلاء الذين يأتون نساءهم في أدبارهن ويعملون عمل قوم لوط ويظنون أنه جائز في الإسلام.

س١٣٣ - ما رأي الإسلام في عادة فض بكارة العروس بالأصبع الموجودة بالريف؟

ج - من يتدبر النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أنها قد أوجبت بالنساء خيرًا وإحسان معاشرتهن ومراعاة إحساسهن وتقدير شعورهن، ومن هذه النصوص على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، فأمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف والأمر يدل على الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال

تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾، إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾ (النساء: ٣٦)، وهو يشمل كل واحد من الزوجين، وقال ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**، وقال ﷺ: **«خياركم خياركم لنسائكم»**، وقال ﷺ: **«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر»**، وقال ﷺ: **«لا تكثروا الكلام وقت مجامعة النساء»**، وقال أيضًا: **«إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»**، وأقبل ﷺ على الرجال فقال: **«لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا»**، ثم أقبل على النساء فقال: **«لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها»**، فقالت امرأة: إنهم ليفعلون وإنَّا لنفعل، فقال ﷺ: **«لا تفعلوا فإن مثل ذلكم كمثل شيطان لقى شيطانة فجامعها والناس ينظرون»**، والإرشادات الحكيمة التي تدل عليها هذه النصوص ظاهرة لا تحتاج إلى إيضاح والعادة المشار إليها في هذا السؤال لا تتفق مع التعاليم الإسلامية ففيها الكثير مما لا يرضاه الإسلام كهتك حرمة الإنسان والإيلام البدني والنفسي للزوجة، ومخالفة ما شرعه الله تعالى في إتيان الزوجات، فعلى كل زوج ألا يأتي هذه العادة الذميمة.

—•❊•—

س١٣٤ - هل يجوز للمرأة إخفاء ما يظهر على وجهها من عيوب؟ وما حكم إزالة شعر الجسم؟

ج - روى البخاري ومسلم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**. النامصات اللاتي يزلن شعر الوجه بنتفه من وجوههن أو وجوه غيرهن، والمتنمصات الطالبات للنمص تصنعًا وتظاهرًا بصغر السن وخداعًا

للغير، ولكن إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة من علاج أو إصلاح حال أو تغلب على عيب مما يعترض التزين المقبول لحسن التبعل فلا بأس وكذلك ما يكون أحيانًا على سبيل الندرة من ظهور ما يشبه اللحية أو الشارب في وجه المرأة فعليها أن تزيل ذلك حتى لا يكون هناك ما يجعلها قريبة الشبه بالرجل ولكي تبدو كأحسن ما تكون المرأة أنوثة، وكذا الحال بالنسبة للحاجبين إذا كانا غير منتظمين أو مشوهين فلا بأس بتسويتهما وذلك بخلاف تزجيجهما وجعلهما دقيقين وهذا بالنسبة للمرأة المتزوجة. إذا كان بعلم زوجها ولأجله لا لغيره فهو من باب التجمل المطلوب من المرأة لزوجها . . أما الفتاة غير المتزوجة فإن إزالتها لشعر وجهها يغلب عليه التدليس لتظهر أمام الناس بأنها جميلة فإنه تحسين وقتي ما يلبث أن يعود إلى وضعه الطبيعي أما إزالة شعر الجسم عن غير الوجه فمطلوب للرجال والنساء لأنه نظافة.

***

س ١٣٥ - ما رأي الإسلام في الفتاة التي تذهب إلى الكوافير في ليلة الزفاف؟

ج - إن تزين المرأة لزوجها بالطريق المشروع الحلال مستحب فلا مانع أن تلبسَ له أجمل الثياب وأن تجمل له نفسها في حدود ما شرع الله. وذهاب المرأة إلى الكوافير حرام لما فيه من ارتكاب كثير مما يغضب الله - عزَّ وجلَّ -، ففي ذهاب المرأة إلى الكوافير ووقوفه أمامها وجلوسها أمامه خروج على ما شرع الله تعالى للأسباب الآتية:

١ - نظرها إليه ونظره إليها ففي هذا من غير شك ارتكاب لما أمر الله - عزَّ وجلَّ - بالبعد عنه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، وقد بين النبي ﷺ ما في هذا النظر من سموم، قال ﷺ في

الحديث القدسي الذي رواه عن ربه: «إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه من مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه».

٢ ـ إن الكوافير من غير شك يلمس من يزينه، فيضع يده على وجهها ويصفف لها شعرها، وهذا من أكبر الكبائر إذ هو أجنبي عنها. قال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

٣ ـ إن المرأة بقصها شعرها تتشبه بالرجال، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

٤ ـ إن في ذهاب المرأة للكوافير إسراف في غير محله، وقد بين الله أن المبذر الذي يصرف ماله في غير محله أخ للشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧).

ـ أما إذا ذهبت العروس ليلة زفافها أو في أي وقت إلى ماشطة تزينها لزوجها فلا بأس في ذلك بشرط ألا تفعل شيئًا منهيًا عنه كالوشم ووصل الشعر بشعر آخر وغير ذلك . . جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وكانت ماشطة، ولها مال، أفيحل لي أن آكل من مالها؟ فأحل له رسول الله ﷺ.

س ١٣٦ ـ هل يجوز للمرأة قص شعرها؟

ج ـ إن الشعر من أعظم مظاهر الزينة والجمال في المرأة، فقد ورد أنه أحد الجمالين كما جاء في الأثر، قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين» (رواه الديلمي في الفردوس). والإسلام يحب من المرأة أن تكون جميلة في عين زوجها، فقد روى

ابن ماجه: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»، فلا يجوز قص الشعر إلا بإذن الزوج فربما كان طوله يدخل السرور على قلبه وتقصيرهُ بالعكس يغضبه. وإذا كان قصه بطريق امرأة فلا مانع منه ويحرم إن كان بمعرفة رجل وإذا تمَّ ذلك بمعرفة امرأة فيحرم الخروج به مكشوفًا للرجال في الشوارع أو عند زيارة الأصدقاء.

س١٣٧ ـ ما حكم الإسلام في صبغ الشعر للسيدات؟ وهل يجوز صبغ شعر الرجال للضرورة؟

ج ـ صباغة الشعر للسيدات بأي لون كان هو من الزينة المطلوبة من الزوجة لزوجها، فهي في حد ذاتها ليست ممنوعة وبخاصة إذا كانت للعلاج، والممنوع منها أن يكون للتغرير والتدليس أو يكون للفتنة والإغراء للأجانب، أما صبغ الشعر إن كان باللون الأسود فحرام ولو لامرأة، وقيل يجوز بإذن زوجها والأصل في ذلك قوله ﷺ لما جيء بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا فقال: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» وجاء في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وقال ابن عمر في رواية: فأنا أحبُّ أن أصبغ بها، وهذا ما ورد عن رسول الله ﷺ.

س١٣٨ ـ ما رأي الإسلام في ترقيق الحواجب والزينة بالنسبة للمرأة؟

ج ـ في الحديث الصحيح أن: «رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك من غيرها. والنامصة هي التي تزيل شعر الوجه عن الخدود أو الحواجب أو غيرها، والمتنمصة هي التي تزيل شعرها المذكور. والواشمة هي التي تلون الجلد برسوم وأشكال، والمستوشمة هي التي تطلب أن يُعمل بها ذلك. والمتفلجة هي الواشرة التي تفرق بين أسنانها لتبدو جميلة . . فالتي تجمل حواجبها بالترقيق والتزين نامصة وهذا العمل حرام إذا كان لغير الزوج أو بغير إذنه أو قصد به التدليس والتغرير أو قصد به فتنة الرجال، فإن كان للزوج وبإذنه ولم يقصد به شيء مما ذكر فلا بأس به بل قد يكون مطلوبًا للمرأة لزوجها ليعف عن النظر لغيرها وليسر بها، فمن طبيعة الأنثى أن تتجمل وخاصة في بني الإنسان ولما كان الدين لا يتنافى مع الطبائع الطيبة فإنه يحض المرأة أن تكون في أحسن أحوالها لزوجها. فإذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في عرضه وماله إلا أنه يجب ألا يتعدى إغراء المرأة بجمالها وتجملها لغير زوجها حتى لا تكون فتنة وحتى لا تكون طريقًا من طرق الشيطان، وكان ابن عباس يقول: «والله إني لأتجمل لامرأتي كما تتجمل لي». ونصحت السيدة عائشة من استشارتها في أن تتجمل لزوجها: «لو استطعت أن تقلعي عينيك فتضعيهما أحسن مما كانتا فافعلي»، وكان ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم (رواه الطبراني والبيهقي).

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أميطي عنك الأذى ما استطعت». ومن هنا نجد أنه لا حرج في تزجيج الحواجب وتكحيل العيون مادام ذلك خاصًا بالزوج وليس تخللاً وإغراء أو مفسدة.

***

س ١٣٩ ـ ما رأي الإسلام في العطور بالنسبة للنساء داخل البيت أو خارجه؟

ج ـ إن العطور لم تحرم على النساء من حيث كونها عطورًا، فإنها من الزينة المحببة إلى النفس، وقد جاء فيها قول رسول الله ﷺ: **«أربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح»** (رواه الترمذي). وهو سنة للرجال والنساء جميعًا. ولكنه بالنسبة إلى ما ظهر لونه وخفي ريحه أي قل حتى لا يشمه إلا من كان قريبًا منها وهو زوجها ومحارمها. وجاء ذلك في حديث رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن، وروى أبو حاتم وأحمد عن أنس أن عليًا لما جاء بمهر فاطمة أخذ النبي ﷺ منه قبضة وقال لبلال: **«ابتع ـ أي اشتر ـ لنا بها طيبًا»**. والمرأة تستعمل الطيب عندما تتغير رائحة بدنها لأي سبب من الأسباب لتدخل السرور على زوجها، فذلك من صفات المرأة الصالحة وسوء استعماله هو المنهي عنه وعليه يحمل الحديث: **«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»** (رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضًا النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»)، وجاء في صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»**، وقال أيضًا: **«إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار»**. أي خزي وفضيحة. والخلاصة أن العطور ليست محرمة على النساء وإنما المحرم سوء استغلالهن لها.

س ١٤٠ ـ ما حكم تربية الأظافر؟ وما حكم استعمال المساحيق؟

ج ـ تربية الأظافر مكروهة والسنة قصها، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، فقد صح في الحديث أن قصها من سنن الفطرة. وجاء في (صحيح مسلم): أن النبي ﷺ جعل توقيتًا لقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة

وذلك حتى لا تطول الأظافر فتتجمع تحتها الأوساخ وتمنع وصول الماء إلى الجلد عند التطهر كما رواه أحمد. وإطالتها مظنة لإيذاء الغير عند نحو سلام ومسافحة وتعوق الأصابع عن مزاولة كثير من الأعمال، ووضع الأصباغ عليها يمنع صحة الوضوء فلابد من إزالتها حتى يصل الماء إلى الجسم مباشرة، أما وضعها بعد الطهارة فلا ينقض الوضوء وتصح معه الصلاة، وذلك في الأصباغ الحديثة التي لها جرم لها. أما الحناء فلا جرم لها ولا تمنع من صحة الوضوء.

والتزين بصبغ الأظافر في المناسبات وإن كان من الزينة الظاهرة أي في الأعضاء التي يجوز للمرأة كشفها للأجانب وهي الوجه والكفين إلا أن الحكم عليها يكون بحسب الباعث عليها، فإن كان المراد بصبغها لفت نظر الرجال الأجانب كان كوضع العطر الذي تمر به المرأة على القوم ليجدوا ريحها، فالعطر في حد ذاته حلال لكن الغرض السيء منه يجعله حرام، ومثله تلوين الأظافر ووضع الأصباغ في الوجه يحرم لإغراء الأجانب والفتنة به فإذاكان لا يطلع على هذه الزينة إلا النساء فلا مانع منها، ولا بأس من استعمال المساحيق للمرأة إذا خلت مركباتها من النجاسات المحرمة شرعًا واقتصر استعمالها على المنزل لأجل التزين للزوج، أما من أجل الخروج بها فلا يجوز لأنه مثير للفتنة وملفت للأنظار ويعرض المرأة للعنة الله.

س ١٤١ ـ ما رأي الإسلام في إجراء عمليات التجميل وإزالة تجاعيد الوجه؟

ج ـ في الحديث الشريف: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يحب لنا الخير ويأمر دائمًا بأن نتحلى بكل جميل وأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد كما يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ

فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١)، وانطلاقًا من هذه المبادئ السمحة، فإن الدين لا يرى بأسًا من إجراء عمليات التجميل التي يشير بها الأطباء المتخصصون إذا كان هذا التجمل وإزالة التجعيدات من وجهها من أجل أن تظهر لزوجها وقد أضفت على نفسها مسحة من الجمال والرشاقة الذي يرتاح إليه الزوج نفسيًا.

وإذا كان من أجل أن تظهر في أقل من سنها لكي تجد أمامها من يرغب في الزواج منها فهو لون من الغش والخداع الذي روجت لها الحضارة الغربية المادية المعاصرة، فترى المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف لكي تعدل شكل أنفها أو ثدييها أو غير ذلك، فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله لما فيه من تعذيب للإنسان وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة وبالجسد لا بالروح، أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألمًا حسيًا أو نفسيًا كلما حَلَّ بمجلس أو نزل بمكان فلا بأس أن يعالجه مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه وينغص عليه حياته، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن المتفلجات للحسن، فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر لم يكن في ذلك بأس.

س١٤٢ - ما رأي الإسلام في إجراء عملية جراحية لفتاة يتسبب عنها إزالة غشاء البكارة؟

ج - إنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي. فقد رُوي عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال له:

«**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» (رواه أحمد)، وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا: فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلا داء واحد**»، قالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «**الهرم**» (رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه)، لما كان ذلك فعلى الفتاة النزول على رأي الأطباء وإجراء العملية الجراحية لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة:١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء:٢٩)، ولاشك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤد إلى قتلها وهو محرم ومنهي عنه شرعًا بهذه النصوص، وإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة. أو أخذًا بمذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الذي يجيز العمل برأي الطبيب غير المسلم الثقة، ومن ثم فعلى الفتاة المبادرة بإجراء العملية الجراحية حماية لنفسها من الهلاك امتثالاً لأمر الله بالمحافظة على النفس في القرآن الكريم وترخيص الرسول ﷺ في التداوي بل وأمره به، وعليها أيضًا أن تطلع أولياء أمرها على رأي الأطباء ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها وعليهم أن يباشروا معها كل ذلك.

س١٤٣ ـ ما رأي الإسلام في إجراء العمليات الجراحية لتحويل المرأة إلى رجل والعكس؟

ج ـ عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال له: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» (رواه أحمد)، وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم

عباد الله تداووا، فإن الله لا يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحد»، قالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «السام». وعن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع عرقًا ثم كواه عليه (رواه احمد ومسلم)، وفي حديث عرفجة الذي قُطِعَ أنفُهُ يوم الكلاب قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من وَرِقٍ فانتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب. قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر: إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة عن طريق التداوي. وعن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث (وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة) فإن كان ذلك في خُلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم. وفي (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) في باب المتشبهين بالنساء: أما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما مَنْ كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمَرُ بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذُ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق مَنْ أطلق كالنووي، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدريج بتركه بغير عذر لَحِقَهُ اللوم. واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف النساء كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه وكان يتبين من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من

الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مطهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويًا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

س١٤٤ ـ ما رأي الإسلام في إزالة الأصبع الزائدة أو تغيير لون الجلد بعد الحروق؟

ج ـ التجميل بمعناه العام كما يكون بإعطاء الشيء العادي مسحة من جمال وبالارتقاء بالجميل إلى وضع أجمل: يكون بإحلال الجمال محل القبح والكمال بدل النقص. فترميم جزء في جدار البيت إصلاح لخلل وهو في الوقت نفسه يعطي جمالاً، وجبر عظم مكسور في الجسم وإعادة مفصل إلى وضعه الطبيعي وخياطة جرح وما شابه ذلك إصلاح يعطي جمالاً. فالتجميل كلمة عامة تطلق على المعنيين وتجميل الجسم البشري بوجه عام له أهميته وتجميل الأنثى بوجه خاص له خطورته. والجمال أمر محبب إلى النفس وله مكانته في الدين، فهو مطلوب شرعي بالقدر الذي يؤدي الغرض الطيب منه بعيدًا عن المحرم في الأسلوب والممنوع في الهدف والغاية.

وجراحة التجميل نوعان: نوع يغلب عليه الطابع العلاجي كإصلاح خلل طارئ، ونوع يغلب عليه الطابع الجمالي الذي فيه تحسين وضع قائم. فالتجميل العلاجي الذي يتم على أيدي المختصين في المصحات والعيادات لا يشك عاقل في مشروعيته وليس في الدين ما يمنعه بل أن نصوصه وروحه العامة تطلبه، وقد ترقى به إلى درجة الوجوب كجبر عظم كسر أو خياطة جروح خطيرة وذلك

إنقاذًا للنفس من التهلكة ومعونة على الخير وليس في هذا النوع تغيير لخلق الله بل هو إزالة للتشويه العارض على خلق الله.

ومن هذا القبيل إزالة آثار جرح في وجه بعد حادث أو تغير لون الجلد بعد الحروق لإعادته إلى الأصل، والنوع الثاني من التجميل الذي يمارس كثيرًا في الصالونات وبيوت التجميل الأصل فيه الإباحة وهو مطلوب للشرع في حدود معينة والممنوع من ليس لذاته بل لما يعرض له من قصد التغرير والتدليس مثلاً. وبناء على هذا نقول في حكم قص الأصبع الزائدة هل يعد من النوع الأول العلاجي أو من النوع الثاني الجمالي؟ رأى جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم الطبري أنه حرام لأن فيه تغييرًا لخلق الله وطاعة للشيطان الذي قال الله فيه: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (النساء: ١١٩)، وقد عمم هؤلاء التحريم حتى حرموا إزالة اللحية التي تنبت للمرأة وإزالة السن الزائدة.

وقال جماعة بالجواز لأن الأصبع الزائدة وإن كانت من صنع الله إلا أنها حالة من الحالات التي يسميها الأطباء شاذة أو استثنائية ووجودها فيه تشويه، بل قالوا: يندب إذا كان فيها إيذاء ولا يدخل في تغيير خلق الله فإن هذا التغيير لم يُتفق على معناه وبهذا يسقط به الاستدلال. جاء في (فتح الباري) لابن حجر: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة. وقال النووي في شرح مسلم في التنميص: إنه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم بل يستحب. إن علاج هذه الحالات الاستثنائية فيه تحسين لخلق الله لا تغيير له وذلك مطلوب شرعًا ومن هذا القبيل إعادة القلب إلى موضعه الطبيعي لطفل ولد وقلبه خارج صدره وكذلك فصل توأمين ولدا متصلين إذا لم يكن فيه قضاء على أحدهما وكذلك خلع السن البارزة التي

تؤذي أو تشوه وتدعو للازدراء. وهذه العمليات ليس فيها تدليس ولا تغرير فهي واضحة معروفة وأثرها لا يزول ثم يظهر ثانية بل هو باق ثابت ولذلك لا أرى بأسًا في إجراء مثل هذه العمليات.

أما شد الوجه للعجوز لتبدو شابة فلا يلجأ إليه غالبًا إلا من يتاجرن بجمالهن من بائعات الهوى وما أشبههن فهو كما عبر عنه بعض الفقهاء شأن الفاجرات والقصد منه سيء لاشك فيه فهو حرام لأن التغرير فيه واضح حيث أنه تحسين مؤقت يزول ثم يحتاج إلى تكرار (وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر). فلو انتفى عامل التغرير والتدليس والقصد السيء بأن كانت العجوز متزوجة وأذن لها زوجها بذلك لمتعته الخاصة لا لشيء آخر فلا وجه للقول بحرمته. وقد صح عن الرسول ﷺ أنه لعن المتفلجات للحسن أي اللاتي يفلجن الأسنان لتظهر متناسقة صغيرة طالبات بذلك الحسن للتغرير.



س ١٤٥ ـ هل نقل الدم من فتاة إلى فتى أو العكس يحرم الزواج بالآخر؟

ج ـ **نقل الدم** من إنسان لآخر لا يثبت به تحريم كتحريم الرضاع لأن الله حصر المحرمات من النساء ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، والتحليل والتحريم حق لله ـ سبحانه وتعالى ـ ولا يقاس نقل الدم على الرضاع للفرق بين المادتين فأحداهما غذاء والأخرى ناقل وحامل للغذاء. وعلى فرض التشابه فإن التحريم يكون عند النقل في سن الطفولة (حولين) وبخمس رضعات. والخلاصة أنه لا تحريم بنقل الدم.

—•✽•—

س ١٤٦ ـ ما رأي الإسلام في أطفال الأنابيب؟

ج ـ لقد تطور العلم وظهر ما يعرف في عالم الإنتاج والتناسل باسم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وثارت حوله ضجة في الأوساط التي عرف فيها أولاً واختلفت آراء رجال الدين والقانون فيه ما بين مستنكر ومؤيد له على الإطلاق وما بين مقيد له بقيود حتى لا يمارس إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود وخلاصة القول فيه من وجهة النظر الإسلامية أن بويضة الأنثى لو لقحت بماء زوجها بصرف النظر عن كون هذا التلقيح حصل ابتداء في الرحم واستمر النمو حتى الوضع أو حصل أولاً في أنبوبة تحت ظروف معينة ثم أعيدت البويضة إلى الزوجة صاحبتها ليتم نموها إلى حيث قدر لها فلا مانع من ذلك شرعًا، لأن التلقيح حصل بين الزوجين وتدخل الطبيب لتهيئة الأسباب للإخصاب ليس فيه أولاً تعارض مع قدرة الله تعالى ولا تدخل فيما هو من اختصاصه ـ سبحانه وتعالى ـ ذلك أن الطبيب لم يخلق البويضة ولم يخلق حيوان التلقيح وإنما أزال العوائق والحواجز التي حالت دون التقائهما.

وليس في هذه العملية ثانيًا تنازع ولا اختلاف على نسب المولود ولا تعدٍّ على عرض، بل فيها تحقيق لأمنية كانا يتمنيانها للإحساس بسعادة الحياة الزوجية . . أما إذا كان التلقيح بنطفة غير نطفة الزوج فذلك محرم دون جدال لأن فيه صورة الزنا وإن لم يكن زنًا حقيقيًا يقام به الحد، وهذه العملية مع ذلك يترتب عليها تنازع في نسبة المولود هل يكون لصاحبة البويضة وزوجها الذي لا صلة له به أصلاً فهو من غير مائه أو لصاحب الماء الذي قد يستغل الفرصة للتهديد والابتزاز بل حتى لو تمت هذه العملية بغير معرفة صاحب النطفة أو مع أخذ التعهد عليه بعدم المنازعة في المولود فإن شعور الامتعاض سيراود الزوج بين

الحين والآخر حين يُحسُّ أن غيره قد شاركه في زوجته بنوع من المشاركة في أعز ما يحرص الإنسان على أن يكون له وحده، وحين يُحسُّ أنه يربي ويرعى ويشرك في ماله شخصًا دخيلاً عليه وقد يؤرقه ضميره ويستبد به القلق والألم حيث لا يجد مخلصًا إلا نفي الولد عنه أو إنهاء الحياة الزوجية إن لم يكن شيء آخر أخطر.

هذا وهناك صورة أخرى تقوم على نقل البويضة الملقحة من الزوج وإيداعها رحم امرأة أخرى ليتم نموها وهي محرمة قطعًا لأن مجرد نقل النطفة وحدها إلى رحم غير الزوجة حرام فأولى بالحرمة نقل النطفة والبويضة معًا إلى رحم امرأة أجنبية، لأن الخلاف في نسبة المولود سيكون أشد، فعلى المسلمين أن يعرفوا حدود دينهم وألا يتورطوا في شيء ليسوا في حاجة إليه، فإن منافذ الحلال التي يراد منها الحصول على الذرية متوفرة في ديننا فإن تعذرت وجب الرضا بقضاء الله: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢١٦)، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى:٤٩-٥٠).

س١٤٧ - هل يتعارض علمُ البشر بنوع الجنين في بطن أمه مع علم الله بما في الأرحام؟

ج - يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد:٨)، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان: ٣٤)، لا يتنافى علمُ البشر بنوع الجنين في بطن أمّه مع علم الله بما في الأرحام، وذلك لثلاثة أمور:

أولها - أن الله يعلم ذلك قبل أن يتخلّق الجنين، أي قبل أن تتلقّح بويضة الأنثى بماء الذكر إلى أن يولد، بل قبل أن يكون هناك زواجٌ بين الرجل والمرأة، والطبُّ لا يعرف بذلك إلا بعد إخصاب البويضة بزمن يمكنهم فيه الفحص والاستدلال، وما يقال إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها تحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدَّمًا فهو لا يعدو مرحلة الظن والتخمين.

ثانيها - أن علم الله بنوع الجنين علمٌ حقيقيٌ لا يتخلَّف، وعلم العلماء بذلك علمٌ ظنيٌ قد يتخلفُ وبخاصة في الأيام الأولى للحمل.

ثالثهما - أن علم الله بالجنين علمٌ شامل لنوعه ورزقه وأجله وسعادته وشقائه، فذلك غير مُستطاع إلا لله - سبحانه وتعالى -، الذي قدَّر كلَّ شيء قبل أن يخلقهُ، وبهذه الأمور وغيرها يظلُّ علمُ الله سبحانه في قدسيته وشموله وصدقه لا يدانيه فيه مخلوق من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقد بيَّن الحديث هذه المفاتح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ (لقمان: ٣٤)، إلى آخر الآية كما رواه البخاري، فعلمُها قاصرٌ عليه وحده لا يعلمها إلا هو، وذلك على الوجه المُبيَّن فيما تقدم.

س ١٤٨ - ما رأي الإسلام فيمن يكره إنجاب البنات؟

ج - إن من المؤسف حقًا أننا نرى بعض الناس حينما يخبر أحدهم بأن زوجته قد ولدت ذكرًا فرح واستبشر وتهلل وجهه وسخت يده ابتهاجًا بهذا

المولود، وإذا أُخبر بأنها وضعت أنثى حزن واغتم وأظلمت الدنيا في وجهه وأصابته كآبة شديدة ولاشك أن هذا شبيه بما كان يحصل من بعض قبائل العرب قبل الإسلام، بل رجوع إلى الجاهلية الأولى. وقد نعى الله عليهم هذا الصنيع في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ (٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٧-٥٩).

وقد يرجع اللوم الشديد على الزوجة وربما طلقها لإنجابها الإناث دون الذكور، في حين أن العلم الحديث قد أثبت أنه ليس للزوجة دخل إذا أنجبت بنتًا، **وليس من حق الزوج أن يغضب أو يحزن أو يثور إذا حدث ذلك لأنه هوالمسئول عن نوع الجنين بالنسبة لنوع الحيوان المنوي، يقول الدكتور عثمان وهبه أستاذ أمراض النساء والولادة: إن البويضة التي تحملها المرأة لها نوع واحد في كل النساء (xx) بعكس الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل فهو يحتوي على نوعين من الكروموزمات المسئولة عن الحمل من نوع (xx) والنوع (yx)، فإذا كانت الكرموزومات المسئولة عن الحمل من نوع (xx) جاء المولود بنتًا، أما إذا كانت من النوع (yx) فإن المولود يكون ذكرًا. عجبًا لمن يكرهون البنات ورسول الله ﷺ يقول: «من عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهنّ ورحمهنّ حتى يغنيهنّ الله، أوجب الله له الجنة». فقال رجل: أو اثنتين يا رسول الله؟ قال: «أو اثنتين»، حتى** لو قال: أو واحدة؟ لقال: أو واحدة (رواه أبو داود).

س ١٤٩ - ما صحة الحديث القائل «جهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيء»؟

ج - نص الحديث كما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جهد البلاء كثرة العيال وقلة الشيء»**. الحديث يشير إلى أن

الباعث إلى تنظيم الأسرة قد يرجع إلى ضعف الإيراد المالي بحيث لا يكون لدى الزوج إقتدار على النهوض بتبعات الذرية إذا كثرت وهذا هو ما عبر عنه الإمام حجة الإسلام الغزالي بقوله: «الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضًا منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين، وقد أثر عن عمرو بن العاص أنه قال: يا معشر الناس، إياكم وخلالاً أربع، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة وإلى الضيق بعد السعة وإلى المزلة بعد العزة: إياكم وكثرة العيال وإخفاض الحال وتضييع المال والقيل بعد القال»، وعن عبد الله بن عباس قال: «إن كثرة العيال أحد الفقرين وقلة العيال أحد اليسارين». وكان الإمام أبو حنيفة يوصي تلميذه أبا يوسف: «لاتتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائجك، وإياك أن تنشغل بالنساء قبل تحصيل العلم، فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك، فإن كثرة العيال تشوش البال».

* * *

س ١٥٠ ـ ما رأي الإسلام في الاحتفال بأسبوع المولود؟ وما الذي يطلب عمله؟

ج ـ **الاحتفال بأسبوع المولود مستحب، وإطعام الطعام فيه مندوب إليه شكرًا لله** على نعمته، وقد روى الترمذي: «**ان النبي ﷺ امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق عنه**»، يعني حلق شعره، ومعنى العق: يعني عمل ذبيحة وذلك عند القدرة، وما يعمل للمولود هو الأذان في أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته بأسم حسن وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطيخ رأسه بطيب كزعفران، قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا واميطوا عنه الأذى**» (رواه الخمسة إلا مسلم). أي تعمل مع المولود

عقيـقة، فأهريقوا عنه أي أزيلوا عنه القذر كـدم ورطوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن، وقال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسـمى» (رواه أصحاب السنن)، وروى التـرمـذي أن النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» فوزناه فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

فحلق رأس المولود في السـابع والتصدق بزنة شعـره ذهبًا أو فضة مـستحب لينبت نباتًا حسنًا. عن أبـي رافع رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فـاطمة رضي الله عنها (رواه أبو داود والترمذي)، فيندب الأذان في أذن المولود اليمـنى والإقامة في اليـسرى ليكون الذكـر أول ما يطرق سمـعه فتـشمله بركته. ولابـن السنى (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليـمنى وأقام في اليسـرى لم تضره أم الصبيـان) وأم الصبيان هـي التابعة من الجن، فالحـفيظ هو الله، ولكن لكل شيء سـبب، والخـلاصـة أن المولود رهين حـتى يُعق عنه، أي ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلاً. قال البيهقي عن عطاء الخرساني، وعليه الإمام أحمد، وقيل إن المولود مرهون عن الإنبات الحـسن والمستقبل السعيد حتى يعق عنه، والحلق والتسمية يوم السابع ويجوزان قـبله والعقيقة في السابع فإن لم تتيـسر ففي أربعـة عشرة لحـديث البيهـقي: «العقيـقة تذبح لسبع ولأربع عـشر ولأحدى وعـشرين». وينبغي ألا يكسـر شيء من عظام العقيـقة تفاؤلاً بسـلامة المولود ويوزع لحمها على المساكين ولا بأس من إهداء الجيران بشيء من العقيقة.

س ١٥١ - ما هو سن التكليف بالنسبة للفتى والفتاة؟

ج - بلوغ الصـبي سن التكليف بـالاحتـلام لما رُوي عن عـائشـة عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستـيقظ، وعن الصبي حـتى يحـتلم،

وعن **المجنون حتى يعقل»** (رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وحسنه الترمذي)، وكذلك بلوغ الجارية يكون بالحيض وبلوغهما بالسن ولو لم يحتلم الغلام ولو لم تحض الجارية هو خمسة عشر سنة على القول المفتى به في المذاهب. والتكليف بالنسبة للأنثى يكون بنزول دم الحيض عليها لأول مرة، وفي الغالب يكون بعد بلوغها تسع سنين، وإذا تأخر نزول الحيض لضعف ونحوه فيكون بلوغها خمس عشرة سنة.

س ١٥٢ ـ كيف يتغلب الإنسان على شهوته؟

ج ـ شرع الله ـ عز وجل ـ الزواج لأنه يحصن من الشيطان ويدفع غوائل الشهوة وهو سبيل لعفة النفس وحسن السمعة وبه تصان المرأة ويسلم لها عفافها ويبقى شرفها ويُحفظ لها ماء وجهها وتقل الجرائم الخلقية والاجتماعية ويسلم للأمة شبابها القوي، ولولاه لاشتبهت الأنساب وكثر اللقطاء وتفشت الأمراض، فهذا نبيُّ الإسلام ﷺ يدعو الشباب الإسلامي إلى الزواج ويبين أنه سياج لحفظ الصحة وصيانة العفة وينادي من كان ذا قوة في بدنه وعافية في جسمه ويسر في ماله أن يتزوج فيقول: **«يا معشر الشباب» من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**، دواء حكيم وصفه نبيُّ الإسلام لمن لم يستطع الزواج ليكسر شهوته ويطفئ نزوته عن طريق الصوم فإنه وقاية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٣)، فعليه أن يكثر من الصيام ومطالعة بعض الكتب الدينية وممارسة بعض الهوايات المباحة كالرياضة ونحوها إن لم يتيسر له الزواج في الوقت الحاضر.

س ١٥٣ ـ ما رأي الإسلام في العادة السرية؟ وما الدليل على تحريمها؟

ج ـ ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم الاستمناء باليد، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٦)، والاستمتاع بملك اليمين إنما هو للأزواج دون الزوجات، ولما رُوي عن رسول الله ﷺ: «**سبعة لا ينظر اللهُ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره**» (رواه الإمام الحسن بن عرفه).

كما رُوي أن قومًا يحشرون يوم القيامة وأيديهم حبالى من الزنا يعبثون في الدنيا بمذاكيرهم وسبب لعنتهم إنزال مائهم في غير المكان الذي وضع له، وقد أمرنا بحفظ مائنا إلا فيما خلق له، كما ذهب الحنفية والحنابلة إلى تحريمه أيضًا إلا أنهم يرون إباحته إذا خيف الوقوع في جريمة كالزنا جريًا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ولا ريب أن الاستمناء باليد يتنافى مع الأدب الرفيع والخلق الكريم الذي ينبغي أن يتحلى بهما الإنسان الفاضل، هذا بالإضافة إلى أن هذا العمل إذا تكرر يصير عادة ليس من السهل التخلي عنها، ويترتب عليها من الأضرار الصحية والنفسية الشيء الكثير وقد يصاب المدمن عليها بالضعف الجنسي الشديد وخير علاج لهذه الحالة الشاذة التي تفشت بين بعض الشباب هو الزواج مع القدرة عليه أو الإكثار من الصيام أو ممارسة الرياضة أو بعض الهوايات المباحة ومطالعة بعض الكتب والمجلات الدينية والثقافية.

س ١٥٤ - هل يجوز للشاب البالغ أن ينام مع أخوته ووالديه؟

ج - روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وفي رواية: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وحمل العلماء التفريق بينهم في المضاجع على عدم تلاصق أجسادهم عند النوم في سن المراهقة لعدم إثارة الغريزة الجنسية، أما النوم في حجرة واحدة مع الانفصال فهو جائز للأخوة على أن تفصل البنات في مكان خاص خشية الإطلاع على ما يكشف عند النوم، وليس من اللائق أن ينام الأولاد الكبار مع الوالدين في حجرة واحدة فإن ذلك إن لم يرد فيه شرع فالأدب الإنساني يدعو له إلا عند الضرورة فهي تبيح المحظور.

س ١٥٥ - ما حكم سشوار الشعر بالنسبة للشباب والنساء؟

ج - الوقاية للشعر مطلوبة كما ورد عن النبي ﷺ، فقد كان يغسله ويرجله كعادة العرب وكمظهر من مظاهر الجمال الذي لا يتنافى مع الرجولة والكرامة، والله جميل يحب الجمال، كما ثبت في الحديث الصحيح. ويرجع فيما يفعله الشباب اليوم إلى نيته وقصده فإن قصد بذلك أن يكون ذا هيئة حسنة غير مضرة لمن يراه فلا بأس به. وإن قصد التشبه بالنساء أو إغراء الجنس الآخر أو ألهاهُ ذلك عن واجب فلاشك أن الشرع لا يوافقه على هذا السلوك.

س ١٥٦ - ما رأي الإسلام في وضع الكريم في الشعر؟

ج - إن ديننا الحنيف قد أباح لنا التجمل بأنواع الزينة، ولكن على شريطة القصد والاعتدال وحسن النية والوقوف عند الحدود الشرعية والآداب المرعية.

ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في النظافة والتزين والتجمل لا يرى إلا في أكمل مظهر، كان يرَّجل شعره ويعنى بتنظيفه وتمشيطه ويقول: «**إن الله يحب من أحدكم إذا خرج لإخوانه أن يتجمل لهم**». وروى أبو داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «**أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه**»، وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى رجلاً رأسه شعثًا، فقال: «**أمَا وجد هذا ما يُسكِّن به شعره**»، فتنظيف الشعر وتمشيطه ودهانه بالكريمات مما يرغب فيه الإسلام الذي بُني على النظافة.

س١٥٧ - هل يجوز للرجل أن يخضب شعر لحيته ورأسه؟ وهل يجوز خضاب اليدين للرجل والمرأة؟

ج - يجوز للرجل شرعًا أن يخضب شعر لحيته ورأسه بالحناء لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»، وإذا كان من يريد صبغ شعره شيخًا كبيرًا عم الشيب رأسه ولحيته فلا يليق به أن يصبغ شعره بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيًا، ولهذا حين جاء أبو بكر الصديق بأبيه يوم فتح مكه يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنها الثغامة بياضًا، قال: «**غيروا هذا** (أي الشيب) **وجنبوه السواد**» (رواه مسلم). وإن الثغامة نبات شديد البياض زهره وثمره، وأما من لم يكن في مثل حالة أبي قحافة وسنه فلا إثم عليه إذا صبغ بالسواد. وفي هذا يقول الزهري: «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديدًا فلما تغضن الوجه والأسنان تركناه»، وقد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص، ومن العلماء من لم يرخص فيه إلا في الجهاد لإرهاب العدو، وفي الحديث: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»، ويستحب

خضاب اليدين والرجلين للمرأة المتزوجة ويحرم على الرجل إلا لضرورة كعلاج لمرض جلدي مثلاً لما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا؟». فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. ورُوي في (الصحيحين) عن أنس ﷺ أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجال، قال النووي: علة النهي اللون لا الرائحة فإن ريح الطيب للرجل محبوب والحناء في اللون كالزعفران.

س ١٥٨ - ما رأي الإسلام في وضع الكحل في العين للرجال والنساء؟

ج - الاكتحال مشروع للرجال والنساء، فعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كانت له مُكحِلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه». وفي رواية: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»، ويقول ﷺ: «من اكتحل فليوتر».

والاكتحال المشروع يكون بالإثمد وما أشبهه مما يتحقق منه الغرض من الاكتحال. والإثمد هو الكحل الحجري المعروف والسر في مشروعيته أن الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذى عن العين. يقول ﷺ: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». وفي حديث آخر: «إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر». وبذلك يتضح لنا أن الاكتحال مشروع جائز بالنسبة للرجال والنساء بشرط أن يوضع في العين ليلاً وأن يكون بالإثمد وأن يكون في كل عين ثلاثة أميال. أما الكحل الذي تستعمله النساء اليوم فهو مركب كيماوي وهو غير الإثمد الذي رغب الإسلام في استعماله وهو خالي تمامًا من الفوائد التي شرع الاكتحال من أجلها والتي تحدث عنها النبي ﷺ، إلى جانب أن الكحل الذي تستعمله النساء اليوم قد يضر العين ومع ذلك فلا بأس بوضع

هذا الكحل في العين إن لم يُحدث بها ضررًا بشرط أن يكون استعماله داخل البيت منعًا للإثارة والفتنة حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. فإن اكتحلت المرأة وخرجت من بيتها فقد عرضت نفسها لغضب الله وسخطه وتزينت لغير زوجها. والزينة لغير الزوج عار وشنار يوم القيامة، أي خزي وفضيحة؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار» (رواه الطبراني).

س ١٥٩ ـ ما هي الحكمة من اجتناب الرسول ﷺ اللون الأسود في صبغ الشعر؟

ج ـ للإنسان أن يخضب شعر رأسه ولحيته بالحناء إذا أراد ذلك وكذلك الشأن بالنسبة للمرأة فلها أن تخضب شعر رأسها بالحناء بخلاف السواد لأن الخضاب بالسواد يظهر الشخص في أقل من سنه الطبيعي وهو لون من الخداع. وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك. روى مسلم عن جابر قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا واجتنبوا السواد»، والثغامة نبت أبيض الزهر والثمر.

س ١٦٠ ـ هل تجوز قوامة النساء على الرجال؟

ج ـ قال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ تشكو أن زوجَها لطَمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤)، فرجعت بغير قصاص، وفي رواية: أنه ﷺ قال: «أردتُ أمرًا، وأرادَ الله غيرَهُ، وما أرادَهُ اللهُ فهو خير»، ومعنى ﴿قَوَّامُونَ﴾ أن الرجل قَيِّمٌ على المرأةِ وهو رئيسُها والحاكمُ عليها ومؤدبها إذا خرجت عن طاعتِه، ثم بيَّنَ سبحانه سببَ هذه القوامة فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن

أمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، الرجالُ أفضل من النساء، ولهذا كانت النبوةُ مختصةً بالرجال، وكذلك المُلْكُ الأعظم، فقد روى البخاريُّ عن الصدِّيق أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً»، وأيضًا فالرجالُ هم المطالبون بدفع المهور وجميع ما يلزم المرأة من نفقات عليها وعلى أولادها وخَدَمِها مناسبًا أن يكون قَيِّمًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا أمرتَها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتكَ في نفسِها ومالِكَ».

س ١٦١ - هل النساء حقيقة ناقصات عقل ودين؟ وما هو الدليل الشرعي على ذلك؟

ج - معروف من طبيعة التكوين أن عقل الرجل أقوى من عقل المرأة وذلك بالنسبة إلى المجموع لا إلى الجميع، فقد توجد امرأة عقلها أقوى من عقل الرجل العادي، وذلك لأسباب بينها المختصون، ولما كان العقل هو مناط التكليف ومناط التكريم للإنسان الذي به يستطيع أن يحقق الخلافة في الأرض، كان الرجل جديراً في أن تكون له الأولوية في هذا النشاط لأن عقله أقوى من عقل المرأة ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، وهذه حقيقة تكوينية وتاريخية واجتماعية لا ينازع فيها إلا جاهل أو معاند.

وبناءًا على هذه الحقيقة جعل الله شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وبين حكمة ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وإلى جانب هذه الحقيقة التكوينية التي بُني عليها التكليف هناك حقيقة شرعية تنص على أن المرأة تعفى من بعض أنواع العبادة نظرًا لطبيعتها أو لظروفها التي

تطرأ عليها، ومن ذلك أن الدين منعها الصلاة والصيام في حالة الحيض والنفاس مراعاة لضعفها، كما لم يلزمها بصلاة الجمعة والجهاد في الميدان والنشاط القاسي الذي يقوم به الرجال، وأما الدليل الشرعي على أن النساء ناقصات عقل ودين هو قول النبي ﷺ للنساء: «**تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**».

—— • ❊ • ——

س ١٦٢ - ما رأي الإسلام في الحب الشريف الخارج عن إرادة الإنسان؟

ج - علاقة الرجل بالمرأة وعلاقتها به كذلك لا ينبغي أن تقوم إلا على شيء واحد: هو الزواج. فأي علاقة بين رجل وامرأة لا يكون القصد منها الزواج فهي علاقة حرام. وقد نهانا الله - عزَّ وجلَّ - أن نترك الهوى مسيطرًا على قلوبنا حتى يأسرنا وننقاد إليه، بل ننقاد إلى الله - عزَّ وجلَّ -، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (الفرقان: ٤٣)، كما بين - سبحانه وتعالى - أن الذي يتخذ إلهه هواه على بصره غشاوة ومختوم على سمعه وقلبه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾ (الجاثية: ٢٣)، وقد نهى الله نبيه داود أن يتبع الهوى وبين له عاقبته؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦).

ومن هذا فإن الحب الذي يسيطر على وجدان الشاب تجاه محبوبته أو يسيطر على قلب امرأة تجاه محبوبها فهو إن لم يكن القصد منه الزواج فهو حرام والشخص المستقيم الذي يؤدي الفرائض أداء سليمًا مقرونًا بالخشية من الله تعالى لا يليق به ولا يصح منه أن يتبع خطوات الشيطان حتى لا يقع في شباكه فيورده

موارد الهلكة، وحب الإنسان لفتاة ما سيعرضه للنظر إليها والتمعن في محاسنها، والله تعالى يقول: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠).

وما ذاك إلا لأن النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنًا طويلاً، فقد أمر الله عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، أخرج الطبراني عن ابن مسعود مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها من مخافتي ابدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه**»، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل عين باكية يوم القيامة إلا عينًا غضت عن محارم الله وعينًا سهرت في سبيل الله وعينًا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله - عز وجل -**»، ثم إنه قد يحمله ذلك إلى الخلوة بها، والنبي ﷺ يقول: «**ما اختلى رجل بامرأة اجنبية إلا كان الشيطان ثالثهما**»، وإذا كان هذا الشاب يحب هذه الفتاة لحسنها وما يراه فيها من مظاهر الصلاح والاستقامة ويرغب في الزواج بها فلا بأس وعليه أن يأخذ بالأسباب المشروعة بأن يتقدم لخطبتها من ولي أمرها وإلا فليتركها وشأنها.



كتاب الطلاق

س١ - لماذا شرع اللهُ الطلاق وجعله بيد الرجل؟

ج - لقد شرع الله - عزَّ وجلَّ - النكاح لبقاء الجنس البشري من جهة، وحَثَّ عليه ﷺ لذلك ولتكثر الأمة الإسلامية، وأباح الإسلام الطلاق للضرورة التي تصعب معها الحياة الزوجية، قال ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**، وجعل المولى - عزَّ وجلَّ - حلَّ عقدة النكاح بيد الزوج، صيانةً لها من التقلبات العاطفية للمرأة، وحَذَّر الرجال من اللعب بلفظ الطلاق، فجعل الطلاق يقع من الزوج إذا نطق به ولو كان هازلاً، قال ﷺ: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»** (رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)، وأعطى الرجل أكثر من فرصة ليراجع نفسه إذا أوقع الطلاق أو راجع أهله، وبدون حاجة إلى موافقتها، فجعل الطلاق ثلاث مرات، لا تبين الزوجة عن زوجها، أي تنفصل عنه إلا إذا أوقع الطلاق ثلاث مرات متفرقات، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فللزوج مراجعة زوجته بعد التطليقة الأولى إن شاء، وله ذلك أيضًا بعد الثانية إن شاء بدون إذنٍ من زوجته، فإن طلقها ثلاثًا متفرقات فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مقصودًا لذاته لا يراد به تحليلها لزوجها، ثم يقع ما يدفعه إلى طلاقها، وبعد أن تستوفى عدتها من الثاني يجوز للأول آنئذٍ أن يتزوجها بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وقد اختلف العلماء في حكم الطلاق إذا تعدد في مجلس واحد، فذهب الأئمة الأربعة إلى وقوع الثلاث في مجلس واحد ثلاثًا، غير أن الفتوى الآن أن الثلاث في مجلس واحد تقع طلقة واحدة؛ لما رواه ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا،

فسأله النبي ﷺ: «كيف طلقتها؟»، فقال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتجعها» (اخرجه احمد وأبو يعلي وصححه)، وأما طلاق الغضبان فقد اختلف في وقوعه استنادًا إلى حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)، فقد فسَّر بعضهم الإغلاق بالغضب الذي يفقد الغضبان فيه إدراكه ولا يعي فيه ما يقول، وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي، وكذا فسَّره أحمد، وردَّ ذلك التفسير ابن السيد فقال: «لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب»، وفسر بعضهم الإغلاق بالإكراه، والبعض فسره بالجنون. والفتوى على أن الثلاث تقع طلقة واحدة إذا وقعت في مجلس واحدٍ ولو كان مغضبًا.

س٢ - لماذا كان الطلاق ثلاثًا ولم يكن أكثر؟

ج - الزواج الذي تستقيم به الحياة الزوجية هو الذي يستحق الإبقاء عليه، أما الزواج الذي تفسد به الحياة ويتطرق إليها العطب والعفن فهذا ينبغي أن يبتر قبل أن يقضي على فرصة الحياة، كما يبتر العضو الفاسد حرصًا على البقاء للجسم كله ولحكمة واضحة جعل الله الطلاق على ثلاثة مراحل حتى يكون هناك موضع للمراجعة قبل أن تقع الواقعة فإن سلطان الغضب غشوم، قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فجعل الطلقة الأولى رجعية تأديبًا للزوجة لتذوق ألم الفراق وتقدر خسارة حياتها الزوجية وضيعة أطفالها، قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ (البقرة:٢٢٨)، ثم جعل الطلقة الثانية رجعية أيضًا إيقاظًا للزوجة الغافلة وتبنيها لأهلها ليأخذوا على يديها فتستقيم على طريقة صالحة للعشرة واختبارًا للزوج ليعرف نفسه هل يصبر على فراقها أو لا؟ فإذا لم يأنس من نفسه الصبر راجعها ثم يأتي بعد ذلك الدور الثالث (الطلقة الثالثة) المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ فإن

طَلَّقَهَا فلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، يعني إذا طلقها طلقة ثالثة بعد الطلقتين السابقتين فإنها لا تحل له حتى تتزوج غيره زواجًا صحيحًا، ولعل الحكمة في ذلك أنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت غيره فإنه ربما يرتدع لأن ذلك مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم وبهذا يتبين لنا وجه الحكمة في جعل الحد الأقصى للطلاق ثلاث مرات لا أكثر.

س٣ - متى يكون الطلاق بينونة كبرى؟

ج - إذا أوقع الزوج يمين الطلاق بثلاثة، وكان الطلاق مضافًا إلى الزوجة أو إلى عضو من جسدها يعبر به عن كل الجسد كالرقبة، طلقت منه وأصبحت بائنًا بينونة كبرى لا يحل له مراجعتها إلا بعد أن تتزوج زوجًا غيره لا يقصد به التحليل ويطلقها الزوج الثاني أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه وبعدئذ فقط يحل له أن يتزوجها، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩) الآية، إلى أن يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وإن لم يضف الزوج الطلاق إلى زوجته كأن يقول: «عليَّ الطلاق»؛ فإن طلاقه لا يقع عند الحنفية ويعتبر يمينًا عادية ويلزمه كفارة اليمين من إطعام أو صيام ويستوي في إيقاع الطلاق أن يكون شفويًا أو بالكتابة وتسجيلها.

س٤ - ما هي الشروط التي تُحِلُّ للمطلقة ثلاثًا الرجوع إلى زوجها الأول؟

ج - يقول الله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مرَّتانِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، ويقول: ﴿فإن طَلَّقَها فلا تحلُّ لهُ مِنْ بَعْدُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، أي إن طلقها للمرة الثالثة فلا

يجوز أن يتزوجها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج هي زوجًا غيره، إن مبدأ التزوج من المطلقة ثلاثًا لتحل لزوجها الأول مبدأ مشروع، إذا حدث ذلك على وجهه الصحيح، الذي يقوم على إنتهاء العدة من طلاقها، ثم التزوج برضًا دون ضغط ولا إكراه، ودون قيود مفروضة عليها، أو على زوجها الثاني، ودون شروط ومساومة على عدم مساسها، أو على تطليقها عقب زواجها، ثم بعد صحة هذا الزواج تُطلَّق بكل حرية واختيار من زوجها الثاني الذي يشترط أن يدخل بها دخولاً شرعيًا كاملاً حقيقيًا لا شكليًا ولا مظهريًا، وبعد طلاقها تعتد، ثم يجوز لزوجها الأول بعد إنتهاء العدة أن يعقد عليها من جديد، هذا هو الهَدْيُ الديني في تحليل المرأة المطلقة، فإذا تخلَّفَ شرط من هذه الشروط، وقع الزواج الثاني باطلاً، وبالتالي يقع رجوعها إلى زوجها الأول باطلاً، والمباشرة في النكاح الباطل أو الفاسد ممنوعة تستوجب لعن الله، حتى لو لم يكن فيها حدٌّ على جريمة الزنا، ولوقوع مثل هذه الصورة من التحليل التي لم تتوافر فيها هذه الشروط ورد ذمٌّ هذا النكاح في مثل قول النبي ﷺ في حديث الترمذي وصححه: «لعن الله المحلِّل والمحلَّلَ له»، وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»، وقد رفعت حالة إلى النبي ﷺ اكتفى فيها بمجرد العقد على الزوجة المطلقة دون الدخول الشرعي المعروف، فحكم فيها بالبطلان، مؤكدًا النهي عنها، والإسلام قد أوصى بعدم المسارعة إلى الطلاق البائن، فجعل هناك تجربتين للطلاق الرجعي؛ لعل الله يحدث بين الزوجين أمرًا، حتى لا يلجأ إلى التحليل الذي تنفر منه الطباع السليمة، فيندم على ما فرط منه، فليكن هناك تريُّثٌ في إيقاع الطلاق، فهو أبغض الحلال إلى الله، وليكن هناك تدبُّر للعواقب؛ حتى لا يُضطرَّ المطلق إلى صورة التحليل التي تمتعض لها نفسه، وكان بإمكانه أن يتلافاها.

س٥ ـ ما الحكم لو تمتم الإنسان بالطلاق، فهل يقع الطلاق؟

ج ـ ألفاظ الطلاق قسمها الفقهاء إلى ألفاظ صريحة، وألفاظ غير صريحة في الطلاق؛ بمعنى أنها لا تنصرف إلى الطلاق إلا بقرينة تدل على ذلك، وقال الفقهاء إن اللفظ الصريح متى صدر من الإنسان فإن الطلاق يقع ولا يُسأل الإنسان في هذه الحالة هل نويت الطلاق أم لا؟ لأن اللفظ دل على المقصود دون الحاجة إلى سؤال، وهذا اللفظ يقع متى صدر من الإنسان سواء كان جادًا أم هازلاً، لما ثبت من قول رسول الله ﷺ: **«ثلاثة هزلهن جد وجدهن جَد، العتق والزواج والطلاق»**، أما بالنسبة للصيغ التي لا تدل على الطلاق صراحة فيُسأل قائلها عن نيته فإن كان قد قصد بها الطلاق فإن طلاقه يقع وإن لم يقصد فلا شيء عليه ولا عبرة بكون الشخص جهر بالصيغة أو أسَرَّ بها.

س٦ ـ ما الفرق بين طلاق الهزل وطلاق الجد؟

ج ـ أخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة»**، بمعنى أنه يستوي الهزل والجَد في كل من الطلاق والنكاح والرجعة، فلو قال رجل لامرأته: أنت طالق هازلاً (والهزل هو قصد اللفظ دون معناه) أو لاعبًا (بأن لم يقصد شيئًا كأن تقول له زوجته في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فيقول لها لاعبًا أو مستهزءًا: طلقتك) وقع الطلاق، وكذلك الحال بالنسبة للنكاح مع استيفاء شروطه شكليًا وكان في الوقت نفسه هازلاً وكذا الرجعة بأن قال لزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا قبل إنقضاء العدة راجعتك وكان هازلاً في قوله، صحت الرجعة وعادت إلى عصمته.

س٧ - ما رأي الإسلام فيمن يحلف هازلاً بالطلاق كثيرًا؟

ج - الرجل الذي يحلف كثيرًا بالطلاق هازلاً غير جاد وغير قاصد وقوع الطلاق بالفعل أختلف في حكم هذا الحلف، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الهازل يقع لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»، وذهب بعض أهل العلم ومنهم الباقر والصادق وهو قول في مذهب أحمد ومالك إلى عدم وقوع طلاق الهازل حيث أنهم يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالنطق والعلم بمعناه وإرادة مقتضاه، فإذا أختفت النية والقصد أعتبر اليمين لغوًا، فالطلاق عمل مفتقر إلى النية والهازل لا عزم له ولا نيَّة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، وروى البخاري عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما الطلاق عن وطر**»؛ أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة، قال الإمام ابن القيم: أي عن غرض من المطلق في وقوعه، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحلف بصيغة (عليَّ الطلاق) يعتبر لغوًا، وذهب البعض الآخر إلى أنه في حكم اليمين وكفارته كفارة يمين، ولما كانت الكفارات التي اتحد سببها ونوعها تتداخل عند الحنفية، فإن هذا الرجل الذي يحلف بالطلاق كثيرًا تلزمه كفارة واحدة، فإذا حلف مرة أخرى وصدر منه اليمين على ما سبق ذكره لزمته كفارة أخرى، وهكذا فليتب إلى ربه، وليقلع عن الحلف بالطلاق حفاظًا على دينه وكرامته، فما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق.

س٨ - هل يقع طلاق السكران؟

ج - إذا تناول الإنسان شيئًا من المسكرات وهو لا يعلم أن ما تناوله مسكر فلا يقع طلاقه إذا طلق حال سكره، وإن تناول الإنسان المسكر عالمًا أنه مسكر مختارًا

حال تناونه فسكر وطلق حال سكره فالراجح عند أهل العلم أن الطلاق يقع في هذه الحال لما رواه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، قال الترمذي - رحمه الله تعالى -: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

س٩ - هل الزوجة الخائنة تستحق الطلاق؟

ج - الزوج الذي يعلم ويتأكد من خيانة زوجته له مادام قد تأكد وتيقن بوسائله الخاصة من إنحرافها وسقوطها في مهاوي الرذيلة وعدم قيامها بحقه وإهماله واجبات الزوجية والتزين خارج البيت وتركه داخله؛ فله أن يريح نفسه ويطلقها، ووجود أطفال له منها لا يبرر الإبقاء عليها كزوجة لا ترعوى عن غيها ولا تحافظ على شرف وكرامة وسمعة زوجها، وبقاؤها عنده على هذه الحالة يعرضه لسخط الله وغضبه ولا يقبل الله منه عملاً صغيرًا كان أو كبيرًا ويكون من الذين لا يغارون على دينهم، عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور: ٤)، الآية، قال سعد بن عبادة: لو أني رأيت مع أهلي رجلاً أنتظر حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: لا، والذي بعثك بالحق لو رأيته لعجلته بالسيف، فقال: «انظروا يا معشر الأنصار ما يقول سيدكم إن سعداً لغيور وانا أغير منه والله أغير مني» (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، ومن رواية لأحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح قال ﷺ: «سعد غيور، وانا أغير منه، والله أغير مني»، قال قائل: على أي شيء يغار الله؟ قال: «على رجل مجاهد في سبيل الله يُخالَف على أهله»، وقال ﷺ: «لا يقبل الله من السُقُور يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»، قلنا: يا رسول الله

وما السقور؟، قال: «**الذي يدخل على أهله الرجال**» (رواه البزار والطبراني)، والمراد من هذا الحديث أهل السوء الذين لا يبالون بالحُرم ولا يتأثمون للإعتداء على الأعراض، لا يقبل الله منه عملاً من الأعمال مهما كانت صالحة، فإن الذي لا يحمي عرضه لا يصون شرفه وكرامته ولا يعبأ بقيم الأخلاق ليس له عند الله قبول، كيف وقد رضى لأهله الخنا وأقربهم الخبث وعدم قبول الصرف أي التوبة والعدل أي الفدية.

س١٠ - ما رأي الإسلام في الطلاق تحت تهديد الشرطة؟

ج - ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن طلاق المكره الذي لا إرادة له ولا اختيار لا يقع لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم)، وقال ابن عباس ﷺ: «**فيمن يكرهه اللصوص وقطاع الطريق فيطلق فليس بشيء**» (رواه البخاري)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن طلاق المكره واقع ولعل الشرطة قد أخذت بهذا المذهب حسمًا للنزاع ومنعًا لضرر واقع أو متوقع.

س١١ - ما رأي الإسلام فيمن يحلف كثيراً بالطلاق؟

ج - ينبغي للمؤمن ألا يعرض حياته الأسرية للإنهيار بالطلاق إذا لم تكن هناك ضرورة لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله كما أخبرنا المصطفى ﷺ وهناك بعض الناس لا يعون هذه الحقيقة فيكثرون الحلف بالطلاق سواء أكان هناك داع لذلك أم لم يكن مع أنه روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد؛ الطلاق والعتاق والرجعة**»، فإذا تلفظ الرجل بصيغة

الطلاق الصريحة القاطعة ولم يكن معلقًا على شيء وقع الطلاق وعليه أن يحاسب نفسه ويعلم أن الطلاق مرتان يجوز له أن يراجع زوجته بعدها فإذا طلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مرَّتان فإمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، ثم قال بعد ذلك: ﴿فإن طَلَّقَهَا (أي الثالثة) فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

—•✲•—

س١٢ - هل يقع الطلاق من الممثل إلى الممثلة وهي زوجته وذلك أثناء التمثيل؟

ج - رباط الزوجية له قداسته وحرمته، وقد سماه الله تعالى الميثاق الغليظ إذ يقول جلَّ شأنه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١) الآية، ولما كان من شأن الإسلام أن يحيط الأسرة بكل الرعاية والاهتمام ويدفع عنها رياح السوء التي تزعزع رباطها وتوهن إصرتها وتخل بأمنها وسكنها ومودتها ورحمتها فقد جعل عقد النكاح جدًا لا هزل فيه ولا لعب ينعقد بالإيجاب والقبول وينفسخ بما يفيد إنتهاءه صراحة أو كتابة، يقول ﷺ: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»** (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة)، فعلى هذا إذا قال الممثل لزوجته: أنت طالق، فقد وقع الطلاق يقينًا وليس هناك محل أن يقال إنه تمثيل، أو إنه يحكي نص المسرحية أو الرواية.

—•✲•—

س١٣ - ما رأي الإسلام فيمن يكثرون الحلف بالطلاق دون مبرر؟

ج - أرشد الإسلام إلى عدم اللجوء إلى الطلاق ما أمكن العلاج بغيره، فنهى عن تسرُّع الزوج وأمره بضبط أعصابه في حدود الحفاظ على الشرف

والكرامة، ونهى الزوجة أن تسارع بطلب الطلاق دون سبب معقول، وجاء في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وجاء أيضًا: «المختلعات هُنَّ المنافقات»، وإذا تحتَّم العلاج بالطلاق جعله على مراحل؛ لعلَّ المرض يزول، أو لعل الأزمة تنحل من أول مرحلة، قال تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، إن الطلاق تشريع قديمٌ في كل الأديان، نظمه الإسلام وحاطه بآداب حتى لا يُساء استعماله، وجعله بيد الرجل لأنه أقدر على ضبط نفسه وتقدير المسؤلية الناجمة عنه، وأوصى الزوجة بالطاعة لزوجها في غير معصية حتى لا يضطر إلى طلاقها، ومعروفٌ أن الآثار الناجمة عن الطلاق على الرغم من الاحتياطات الموضوعة له، آثارٌ خطيرة على كلا الطرفين وعلى الأولاد وعلى المجتمع، ولكن لابد مما ليس منه بُدٌّ، فليكن في أضيق الحدود، ولنُنَزِّه ألسنتنا عن التلفظ به؛ فإن الهزل فيه كالجد، وينبغي ألا نُقحم الزوجة في معاملاتنا مع الناس بالحلف بالطلاق، حتى لا نجني عليها وهي البريئة التي لا يد لها في هذه المعاملات، وإذا حدث طلاقٌ فليكن التحاكم فيه إلى ذوي الخبرة؛ ليعرفوا حكمه الصحيح، فكل صيغة لها حكمها المناسب لها، وقد قال سبحانه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣).

س١٤ - هل يقع طلاق المكره؟

ج - ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن طلاق المكره (وهو الذي لا إرادة له ولا اختيار) لا يقع لأنه ينفذ إرادة المُكرِه بحيث أنه إذا لم يستجب لرغبته يحدث له مضرة شديدة، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء»، وأخرج ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه»، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن طلاق المكره واقع وإلى هذا الرأي نميل، وعليه فإذا أراد أن يعيدها إلى عصمته وقد أنقضت عدتها بمضي ثلاثة أشهر لاسيما وأنه قد حررت قسيمة الطلاق فقد صارت بذلك بائنة بينونة صغرى، ولا يحل له أن يتزوجها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين لما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

س١٥ ـ ما الحكم إذا اشترطت الزوجة الثانية طلاق الزوجة الأولى؟

ج ـ إن هذا الشرط مما نهى الشارع عنه، فعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها أو إناءها فإن رزقها على الله تعالى**»، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى**» (رواه احمد)، **فلا ينبغي أن تطلق الزوجة الأولى من أجل إرضاء الزوجة الثانية، وللزوج أن يجمع في حدود العدالة المطلوبة شرعًا أو أن يقتصر على الأولى مادامت مخلصة له ولا تدعو الضرورة للتعدد.**

س١٦ ـ هل يجوز للرجل تطليق زوجته بدون علمها؟

ج ـ الطلاق حق من حقوق الزوج وقد جعله الإسلام بيده لما له من حق القوامة والرعاية والإنفاق ولم يجعل لغيره حقًا فيه، قال الإمام ابن القيم: «جعل الله الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة»، وهذا الرجل الذي طلق زوجته دون علمها إما أن يكون الطلاق رجعيًا، وإما أن يكون بائنًا بينونة صغرى أو بائنًا بينونة كبرى (بأن كان مكملاً للثلاث)، فإن كان رجعيًا فله أن يراجعها

قبل إنقضاء العدة بالقول أو بالفعل (أي المباشرة الجنسية) ولو كان ذلك بدون علمها، وإن كان بائنًا بينونة صغرى فلا يجوز له شرعًا أن يعاشرها معاشرة الأزواج إلا بعد إجراء عقد ومهر جديدين، ويكون برضاها وموافقتها، وأما إن كان بائنًا بينونة كبرى فإنه يحرم عليه أن يعاشرها معاشرة الأزواج.

س/١٧ - هل يجوز للمرأة أن تشترط على الرجل أن يكون الطلاق بيدها؟

ج - أجاز العلماء للمرأة أن تشترط على الرجل أن يكون الطلاق بيدها؛ وذلك أخذًا من تخيير النبي ﷺ لزوجاته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٢٨-٢٩)، ويجوز أن يكون هذا التفويض قبل العقد ومع العقد، فإذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأمرك بيدك، تطلقين نفسك في أي وقت، ثم تزوجها، صحَّ هذا التفويض، ولا يتقيَّد بزمن، وذلك لعمومه، وكذلك إذا قالت امرأةٌ لرجلٍ: زوجتك نفسي على أن يكون أمرُ الطلاق بيدي، أطلق نفسي متى شئت، وقال: قبلت، تم عقد الزواج، وصحَّ التفويض، ولا يتقيد بزمن؛ لعمومه أيضًا، هذا وتفويض المرأة بالطلاق أو جعل العصمة بيدها لا يمنع الزوج من طلاقها متى شاء، والأفضل عدم هذا التفويض؛ لأن الرجل أعقل وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق، ولا ينبغي أن تكون العصمة بيد الزوجة إلا في أضيق الحدود.

س١٨٠ - هل هناك ضمانات وضعها الإسلام للزوجة التي تكره زوجها وتريد أن تفارقه؟

ج - لقد قدس الإسلام الحياة الزوجية وجعل الأصل فيها الأبدية وعدم التوقيت ولكنه إلى جانب ذلك احترم الحرية إلى أبعد حدودها، فلم يجعل من الزواج سجنًا لا يخرج منه أحد الزوجين إلا بالوفاة، والطلاق قد شرعه الإسلام لرفع الضرر عن الزوجين إذا أستحالت أو تعذر استمرار المعيشة المشتركة بينهما، فإذا كان الزوج كارهًا لزوجته ولا يستطيع العيش معها فمن حقه أن يطلقها على أن يتولى إعطاءها كافة الحقوق والضمانات التي وضعها الإسلام من حيث السراح الجميل والمتعة والصداق، أما إذا كانت الزوجة هي المبغضة وهي الكارهة والزوج يرغب في أن تعيش معه، فإن الإسلام لا يكرهها على العيش معه وإنما أعطاها حق طلب الطلاق، وأكثر من ذلك أعطاها حق الخلع إذا وجدت نفسها كارهة للحياة مع زوجها لأسباب لا يمكن علاجها على أن تعطيه الصداق الذي قدمه إليها لأنها ستجبره على أن يتزوج بغيرها، ولذا فلابد أن يحصل منها على تعويض مناسب فعليها أن تدفع ما أخذت، ولذلك عندما جاءت امرأة ثابت بن قيس وقالت للرسول ﷺ: يا رسول الله إن زوجي على خلق ودين ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال لها النبي: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت له: نعم، قال له: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»، ولكن الإسلام لم يترك أمر الزوجية للعبث والهوى والنزوة فقد حذر المرأة من أن تطلب الطلاق وحياتها مستقرة مع زوجها لأنها تريد أن تتزوج رجلاً آخر، وفي هذا الشأن يقول الرسول ﷺ: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها**»؛ أي أفسدها وحبب إليها كراهة الزوج.

—— • ✲ • ——

س١٩ - هل يجوز للزوجة طلب الطلاق من زوجها إذا أعتاد ضربها؟

ج - أجاز الله ضرب المرأة للتأديب على النشوز أو خوفه ونهى عنه الرسول ﷺ بدون سبب، كما نصح إذا كان للتأديب أن يكون غير مبرح ولا مشوه فالمقصود منه هو إشعارها بأنها مخطئه وأن زوجها لا يحترمها مادامت مقصرة في واجبه، فإذا كان الضرب بدون سبب وتتأذى منه الزوجة بحيث لا يحتمل فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء ويحاول القاضي التوفيق بينهما فإن لم يفلح طلب من الزوج أن يطلقها وإلا طلقها هو عليه.

س٢٠ - هل للمرأة التي سُجِنَ زوجُها أن تطلب الطلاق؟

ج - إن الحكم على الزوج بالسجن لا يؤثر في استمرار الحياة الزوجية بينه وبين زوجته، وليست في حاجة إلى عقدٍ جديد بعد الإفراج عنه؛ لأنه لم يطلقها، ومهما غاب الرجل عن زوجته فإن العقد بينهما قائمٌ، وإذا أرادت الزوجة أن تنتظره وتظلّ في عصمته حتى بعد خروجه من السجن، فهذا يعتبر وفاءً منها، وخاصةً إذا حُكم عليه في قضايا لا تمسُّ الشرف أو الكرامة، فهي زوجته وهو زوجها شرعًا، وعليه أن يحمد لها هذا الوفاء، وإذا مات أحدهما في فترة قضاء الزوج لمدة العقوبة ورثه الآخر، وإذا تضررت الزوجة من بعد زوجها عنها وخشيت الفتنة، وكان الحكم نهائيًا لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛ فإن لها أن ترفع دعوى قضائية لتطلب من القاضي أن يطلقها طلقة بائنة للضرر، على ألا ترفعها إلا بعد مرور عامٍ كامل من تنفيذ الحكم، والأفضل إذا لم تخشَ الفتنة أن تنتظر زوجها المسجون حتى يُفرج عنه؛ لاحتمال أنه سُجن ظلمًا، أمَّا إذا خافت الفتنة، أو كانت متأكدة أنه يستحق السجن لارتكابه جنايةً ما، وخصوصًا إذا كانت تمسُّ الشرف، فالأفضل لها حينئذ أن تطلب الطلاق بالطريقة التي ذُكرت.

س٢١ - هل للمرأة الحق في أن ترث زوجها الذي طلقها قبل وفاته بأيام لحرمانها؟

ج - ذهب الإمام الشافعي ﷺ أنها لا ترث لوقوع الطلاق عليها ويكون آثمًا إذا قصد به حرمانها من الميراث، وقال الإمام مالك ﷺ: لها الميراث، انقضت عدتها أم لا، تزوجت بغيره بعد الطلاق أم لا، وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض بقصد حرمانها من الميراث، فمات في مرضه هذا ورثته ولو كان الطلاق بائنًا وإن مات بعد إنقضاء العدة فلا ميراث لها، فقد ثبت أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته (تماضر) طلاقًا مكملاً للثلاث في مرضه الذي مات فيه؛ فحكم لها سيدنا عثمان بن عفان بميراثها منه وقال: ما اتَّهَمْتُهُ (أي بأنه طلقها بقصد الإضرار بها) ولكن أردت السنة.. ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: ما طلقتها ضرارًا ولا فرارًا يعني أنه لم ينكر ميراثها منه، وبهذا فإن المرأة التي طلقها زوجها قبل وفاته بقصد حرمانها من الميراث يكون لها الحق فيه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء الشافعية، والله أعلم.

س٢٢ - ما رأي الإسلام فيمن طلق زوجته وهي حائض، هل تحتسب له طلقة؟

ج - الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تحسب عليه مع الإثم لأن ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته في الحيض طلقة واحدة أنكر عليه النبي ﷺ وأمره بالمراجعة ولم يقل له الطلاق غير واقع بل ثبت في صحيح البخاري أن الطلقة حسبت عليه ولم يثبت فيما نعلم أن النبي ﷺ كان يسأل المستفتين في الطلاق هل طلقوا في الحيض أم لا، ولو كان طلاقهم في الحيض لا يقع لاستفصلهم. وهذا هو الأظهر.

س٢٣ ـ ما رأي الإسلام فيمن يطلق زوجته صوريًا لإعفاء ابنه من التجنيد؟

ج ـ شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح مستحيلاً، فللرجل أن يوقع الطلاق مستقلاً بإيقاعه إذا علم ذلك، وللمرأة أن تطلب إلى القاضي التطليق إن لحقها الضرر لأي سبب من الأسباب الموجبة للتطليق، وجمهور الفقهاء على أن إيقاع الطلاق لغير سبب شرعي حرام أو مكروه، يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابغض الحلال إلى الله الطلاق»، يفهم من ذلك أن الرجل الذي يطلق زوجته صوريًا لإعفاء ابنه من التجنيد يكون آثمًا ومخالفًا لسنة الرسول ﷺ وطلاقه واقع ومحسوب عليه من الطلقات التي يملك بها زوجته (فإن كانت الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بشروط مبينة في كتب الفقه).

س٢٤ ـ هل غياب الزوج بدون عذر مبرر للطلاق؟

ج ـ غياب الزوج عن زوجته وابتعاده عنها لمدة طويلة لا يترتب عليه فسخ نكاحها أو طلاقها منه، وإذا كان الزوج لا يُعرف مصيره وقد مضى على إختفائه مدة طويلة والزوجة لازالت في ريعان شبابها وتخشى على نفسها من الإنحراف فإنه يجوز لها شرعًا أن ترفع أمرها إلى القضاء، فالقاضي ولي من لا ولي له، فإذا تضررت وعلم القاضي بضررها فلها أن تطلب الطلاق، وللقاضي أن ينفذ إرادتها وهو مذهب كل من الإمامين مالك وأحمد دفعًا للضرر عنها حتى لو كان له مال تنفق منه على نفسها، وذلك وفقًا للمادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ولكن لذلك شروط:

١ ـ أن يكون غياب الزوج عن زوجته بغير عذر مقبول.

٢ ـ أن تتضرر بغيابه.

٣ ـ أن تكون الغيبة في بلد غير البلد الذي تقيم هي فيه.

٤ ـ أن تمر سنة فأكثر تتضرر فيها الزوجة وتشعر فيها بالوحشة وتخشى على نفسها من الفتنة والوقوع فيما حرم الله.

وقدرت فترة الغيبة عند الإمام مالك بسنة وقيل ثلاثة سنين، ويرى الإمام أحمد أن أدنى مدة يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر على غياب زوجها.

***

س٢٥ ـ هل يقع الطلاق في أثناء الغضب؟

ج ـ للغضب ثلاثة أحوال:

١ ـ غضب لا يعي صاحبه ما يقول وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق باتفاق الفقهاء لقول النبي ﷺ: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»**.

٢ ـ وغضب يعي صاحبه ما يقول ولكن لا يخرجه عن حد المعقول وفي هذه الحالة أختلف في وقوع الطلاق وعدم وقوعه فمن نظر إلى أنه يعي ما يقول وقت الحلف قال بوقوعه، ومن نظر إلى أنه أخرجه عن المعقول قال بعدم الوقوع.

٣ ـ وغضب يعي صاحبه ما يقول دون أن يؤثر الغضب على عقله فيقع الطلاق باتفاق.

فانظر يا أخي أي حال كنت من هذه الأحوال الثلاثة، وفي حالة وقوع الطلاق تكون بائنة بينونة كبرى إن كانت الطلقة الثالثة.

س٢٦ - ما رأي الإسلام فيمن قال لزوجته وهو ثائر (أنت طالق) ثلاث مرات مرة واحدة؟

ج - هذه اليمين تعتبر طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بحيث يراجعها قبل إنقضاء العدة فإذا أنقضت قبل أن يراجعها صار الطلاق بائنًا بينونة صغرى، بمعنى أنه يحتاج في سبيل إعادتها إلى عصمته إلى عقد ومهر جديدين وممن ذهب إلى هذا الرأي وهو وقوع الطلاق بالثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة رجعية الإمام ابن تيمية وهو ما جرى عليه العمل أخيرًا في المحاكم من باب الحرص على سعادة الأسرة واستدلالاً بما رواه أحمد وأبو داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: ثلاثًا، فقال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت»، فراجعها.



س٢٧ - ما رأي الإسلام فيمن قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، هل يُعتبر ذلك طلاقًا أم ظهارًا؟

ج - مَن قال لزوجته: أنت عليَّ حرامٌ، فإن هذا ليس صريحًا في الطلاق ولا في الظهار، فيُرجع فيه إلى نيته؛ فإن قصد منه ونوى الظهار، فتجب فيه كفارة الظهار، وهي صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، أو إطعام ستين مسكينًا من قبل أن يتماسا، وإن نوى به الحلف فهو يمين، وفيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام؛ لما ورد في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرَّم الرجلُ امرأته فهي يمينٌ يكفرها»، وأخرج

النسائي أنه ﷺ جاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حرامًا، فقال: «كذبت، ليست عليك بحرام، عليك أغلظ الكفارة: عتق رقبة».

س٢٨ - هل يجوز لمن طلق زوجته قبل الدخول بها مراجعتها دون الرجوع إلى المأذون؟

ج - الطلاق قبل الدخول يقع بائنًا بينونة صغرى ولا عدة عليها.وعلى من أوقع يمين الطلاق على زوجته قبل أن يدخل بها أن يعقد عليها عقدًا مستوفيًا لأركانه وشروطه، إذا أراد العودة إليها، وتيسيرًا إذا لم يكن قد وثق الطلاق عند المأذون أن يُحضر زوجته أو وكيلها ويعقد عليها عقدًا شرعيًا بإيجاب وقبول شرعيين أمام شاهدين وبذلك تحل له زوجته، أما إذا كان قد وثق الطلاق عند المأذون فعليه أن يوثق عقد الزواج الثاني عند المأذون كذلك حفظًا للحقوق المترتبة على عقد الزواج.

س٢٩ - ما رأي الإسلام فيمن قال لزوجته: أنتِ طالق، بعد العقد وقبل الزفاف؟

ج - أكثر العلماء على أن لفظ (عليَّ الطلاق) يقع به الطلاق لأنه بمثابة قول الإنسان: «الطلاق يلزمني»، وهذا صريح في الطلاق لأنه أشهر فيه وإذا عين الإنسان زمنًا للطلاق وقع الطلاق في أول جزء من هذا الزمن، وأكثر العلماء قد ذهبوا إلى أن الزوج إذا كرر طلاق زوجته التي لم يدخل بها لم تطلق إلا طلقة واحدة سواء كان التكرار متصلاً أو منفصلاً لأن الزوجة التي لم يدخل بها زوجها تبين منه بطلقة فإذا طلقها طلقة بانت منه، فتكون الثانية وما بعدها قد صادفت المرأة وهي بائن فلا يلحقها الطلاق لأنها غير زوجة وقت التلفظ بالطلاق،

والطلاق إنما يلحق الزوجة ومن في حكمها، وعلى هذا يقع الطلاق ويعتبر طلاقًا بائنًا بينونة صغرى على الراجح فلا يجوز للرجل أن يراجع من طلقها إلا بعقد جديد مستوف لأركانه وشروطه الشرعية.

س٣٠ - ما رأي الإسلام فيمن حلف بالطلاق أو غيره بعد العقد وقبل الدخول؟

ج - شرع الله الطلاق لحل عقدة الزواج إذا أستحكم الخلاف ودب الشقاق بين الزوجين واستحالت العشرة بينهما، ولم يشرعه ليكون محلوفًا به من دون الله، فالحلف الشرعي هو الحلف بالله وحده، أما من يحلف بغيره سواء كان بالطلاق أو العتاق أو الشرف أو الأمانة أو النعمة أو الآباء والأجداد أو النبي أو الولي فكل هذا أيمان الفساق الخارجين عن جادة الصواب، فقد قال ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**، وقال ﷺ: **«من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**، أما حكم الطلاق الشرعي فإنه يجرى عليه بمجرد عقد القران إلا أن كل طلاق يقع قبل الدخول يكون بائنًا في المرتين الأوليين بينونة صغرى أما الثالث فيكون بائنًا بينونة كبرى، والفرق بينهما أنه في الأوليين تحل له بمهر وعقد جديدين وبإذنها ورضاها، أما الثالث فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، أما بعد الدخول فكل طلاق يقع رجعيًا ما لم يكن على البراءة؛ بمعنى أن تتنازل المرأة عن حقها في المؤخر ونفقة العدة حتى تنتهي شرعًا، فحينئذ يكون بائنًا بينونة صغرى في الأول والثاني، أما الثالث فيكون بينونة كبرى كذلك.

س٣١ - ما حكم الدين فيمن يطلق زوجته ثم يستمر معها وينجب منها أطفالاً؟

ج - إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها وطئًا صحيحًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ

زوجا غيره﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فإن طلق الزوج زوجته ثلاثًا ومع ذلك عاشرها بعد الطلقات الثلاثة كانت هذه المعاشرة زنًا والزنا جريمة منكرة لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...**»، وقوله ﷺ: «**من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه**» (رواه الحاكم)، والولد الذي جاء من الزنا لا يعد ولدًا شرعيًا لعدم شرعية العلاقة بل إنه ولد زنا فلا يثبت نسبه من أبيه، وعلى ذلك فالوالدان قد أرتكبا جريمة مزدوجة، الزنا والجناية على الطفل أو الأطفال الذين لا ذنب لهم.

س٣٢ - ما رأي الإسلام فيمن حلف ألا يعاشر زوجته مع وجوده في البيت؟

ج - يقول تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)، **الإيلاء** معناه الإمتناع وقد يكون مصحوبًا بالحلف، **ويطلق عند الفقهاء على حلف الزوج عن الإمتناع عن قربان زوجته**، وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس زوجته السنة والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها كالمعلقة، فوضع الإسلام حدًا لهذا الإضرار وجعل له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن يمينه في تلك المدة أو في آخرها وقرب زوجته كان حانثًا في يمينه وعليه كفارة الحنث في اليمين وهي معروفة، أما إذا مضت الأشهر الأربعة ولم يقربها فإن جمهور الفقهاء يقول: للمرأة الحق في أن تطالبه بالمعاشرة أو الطلاق وذلك دفعًا للضرر، فإن امتنع كان للحاكم أن يطلقها عليه عند الإمام مالك أو يضيق عليه حتى يطلقها هو عند الإمامين أحمد والشافعي، أما الأحناف فيرون أن الإمتناع بالنسبة للزوج بعد مضي المدة يحصل به الطلاق حتى ولو لم يطلق وتكون الطلقة بائنة

ولا تجوز المراجعة إلا بعقد جديد يتم بالرضا والإتفاق كالعقد الأول، ومما رآه الإمام مالك أن مجرد إمتناع الرجل عن قربان زوجته هذه المدة بقصد الإضرار حتى لو كان بغير يمين يثبت لها الحق في طلب الطلاق.

***

س٣٣ - هل يمكن أن يتزوج الرجل ابنة مطلقته؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد على البنات يحرم الأمهات، وأن الدخول بالأمهات يحرم البنات، والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره وسميت بذلك لأنه يربيها في حجره، أي أنها تكون تحت رعايته في الغالب، وقد ذهب أهل العلم إلى القول بأنها تحرم عليه إذا دخل بأمها وإن لم تكن في حجره، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:٢٣)، فإن كان طلاق أم الربيبة بعد الدخول بها حرم الزواج بأبنتها وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول بها (أي قبل الخلوة الشرعية بها) فإنه في هذه الحالة يباح له شرعًا أن يتزوج ابنتها (الربيبة)، فقد روى البخاري ومسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت».

***

س٣٤ - ما رأي الإسلام فيمن أقسم بالطلاق ألا يفعل شيئًا وأراد العدول عن هذا القسم؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسم بالطلاق على فعل شيء أو تركه وإن لم يقصد الحالف وقوع الطلاق بالفعل يقع طلقة واحدة رجعية، ما لم تكن

مكملة للثلاث، وذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين بأن كان المقصود منه الحمل على فعل شيء أو تركه مع عدم نية وقوع الطلاق غير واقع وتجب فيه كفارة اليمين إذا حنث بأنه حلف ألا يفعل شيئًا ثم فعله، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وقد قسم العلماء التعليق إلى قسمين؛ قسم يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول الرجل لزوجته (إن خرجت فأنت طالق) مريدًا بذلك منعها من الخروج، وقسم يقصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول الرجل لزوجته (إن ابرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق) وهذا التعليق بنوعيه واقع عند الجمهور، وذهب ابن حزم إلى أن الطلاق المعلق لا يقع به شيء فلا يكون طلاقًا ولا يقع قسمًا، والذي عليه العمل والفتوى عدم وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير أخذًا برأي بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبرأي علي بن أبي طالب ﷺ، وشريح القاضي وداود الظاهري وأصحابه.

س٣٥ - هل يجوز للزوج مراجعة زوجته بدون علمها ودون الرجوع إلى المأذون؟

ج - إن الطلاق الرجعي يبيح للرجل حق الرجعة بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وبدون رضا الزوجة مادامت في العدة، فإذا أنقضت العدة ولم يراجعها بانت منه، وقد أثبت الشارع له حق المراجعة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أي أحق بارجاعهن في وقت التربص بالعدة، وإذا كانت الرجعة حقًا للرجل فلا يشترط علم الزوجة ولا رضاها ولا تحتاج إلى ولي كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحبًا

خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها، وتصح المراجعة بالقول مثل (راجعت زوجتي إلى عصمتي) وتصح عند الفقهاء أيضًا بالفعل، ويذكر الشافعي أنه لا رجعة إلا بالقول الصريح وعند الشوكاني أن العدة مدة خيار والإختيار يصح بالقول والفعل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وقوله ﷺ: «مره فليراجعها»، أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل، وكل هذا فيما إذا كانت المرأة في العدة فإذا ما انتهت العدة بانت منه فإن كانت الطلقة أولى أو ثانية كانت البينونة صغرى يصح له مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد ورضا الزوجة، وإذا كانت الطلقة الثالثة بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، ومن هذا فإن الطلاق الرجعي يتحول إلى بائن في حالة ما إذا انقضت عدة الزوجة ولم يراجعها الزوج.

س٣٦ - هل يجوز لمن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا أن يختلي بمطلقته؟

ج - الإجابة على هذا السؤال مَبنيةٌ على الخلاف في أن الطلاق الرجعي يرفع عقد الزواج أو لا يرفعه، يقول الجمهور: إن الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالمطلقة، ولا تترتب عليه آثاره مادامت المطلقة في العدة، فهو لا يمنع استمتاعه بها، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، والنفقة عليها واجبة، ويلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، وله الحق أن يراجعها دون رضاها، كما لا يشترط الإشهاد على الرجعة، وإن كان مستحبًا، والرجعة تحصل بالقول: مثل «راجعتُك»، وبالفعل مثل الجماع، والإمام الشافعي يرى أن الطلاق الرجعي يزيل النكاح، ولابد لرجوعها أثناء العدة من القول الصريح، ولا يصح بالوطء ودواعيه، ويشترط ابن حزم مع ذلك الإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ومن

هنا يجوز على رأي الجمهور أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب له، وتلبس الحلي، وتضع الكحل، لكن لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله؛ بقول أو حركة كالتنحنح مثلاً، والشافعي قال: هي محرَّمةٌ عليه تحريمًا قاطعًا كالأجنبية تمامًا، وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها، وقيل: إن الإمام مالكًا رجع عن القول بإباحة الأكل معها، ومعلوم أن الأمر إذا كان فيه خلافٌ، فللإنسان أن يأخذ بما شاء من الآراء حسب الظروف التي تحقق المصلحة.

س ٣٧ - ما رأي الإسلام في التاجر الذي يكثر الحلف بالطلاق؟

ج - في معظم الأحيان يحلف من تعودوا على يمين الطلاق، بالطلاق المعلق وهو الحث على فعل شيء أو تركه؟ ولا يقصدون الطلاق، مثل (علي الطلاق لأفعلن كذا) أو (لن أفعل كذا) أو (ما فعلت كذا)، ومثل (إن فعلت كذا يلزمني الطلاق)، وهذا لا يقع به طلاق على المفتى به، وإن كان يقع بذلك طلاق في المذاهب الأربعة إذا وقع خلاف المحلوف عليه، إلا أنه بناء على المفتى به يلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويندر أن يتلفظ التنجيز وهو أن يقول: زوجتي طالق، أو يقول لزوجته: «أنتِ طالق»، وهكذا فالطلاق واقع ولو لم يكن مقصودًا ولو كان هزلاً حينئذ، ويجب لمن أراد الحلف أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته تعالى كالعظيم أو الجبَّار، وأن يكون الحالف صادقًا لحديث: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»، ولحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، ويجب ألا يحلف إلا في الأمور التي تستحق الحلف فليس كل شيء يحلف عليه كالأمور التافهه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، ومن ذلك فعليه كفارة يمين، والذي يحلف

بالطلاق كثيرًا لا خلاق عنده لأن من يحلف به كأنه يحلف على خراب بيته وتشريد أولاده وتشتيت أسرته إن وقع خلاف ما حلف عليه، فهل يقبل عاقل مثل هذا؟ لهذا فإنه يحرم تحريمًا قاطعًا أن يحلف الإنسان بالطلاق ولو كان صادقًا فما بالنا بمن يحلف به كثيرًا، وغالبًا هو كاذب وقد يخطيء ،يتلفظ بلفظ التنجيز فتطلق زوجته.

س٣٨ ـ ما رأي الإسلام فيمن يحلف بالطلاق وهو أعزب؟

ج ـ الشخص الذي يقسم بالطلاق على الرغم من أنه غير متزوج إنسان مستهين بقدسية الرابطة الزوجية، وإذا مرن لسانه على ذلك فسيكون منطلقًا بغير حدود عندما يتزوج وسيقع في المأزق وربما لا يجد فيه مخلصًا على قول القائل: «من شب على شيء شاب عليه»، ومن الثابت أنه لم يشرع الطلاق في الإسلام يمينًا يقسم به المسلم، وإنما شرع الطلاق علاجًا لمشكلة بين الزوجين قد أزمنت واستعصت على كل الحلول، وقد ذكر العلماء أن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين لأن الحلف بالطلاق ليس يمينًا مشروعًا وليس من الأدب في شيء ولم يدون عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق على أنه يمين ومن المرجح كما يقول ابن تيمية أن يكون قد حدث الحلف بالطلاق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي لأنه كان لا يرضى بمبايعة أحد للأمويين إلا إذا حلف بالطلاق، ومن هنا نشأ الحلف بالطلاق عند كثير من الناس الذين يغفلون عن خطورة الحلف بالطلاق، ويذكر الإمام المراغي في تفسيره أن هناك أيمان في معنى الحلف بالله يريد بها الحالف تعظيم الخالق كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق وبما أن الرجل الذي لم يتزوج ليس في عصمته زوجة يوقع عليها الطلاق، فإن حلفه بالطلاق يجزأه فيه كفارة يمين كما

قال تعالى: ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (المائدة:٨٩)، وقال تعالى: ﴿ قد فرض اللهُ لكُمْ تحلَّة أيْمانكُمْ ﴾ (التحريم:٢)، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

—— • ❋ • ——

س٣٩ - هل للمطلقة التي لم يدخل بها زوجها حقوق أو متعة؟

ج - إن الفقه الإسلامي يذكر للمطلقة قبل الدخول بها حالتين، **الحالة الأولى: مطلقة غير مدخول بها وقد فرض لها المهر وهذه الحالة قد ذكرها الله** تعالى في سورة البقرة بقوله: ﴿ وَإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلاَّ أن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (البقرة:٢٣٧)، فالطلاق قبل المساس بالزوجة وقد فرض لها المهر يعطيها الحق للحصول على نصف المهر المفروض، إلا إذا أسقطت المرأة حقها أو دفع الزوج لها المهر كاملاً أو أسقط ولي أمرها الحق إذا كانت صغيرة، **والحالة الثانية: مطلقة غير مدخول بها ولم يسمى لها المهر وهذه الحالة قد ذكرها الله تعالى بقوله في سورة البقرة:** ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٦)، **فحكم المطلقة قبل الفرض والمسيس، لها متعة تطييبًا لخاطرها على قدر حال الرجل في الغنى والفقر، فالله سبحانه وتعالى قد** شرع المتعة للمطلقة وجعلها على قدر حال الرجل وهذه المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسمى لها مهر ومستحبة لسائر المطلقات، والحكمة في شرعها أن في الطلاق قبل الدخول أمتهان للمرأة وسوء سمعة لها وفيه إيهام للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا تزول هذه الغضاضة ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة ويعرف الناس

أن المطلق لم يطلق إلا لعذر، فيكون هذا المتاع بمنزلة الشهادة بنزاهتها والمرهم لجرح القلب وجبر وحشة الطلاق.

—•✲•—

س ٤٠ ـ لماذا منع الإسلام الطلاق في الحيض؟

ج ـ إن أسباب منع طلاق المرأة وهي حائض تعود إلى أن فيه إضرار بالزوجة، لأن المرأة إذا كلفت حائضًا وطلقت لم تعتد بأيام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة حيضات فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة حيضات، والمرأة في الحيض الذي تطلق فيه في صورة المطلقة التي لا هي معتدة ولا ذات بعل، فالطلاق في زمن الحيض سوء نظر للمرأة ولذلك جاءت النصوص لتنهي عن ذلك، وقد ورد عن ابن عمر ﵁ أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغير فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»، فتلك العدة التي أمر الله عزّ وجلّ، فطلاق المرأة وهي حائض فيه إضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصيًا لأن النبي ﷺ لما أنكر على ابن عمر الطلاق في زمن الحيض قال ابن عمر: أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثًا؟، قال رسول الله ﷺ: «إذا عصيت ربك وبانت منك»، ويقول ابن قدامة في (المغني): فإن طلقها وهي حائض أثم ووقع الطلاق في قول عامة أهل العلم ولم يُخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، ويقول الفقهاء: المنصوص عليه فقهًا أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه في حالة الطهر أو في حالة الحيض متى كان صادرًا من أهله.

—•✲•—

س٤١ - ما رأي الإسلام فيمن أقسم بالطلاق ألا يقوم أحد لمصافحته ولكنهم قاموا؟

ج - شرع الله - عزَّ وجلَّ - الطلاق حين تشتد الخصومة بين الزوجين وتسوء العشرة بينهما إلى حد لا تجدي فيه محاولة الإصلاح وبه تصير الحياة الزوجية نارًا تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون على تكوين أسرة تصان فيها الحقوق وتترعرع في أحضانها الأطفال الذين يكونون فيما بعد رجالاً عاملين في الحياة بما يحقق الخير لأنفسهم ولأمتهم وإن مما يؤسف له حقًا أن يلجأ بعض الناس إلى الحلف بالطلاق لأسباب تافهه ليس لها أدنى علاقة بالحياة الزوجية، والنبي ﷺ يقول: **«ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق»**، وهذا الرجل الذي حلف بالطلاق على الجماعة الذين حاولوا القيام له عندما دخل عليهم لئلا يقوموا ولكنهم قاموا لا يقع طلاقه لأنه غير منجز وإنما يقصد بهذا القسم حمل الجماعة على عدم القيام له وتلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

س٤٢ - ما رأي الإسلام فيمن حلف على صديق بالطلاق أن يفعل شيئًا ولم يفعله؟

ج - يمين الطلاق خاص بالمرأة ولابد في صحته ووقوعه على المرأة من إضافته إليها فإذا لم يضفه إليها ولا إلى جزء من بدنها يعبر به عن البدن كله كالرأس والرقبة فلا يقع به طلاق عند الحنفية، وإذا حلف بالطلاق على شيء وقال: علي الطلاق، يقصد بذلك الحث على فعله أو تركه فلا يقع طلاقه ويعتبر يمينًا عاديًا تجب عليه به كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين يغذيهم ويعشيهم أو كسوتهم فإن لم يقدر على الإطعام فعليه صيام ثلاثة أيام.

س٤٣ ـ هل يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها إذا دعت الضرورة؟

ج ـ يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها وذلك أخذًا من تخيير النبي ﷺ لزوجاته كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩)، إلا أن هذا التفويض يتقيد بمجلس علمها فقط، فلا يجوز لها أن تطلق نفسها في غير هذا المجلس إلا إذا كانت صيغة التفويض عامة كأن يقول لها: «طلقي نفسك متى شئت، أو في أي وقت شئت»، فإنها لا تتقيد بالمجلس، وكذلك إذا كان التفويض مقيدًا بزمن كأن يقول لها: «طلقي نفسك في مدة ثلاثة أشهر»، فإنها تتقيد بهذا الزمن، وتفويضها طلاق نفسها إذا دعت الضرورة ليس نصًا في التفويض العام ولهذا نرى أن يستبدل بها لفظًا عام كقوله: «متى شئت»، حتى تستطيع أن تطلق نفسها في الوقت الذي تراه، ويجوز أن يكون هذا التفويض قبل العقد ومع العقد فإذا قال الرجل لامرأة: «إن تزوجتك فأمرك بيدك تطلقين نفسك في أي وقت»، ثم تزوجها صح هذا التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه وكذلك إذا قالت امرأة لرجل: «زوجتك نفسي على أن يكون أمر الطلاق بيدي أطلق نفسي متى شئت»، فقال: قبلت ثم عقد الزواج صح التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه أيضًا، وإذا قال الزوج لزوجته: «طلقي نفسك كلما شئت»، فليس لها أن تطلق نفسها ثلاثًا جملة واحدة بل لها تفريق الثلاث لأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منع الرجل من إيقاع الثلاث دفعة واحدة فلا يستطيع أن يملك غيره ما لا يملكه هو، وإن صح ذلك عند الحنفية كما هو مشهور مذهبهم.

س٤٤ - ما رأي الإسلام في امرأة طلقها زوجها مرتين ثم تزوجت من غيره ثم طلقها وتزوجها الزوج الأول وبعد مدة طلقها، فهل تعتبر هذه الطلقة أولى أم ثالثة؟

ج - يقول الشافعية إن المرأة المطلقة تعود لزوجها على ما بقي من عدد الطلقات سواء أكان هذا العود بعد زواج آخر أم لا، واستدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى بذلك، ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف، وعلى هذا يكون طلاق هذا الرجل لزوجته هو المكمل للثلاثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره على ما هو معروف، أما الأحناف فيرون أن النكاح يهدم ما قبله، وعليه فتعود المطلقة إلى زوجها الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني، وهي زوجة جديدة له عليها ثلاث طلقات، وبهذا يكون طلاق الزوج الأول لزوجته هذه طلاقًا أول.

س٤٥ - ما رأي الإسلام فيمن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا وانتهت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم طلقها، وأراد الأول مراجعتها، فهل يراجعها على ما بقي من الطلاق أم لا؟

ج - اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا، ثم انقضت عدتها، وتزوجت بآخر ودخل بها، ثم فارقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات، كما اتفقوا على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا، أو بائنًا بينونة صغرى، وأراد الرجل أن يردها إلى عصمته بالرجعة في الطلاق الرجعي، وبعقد ومهر جديدين في البائن بينونة صغرى قبل أن تتزوج زوجًا آخر؛ عادت إلى الأول بما بقي لها؛ فإن كان قد طلقها مرة؛ عادت إليه باثنتين، وإن كان قد طلقها اثنتين؛ عادت إليه بواحدة فقط، ولكنهم اختلفوا في الرجل يطلق زوجته مرة أو مرتين، ثم تنقضي عدتها، وتتزوج زوجًا آخر، ثم يطلقها هذا الآخر، ثم

تعود إلى الأول، على كم تعود عنده؟ ذلك على ثلاثة أقوال لهم: **القول الأول**: وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد ومحمد بن الحسن الشيباني، أنها تعود إليه بما بقي له عليها من الطلقات، فإن كان طلقها مرةً؛ عادت باثنتين، وإن كان قد طلقها اثنتين؛ عادت إليه بواحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، **القول الثاني**: أنها تعود إلى زوجها الأول بثلاث تطليقات، وهو قول بعض الصحابة، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، ووجهة نظره أن دخول الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلاث بالإتفاق، ويهدم ما هو أقل منها من باب أولى، **والقول الثالث**: يرى مَنْ ذهبَ إليه، أنه إذا دخلَ بها الزوجُ الثاني، عادت إلى الأول بثلاث تطليقات، فإن لم يكن دخل بها، بل تزوجَها ثم طلقها قبل الدخول، عادت إلى الأول بما كان له عليها، وهو قول إبراهيم النخعي من الكوفيين، ولعلَّ الراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولذهاب جماهير العلماء إليه، وبناءً عليه؛ فإن السائل إذا راجع زوجته؛ عادت إليه بما كان له عليها من باقي مرات الطلاق.

س٤٦ـ ما هو الطلاق المعلق؟ وما هي أقسامه؟

ج ـ قسَّم العلماء الطلاق المعلق إلى قسمين؛ قسم يقصد به ما يقصد من القسم؛ للحمل على الفعل أو الترك ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن خرجتِ فأنتِ طالق، مريدًا بذلك منعها من الخروج، وقسم يقصد به إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويُسمى التعليق الشرطي؛ مثل أن يقول الرجل لزوجته إن أبرأتيني من مؤخر صداقك فأنتِ طالق، وهذا التعليق بنوعيه واقعٌ عند الجمهور، وذهب ابن حزم إلى أن الطلاق المعلق لا يقع به

شيء، فلا يكون طلاقًا ولا يقع قسمًا، أما ابن القيم وابن تيمية فقد ذهبا إلى أن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه، وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والذي عليه العمل والفتوى عدم وقوع الطلاق المعلق إذا قُصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير، أخذًا برأي بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبرأي علي بن أبي طالب وشريح القاضي وداود الظاهري وأصحابه، والاحتياط في الدين يقتضي ألّا نجعل الطلاق سابقًا إلى ألسنتنا، فالحياة الزوجية في الإسلام لها قداستها واحترامها، وتقوم العلاقة فيها بين الزوجين على المودة والرحمة والسكن النفسي الآمن، ولهذا كان الطلاق بغيضًا إلى الله تعالى، وهو إن كان مباحًا في حالات خاصة إلا أنه يكون آخر الحلول لما يعترض الحياة الزوجية من المشكلات، روى الحاكم في صحيحه وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أبغض الحلال إلى الله - عزَّ وجلَّ - الطلاق»**.

* * *

س٤٧ - ما رأي الإسلام فيمن حلف بالطلاق أو بالله ألا يفعل شيئًا ثم فعله ناسيًا؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحالف بالطلاق أو بالله إن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو مُكرهًا فلا حِنث، وإذا وقع الحنث عن طريق الإكراه أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان فلا يحنث الحالف، سواء كان باليمين بالله أو بالطلاق؛ وذلك لقول النبي ﷺ: **«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**، اتفق الفقهاء أيضًا على أن الحنث لا يقع إلا اليمين المنعقدة، وما كان للزوج أن يحلف على زوجته أو يعلق الفعل على طلاق زوجته؛ لأن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله، وشرعه لإنهاء العلاقة الزوجية التي لا خير منها يرتجى، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد نهى عن

الحلف به، فمن باب أولى ألا يحلف الإنسان بالطلاق؛ قال تعالى: ﴿ولا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، وعلى الزوج أن يتنبه لتصرفاته، حتى لا يقع في الخطأ مرة أخرى، ولا حرج على الإنسان فيما نسيه أو أُكره عليه أو وقع منه على سبيل الخطأ، وذلك لقوله ﷺ: **«رُفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

س٤٨ - ما رأي الإسلام فيمن نوى الطلاق بقلبه ولم ينطق بلسانه في حالة الغضب؟

ج - لابد لوقوع الطلاق بين الزوجين من وجود ما يدل عليه من لفظ أو كتابة أو إشارة من الأخرس أو إرسال رسول للزوجة إذا كانت بعيدة، واللفظ قد يكون صريحًا وقد يكون كناية، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية تُبين المراد منه؛ لوضوح معناه، وهو يدل على المراد عند التلفظ به، أما الكناية فهي ما يحتمل الطلاق وغيره؛ كقوله: «إلحقي بأهلك»، فقد يكون مراده أن تذهب إلى بيت أهلها لفترة، وقد يكون مراده الطلاق، والذي يُعين المراد هو النية، فقد روى البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها **أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيم؛ إلحقي بأهلك»، فإذا لم يكن هناك لفظٌ صريح ولا غير صريح ولم تكن هناك إشارة أو** كتابة تدل على الطلاق، وكانت النية وحدها مستكنة في الضمير فلا يقع بهذه النية وحدها طلاق؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به او تكلَّم به»**، ومادام الإنسان وهو في حالة الغضب لم ينطق بلفظ الطلاق وإنما اكتفى بالنية الكامنة في ضميره فلا شيء عليه ولا يُحسب عليه طلاق ولا كفارة يمين.

س٤٩ - ما رأي الإسلام فيمن أوقع طلاقًا ثانيًا على زوجته وهي في أثناء العدة؟

ج - إن من أوقع طلاقًا ثانيًا على زوجته وهي في أثناء العدة فللعلماء في ذلك رأيان؛ الرأي الأول أن ذلك لا يقع؛ لأن الطلاق الثاني وقع على امرأة طالق، فكأنه تحصيل للحاصل فلا يقع، أما جمهور العلماء فيرون أن الطلاق الثاني يقع؛ لأنها زوجة حكيمًا، ومن حقه مراجعتها مادامت في العدة والزوجية قائمة حكمًا فيما يسئل عنه، ولذلك نقول للسائل إن الطلاق الذي أوقعه على زوجته أثناء العدة واقع مادامت في عدة رجعية، أما إذا كانت الزوجة في عدة طلاق بائن فلا يقع الطلاق، ولكن كيف تُحتسب العدة في هذا الطلاق الثاني؟، فهل تُبْنَى على العدة القديمة من بداية الطلاق الأول؟ أو تستأنف العدة من جديد؟ رأيان في المسألة، والرأي الراجح أنها تستأنف العدة من تاريخ إيقاع الطلاق الثاني؛ لأنها طلقة صحيحة تقتضي عدة كاملة.

س٥٠ - ما هي أقسام الطلاق وأحكامه؟

ج - قال الله تعالى مبينًا أحكام الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، وقال في الآية التي بعد هذه الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)؛ أي الطلقة الثالثة، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، والطلاق ينقسم إلى قسمين؛ صريحٌ مثل قوله: «هي طالق أو هي مطلقة»، وكنايةٌ مثل أن يقول: «اذهبي إلى أهلك»، فالطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية ولا يتمكن قائله من الرجوع فيه؛ لأنه مثل الطلق الناري، إذا خرج من فوهة البندقية لا يمكن إرجاعه، أو مثل اللبن الذي يُحلب من الضرع، إذا حُلب لا يرجع إلى الضرع مرة أخرى، حتى لو كان المطلق مازحًا هازلاً، فإنه يؤاخذ

بما صــدر منه من طلاق، لقــول النبي ﷺ: «ثلاثة جـدُّهن جـدٌ وهزلهـن جـدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة»، أما الطلاق بلفظ الكناية فهو الذي يحتــاج إلى نية، فإن نوى باللفظ الطلاق حُسب عليه، وإن لم ينوِ به طلاقًا لم يُحسب عليه.

—— • ❀ • ——

س٥١ - لماذا كان الطلاق بيد الرجل؟

ج - روى ابن مــاجه عن النبي ﷺ قــال: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»، ومعناه أن الــطلاق يكون بيد الرجل، نظرًا لما فــيه من مــسؤوليات وآثــار خطيرة أولى بأن يراعيها من جعل الله لــه القوامة، يقول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤)، ولأن المرأة عاطفية تثور لأتفه الأسـباب، ولا تقدر العواقب ولا تغرَمُ مالاً؛ بل تكسب هي مالاً هو مـؤخر الصـداق ونفقـات العدة، لذلك لم يجـعل الطلاق بيـدها، أما الرجل فحلمهُ وتقـديره عواقب الأمور وغرمه المال إذا أقـدم على الطلاق يجعله يتروّى ويفكر قبل أن يُوقع يمين الطلاق، لذلك جعل الإسلام الأصل في الطلاق أنه بيد الرجل، وإذا كان الطلاق بيد الرجل فله أن يوقعـه بنفسه وأن يوكل غيره في تطليق زوجته، وبالتـالي يجوز له أن يفوّض أمر طلاقها إليـها، وذلك أخذًا من تخيير النبي ﷺ لزوجاته، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩)، وللتفــويض شروط وضّحــها الفقــهاء، وهذا ما يطلق عليــه «العصمــة بيد المرأة المتــزوجة»، ولكن هذا التــعبــير خــاطيء، لأن التفــويض لا يسلب الرجل حق طلاقها لأنه الأصل، ومن طُلّقت قــبل الدخول والخلوة الصحيحــة، فإن كان قد سُمّي لها مهر تســمية صحيحة فلها نصف المهــر، وأما إذا لم يكن قد سُمّي لها

مهر، أو سمي تسمية فاسدة فلها المتعة، وهذا الطلاق بائن بينونة صغرى وليست له عدة، أما إذا كان الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول فيتأكد لها المهر كاملاً كما يتأكد بالدخول، وتجب عليها العدة، احتياطًا كما أفتى الحنفية، وإذا طُلقت المرأة ثلاثًا صارت بائنًا بينونة كبرى، لا تحل للزوج المطلق إلا بعد أن تتزوج شخصًا آخر بعد إنتهاء عدتها زواجًا صحيحًا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقيًا، ثم يطلقها الزوج الثاني أو يموت عنها وتنتهي عدتها، حينئذ يمكنها أن تعود إلى زوجها الأول، بشرط ألا يكون الزواج الثاني مؤقتًا أو بنية التحليل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «المُحَلِّلُ تَيْسٌ مُستعار»، وقال ﷺ: «لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له».

—— • ❊ • ——

س٥٢ - هل كون الطلاق بيد الرجل فيه امتهان للمرأة وانتقاص من كرامتها؟

ج - لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة وهي مثله طرفٌ في عقد النكاح؛ وذلك للأسباب التالية؛ **السبب الأول**: أن المرأة سريعة الغضب، سريعة الإنفعال، وطبيعتها تدفعها غالبًا إلى الإنقياد وراء عاطفتها، أما الرجل فالغالب فيه الأناة والتؤدة والتروِّي في عواقب الأمور، وقياس ما يكون من المنفعة والضرر بمقياس حكيم. **السبب الثاني**: أن قوامة البيت للرجل وليست للمرأة، ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطلاق بيده لا بيدها. **السبب الثالث**: أن الطلاق يُحمِّل الزوج تبعات مالية كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، وأجرة الحضانة والرضاعة إن كانت له أطفال من زوجته المطلقة، وهذا يجعل الزوج يحكم عقله لا عاطفته حين الإقدام على الطلاق؛ لهذه الأسباب كلها، ولما يشبهها ويقاربها جعل الله تعالى الطلاق بيد الرجل، فهو سبحانه لم يجعله بيد الرجل لكونه أقدر على إيقاعه، وإنما لكونه أقدر على عدم إيقاعه، على أن المرأة لها حقٌ في طلب

التفريق إن لحقها ضررٌ وأذىً من زوجها، ولم يمسكها بالمعروف، كما أن لها الحق أن تشترط لنفسها حق الطلاق عند عقد الزواج، فإن وافق الزوج على هذا الشرط، انعقد النكاح وصار لها الحقُّ في تطليق نفسها بإرادتها، كما أن للزوج حق تطليقها بإرادته، وبذلك تتضح الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، وأنه ليس فيه امتهان للمرأة، بل فيه محافظة عليها.

س٥٣ - ما حُكم الإسلام في طلاق الأخرس؟ وهل يقع الطلاق إذا أُرسل للزوجة مُسجَّلاً؟

ج - إذا وقع الطلاق من الرجل على زوجته ومضى على ذلك ثلاثة أشهر أو أكثر بانت الزوجة من زوجها بينونة صغرى، فإذا أراد الزوج العودة إلى زوجته كان لابد من عقد ومهر جديدين مع علم الزوجة ورضاها بذلك، والطلاق يقع بكل ما يدل على نية الزوج المطلق، فهو يقع بصريح اللفظ وكنايته، والأخرس الذي لا يستطيع الكتابة وكانت له إشارة مفهومة يُعرف بها طلاقه ونكاحه؛ فإن إشارته كافية في ذلك، فإن كان يستطيع الكتابة فإن طلاقه بالإشارة لا يصح؛ لأن في إمكانه أن يكتب ما يريد، فكتابة الأخرس كاللفظ من السليم، ولاشك أن شريط التسجيل بالصوت أقوى في الدلالة على نية الحالف من الكتابة أو هو في قوتها، وقد أقَرَّ الفقهاء إيقاع الطلاق بالكتابة إذا كان الخطاب موجَّهًا من الزوج إلى زوجته، وعلى هذا فإن الزوج الذي يعمل بالخارج عليه أن يبدأ بالعقد على زوجته بمجرد وصوله إن أراد أن يُعيد زوجته إلى عصمته، ولا يحلُّ له أن يَقربها قبل ذلك بأي حال.



س ٥٤ - ما رأي الإسلام فيمن طلَّق زوجته واحدةً قبل الدخول بها، ثم طلَّقها اثنتين؟

ج - من طلَّق زوجته مرة واحدة قبل الدخول وبعد العقد فيقع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى، لا تحل هذه الفتاة إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين؛ لأن كل طلاقٍ يقع قبل الدخول تعتبر طلقة بائنة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ومادامت لا عدة عليها فيكون الطلاق بائنًا؛ لأن الطلاق الرجعي إنما يكون لمن تجب عليها العدة، إذ يجوز للمطلق أن يراجع زوجته مادامت في العدة، ولا فرق بين أن يكون الطلاق في مواجهة الزوجة أو تكون بينهما مسافات، ولا فرق بين صدور كلمة الطلاق جاءت عن طريق الهاتف أو عن طريق مكاتبة أو إرسال إنسان بها، أما الطلاق الثاني والثالث فلم يصادف علاقة زوجية فهو لغوٌ لا أثر له، ويكون لهذه المطلقة نصف المهر المقدم والمؤخر، وإذا عقد عليها هذا الشاب عقدًا جديدًا فإن الطلاق السابق يُحسب عليه وتبقى معه على طلقتين؛ الثانية تجوز المراجعة فيها، والثالثة لا تحل له حتى تتزوج غيره.

س ٥٥ - ما رأي الإسلام فيمن قالت لزوجها: «لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لفعلت فيك كذا وكذا»؟

ج - جاء في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) أن ابن مسعود جاءه رجلٌ فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت لي: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، قال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالقٌ ثلاثًا، قال ابن مسعود: أراها واحدة، وأنت أحق بها مادامت في عدتها، وسألقى أمير المؤمنين عمر ﷺ، ثم لقيه - أي لقي ابن مسعود أمير

المؤمنين عمر - فقصَّ عليه القصة، فقال أمير المؤمنين: صنع الله بالرجال وفعل، أي أنزل بهم من المؤاخذة ما هم أهله؛ يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب؛ أي ما ينطق النساء في تلك الحالة إلا بما يؤدي إلى الفقر وخلل الحياة الزوجية، ماذا قلت فيها يا ابن مسعود؟ قال ابن مسعود: قلت أراها واحدة وهو أحقُّ بها، قال أمير المؤمنين: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك علمتُ أنك لم تُصب، وعليه فالذي كان من زوجتك يعتبر طلاقًا رجعيًا عند كل من أمير المؤمنين عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب سفيان والشافعي وأحمد، ويرى الأحناف أن ذلك يقع طلقة واحدة بائنة، لأن تمليك الزوج زوجته أمر طلاقها لها يقتضي زوال سلطانه عنها، وهو ما نُفتي به؛ حزمًا مع أزواج وزوجات تجرى بينهم هذه المساجلات التي لا تأتي إلا بفصم عُرَى الزوجية وقصم ظهر كل من الرجل والمرأة، وحيث كانت هذه هي الطلقة الأولى فأَعِدْها إليك بمهرٍ وعقدٍ جديدين؛ بناءً على ما ذهب إليه الأحناف.

س٥٦ - هل ترث الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجها إذا مات؟ ولماذا شرع الله الطلاق؟

ج - إن الطلاق إذا وقع بغير حاجة وبغير سبب فهو مبغوض من الله ورسوله، بل ومن المجتمع؛ لأنه قطعٌ للصلات، ولما يؤدي إليه من التنافر والعداوة والخصومات، وإنما شرعه الإسلام لدفع هذه المفاسد، وفي الحديث: «ما خلق الله مباحًا أبغض إليه من الطلاق»، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا ومات وهي في عدتها منه ورثته، سواء أكان الطلاق في صحته أو في مرضه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الصلات الزوجية ولا يمحو آثارها إلا بانتهاء عدة المطلقة، فإن طلقها في مرض موته طلاقًا بائنًا بغير أمر منها ولا بفسخ النكاح

بسبب من جهتها؛ قاصدًا حرمانها من الميراث ورثته أيضًا مادامت في عدتها؛ لأن العدة أثرٌ من آثار النكاح؛ وذلك معاملةً له بنقيض مقصوده، كالوارث يقتل مورثه والموصى له يقتل الموصي؛ استعجالاً للإرث والوصية، وهذا وفقًا للقاعدة الفقهية المشهورة «من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه»، أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا في صحته ومات وهي في عدتها، أو طلقها طلاقًا بائنًا في مرض موته ومات بعد إنتهاء عدتها فإنها لا ترثه، وعدة المطلقة لمن تحيض ثلاث حيضات كوامل، وهي تُصدَّق في عدم إنتهاء عدتها إلى سنة من تاريخ الطلاق، لأنها أمينة في حق نفسها، وعدة من لا تحيض لمرض أو صغر أو لبلوغها الخامسة والخمسين ثلاثة أشهر، وعدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

س٥٧ - هل يُطلق الابن زوجته طاعةً لوالديه؟

ج - إن مخالفة الوالدين في اختيار الزوج أو الزوجة حرامٌ إذا كان لهما رأيٌ ديني في الزوج أو الزوجة يحذران منه، أما إذا كان رأي الوالدين ليس دينيًا، بل لمصلحة شخصية أو لغرضٍ آخر، والزواج فيه تكافؤ وصلاح فلا حرمة في مخالفة الوالدين، والمطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين؛ رجاء تحقيق الاستقرار في الأسرة الجديدة، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعي من الزواج الذي ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة؛ إنما هو علاقة أيضًا بين أسرتين، وفيه دعمٌ للروابط الاجتماعية، ويُقاس على هذا إرغام الوالدين لولدهما على طلاق زوجته التي يحبها ويستريح لها.

فقد روى الترمذي وصححه أن عمر ﷺ أمر ابنه أن يُطلق زوجته، فأبى، فشكاه للرسول ﷺ فأمر بطلاقها، لكن سُئل أحمد بن حنبل بعد ذلك في مثل هذه الحالة، فقال للسائل: لا تطلق زوجتك، فذكر له حادث عمر، فقال

أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها، والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية في زوجة ابنه، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة. فهي غالبًا نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقًا ودينًا، وقد صحَّ أن إبراهيم عليه السلام أمر ابنه وولده إسماعيل أن يُطلق زوجته الأولى؛ مكنيًا عن ذلك بتغيير عتبة الباب، كما رواه البخاري؛ وذلك لأنه وجدها تتأفف من عشرته، فقد تكون فتنة لزوجها.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء بعد ذكر حديث ابن عمر، قال: فهذا يدل على أن حقَّ الوالد مقدَّم، ولكن والد يكرهها لا لغرض مثل عمر، وعلى هذا يُحمل ما ورد من أمر أبي بكر الصديق ولده عبد الرحمن أن يُطلق زوجته عاتكة، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، وذكر منها ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»، وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء رضي الله عنه فقال له: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة»، فحافظ على ذلك إن شئت أو دَعْ، قال: فأحسب أن عطاء وهو الراوي قال: فطلَّقها، وقد رأى جماعة أن الطاعة في تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم.

قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: لا يحلُّ له أن يطلقها، بل عليه أن يبرَّها، وليس تطليق امرأته من برها، قال: وجاء في كتاب غذاء الألباب أن ابن تيمية علَّل عدم طاعة الوالدين في زواج امرأة معينة، علَّل ذلك وقال: إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعُهُ منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح بذلك أولى، فإن أكل المكروه ساعة، وإن عشرة المكروه من الزوجين على طولٍ يؤذي صاحبه ولا يمكن فراقه.

س٥٨ - هل للمرأة حقوقٌ مادية ومعنوية تستحقها بعد الطلاق؟

ج - بمجرد الطلاق تستحق المرأة مؤخر الصداق المنصوص عليه في العقد، ولها على زوجها نفقة العدة التي قدرها القانون بسنة، ولها كذلك نفقة المتعة وهي ما يساوي نفقة سنتين أخريين، هذا فيما يتعلق ببعض الحقوق المادية، وكذلك تستحق المرأة المطلقة مؤجل الصداق إن كان هناك صداقٌ مؤجل تُطالب به في الحال إن كان الطلاق بائنًا، أو بعد إنتهاء العدة إن كان الطلاق رجعيًا، ويجب أن تقيم المطلقة في بيت الزوجية خلال فترة العدة في المسكن الذي كانت تقيم فيه وقت حصول الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ (الطلاق: ١).

وفترة العدة للمطلقة ثلاثة أشهر لمن لا تحيض، ووضع الحمل للحامل، وثلاث حيضات لمن تحيض، كما تجب المتعة للمطلقة المدخول بها إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها، تستحق هذه المطلقة فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين، وبمراعاة حال المطلق يُسرًا وعُسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، وكذلك من حق المطلقة إرضاع ولدها لمدة عامين؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ومن حقها أيضًا ميراث زوجها إذا مات وهي في العدة إذا كان الطلاق رجعيًا، أما الحقوق المعنوية فمنها حق الحضانة، فهو للأم المطلقة إذا كانت أهلاً لذلك ولم تتزوج، فلابد من حفظ الصغير ورعايته بما يُصلحه، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا، وخير من يقوم بذلك هي الأم. روى أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال ﷺ: «**انتِ أحقُّ به ما لم تتزوجي**».

وروى مالك في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كانت عند عمر بن الخطاب امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر طلقها، فجاء عمر قباءً، فوجد ابنه عاصم يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام»، وتنتهي حضانة الأم عندما يبلغ الصغير أو الصغيرة السن التي يستغني فيها عن خدمة النساء، فإذا مَيَّزَ الصبي واستغنى عن خدمة النساء فإن حضانته تنتهي، والمُفتى به في القانون أن مدة الحضانة تنتهي إذا بلغ الغلام عشر سنين، والبنت إثنتا عشرة عامًا، وللقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك إذا رأى مصلحة الطفل في الزيادة.

س٥٩ - ما رأي الإسلام فيمن طلَّق زوجته وهي حامل، ثم قال لها بعد أن وضعت حملها: «أنتِ محرمة عليَّ كأمي وأختي»؟

ج - إن من طلق زوجته وهي حامل ثم وضعت وأراد أن يراجعها، فإن طلاقه قد وقع، وتكون قد بانت منه بينونة صغرى إذا كان هذا الطلاق هو الأول أو الثاني، فلا تصح مراجعتها ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، أما إذا كان هذا الطلاق هو الثالث فهي لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه، والمطلقة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤)، أما قوله لزوجته: «أنتِ محرمةٌ عليَّ كأمي وأختي»، بعد أن وضعت حملها فهذا لم يقع على الزوجة؛ لأن عدتها قد انتهت بوضع حملها، وإذا أراد أن يعود إلى زوجته فعليه أن يعقد عليها عقدًا جديدًا وأن يدفع لها مهرًا جديدًا.

س ٦٠ - لماذا شرع الإسلام الخلع؟

ج - الحياة الزوجية **لا تقوم إلا** على السكن والمودة والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كلٍّ من **الزوجين ما** عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، **والإسلام** في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح **بعلاج ما عسى أن** يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن** تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)، وفي **الحديث الصحيح**: **«لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها** خُلُقًا آخر»، **إلا أن البغض قد يتضاعف**، ويشتد الشقاق **ويصعب العلاج**، وينفد الصبر ويذهب **ما أُسِّسَ** عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق، وتصبح **الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح**.

وحينئذ يرخص **الإسلام بالعلاج الوحيد** الذي لابد منه، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده **الطلاق؛ وهو** حق من حقوقه، وله **أن يستعمله في** حدود ما شرع الله، **وإن كانت الكراهية من** جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية **بطريقة الخُلع؛ بأن تعطي** الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية، لينهي **علاقته بها، وفي ذلك يقول الله** سبحانه: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩). **وفي أخذ الزوج** الفدية عدلٌ وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاها المهر، **وبذل تكاليف الزواج** والزفاف، وأنفق عليها وهي التي قابلت هذا كُلَّهُ **بالجحود وطلبَت الفراق**، فكان من النَّصفة أن تردَّ عليه ما أخذَت. وإن كانت **الكراهية منهما معًا؛ فإن** طلَب الزوج التفريق؛ فبيده الطلاق وعليه تبعاتُهُ، وإن **طلبت الزوجة الفرقة**، فبيدها الخُلع وعليها تبعاته كذلك. وقيل: إن الخلع **وقع في الجاهلية، ذلك أن** عامر بن الظرب، زَوَّجَ ابنته ابن أخيه

عامر بن الحارث، فلمَّا دخلت عليه، نفَرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمعُ عليك فراق أهلكِ ومالكَ، وقد خلعتُها منك بما أعطيتَها.

س ٦١ - ما هو الخلع؟ وما ألفاظهُ التي يقعُ بها؟

ج - الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله؛ لأن المرأةَ لباسُ الرجل، والرجل لباسٌ لها، قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة:١٨٧)، ويُسمَّى الفداء؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذلُهُ لزوجها، وقد عَرَّفهُ الفقهاء بأنه: «فراق الرجل زوجته ببدلٍ يحصل لهُ»، والأصل فيه ما رواه البخاري والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتبُ عليه في خُلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكرهُ الكُفَر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أتَرُدِّينَ عليه حديقتَهُ؟»**، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«اقْبَل الحديقة، وطلِّقْهَا تطليقة»**.. والفقهاء يرون أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع، أو بلفظ مشتق منه، أو لفظ يؤدي معناه، مثل: أبرأتُكَ مما لي عليك من حقوق، أو فديت نفسي منك بكذا (يعني المبارأة والفدية).

س ٦٢ - هل يجوز الخُلع بدون مقابل ماديّ؟

ج - الخُلع هو إزالة ملك النكاح في مقابل مال، فالعوض جزءٌ أساسيٌّ من مفهوم الخلع، فإذا لم يتحقق العَوض لا يتحقق الخلع، فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتُك وسكت، لم يكن ذلك خُلعًا، ثم إنه إن نوى الطلاق؛ كان طلاقًا رجعيًا، وإن لم ينوِ شيئًا لم يقع به شيء، لأنه من ألفاظ الكناية التي

تفتقر إلى النية. وذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخُلع بين أن يُخالعَ على الصداق، أو على بعضه، أو على مالٍ آخر، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر، ولا فرق بين العَين والدَّين والمنفعة، وضابطُهُ أن كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عِوضًا في الخُلع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وهذا عام يتناول القليل والكثير.. روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أتردِّينَ حديقتَهُ؟» قالت: وأزيدُ عليها، فردَّت عليه حديقته وزادته. ويرى بعض العلماء: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه؛ لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح: أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدَقَهَا حديقةً، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: «أمَّا الزيادة فلا، ولكن حديقته»، قالت: نعم.

س ٦٣ - ما رأي الإسلام فيمن يؤذي زوجته ويُجبرها على الخُلع؟

ج - الخلع إنما يجوز إذا كان هناك سببٌ يقتضيه، كأن يكون الرجلُ مَعيبًا في خَلقه، أو سيئًا في خُلُقه، أو لا يؤدي للزوجة حقَّها، وأن تخاف المرأة ألا تُقيم حدود الله فيما يجبُ عليها من حُسن الصُّحبة وجميل المعاشرة، كما هو ظاهر الآية فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محظور؛ لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «المختلعات هُنَّ المنافقات»، وقد رأى العلماء الكراهة، والخلع

يكون بتراضي الزوج والزوجة، فإذا لم يتم التراضي منهما، فللقاضي إلزام الزوج بالخُلع؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبي ﷺ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلقها.

ويَحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها، حتى تضجر وتختلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدلُ مردودٌ، ولو حكَم به القضاء، وإنما حَرُمَ ذلك حتى لا يجتمعَ على المرأة فراق الزوج، والغرامة المالية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء:١٩)، ولقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ٢٠).

***

س ٦٤ - هل يجوز الخلع في الحيض؟ وما هي عدةُ المختلعة؟

ج - يجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيَّدُ وقوعه بوقت؛ لأن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيِّده بزمن دون زمن، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة:٢٢٩)، ولأن الرسول ﷺ أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث ولا استفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء.

وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الرجل إذا خالع امرأته مَلَكَت نفسها، وكان أمرُها إليها، ولا رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال؛ لتتخلَّصَ من الزوجية، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له، وحتى لو رَدَّ عليها ما أخذ منها، وقَبِلت، ليس له أن يرتجعها في العدَّة؛ لأنها قد بانت منه بنفس الخُلع.

وذهب جمهور العلمـاء إلى أن الخُلعَ طلاق بائن؛ لما جاء في الحديث: «خُذ **الحديقة، وطلقها تطليقة**»، وأمَّا عدَّة المختلعة، فـقد ثبت من السُّنَّة أن المختلعة تعتد بحـيضة، ففي قـصة ثابت بن قيس بن شمـاس، أن النبي ﷺ قال له: «**خُذ الذي لها عليك، وخَلِّ سبيلَها**»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. (رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات).

—— • ❀ • ——

س ٦٥ ـ ما هو الإيلاء؟ وما مدتُهُ؟ وما حكمه؟

ج ـ الإيلاءُ في اللغة: الامـتناعُ باليمين، وفي الشرع: الامـتناع باليمين من وطءِ الزوجة، ويستوي في ذلك اليمينُ بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق، وقد كان الرجلُ في الجاهلية يحلفُ ألاَّ يَمَسَّ امرأتَهُ السنةَ والسنتيْن، والأكثـر من ذلك بقصد الإضرار بهـا، فيتـركها معلقـة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد الله ـ سبحانه ـ أن يضعَ حَدًا لهـذا العمل الضار، فوقَّتَهُ بمدة أربعة أشهر، يتـروَّى فيها الرجل؛ عَلَّهُ يرجعُ إلى رشـده، فإن رَجَعَ في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حَنَثَ في اليـمين، ولامَسَ زوجتَهُ، وكَـفَّرَ عن يمينه فيـها، وإلا طَلَّقَ، فقـال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧).

وأما مدة الإيلاء: فقد اتفقَ الفقـهاء على أن مَنْ حلفَ ألاَّ يمسَّ زوجته أكثرَ من أربعة أشهر كان موليًا، واختلفوا فيمن حلفَ ألا يمسَّها أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة وأصحابُهُ: يثبت له حكم الإيلاء.

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن اللهَ جعلَ له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائِها: إمَّا الفيءُ وإمَّا الطلاق.

وأما حكمُ الإيلاء: فإذا حلَفَ ألاَّ يقربَ زوجتَهُ، فإن مَسَّها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمتهُ كفارةُ اليمين، وإذا مَضَتْ المدةُ ولم يجامعها، فيرى جمهورُ العلماء أن للزوجة أن تطالبَهُ، إمَّا بالوطء وإما بالطلاق، فإن امتنعَ عنهما، فيرى مالك أن للحاكم أن يطلقَ عليه دفعًا للضرر عن الزوجة، ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيِّق على الزوج ويحبسهُ حتى يطلقها بنفسه.

وأما الأحناف فيرون أنَّهَ إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساءَ في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذرٍ، ففوَّتَ حقَّ زوجتهِ وصار بذلك ظالمًا لها.

ويرى الإمام مالك أن الزوجَ يلزمُهُ حكمُ الإيلاء إذا قصدَ الإضرار بتركِ الوطء، وإن لم يحلف على ذلك لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين.

س ٦٦ - هل يقع بالإيلاء طلاق بائن أم رجعي؟ وما عدة الزوجة المولى منها؟

ج - الطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاقٌ بائن؛ لأنه لو كان رجعيًا لأمكنَ للزوجِ أن يجبرَها على الرجعة؛ لأنها حقٌّ له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة، ولا يزول عنها الضرر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وذهبَ مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاقٌ رجعي؛ لأنه لم يَقُمْ دليلٌ على أنه بائن، ولأنه طلاقُ زوجةٍ مدخولٍ بها من غير عوض ولا استيفاء عَوْد.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة، وقال جابر بن زيد: لا تلزمُهُا عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة

أشهر ثلاث حيض، قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة، وهو مرويٌّ عن ابن عباس. وحُجَّتُهُ: أن العدَّةَ إنما وُضِعَتْ لبراءةِ الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

س ٦٧ - ما هو الظهار؟ وما سببُهُ؟

ج - الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، قال في (الفتح): «وإنما خُصَّ الظهرُ بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سُمِّي المركوب ظهرًا فشُبِّهَتْ المرأةُ بذلك؛ لأنها مركوب الرجل».

والظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فأبطَلَ الإسلامُ هذا الحكم، وجعل الظهار مُحرمًا للمرأة حتى يُكفِّرَ زوجُهَا، فلو ظاهرَ الرجل يريدُ الطلاق كان ظهارًا، ولو طَلَّقَ يريدُ ظهارًا كان طلاقًا، فلو قال: «أنت عليَّ كظهر أمي»، وعَنَى به الطلاق لم يكن طلاقًا، وكان ظهارًا لا تطلق به المرأة.

وقد أجمَعَ العلماءُ على حرمته، فلا يجوزُ الإقدامُ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: ٢).

وأصل ذلك: ما ثبتَ في السنن أن أوس بن الصامت ظاهَرَ من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ، واشتكت إلى الله، وسمع اللهُ شكواها من فوق سبع سموات، فقالت: يا رسول الله! إن أوس بن الصامت تزوجني، وأنا شابةٌ مرغوبٌ فيَّ، فلمَّا خلا سنِّي، ونثرت بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي في أمرك شيءٌ»، فقالت: اللهم إني أشكو إليك، وروى أنها قالت: إن لي صبيةً صغارًا؛ إن ضَمَّهُم إليه ضاعوا، وإن ضممتُهم إليَّ جاعوا»، فنزلَ القرآنُ.

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعُهُ الأصوات، لقد جاءت خولةٌ بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في كِسْرِ البيت، يخفى عليَّ بعضُ كلامها، فأنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١)، فقال النبي ﷺ: «**ليعتق رقبة**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصومُ شهريْن متتابعيْن**»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شَيْءٍ يتصدَّقُ به، قال: «**ساعينُهُ بعرقٍ من تمرٍ**»، قالت: وأنا أعينُهُ بعرقٍ آخر، قال: «**أحسنتِ، فاطعمي عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمِّك**».

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي، ظاهَرَ من امرأته مدَّةَ شهر رمضان، ثم واقَعَها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أنت بذاك يا سلمة (أي أنت المُلِم بذاك، والمرتكب له)**»، قال: قلتُ: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله، فاحكم فيَّ بما أراكَ الله، قال: «**حَرِّرْ رقبة**»، قلتُ: والذي بعثك بالحق نبيًا ما أملكُ رقبةً غيرَها، وضربتُ صفحةَ رقبتي، قال: «**فَصُمْ شهرين متتابعيْن**»، قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: «**فاطعِمْ وسقًا من تمرٍ ستين مسكينًا**»، قلت: والذي بعثكَ بالحق لقد بتنا وحَشِين ما لنا طعام (أي بتنا مقفريْن لا طعامَ لنا)، قال: «**فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فاطعم ستين مسكينًا، وسقًا من تمرٍ، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها**»، قال: فرحتُ إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدتُ عند رسول الله السعة وحسن الرأي، وقد أَمَرَ لي بصدقتكم.

* * *

س ٦٨ - هل الظهار مختص بالأم؟ ومن الذي يصح منه الظهار؟

ج - ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم، كما وَرَدَ في القرآن وكما جاء في السُّنَّة، فلو قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمِّي كان مظاهرًا، ولو قال لها: أنت عليَّ كظهر أختي لم يكن ذلك ظهارًا، وذهب البعض؛ منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليْه، وزيد بن علي، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم، فالظهارُ عندهم هو تشبيه الرجل زوجتَهُ في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع، إذ العلةُ هي التحريم المؤبد.

ومَنْ قال لامرأته: إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا.

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم، لزوجة قد انعقدَ زواجُهَا انعقادًا صحيحًا نافذًا.

* * *

س ٦٩ - ما هي الآثار المترتبة على الظهار؟ وما حكم المسيس قبل الكفارة؟ وما هي الكفارة؟

ج - إذا ظاهر الرجلُ من امرأته، وصَحَّ الظهار ترتَّبَ عليه أثران: **الأثرُ الأول**: حرمة إتيان الزوجة حتى يكفِّر كفارة الظهار؛ لقول الله سبحانه: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٤)، وكما يحرم المسيس، فإنه يحرم كذلك مقدماته من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن المُحرَّم هو الوطء فقط؛ لأن المسيس كناية عن الجماع.

والأثرُ الثاني: وجوب الكفارة بالعَوْد، فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنه إرادة المسيس لما حَرم بالظهار، لأنه إذا أرادَ فقد عاد من عزم إلى عزم الفعل، سواء فعُلَ أم لا، وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يطء.

وإذا مَسَّ الرجلُ زوجتَهُ قبل التكفير فإن ذلك يَحْرُم، كما تقدَّم بيانه، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي كفارة واحدة، قال الصلت بن دينار: سألتُ عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يُكفِّر؟، فقالوا: كفارة واحدة.

والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة: ٣-٤).

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد؛ محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعًا من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاءُ بها، احترمَ العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم زوجته.



باب العِـــدَّة

س١ ـ ما هي العدة في الإسلام؟ وما سببها؟ وما هي عدة المطلقة طلاقًا رجعيًا والمتوفى عنها زوجها؟

ج ـ العدة هي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد فراق زوجها لها أو وفاته عنها، وحكمة مشروعيتها معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض ولتهيئة الفرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا الخير في ذلك، وللتنويه بعظم شأن النكاح.

وأنواع العدة إما أن تكون عن طلاق وإما عن وفاة. أما بالنسبة لعدة الطلاق: فالمطلقة إما أن تكون حاملاً أو لا؟

١ ـ عدة الحامل حتى تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤).

٢ ـ عدة غير الحامل، إن كانت المطلقة من ذوات الحيض ودخل بها زوجها فتعتد بثلاث حيضات لقول **الله** تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ـ وأما عدة التي لا تحيض لصغرها أو كبرها حتى بلغت سن اليأس أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعتد بثلاثة أشهر لقول الله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق: ٤)، والزوجة غير المدخول بها لا تجب عليها العدة إذا طلقت، لقول **الله** تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وتعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا، لقول الله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) ولو لم يكن قد دخل بها زوجها؛ وفاءً للزوج ومراعاة لحقه، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل.

س ٢ - لماذا تنتظر المطلقة ثلاثة أشهر قبل الزواج؟

ج - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والواجب على المطلقات الحرائر المدخول بهن أن ينتظرن قبل الزواج مدة ثلاث حيضات؛ استبراءً للرحم وفسحة لانتظار المراجعة. والقروء جمع قرء (بالفتح) وهو الحيض، والقرء أيضًا هو الطهر فهو من الأضداد. ثلاث قروء أي ثلاثة أطهار على قول الشافعي ومالك أو ثلاث حيضات على قول أبي حنيفة وأحمد، ثم تتزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها، فالاستبراء للرحم من الحمل لا يكون مؤكدًا إلا بعد ثلاث حيضات، فالحامل لا تحيض عادة، وإن حاضت فإن ذلك يكون مرة أو اثنين على الأكثر؛ لأن الجنين يكون قد نما بعد هذه المدة إلى درجة يملأ معها تجويف الرحم فيمنع نزول دم الحيض.

وأما الحكمة في أن المطلقة تنتظر قبل عقد الجديد للزواج ثلاث حيضات لا أقل ولا أكثر، فذلك لأن التقدم العلمي أثبت كما يقول الأطباء أن الحيض ينقطع بمجرد الحمل، ولكنه في حالات نادرة قد ينزل مرة أو مرتين، ولكنه لا ينزل مع وجود الحمل ثلاث مرات أبدًا، وبهذا تكون مدة ثلاثة قروء هي المدة المحددة الصحيحة المناسبة لتقرير حمل المرأة من عدمه على أساس متين لا يتطرق الشك إليه.



س ٣ ـ متى تنقضي عدة الحامل؟

ج ـ أجمع الفقهاء على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها، حتى ولو كانت الولادة بعد الوفاة بفواق ناقة وهو مقدار ما بين الحلبتين، لما رواه البخاري عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس ـ وأبو هريرة جالس ـ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين (أي بعد أربعة أشهر وعشرا)، وقال أبو سلمة: قد حلت بالوضع لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

وروى البخاري ومسلم: أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب (أي تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها (أي طهرت) تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، قالت سبيعة: «فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حتى أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني في التزويج إن بدا لي» (اللفظ لمسلم ورواه البخاري مختصرًا).

وذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن المتوفى عنها زوجها تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرا للجمع بين قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: ٤)، وقوله جلّ شأنه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، مع ترك الزينة والطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، والراجح الأول وهو ما أجمع عليه الفقهاء.

***

س ٤ - هل تحيض الحامل؟ ولماذا شُرعت العدة؟

ج - قد أثبت التقدم العلمي، كما يقرر ذلك الأطباء أن الحيض ينقطع بمجرد الحمل، ولكنه في حالات نادرة قد ينزل مرتين، ولكنه لا ينزل مع وجود الحمل ثلاث مرات أبدًا. وبما أن الدم النازل من الحامل يُعتبر حيضًا على ضوء ما ذُكر فإنه يكون مفسدًا للصوم، أما بالنسبة للعدَّة فإن الإسلام قد شرع العدة لمعان وحكم اعتبرها الشرع؛ ومنها:

العلم ببراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، وتعظيم خطر الزواج ورفع قدره وتطويل زمان العدة، لعل كلاً من الزوجين يندم على فراق صاحبه، وقضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده من المنع من التجمل؛ لذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، وعده المرأة تختلف باختلاف حالها، فالمطلقة التي تحيضُ تنتهي عدتُّها بثلاث حيضات؛ قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أما التي لا تحيض فإن عدتها تنتهي بثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤)، أما الحامل فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى: ﴿وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (الطلاق: ٤) أما المتوفى عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بأربعة أشهر وعشرا، قال تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (البقرة: ٢٣٤) وليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها، ولهذا فلا يجوز الاعتماد على الأجهزة العلمية الحديثة في إنهاء عدة الزوجة.

س٥ - هل المرأة التي عقد قرانها ولم يتم الدخول بها ومات الزوج لها عدة؟

ج - يجب على هذه المرأة التي تم عقد قرانها ومات زوجها قبل الدخول بها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وهي المتوفى عنها زوجها المدخول بها وغير المدخول بها بإجماع الفقهاء لعموم قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فقد عمت الآية الحكم على كل زوجة ولم تفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وكانت العدة عليها وفاء بحق زوجها الذي عقد عليها حتى لا تسارع وتتزوج غيره بمجرد وفاته، فقد أولى الله عز وجل الدفاع عنه بوجوب العدة عليها بعد وفاته، ولما رواه الإمام أحمد وأهل السنن أن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها (أي صداق) فترددوا إليه مرارا في ذلك فقال: أقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملا، وفي لفظ: «لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن يسار الأشجعي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع ابنة واشق ففرح

عبد الله بذلك فرحًا شديدًا وذلك بخلاف المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها تكون بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظه لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

—— • ❊ • ——

س ٦ - هل تحتسب العدة من وقت الهجر أم من وقت وقوع الطلاق؟

ج - إنما تحتسب العدة من حين وجود سببها وهو الطلاق أو الوفاة، وفي هذه المسألة تبدأ من وقت وقوع الطلاق ولا يبدأ بها من وقت الهجر، وإن طال لأن الزوجة لا تزال في عصمة روجها إلى اليوم الذي وقع فيه الطلاق.

—— • ❊ • ——

س ٧ - كيف يرد المُطلق زوجته بعد العدة؟

ج - إذا طلق الزوج زوجته تطليقة واحدة أو تطليقتين وانقضت العدة فللزوج أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولا يشترط في هذه الحال زواج المرأة برجل آخر، أما إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث فلا تحل المرأة لزوجها إلا إذا انتهت عدتها منه ثم تزوجت بآخر ودخل بها دخولاً حقيقيًا ثم طلقها وانتهت عدتها منه.

—— • ❊ • ——

س ٨ - ما رأي الإسلام في الزواج من مطلقة قبل إنقضاء عدتها؟

ج - المعتدة لا يجوز لها أن تتزوج مادامت في عدتها، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، ولأن من حكم مشروعية العدة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط في الأنساب، وإن تزوجت المرأة وهي في عدتها فالزواج باطل ويجب على من عقد عليها وهي في عدتها أن يفارقها

وكذلك يجب عليهــا فإن لم يفعلا وجب على ولي الأمر أن يفرق بيــنهما، فإن فارقها أو فـرق بينهما فإن كان الثاني لم يدخل بها فـالعدة بحالها، ويجب على المرأة أن تكملها وإن دخل بها الثاني انقطعت العدة على الراجح.

وفي هذه الحــال يجب على المرأة بعــد المفارقـة أو التـفريق أن تكمل العــدة الأولى ثم تعتــد من الثاني ولا تتـداخل العدتان على الراجح لأنهــما من رجلين مخـتلفين، وبعد انقـضاء العدتين هــل يباح لمن عقـد عليهــا وهي في العدة أن يتزوجهــا بعقد جديد؟ من الفــقهاء من ذهب إلى أنه إذا عقــد الرجل على امرأة وهي في العدة ودخل عليــها يحرم عليه الزواج منهــا على التأبيد لأنه اســتعجل الحق قبل وقــته فيحــرم عليه أبدًا كالوارث ولما رواه مالك بسنده إلــى عمر ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت في عدتهـا فإن لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقـية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب. وإن كان دخل بها فُرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبدًا».**



س٩ - ما رأي الإسلام في رجل طلق زوجته طلقة أولى رجعية وأثناء العدة وقبل مراجعتها قال لها: «أنت طالق» مرة ثانية، ثم قال لها وهي لا تزال في العدة: «أنت طالق ثلاثًا»؟

ج - الطلاق الثاني والطلاق الثالث اللذان صدرا من المطلق والزوجة في عدة الطلاق الرجعي الأول يقعان، وبذلك تصــبح بائنة منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بشروطه الشرعـية، وإذا صدر الطلاق الثاني والثالث بعد انقضــاء العدة فلا يقعــان لأن المرأة حين الطلاق لم تكن محلاً للطلاق، فـيجوز العقد عليها برضاها ومهر جديد.



س ١٠ - هل يجوز التلميح بالخطبة أثناء عدة الطلاق أو الوفاة؟

ج - شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه ولابد أن تكون المرأة التي يراد خطبتها خالية من الموانع الشرعية وألا يكون أحد سبقه إلى خطبتها . . روى البخاري والنسائي وأحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»**. ولا يحل أن يخطب الرجل المرأة وهي في العدة سواء أكانت عدة وفاة أم عدة طلاق وسواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائنًا فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها وله مراجعتها متى شاء.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها كذلك إذ حق الزوج ما يزال معلقًا بها وله حق إعادتها إليه بعقد جديد، وإقدام رجل آخر على خطبتها فيه اعتداء على حق مطلقها، وتحرم كذلك خطبة المرأة وهي في عدة الوفاة احترامًا لشعورها بالحزن على زوجها ورعاية لأهله. ويجوز للرجل أن يعرض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها وللمعتدة من طلاق بائن. والتعريض (أي التلميح) أن يقول كلامًا يفهم منه أنه يريد الزواج. وإرسال الهدية إلى المرأة المعتدة يعد من قبيل التعريض، يقول الله تعالى في شأن المعتدات من وفاة أزواجهن: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وروى الدارقطني عن سنية بنت حنظلة قالت: أستأذن عليَّ محمد بن علي، ولم تنقضي عدتي من مهلكة زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي من العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر،

إنك رجل يؤخذ منك وتخطبني في عدتي؟ فقال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: **«لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي»**. كانت تلك خطبته ﷺ.

س ١١ - ما هي عدة التي استئصل رحمها ولم تَحِض؟

ج - إن المرأة المطلقة إما حامل وإما غير حامل، وغير الحامل إما أن تحيض وإما أن تكون لا تحيض، والتي لا تحيض إما أن الحيض لم يأتها بعد؛ لصغرها، وإما أنه انقطع بعد أن كان يأتيها؛ لكبر سنها مثلاً، ولكل حُكمه في العدة، فالحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤)، وغير الحامل التي تحيض عدتها بالأقراء وهي الأطهار أو الحيضات، كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، والتي لم يأتها الحيضُ لصِغَرها عدتها بالأشهر وهي ثلاثة قمرية، ومثلها التي انقطع حيضها لليأس منه لكبر سنها؛ قال تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق: ٤).

واليأس إما أن يكون طبيعيًا أو عارضًا، ومن استُئصِل رحمها ولم تعد تحيض بعد قد عرض لها اليأس فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها يئست من الحيض، هذا والأئمة الذين بَيَّنُوا القرءَ بأنه الطُّهر هم مالك والشافعي وأحمد في رواية، والذين فَسَّروه بالحيض هم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية، وقانون الأحوال الشخصية في مصر أخذ برأي أبي حنيفة في القُرء وهو الحيض.

س١٢ - ما رأي الإسلام في من تُوفى عنها زوجها قبل الدخول بها؟ فما لها من أحكام؟

ج - المرأة التي توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها تكون عليها العدة المذكورة في الآية الكريمة كاملة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأن الآية ذكرت عدة المُتوفى عنها زوجها مطلقًا، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، وغير المدخول بها تعتبرُ زوجة فتعتدُّ مثل المدخول بها، وهذا الحكم أحد أحكام ثلاثة لمن مات عنها زوجها قبل الدخول بها.

والحكم الثاني، أنها تستحق كل مؤخر الصداق مثل مقدمه؛ لأنه بالموت يتكمل الصداق كما يتكمل بالدخول تمامًا، ونلاحظ أن وثيقة الزواج يكتب فيها عن مؤخر الصداق أنه يحل بأقرب الأجلين الموت أو الطلاق، وهاهنا قد حدث الموت ووجب به تكمُّل الصداق.

أما الحكم الثالث، فإن من مات عنها زوجها قبل الدخول بها يثبت لها الميراث منه؛ لأنها بمجرد العقد صارت زوجة فيثبت لها الميراث بموت الزوج، فلها منه الربع إن لم يكن له أولاد من غيرها، ولها الثُمن إن كان له أولاد من غيرها، أما المرأة التي تُوفي عنها زوجها بعد الدخول وهي حامل منه فإن عدتها تكون بوضع الحمل؛ لقول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، فمتى وضعت حملها حلَّت للأزواج.

س١٣ - متى تبدأ عدة المطلقة؟

ج - إن عدة الطلاق تبدأ من تاريخ الطلاق، سواء أكان المُطلق الزوج أو المحكمة، وفي الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة لا تبدأ العدة إلا إذا صار نهائيًا، وذلك إن مضت عليه مدة المعارضة والاستئناف ولم يُعارض ولم

يستأنف، أو استأنف وتأيَّدَ الحُكم، أما إذا لم يَصِر الحُكم بالطلاق نهائيًا فلا تترتب عليه اثاره، ومنه العدة حتى يكون نهائيًا.

* * *

س١٤ - ما رأي الإسلام فيمن أجهضت نفسها قبل انتهاء عدَّتها من زوجها المُتوفَّى؛ لتتزوج بآخر؟

ج - إن سيدنا عمر رضي الله عنه أفتى في امرأة مات عنها زوجها وكانت حاملاً؛ بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، فأخذ بإطلاق النص القرآني؛ لأن الآية هنا لم تُفرِّق بين الحامل المُتوفَّى عنها زوجها، وبين الحامل المطلقة. ولهذا أفتى سيدنا عمر بما ذُكر، واستدل سيدنا عمر أيضًا بما ثبت عن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية التي مات عنها زوجها، ووضعت حملها بعد خمسة وعشرين يومًا من وفاته، فقضى لها النبي ﷺ بانقضاء عدتها.

لكن سيدنا عليًا رضي الله عنه أفتى في مثل هذه الحالة بأن المرأة الحامل التي مات عنها زوجها، عليها أن تعتدَّ بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل، وإما بأربعة أشهر وعشرا، باعتبار الأبعد منهما. وسيدنا علي رضي الله عنه في هذا يكون قد جمع بين الآيتين، بين قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وبين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وهذا ما نرجحه ونفتي به. وهذا كله فيما إذا مات الزوج وكانت المرأة حاملاً، أي وترك زوجته حاملاً.

أما الزوجة التي تريد أن تُجهض نفسها قبل ميعاد وضعها؛ لتأنس بحياة زوجية أخرى، فإن مثل هذه الزوجة ليست وفيَّة لزوجها، وكأنها كانت تريد أن تتخلص منه بأي وسيلة، ولم تُظهر الأسى والحزن عليه، وكأنها كانت تتمنى

وفاته؛ لتنعم بحياة زوجية جديدة، والدين الإسلامي جعل عدة الوفاة للزوج تختلف عن عدة الطلاق؛ لبيان أهمية الحياة الزوجية وقداستها، كما أن الحداد على الميت يكون بثلاثة أيام، أما على الزوج فهو بأربعة أشهر وعشرا .. لكن هذه الزوجة المتمردة العاصية المتجرئة على شرع الله، قتلت جنينها بغير حق، وأجهضت نفسها؛ لتتعجَّل الزواج، وما كان لها أن تفعل ذلك.

وعلى هذا فإن زواجها الجديد بهذا الزوج الجديد، الذي لم يهتم بمشاعر الآخرين من أقارب الزوج المتوفَّى، وسعِدَ بهذه المرأة التي ضحت بالرجل الذي مات، ولم يفكر أنها من الممكن أن تضحى به أيضًا من أجل زوج ثالث، هذا الزواج يكون باطلاً، وذلك لقاعدة «من تعجَّل شيئًا قبل أوانه، عُوقب بحرمانه»، ومعاشرتها لهذا الزوج الجديد تكون حرامًا، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما بُني على باطل فهو باطل.



س ١٥ - هل تحتسبُ العدة من يوم الطلاق أو من يوم علم المرأة بالطلاق؟

ج - اتفق جمهور الفقهاء على أن المطلقة بعد الدخول تعتدُّ بثلاثة قروء، إن كانت من ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بثلاثة أشهر إن كانت غير حامل، وليست من ذوات الحيض، وعدة المطلقة تحتسب من تاريخ علمها بالطلاق، لا من تاريخ توثيق الطلاق لدى الجهات المختصة، وهو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء، وقد نص الفقهاء على أن المطلقة إن كانت غائبة عن مجلس الطلاق، فإن الطلاق لا يُعتبر إلامن وقت علمها به، سواء أكان الطلاق من الزوج أو من المحكمة.

———— ✼ ❋ ✼ ————

كتاب الرضاع

س ١ - ما عدد الرضعات التي تحرم الزواج حسب الشرع؟

ج - ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى أن قليل الرضاع وكثيرهُ سواء في التحريم أخذًا بإطلاق الرضاع في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، ولأن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بقليله وكثيره، وفي رواية أخرى لأحمد أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر لما رواه مسلم وغيرهُ عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان**». وذهب الشافعي إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن». أرادت أم المؤمنين عائشة به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول لأن النسخ لا يتصور بحال بعد وفاة رسول الله ﷺ، ويكون هذا من باب بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع نسخ التلاوة في القرآن.

س ٢ - كيف تكون المعاملة بين الأخ والأخت من الرضاعة؟

ج - إذا كان النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، فإن ذلك منصب أولاً بالذات على حرمة الزواج؛ لأن الله قال في سورة النساء في ضمن المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)،

وليس المراد للأخوة من الرضاعة أن تكون مساوية للأخوة من النسب في كل أحكامها، فإن الأخوة من الرضاعة لا يكون فيها توارث بعد الموت، ولا تكون فيها نفقة واجبة لأحدهما على الآخر، وبالنسبة لصاحب السؤال أقول: يجوز لك أن ترى شعر أختك من الرضاعة وكذلك السلام عليها بدون حائل والجلوس معها في مكان واحد لأن التزاوج بينكما محرم فهي كأختك من النسب في هذا الموضوع وكذلك تكون محرمًا لها عند السفر.

س ٣ - ما رأي الإسلام فيمن ترضع أخاها أو أختها في الحالات المتعذرة؟

ج - لا شيء في هذا لكن ستصبح المرضعة أمًا لأخيها من الرضاع أو أمًا لأختها، ويترتب على هذا الأحكام التي تثبت للرضاع، منها مثلاً: لو كانت للمرضعة بنت وللأخ الرضيع بعد أن كبر ابن وأراد الابن أن يتزوج البنت فلا يجوز له ذلك لأنها أخت أبيه من الرضاع أي عمته من الرضاع مع أنه لو لم يحدث رضاع لجاز للابن أن يتزوج البنت لأنها بنت عمته مع ملاحظة أنه لابد من توافر شروط الرضاع وهو أن يكون الرضيع في سن أقل من سنتين وأن يرضع خمس رضعات متفرقات.

س ٤ - ما الحكمة من تحريم زواج الأخت من الرضاع؟

ج - إن الحكمة من ذلك هي نفس الحكمة في تحريم زواجه بأخته من النسب، وذلك لأن الطفل الرضيع يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية، ويترتب على هذا التجانس بين الأخ وأخته إذا حدث بينهما زواج أضرار بدنية ونفسية منافية للفطرة ومخلة بالروابط

الاجتماعية، ولهذا رُوي عن ابراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي السائب: «اغتربوا لا تضووا» أي تزوجوا الغرائب لئلا تجيء أولادكم نحافًا ضعافًا .. وذكر الإمام حجة الإسلام الغزالي: «إن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ألا تكون من القرابة القريبة، قال: فإن الولد يخلق ضاويًا». أي نحيفًا.

س ٥ - ما رأي الإسلام فيمن رضع من زوجته؟ هل تحرم عليه؟

ج - هذا العمل تأباه الطباع السليمة وتنفر منه الأذواق السليمة، ولا يليق برجل أن تنسيه المتعة الحلال هيبته ووقاره وفي الاعتدال في كل شيء غناء. وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أن رضاع الكبير لا يحرم ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) الآية، وعن ابن عباس: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين»، وعن أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام».

س ٦ - ما رأي الإسلام فيمن تزوج وأنجب ثم اتضح له أنه رضع مع زوجته؟

ج - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم لأن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بقليله وكثيره، لما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**كيف وقد قيل، دعها عنك**»، فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات وأمره بتركها

دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه لأنه يتعلق به التحريم فيستوي قليله وكثيره. وفي رواية عن أحمد أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر لقول النبي ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**، وعند الشافعية أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات فأكثر .. فإذا ثبت من مصدر موثوق به أن هذا الرجل متزوج بأخته من الرضاع اعتبر هذا الزواج باطلاً يفرق بينهما وتعتبر الأولاد أولاد شبهة وينسبان إلى والديهما ولهما جميع الحقوق المشروعة للأولاد نحو آبائهم.

—•❋•—

س ٧ - هل يصح لشخص أن يتزوج من فتاة رضعت من أمه ولم يرضع من أمها؟

ج - سواء رضع الشاب من أم الفتاة، أم رضعت الفتاة من أم الشاب، أم رضع كل منهما من أم الآخر؛ فالحكم لا يختلف لأنهما في كل هذه الأحوال اجتمعا على ثدي واحد وهو الشرط الأول في الرضاع المحرم للزواج، وهناك شرطان آخران اختلف حولهما العلماء:

الأول - عدد مرات الرضاع. **الثاني** - السن التي يتم فيها الرضاع.

وعن عدد مرات الرضاع، فمذهب الإمام علي ابن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والليث بن سعد: أن الرضاع دون تحديد لعدد معين، يقول الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ (النساء: ٢٣)، وإطلاق الرضاع يشير بأنه يقع بالقليل والكثير كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

وذهب أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود بن علي ورواية عن الإمام أحمد إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاثة رضعات، لما رواه مسلم أن النبي ﷺ

قال: «**لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان**»، وفي رواية ثانية لمسلم: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»، وروى مسلم كذلك أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل تُحرم الرضعة، قال: «**لا**».

وذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاووس ورواية عن عائشة وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، روى مسلم عن عائشة قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاع: «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضًا خمس معلومات».

وإذا وقع الشك في وقوع الرضاع أو في عدد الرضعات لم يثبت التحريم لأن الأصل عدم الرضاع، فلا يثبت إلا بيقين. وجمهور العلماء على أن الرضاع المُحرم ما كان في الحولين، لقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما فكانت عائشة ﵂ ترى رضاعة الكبير تحرم ووافقها عطاء والليث وداود.

روى مسلم وأحمد عن زينب بنت أم سلمة قالت لعائشة ﵂ أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة ﵂: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالم يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال ﷺ: «**أرضعيه حتى يدخل عليك**»، والاحتياط للدين يقتضينا أن لا يتم الزواج إذا كان هناك رضاع، فإذا كان الزواج قائمًا لا نفرق بين الزوجين إلا بيقين الرضاع المحرم.

س ٨ - ما الحكم إذا تبين أن الزوجة رضعت مع أخ الزوج من أمه؟

ج - مادام قد تبين لهذا الشخص من مصدر موثوق به أن الفتاة التي تزوج بها قد رضعت من أمه مع أخيه الأصغر خمس رضعات مشبعات متفرقات فإنها تعتبر أختًا له من الرضاعة لا يحل له بقاؤها معه كزوجة، لقول الله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء:٢٣)، ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»، وفي لفظ مسلم: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، وفي هذه الحالة يُطالب بفسخ عقد الزواج لبطلانه

س٩ - عمي تزوج من اثنتين، رضعت أنا مع ابن عمي من زوجته الأولى، والآن أريد الزواج من ابنة عمي من زوجته الثانية. فهل يجوز ذلك؟

ج - إذا كنت قد رضعت من إحدى زوجتي عمك خمس رضعات مشبعات متفرقات على ما ذهب إليه الشافعية فقد صار عمك أبًا لك من الرضاعة، لا يجوز لك شرعًا أن تتزوج بإحدى بناته من أية زوجة له لأنهن كلهن صرن أخوات لك من الرضاعة. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: «لا اللقاح واحد».

س ١٠ - ما المقصود بلبن الفحل؟

ج - المرأة إذا حملت من رجل، وولدت ونزل لها لبن، فأرضعت به طفلا رضاعًا مُحرِّمًا، صار الطفل المرتضع ابنًا للمرأة المرضعة بلا خلاف، وصار ابنًا

لمن يُنسب الحمل إليـه، فسار في التـحريم وإباحة الخلوة ابنًا لهـما، رأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهمـا وإن نزلت درجتُهم، وجـميع أولاد المرضـعة من زوجهـا ومن غيره، وجـميع أولاد الرجل من المرضـعة وغيـرها، إخوة المرتضع وأخـواته، وأولاد أولادها أولاد إخـوته وأخـواتـه، وإن نزلت درجـتـهم، وأم المرضعة جـدّته، وأبوها جدُّه، وإخوتها أخواله، وأخـواتها خالاته، وأبو الرجل جده، وأمه جدته، وإخوتُه أعـمامه، وأخواته عماته، وجميع أقاربهـما ينتسبون إلى المرتضع، كما ينتسـبون إليّ ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي نزل للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشـر التحريم إليهما، ونشـر الحُرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهذا يُسمى في كتب الفقه بلبن الفحل.

روى البخـاري ومسلم عن عائشـة ﵂ قالت: إنَّ أفلح أخا أبي القـعيس، استأذن عليَّ بعـد ما أُنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أسـتأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضـعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعـيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فـقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: «ائذني له، فإنه عَمُّك، تربت يمينُك»، ولعلَّ هذا السـرد لما يحدثه الرضـاع من صلات وقـرابة يحملنا عـلى الاحتـياط والحذر في أمر الرضاع حتى لا يقع المسلم في المحظور شرعًا، فقد يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة، وهو لا يدري، لأن كثيرًا من الناس درجوا على التساهل في أمـر الرضاع، فيرضعون الطفل من امـرأة، أو من عدة نسوة، دون اهتمام بمعرفـة أولاد المرضعة وأخواتها، ولا أولاد زوجها وإخـوته؛ ليعرفوا ما يترتب على هذه الرضاعة من الأحكام؛ كـحرمة النكاح، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كقرابة النسب.

—— • ❊ • ——

س ١١ - هل رضاع العجوز والبكر يُحرِّم المصاهرة؟

ج - إن الرضاع المحرم للمصاهرة هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم، كما هو شأنه، بمعني أن يكون بالمرضع لبن فعلاً يتغذى به الرضيع، فإذا كانت المرضع كبيرة في السن وليس بثديها لبن بالفعل؛ فإن الطفلة لم تتغذ بلبن، وإنما سكتت عن البكاء كأنها ترضع، وذلك أشبه بما يوضع في فم الطفل من حلمة صناعية يُخيَّلُ إليه أنه يرضع منها فيسكت أو ينام، وعليه فلا تثبت حرمة بهذا الرضاع الخالي من اللبن، ولو كانت فتاة لم تتزوج، ولا يوجد في ثديها لبن أو أي سائل لو رضعت منه طفلة أو طفل لا يثبت به تحريم.

أما لو كان في ثديها لبن بأي شكل من الأشكال، فالتحريم يثبت بالرضاع منه، جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعي، وجاء في (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) في فقه الشافعية: «ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوَّجة أم لا ، ولا بكرًا أم لا»، وقيل لا يَحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم، ونص عليه الشافعية: «أن المرضع إذا كانت صغيرة أو آيسة، وتأكدت أن ما ينزل من ثديها ليس له وصف اللبن، ولكن هو ما يسمى عُرقًا بالمصل أو المش، فإنه لا يترتب عليه تحريم، أما لو كان له وصف اللبن حتى لو كان نقطة واحدة، فإن التحريم يثبت بذلك، ولا يشترط كون الرضعات مشبعات، هذا والصغيرة التي لا يعتبر رضاعها هي التي لم تبلغ تسع سنين كما قال الشافعية، لأنها لا تحتمل البلوغ ولا والولادة، واللبن المحرم فرع ذلك.

س ١٢ - رضعت من جدتي لأمي وغير معروف عدد الرضعات، وعقدت قراني على بنت خالتي، فهل هذا حرام؟

ج - ذهب الأحناف إلى أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ويترتب عليه فسخ العقد إنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لما رواه البيهقي أن عمر بن

الخطاب ﵁ أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنهما أرضعتهما، فقال: «لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان»، وعند الشافعية يثبت التحريم بشهادة أربع من النساء لأن شهادة كل امرأتين بشهادة رجل، وفي رواية عند أحمد تقبل فيه شهادة امرأة واحدة لما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: **«كيف وقد قيل؟ دعها عنك»**، أي طلقها، دون أن يسأله عن عدد الرضعات لأن قليل اللبن وكثيره سواء في التحريم أخذًا من إطلاق الرضاعة في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء:٢٣)، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد خلافًا للشافعي الذي يرى أن التحريم يثبت بخمس رضعات مشبعات. ومادام قد ثبت أنه رضع من جدته لأمه فقد صارت هذه الجدة أمًا له وصارت خالته أختًا له فلا يحل له الزواج من بنتها لأنها تعتبر بنت أخته من الرضاعة.

س١٣ ـ ما رأي الإسلام في زواج شاب من فتاة رضع ابوها من زوجة أبيه مع أخته الكبرى ولم يرضع من والدته؟

ج ـ إذا كان والد الفتاة قد رضع من زوجة أبيه الرضاع المحرم فقد أصبحت الفتاة بنت أخيه من الأب رضاعًا، فلا يحل له الزواج بها على رأي جمهور الصحابة وبإجماع الأئمة الأربعة، فإنهم يقولون أن لبن الفحل يحرم الزواج فكما يثبت التحريم بالنسبة للمرضعة فإنه يثبت أيضًا بالنسبة لصاحب اللبن وهو زوجها ولما كانت بنت الأخ من الأب نسبًا لا يحل بها فكذلك لا يحل الزواج ببنت الأخ من الأب رضاعًا، لقول ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

س ١٤ - ما رأي الإسلام في إنشاء بنك لبن الأمهات؟

ج - الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين وهي الفترة الزمنية التي بينها الله وحددها في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣)، لأن الرضاعة باللبن في هذه الحالة كافية كغذاء كامل ينبت اللحم وينشز العظم، فيصيرُ جزءًا من المرضعة يرث عنها كثيرًا من الخصائص ويشترك في الحرمة مع أولادها.. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا في الحولين»، وروى أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم».

حتى لو أن الرضيع فطم قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن ثم أرضعته امرأة فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ولهذا فإن التغذية بلبن المرضعة بأية وسيلة كانت سواء أكانت مصًا من الثدي أو شرابًا أو بإضافة قدرًا من الماء إلى اللبن لذوبانه إن كان جافًا يترتب عليها التحريم وما ذاك إلا لأنها تقوي الطفل مادامت تبلغ قدر رضعة لأنه يحصل بها ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، وإذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء أو لبن شاة أو بقرة وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرم وهو مذهب الأحناف، وإن لم يكن غالبًا فلا يثبت به التحريم.

وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في القدر الذي يثبت به التحريم، فذهب بعضهم إلى أن قليل اللبن وكثيره في التحريم سواء .. أخذًا من إطلاق الرضاع في الآية ولأن إنبات اللحم وإنشاز العظم يحصل بقليله وكثيره، وهو مذهب أبي

حنيفة ومالك. وذهب بعضهم إلى أن التحريم يثبت بثلاث رضعات لما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (رواه الجماعة إلا البخاري)، وهو مذهب داود الظاهري. وذهب بعضهم إلى أن التحريم يثبت بخمس رضعات مشبعات متفرقات، وهو مذهب الشافعي.

وعلى ضوء ما ذكر يظهر لنا بوضوح أن إنشاء بنك لبن الأمهات ليكون غذاءً كاملاً للأطفال الذين هم في سن الرضاعة لا يخرج اللبن عن خاصيته وأثره الفعال في إنشاز العظم وإنبات اللحم فيترتب على ذلك إنتماء الأطفال إلى أمهات شتى وبالتالي يكون لهم أخوة وأخوات وعمات وخالات وغيرهن مجهولات، وقد يتزوج الطفل عندما يكبر إحدى هؤلاء المحرمات عليه من حيث لا يدري بطبيعة الحال، ولهذا فإنه لا يجوز شرعًا إنشاء بنك لبن الأمهات لما ذكر وللأسباب الآتية:

١ ـ امتهان أدمية المرضعة التي تقوم ببيع لبنها للبنك نظير مبلغ من المال واستئجارها كمرضعة للطفل أهون بكثير من بيع لبنها ليكون غذاء مشاعًا لأطفال كثيرين مجهولين.

٢ ـ حرمان الطفل الرضيع من أخذ حقه كاملاً من لبن أمه التي قد تعجل بفطامه أو تعطيه بعض اللبن وتبيع الباقي، إذا كانت فقيرة في حين أن في الرضاعة الطبيعية فائدة كبيرة صحية ونفسية تعود على كل من الأم وطفلها.

٣ ـ أن الطفل الرضيع يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ويرث من أخلاقهما وصفاتهما الروحية.

٤ ـ إن إنشاء مثل هذا البنك يترتب عليه أضرار بدنية ونفسية منافية للفطرة ومحللة للروابط الاجتماعية عائقة لارتقاء البشر لما يترتب على ذلك من الزواج بين المحرمات المجهولات فتنشأ الذرية ضعيفة هزيلة.

٥ ـ ذكر الإمام الغزالي: أن الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ألا تكون من القرابة القريبة، قال: فإن الولد يخلق ضاويًا (أي نحيفًا)، وقد روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر بن الخطاب قال لأبي السائب: «اغتربوا لا تضووا»، أي تزوجوا الغرائب لئلا تجيئ أولادكم نحافًا ضعافًا، وبهذا يكون إنشاء بنك لبن الأمهات حرامًا شرعًا، ولا يتناسب مع المجتمع الإسلامي.

س١٥ ـ لماذا كانت الرضاعة الطبيعية أفضل من الصناعية؟ وهل لابد من إكمال الحولين في الرضاعة؟

ج ـ اهتمَّ الإسلام بالطفل، لا منذ نعومة أظفاره فقط، بل أثناء حمله جنينًا في بطن أمه قبل أن يولد، وذلك بتوفير الراحة البدنية والنفسية لأمه؛ لإنعكاس ذلك عليه، بل امتد الاهتمام إلى ما قبل التفكير في الزواج، وذلك باختيار الزوجين الصالحين: ليورثا أولادهما الصفات الطيبة المادية والمعنوية، وذلك لأن اتقان التربية من أيامها الأولى تقوية للأساس الذي تُبنى عليه حياة الطفل، وذلك لأصالة أثر التربية وعُمقها في نفسه، ومن مظاهر الرعاية الأساسية وجوب ارضاع الطفل مدة كافية حتى يمكن أن يستعمل غذاء آخر.

ولبن الأم فيه من العناصر ما لا يوجد في غيره حتى في لبن أم أخرى، وليس هناك تحديد لمدة الإرضاع عند استعداد الطفل لتناول غذاء آخر، ولكن عند تنازع الوالدين تُكلف الأم بإرضاعه حولين كاملين، وقد قرر الأطباء أن إرضاع الأم «اللِّبَأ» لولدها يفيده إفادة كبيرة، و«اللِّبَأ» هو اللبن المركز المُختزن في الثديين مدة الحمل، وأوجبه أئمة الشافعية، كما قرروا أن الرضاعة الطبيعية أفضل من الرضاعة الصناعية، ومن الرضاعة من مرضعة أخرى، وذلك لتناسب التركيب

الغذائي أو العضوي بين الأم وولدها، بالإضافة إلى أن عملية الإرضاع الطبيعي تنشط الجهاز الهضمي للمرأة وتحمله على الحصول على المواد الغذائية اللازمة لنمو الولد، إلى غير ذلك من الفوائد.

وحضانة الأم لولدها إلى جانب التناسب بين لبنها وما يحتاجه الولد فيها غذاء روحي كبير، يمثله حنان الأم على ولدها الرضيع، فهي تحمله وتحتضنه وتقبله، ولا يوجد ذلك في لبن صناعي ولا عند مرضعة أخرى، إن الأم تلقن رضيعها نوعًا من التربية التلقائية بالمحاكاة وغيرها ينطبعُ ذلك في نفسه، ويستمر معه أمدًا طويلاً، ولذلك يجب أن تكون المرضع على أحسن ما يكون من الوجهة النفسية والصحية والخُلُقية.

* ❋ *

باب النفقة

س١ - ما المقصود بالنفقة؟ وما هي الحكمة من وجوبها؟

ج - المقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما وجوبها بالكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٣٣)، والمراد بالمولود له: الأب والرزق في هذا الحكم: الطعام الكافي، والكسوة، واللباس، والمعروف المتعارف في عرف الشرع ومن غير تفريط ولا إفراط.. وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق:٧)، وأما وجوبها بالسنة: فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**»، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه (وهو لا يعلم)، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وعن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»، وقال ابن قدامة: اتفق أهل العلم على وجوب، نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكر ابن المنذر وغيره، قال: وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة

على الزوج يمنعـها من التصـرف والاكتسـاب، فلابد من أن ينفق عليـها . . وإنما أوجب الشـارع النفقـة على الزوج لزوجـته لأن الزوجـة بمقتـضى عقـد الزواج الصحيح تصـبح مقصورة على زوجهـا ومحبوسة لحقـه لاستدامة الإستمتاع بها ويجب عليهـا طاعته، والقرار في بيتـه، وتدبير منزله، وحضانة الأطـفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها مادامت الزوجية بينهما قائمـة ولم يوجد نشـوز أو سبب يمنع مـن النفقة عـملاً بالأصل العـام «كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله».

س٢ ـ ما هي شروط استحقاق النفقة؟

ج ـ يشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

٢ ـ أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣ ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.

٥ ـ أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط فإن النفقة لا تجب، ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحًا بل كان فاسدًا فـإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعًا للفساد، وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها أو لم تمكنه من الاستمتاع بها أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، فـفي هـذه الحـالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتـباس الذي هو سببها كما لا يجب ثـمن المبيع إذا امتنـع البائع من تسليم المـبيع أو سـلم في مـوضع دون مـوضع، ولأن النبي ﷺ تزوج

عائشة ﵂ ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى، وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج وهي صغيرة لا يجامع مثلها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع فلا تستحق العوض من النفقة، والمفتى به عند الأحناف: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته وأسكنها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص، وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها.

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي أو سافرت بغير إذنه أو أحرمت بالحج بغير إذنه، فإن سافرت بإذنه أو أحرمت بإذنه أو خرج معها لم تسقط النفقة لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع، فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى فمنعته من الدخول فلا تسقط النفقة، وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة أو في دين أو كان حبسها ظلمًا إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها لأنه هو الذي فوت حقه، وكذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها، وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعًا أو باعتكاف تطوعًا. ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها.

س٣ - هل للمتوفى عنها زوجها نفقة؟

ج - الراجح عند أهل العلم أن المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقة الزوجية لأنه لا سبيل إلى إلزام الزوج بهذه النفقة لأنه بالموت قد انتهى ملكه ولا سبيل إلى إيجاب هذه النفقة على ورثة الزوج المتوفى لأن النفقة الزوجية من آثار عقد الزواج وهو قد أنقطع بالموت، والراجح أيضًا أن المتوفى عنها زوجها يجب لها المسكن إلى أن تنقضي العدة لما رواه الدارقطني وغيره بسنده إلى الفريعة بنت مالك قالت: سألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، فقال لها النبي ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، أي إلى إنقضاء عدتك قلت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فقد أمر ﷺ المتوفى عنها زوجها بالمكث في بيت الزوجية إلى إنتهاء العدة وهذا يقتضي وجوب السكن لمثل هذه.

س٤ - هل إقامة الزوجة في منزل الزوجية يسقط حقها في النفقة؟

ج - إن فرض النفقة للزوجة وللأولاد على الزوج ليس يمنع من إقامة الزوجة في بيت الزوج بل يجب عليها أن تطيعه في منزله عند مطالبته إياها بذلك متى كانت قد استوفت معجل مهرها وكان المسكن شرعيًا وثانيًا: أن مجرد إقامتها في منزله من غير أن تصطلح معه على الأكل تموينًا وبدون أن ينفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليه شرعًا ليس مسقطًا لحقها في النفقة المقررة لها وللأولاد بالحكم المذكور، أما إذا اصطلحت معه على الأكل تموينًا فقد سقط الفرض بهذا الصلح، وإذا أنفق عليها وعلى الأولاد النفقة الواجبة عليها من غير صلح على الأكل تموينًا فلا حق لها ولأولادها في المفروض عن المدة التي أنفق عليها وعلى الأولاد، هذا ما ظهر لنا من نصوص الفقهاء.

س٥ - هل يجوز خصم دين المطلقة الموسرة من النفقة؟

ج - الراجح أن المرأة إذا كانت موسرة وكانت مدينة لزوجها جاز له أن يأخذ دينه مما وجب عليه من نفـقة لزوجته لأن الدين إذا كـان حالاً أو في حكم الحال وكان المدين مـوسرًا وجب عليـه الوفاء بالدين فـإن تأخر وماطـل كان ظالمًا وإذا كانت الزوجـة معسرة، فـالراجح أنه لا يجوز للزوج أن يخصم دينه من النفـقة الزوجية، لأن المشرع في مثل هذا أن يمهل الدائن المدين إلى أن ييسر الله له قضاء دينه قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فعلى الزوج أن ينتظر ويصبر على دينه ولا يخصمه من النفـقة لأن الزوجة والحال هذه في حاجة ماسة إلى النفقة لتقيم أودها وإلا لحقها الضرر ووقعت في الحرج.

باب الوصية

س١ - ما هي الوصية الواجبة؟

ج - قال جمهور العلماء بأن الوصية مستحبة مطلقًا لغير الوارث، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الوصية للآخرين الذين لا يرثون الميت، ومنهم بعض التابعين وعلماء الحديث، وبعض الفقهاء كطاووس والشعبي والزهري وابن حزم وغيرهم لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠)، ومعنى ﴿ كُتِبَ ﴾؛ أي فرض، ومعنى ﴿ خَيْرًا ﴾؛ أي مالاً، و﴿ حَقًّا ﴾؛ أي ثابتًا، ﴿ فكُتِبَ ﴾ و﴿ حقًّا ﴾؛ تدلان على الوجوب والإلزام، ولأجل هذا القول صدر قانون الوصية الواجبة في ٢٤ يونيو ١٩٤٦، وكانت قبل ذلك مستحبة، والحكمة في وجوبها بناء على هذا القانون أنه ثبت أن الشخص يموت في حياة والديه أو أحدهما ويترك ذرية ضعافًا لا عائل لهم ومقتضى توزيع التركات يحرمهم من مال كانوا يستحقونه لو عاش والدهم أو والدتهم بعد وفاة الوالدين، وبذلك يعيش الأولاد في فقر مدقع مع أعمامهم الذين يكونون في سعة من العيش ورغد الحياة، لهذا رأى أولو الأمر أن يجعلوا مبدأ عامًا لإنقاذ هؤلاء الأولاد مما قد يعتريهم من صدمات قاسية وظروف صعبة، وسموه بالوصية الواجبة واعتمدوا في ذلك على بعض النصوص التي تم ذكر أحدها وأراء بعض الفقهاء فكان خيرًا للناس بدون أن يحقد أحد على أحد أو ينتقم ولد من عمه أو أقاربه الوارثين، وهذه الوصية تجب لفرع من يموت في حياة والديه من أولاد الذكور مهما نزلوا ومن أولاد الإناث للبطن الأول فقط المحصورين في ابن البنت وبنت البنت، ويشترط ألا يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة وارثًا من صاحب التركة، فلو كان وارثًا

ولو مقدارًا يسيـرًا، فلا تجب له الوصية ويشترط كذلـك ألا يكون الفرع المستحق للوصية الواجبة قاتلاً للمورث، فلو كان قاتلاً له فلا وصية له وألا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع شيئًا بغير مقابل يساوي مقدار الوصـية الواجبة فلو حصل ذلك لم تجب له وصية، ولو كان أقل من نصيبه أكمل له، وكيفية تقسيمها للذكر مثل حظ الأنثيين، ويفترض حين تقسيم التركة أن الفرع الذي مات في حال حياة والديه أنه حي ويقدر نصيبه كما لو كـان حيًا ويُخرج هذا المقدار من أصل التركة إن كان ثلثًا أو كان أقل من الثلث أما لو كان أكـثر من الثلث فإنه يقتـصر على الثلث ثم يقسم الباقي على الورثة الموجـودين بعد ذلك بدون نظر إلى فرع الميت لأنه ممنوع من الميراث وأخذ عوضًا بالوصية الواجبة.

—•✲•—

س٢ ـ ما رأي الإسلام في حرمان البنات من أموال أبيهن؟

ج ـ الله ـ سبـحانه وتعـالى ـ عندما يعطي الإنسـان ذرية فعليه أن يـشملهم بعطفه ويحنو عليـهم جميعًا ولا يميـز أحدهم بشيء عن الآخر حتى في التـقبيل ونحـوه، ثم إن عليه أن يسـوي بينهم في العطيـة حـتى يتسـاووا في برهم به، ويحرم عليه أن يؤثر بعـضهم بمنحة أو عطاء بدون داع ولا حاجة مـاسة حتى لا يوغر صدور الآخرين ويحقد بعـضهم على بعض. . روى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود: «**اعدلوا بين أبنائكم**»، وسبب هذا الحـديث أن امرأة بشير بن سـعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعـمان بن بشير بمنحة ماليـة كحديقة أو عبد، وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ فذهب إليـه فقال: يـا رسول الله إن ابنة فلان (زوجـته) سألتني أن أنـحل ابنها غلامي (عبدي) فقال ﷺ: «**أله إخوة؟**»، قال: نعم، قال: «**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**»، قال: لا، قال: «**فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق**» (رواه

مسلم وأحمد وأبو داود)، «لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك» (رواه أبو داود)، «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (رواه الشيخان)، وعن الإمام أحمد: إن التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة أو لعاهة أو نحو ذلك دون الباقين جاز ذلك، ولا يحل للوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث، ولا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده، ولا يحل لقريب أن يحرم قريبة المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها لأن الميراث نظام العليم الحكيم أعطى كل ذي حق حقه وتلك حدود الله والله يبينها حتى لا نضل عن الحق ونعتدي على حدود الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

س٣ - ما حكم الإسلام فيمن ينقص نصيب البنات من الميراث؟

ج - هذه الحالة يعمد إليها بعض الآباء قبيل الوفاة فيخصون بميراثهم الأبناء ويقدرون للبنات أقل من أنصبائهن وأحيانًا يعمد إليها بعض الأخوة بعد وفاة مورثهم فيستميلون قلوب أخواتهم ليتنازلن لهم عما يخصهن من الميراث مقابل جزء من المال يعطونه إياهن أقل من أنصبائهن، وفي هذه الحالة أو تلك توافق البنات عن رغبة أو رهبة وقد يتظاهرن بالتسامح استرضاءً للآباء أو تطييبًا لقلوب الأخوة واستدرارًا لعطفهم، وفي الغالب أن هذا التسامح منهن ليس منبعثًا من أعماق قلوبهن فلا يُعفى الحامل لهن على ذلك من الإثم ولاشك أن حرمان البنات من أنصبائهن أو حملهن على التنازل عن بعض حقوقهن حرام، وفي الصحيح: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال ﷺ: «من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» (رواه ابن ماجه)، نعم إذا تسلمت البنت أو

الأخت نصيبها كاملاً وأصبح تحت تصـرفها ثم تنازلت عن كله أو بعضه لأخيها عن طيب نفس استدرارًا لعطـفه وبره أو مقابل إنفاقه عـليها ولم تُدفع إلى ذلك دفعًا كان حلالاً.

س٤ - ما رأي الإسلام فيمن توفيت وتركت شقتين مؤجرتين، ومحلاً مؤجرًا وأثاثًا لها، فكيف يقسم ذلك على أبنائها؟

ج - تركة الإنسان هي ما يتركه من ممتلكات عينية؛ كالذهب والنقود، أو عقارية كالأراضي والمباني، أو حقوق عند الآخرين كالديون، فاحصروا أولاً ما تركته والدتكم من هذه الممتلكات وقسموها بينكم مناصفة؛ للذكر سهم، وللبنتين سهم، كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، أمَّا الشقتان المؤجرتان وكذلك المحل فهي أملاك لأصحابها، ينبغي بل يجب أن تعود إليهم؛ لأن المستأجر وهو والدتكم قد توفى، فإذا رضى أصحاب الأملاك باستمرارها معكم فعليكم أن تقدروا قيمة الانتفاع بها، ثم تقسموا هذه القيمة بينكم نصفين، للذكر سهم وللبنتين سهم، وعلى المنتفع أن يدفع للآخرين، أما عن المحل والأثاث الموجود فيه أو التكاليف التي تكلفها، فيقدر كل ذلك ويخصم من قيمة المحل، ثم يقسم الباقي للذكر سهم وللبنتين سهم، وأما الأثاث الذي تركته الوالدة فهو ملك لها داخل في تركتها، فيقسم بينكم للذكر سهم وللبنتين سهم، وهذا كله فيما لو رضى أصحاب الشقق والمحل باستمرار انتفاعكم بها بعد الوالدة، كما يقضي القانون بذلك، أما لو رغبوا في استرداد ممتلكاتهم وإلغاء عقد الإيجار معكم فهو حقهم الشرعي، وعليكم أن تقبلوا بذلك وتتنازلوا لهم عن ممتلكاتهم حتى لا تأكلوا أموال الناس بالباطل، فتتعرضوا لعقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

س٥ - ما رأي الإسلام في كتابة الملك للابنة الوحيدة؟

ج - لا يجوز كتابة الملك للابنة الوحيدة أو الابن الوحيد أو لأي وارث ينفرد بالتركة لمخالفته لشرع الله، لأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلم يترك الإنسان يتصرف في ملكه حسب هواه وما تمليه عليه نفسه، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»**، وبما أن الابنة هي الوارث الوحيد فلا يجوز الكتابة لها ولا الوصية، والذي يكتب لابنته ملكه كله حتى يحرم أهله من حقهم إنما يفر من حقهم، ويحرمهم من حظهم الذي كتبه الله لهم، وقد قال ﷺ: **«من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة»**، وهو قد عمد إلى هذا الإجراء لحرمان إخوته وأخواته من حقهم الشرعي في الميراث بعد وفاته، وهو بهذا التصرف أرتكب إثمًا كبيرًا وسيعاقبه الله عقابًا شديدًا لأنه لا يدري أيهم أقرب إليه نفعًا وأكثر خيرًا، كما قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١)، فلا يكتب شيئًا وليترك الأمر لله فإنه لا يعلم من يتوفَّى قبل الآخر هو أم ابنته، وفي حالة وفاة ابنته قبله فإن المال سينتقل معظمه لزوجها وأولادها وبهذا يكون قد حرم نفسه من ماله في حياته بعد وفاة ابنته فتنقلب حياته من عز إلى ذل، وربما يتكفف الناس، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فعقاب من يعصي الله ويتعدى حدوده معروف ومشهور ومسطور والله سبحانه لم يترك الإنسان يحدد بنفسه من يعطيه ومن لا يعطيه، ولكن الله هو الذي حدد من يستحق ومن لا يستحق وقد قال في آخر آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٣-١٤).

س٦ - هل يحق لابن الابن الأخذ من مال الجد؟

ج - الجد يقوم مقام الوالد في الإنفاق على ولد ولده مادام محتاجًا والواجب على هذا الجد أن يرعى الله في حفيده ولا يحوجه إلى رفع الأمر إلى القضاء، وعلى هذا الطالب أن يكون مستقيمًا في سلوكه حتى يعطف جده عليه ولا يقصر في الإنفاق عليه.

س٧ - هل تجوز الوصية للوارث؟

ج - أختلف الفقهاء في الوصية للوارث على ثلاثة أراء؛ الرأي الأول: أن الوصية للوارث باطلة وقد أستند أصحاب هذا الرأي إلى ما روى أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، وأيضًا فإن الوصية لأحد الورثة دون بقيتهم فيه إثم وإثارة النفوس لباقي الورثة، وتفضيل وارث على آخر فيه ظلم لهذا الآخر، روي أن الرسول ﷺ قال: «**اعدلوا بين أولادكم في النحل - أي العطايا والهبات - كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**»، وعلى هذا الرأي فإن الوصية لأحد الورثة لا تكون صحيحة حتى لو أجازها باقي الورثة، الرأي الثاني: **إن الوصية لأحد الورثة تصحُّ إذا أجازها باقي الورثة** وقد أستند رأيهم إلى ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**»، الرأي الثالث: إن الوصية لأحد الورثة صحيحة نافذة ولا تتوقف على إجازة باقي الورثة وقد استند هذا الرأي إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، وقال أصحاب هذا الرأي: إذا كانت آيات المواريث قد نسخت وجوب أن يوصي الإنسان لورثته، فإن الوجوب إذا نسخ فإنه لا ينفي بقاء الجواز، وقد أخذ قانون الوصية المصري

بالرأي الثالث، ونص في المادة السابعة والثلاثين على أنه تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره.

—— • ✻ • ——

س٨ ـ هل يجوز لمطلقة رجل تزوجت من آخر أن ترث من مطلقها؟

ج ـ المرأة ترث من زوجها أو من مطلقها طلاقًا رجعيًا بأن كان الطلاق الأول أو الثاني وكانت في العدة لأنها في حكم الزوجة غالبًا، ويحق لمطلقها حينئذ أن يراجعها بلا عقد ولا مهر جديدين وبدون رضاها أما إذا أنقضت العدة أو كان الطلاق مكملاً للثلاث ثم مات مطلقها فلا ترث منه لأنها بانت منه ولا يجوز للمطلقة أن تتزوج بآخر إلا بعد إنقضاء عدتها من مطلقها، وعلى هذا فلا يجوز للمطلقة التي تزوجت بآخر أن ترث من مطلقها لأنها أصبحت في عصمة رجل آخر وصارت كأي امرأة أجنبية بالنسبة لمن طلقها.

—— • ✻ • ——

س٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن يقدر نصيب ابنته من الميراث بالمال بدلاً من أخذه أطيانًا؟

ج ـ إذا كان هذا القدر من المال الذي سيعطيه الوالد حال حياته لابنته يساوي القدر الذي كانت تستحقه من الميراث بعد وفاته من الأطيان وغيرها ورضيت به البنت عن طيب نفس جاز ذلك شرعًا، وذلك إذا كان قصد الوالد أن يوزع ما عساه أن يتركه من عقار ونحوه لورثته دون أن يترتب على ذلك حرمان بعض الورثة من الميراث فلا بأس، وإن كان من الأفضل أن يترك كل شيء على ما هو عليه إلى أن تحين وفاته ثم توزع التركة على الورثة في حدود ما شرع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

س١٠ - هل لمن أخذ نصيبه من الميراث حال حياة أبيه حق في الميراث بعد وفاة والده؟

ج - الحكم الشرعي أنه لا يحق للوارث أخذ نصيبه في الميراث إلا بوفاة الموروث منه؛ لأن المال في حياته يكون ملكه وله حق التصرف فيه كما أنه قابل للزيادة والنقصان ولجميع الورثة حق في المال متداخل، ومن هنا لا يجوز التوريث إلا بعد موت الموروث فيه، لما أخذ أحد الورثة من والده في حياته فلا يعتبر ميراثه الشرعي ولا يعتد فيه حتى بنية الوالد ويؤخذ على أنه هدية أو هبة من الوالد للولد، ولا يعتبر ميراثًا، والحكم الشرعي أن مثل هذه الهبة أو الهدية مكروهة في الأصل ولا تجوز إلا إذا كان الآخذ محتاجًا إلى هذا المال بشدة، ومثله ما حدث من النعمان حيث طلب شهادة الرسول على إعطائه لأحد أولاده دون الآخر، فقال الرسول: «**هلا أعطيت كل أولادك**».. ولم يشهد على ما فعله النعمان، ومن هنا فإنه يحق للسائل الإرث بعد وفاة والده مثل بقية الإخوة.



س١١ - هل للوالد أن يفضل بعض أبنائه على بعض؟

ج - قال ﷺ: «**سووا بين أولادكم ولو بشق تمرة**»، وقال: «**لعن الله من استعق ولده**»، ولهذا أفتى العلماء بأنه يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في العطية كالهدايا والإنفاق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض إلا لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية التي أقرها العلماء سببًا للتفضيل، العاهات المانعة من الكسب كالعمي والشلل وكل مرض أو مانع يمنع صاحبه من الكسب.

—— * ✲ * ——

س١٢ - هل يجوز للوالد أن يوصي بأمواله لأولاده غير المتعلمين دون المتعلمين؟

ج - ينبغي للمورث أن يسوي بين أولاده في العطية كما بيَّن ذلك الرسول ﷺ في حديث متفق عليه، ويدخل هذا في تعويض من لم ينفق عليه بمثل ما أنفقه على باقي أولاده، ونظرًا لأن السائل قد علَّم ولدين تعليمًا أهلهما لمنصبين مرموقين كفيلين بتحقيق السعادة لهما وترك الولدين الآخرين يعملان في الزراعة، فإن هذا يبرر أن يوصي لهما في حدود ما بينه قانون الوصية وهو القانون المعمول به أمام محاكم الأحوال الشخصية فيصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ بالزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون، وأفضل أن يتم ذلك بالإتفاق بين الوالد وأولاده حتى تصفو النفوس ويتم التعاون بينهم على الخير في حياته وبعد وفاته.

س١٣ - هل يجوز للزوجة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم؟

ج - الزوجة غير المسلمة لا ترث من زوجها المسلم بإجماع أهل العلم لأن اختلاف الدين من موانع الميراث لقوله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**، أما الأولاد فإن كانوا وقت إسلام أبيهم بالغين ولم يسلموا وظلوا على المسيحية لا يرثون من أبيهم الذي أسلم لما سبق. وإن كان الأولاد وقت إسلام أبيهم غير بالغين حكم بإسلامهم تبعًا لإسلام أبيهم، وعلى هذا فهم يرثون مع أخوتهم المسلمين إلا إذا تمسكوا بالمسيحية فيكونون في حكم المرتدين عن الإسلام والمسلم المرتد لا يرث من غيره مادام مرتدًا.

س١٤ ـ هل يرث المسلم الكافر أو العكس؟ وهل تصحُّ الوصية لغير المسلم؟

ج ـ إن من المتفق عليه بين علماء المسلمين سلفًا وخلفًا أنه لا يرث غير المسلم من المسلم، كما ذهب جمهورهم إلى أن المسلم لا يرث من غير المسلم، فاختلاف الدين بالإسلام وغيره يُعد مانعًا من موانع الميراث، فلو تزوج مسلمٌ بكتابية (يهودية أو نصرانية)، ومات أحدهما، فإن الموجود على قيد الحياة لا يرث من الذي مات، ولو اختلف أب مع ابنه، أو أخ مع أخيه في الدين، بأن كان أحدهما مسلمًا، والآخر غير مسلم؛ فإنه لا توارث بينهما، والدليل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»، والمراد بالملتين في الحديث الإسلام وغيره، وقد طبَّق الرسول ﷺ ذلك عمليًا في حياته، فقد روى أن أبا طالب ـ عم النبي ﷺ ـ مات ولم يكن قد أسلم، وترك أربعة بنين، عليًا وجعفرًا وكانا مسلمين، وعقيلاً وطالبًا وكانا كافرين، فورَّث النبي ﷺ عقيلاً وطالبًا، ولم يورِّث عليًا وجعفرًا، وقال: «**لا يرث المسلم من الكافر**»، أما غير المسلمين فإنهم جميعًا على الرأي الراجح يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت دياناتهم ونحلهم، وهذا الذي قررناه هو ما أخذ به القانون وتسير عليه المحاكم في قضائها، فقد نصَّت المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م على أنه «لا توارث بين مسلم وغير مسلم»، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض، وبالنسبة للوصية فإنها تصحُّ من المسلم لغير المسلم، كما تصح من غير المسلم للمسلم، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، حيث جاء فيها «تصحُّ الوصية مع اختلاف الدين والملة».



س١٥ - هل يجوز للمسيحية التي أسلمت أن ترث والدها؟

ج - أتفق الفقهاء على أن من موانع الإرث إختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكتابي ولا يرث الكتابي المسلم بسبب الزوجية أو القرابة لما رواه الأربعة عن أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»**، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلم يرث الكتابي ولا يرث الكتابي المسلم، كما أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية العفيفة ولا يجوز للكتابي أن يتزوج المسلمة، إستنادًا لما أثر عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي، قال الحافظ بن حجر أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: «ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية، نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم»، والأرجح والمعمول به هو ما ذهب إليه الفقهاء، وعليه فلا يجوز لهذه الفتاة المسيحية التي أسلمت وتزوجت بشاب مسلم أن ترث والدها لاختلاف الدين.

س١٦ - هل يرث الولد المُتبنى؟

ج - **إذا لم يكن من الورثة صاحب فرض كزوجة للمتوفى مثلاً سوى هذا الولد الذي هو من صلبه فالتركة كلها له، وأما الولد المتبنى فلا نصيب له في الميراث لأن الإسلام قد ألغى التبني وآثاره المترتبة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** (الأحزاب: ٤-٥)، اللهم إلا إذا تنازل الابن الذي هو من الصلب عن جزء من التركة قل أو كثر بمحض اختياره وعن طيب نفس منه كصدقة، لذلك الولد الذي كان في رعاية والده، والذي كان قد تبناه وكأنه ما علم أن الإسلام قد ألغى التبني، فإن هذا التصرف من الابن الحقيقي يكون حسنًا ويؤجر عليه إن شاء الله تعالى.

س١٧ ـ هل للقيط حق في الميراث؟

ج ـ الله تعالى يرد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يُعرفوا فهم إخواننا في الدين وموالينا عوضًا عما فاتهم من النسب، ولهذا قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «**انت أخونا ومولانا**»، وقال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب:٥)»، وعلى هذا فنرى أن الإسلام قد حرم أن ينسب اللقيط إلى رجل غير أبيه الأصلي لأن نسبه سيعطيه حقًا ليس له من الميراث الشرعي ثم بالتالي ينقص نصيب الورثة الحقيقيين، ثم يستطلع على عورات النساء ـ وهن أجنبيات عنه ـ وكل هذه أمور محرمة وكان ينبغي أن يسلم اللقطاء إلى دور رعاية الأطفال أو إلى جهات الاختصاص تمهيدًا لتربيتهم تربية حسنة حتى ينشأ متعلمًا متأدبًا يفيد نفسه وأمته في المستقبل.

س١٨ ـ ما الحكمة في أن ترث المرأة نصف ما يرث الرجل؟

ج ـ جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والأخوة والأخوات، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته المتوفاه ـ ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحيانًا مثل نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا ينقص عنه في أي حال ـ وقد بُنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرًا في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن

كان متزوجًا أو سيصبح مكلفًا بذلك بعد زواجه على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدالة إذًا أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها وحدبًا عليها وضمانًا لسعادة الأسرة بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائها إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعًا على كاهل الرجل، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة:٢٢٨)، ويقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

***

س١٩ - هل يجوز للأب أن يوزع تركته بالتساوي بين أولاده حال حياته؟

ج - الأصل في الإسلام أن يأخذ كل شخص نصيبه المقدر له بالشرع دون زيادة أو نقصان، وقد حدد القرآن نصيب الورثة تحديدًا لا يدع مجالاً للخلاف أو المنازعة، ويجوز لرب المال أن يوصي ببعض ماله لأبواب الخير على ألا يزيد في الوصية على ثلث ماله وألا يكون أحد من الورثة مستفيدًا من هذه الوصية، فإذا أوصى لأحد الورثة ولم يقر باقي الورثة هذه الوصية لم تصح الوصية بإجماع الفقهاء، فإذا أراد أحد الآباء أن يوزع ماله على أولاده في حياته وسوَّى بينهم في ذلك جاز له، فإذا أعطى بعضهم وحرم الآخرين لم يجز له ذلك، روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟»، قال: لا، فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، ثم رجع أبي في تلك الصدقة، وإذا

أوصى ببعض ماله لأحد الأولاد وأقر الأولاد هذه الوصية صحت الوصية عند جمهور الفقهاء، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**»، وعلى هذا إذا تحقق الرضا من باقي الورثة على أن يختصَّ أحدهم بفضلةٍ من مال والده جاز للوالد أن يوصي بهذه الفضلة، وإن الإسلام يدعو بتشريعاته إلى الود والوئام والترابط، ولا يُقرُّ عملاً يأتي من ورائه الخلاف والشقاق والعداء بين الأهل أو الأخوة أو الأقارب.

س٢٠ـ هل لوصي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم أو ينتفع به؟

ج ـ اختلف العلماء في أن الوصي هل له أن ينتفع بمال الصبي اليتيم أم لا؟ قولان؛ القول الأول: له أن يأخذ من مال الموصى عليه بقدر أجر عمله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦)، تشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة من غير إسراف، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ ليس المراد نهي الوصي الغني عن الانتفاع بمال نفسه، بل المراد نهيه عن الانتفاع بمال اليتيم، فإذا كان كذلك لزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذنٌ للوصي في أن ينتفع بمال اليتيم بمقدار الحاجة، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء:١٠)، هذا دليل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلمًا وغير ظلم، وهذا يدل على أن للوصي المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: إن تحت حجري يتيمًا، آآكل من ماله؟، قال: «**بالمعروف، غير متأثر مالاً ولا واقي مالك بماله**»، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمار، وابن مسعود وعثمان بن حنيف: «سلام عليكم، أما بعد، فإني رزقتكم

كل يوم شاة، تسعها لعمار، وربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها لعثمان، ألا وإني قد أنزلت نفسي وإياكم من الله بمنزلة ولي مال اليتيم، من كان غنيًا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف»، ولما كان الوصي تكفَّل بإصلاح مهمات الصبي، وجب أن يتمكن من أن يأكل من ماله بقدر عمله قياسًا على الساعي، أما القول الثاني: فللوصي أن يأخذ من مال اليتيم قرضًا، ثم إذا أيسر قضاه، وإن مات لم يقدر على القضاء فلا شيء عليه، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية، وأكثر الروايات عن ابن عباس، والقول الأول هو ما نرجحه، وهو أن يأخذ الوصي من مال الصبي بقدر عمله، فإذا تناول طعامًا أو شرابًا عند الصبي أو استخدم سيارته مثلاً فمباحٌ إذا كان ذلك غير مضر بماله.

س٢١ - في أي سنة صدر قانون الوصية الواجبة؟ وعلى أي شيء يستند من القرآن أو من السنة؟

ج - صدر قانون الوصية الواجبة في مصر سنة ستٍ وأربعين وتسعمائة وألف، ورقمه واحد وسبعون، ويستند هذا القانون الإنساني على فهم واسع لنصوص الدين الحنيف دين الإسلام، وعلى اجتهاد جماعي حديث يُراعى يُتْمَ وحرمان مثل هؤلاء الأولاد الذين تركهم والدهم في سن مبكرة، وفي وقت غلبت فيه نزعة الشُحِّ والأنانية، وقد تأسس هذا القانون على قاعدة أصولية في الفقه الإسلامي واسعة وهي «المصالح المرسلة»، ذلك المبدأ الذي يأخذ به عامة الفقهاء، وتَنُصُّ مواد هذا القانون العاقل ضمن ما تنص على أن أولاد البنين الذين يُتوفَّى والدهم في حياة أبيه وإن نزلوا، وكذا الطبقة الأولى من أولاد البنات فقط يأخذون نصيب والدهم هذا، بحيث لا يزيد على الثلث، يوزع بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد استمد الشارع مواد هذا القانون من قوله

تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٨)، ومن قول النبي ﷺ كما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«ما حقُّ إمريءٍ مسلم له شيءٌ يوصى فيه يبيتُ ليلتيْن إلا ووصيتُهُ عنده مكتوبة»**، وكذلك من رأى بن عمر وطلحة والزبير وعبد الله بن أبي أوفى وطاووس والشعبي وغيرهم، وهو قول داود وابن حزم والظاهرية.

———•✲•———

س٢٢ - ما رأي الإسلام في الوصية بأن تتزوج البنتُ شخصًا معينًا؟

ج - الوصية التي يجب على الورثة تنفيذها هي ما كانت في مال مملوك للمتوفَّى لم يزد على ثلث التركة وكانت في أبواب الخير، ولم يكن لواحد من الورثة، إذا تحققت هذه الشروط في الوصية وَجَبَ على الورثة تنفيذها، أما الوصية بأن تتزوج البنت من شخص معين فهي وصية ليست ملزمة، وإنما يتوقف تنفيذها على رضا البنت بهذا الشخص الذي اختاره لها أبوها، فإن رضيت تمَّ الزواج ونُفِّذت الوصية، وإن لم ترضَ فلا زواج ولا وصية، فإذا كان الإسلام قد أعطى الحق للفتاة أن تُخالف أمر أبيها في حياته إن اختار لها زوجًا لا ترضاه، فمن باب أولى يكون من حقها ألاَّ تُنفذ وصيته بزوج لا ترضاه، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستَأمَر، ولا تُنْكَح البكرُ حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟، قال: «أن تسكت»، وروى أبو داود وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ، فاختيار الفتاة لمن يشاركها رحلة الحياة هو المعيار الشرعي الوحيد في أمر الزواج، ولا عبرة بوصية الأب ولا بغضب العم، ولا بمصلحة الأخوة إذا اختارت الفتاة، أما إذا سلَّمت أمرها إلى أهلها وتركت لهم التصرف، فليختاروا ما يحقق سعادتها ومصلحتهم، على أن تكون مصلحتها في المقدمة.

س٢٣ - هل يرث أبناء الشقيق من عمهم؛ وهل لهم أن يشتركوا في نفقات تجهيزه؟

ج - قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، وأبناء الشقيق يستحقون وصية واجبة في تركة عمهم، بشرط أن لا تزيد عن ثلث التركة، وإذا كانت النفقات ستوزع على المستحقين لهذا الميراث، فإن الحقوق التي تتعلق بالتركة هي تكفين الميت وتجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، ثانيًا: تسديد الديون التي عليه، ثالثًا: تنفيذ وصاياه، رابعًا: تقسيم التركة على حسب نصيب كل وارث، وفي هذه الحالة فإن النفقات التي تتعلق بتجهيز الميت وتكفينه ودفنه تكون موزعة على جميع الورثة، أما السرادقات فلا يتحملها أبناء الشقيق، بل يتحملها بقية الورثة.

س٢٤ - هل يجوز لأحد الورثة أن يخرج بنصيبه من التركة قبل توزيعها؟

ج - إن الذي حدث من الورثة وتمَّ الاتفاق عليه بين زوجة الأب وبين سائر أفراد الورثة بالتراضي بين الجميع هو ما يُسمَّى في الميراث «بالتخارج»؛ بمعنى أن يأخذ أحد الورثة قدرًا من التركة على أن يخرج بنصيبه ولا يطالب الورثة بشيء من التركة بعد ذلك، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما رُوي في قصة عبد الرحمن بن عوف ﵁ حينما تُوفيَ وترك أربع زوجات إحداهن تُماضر الأشجعية، وكان ﵁ قد طلقها في مرض موته، فاستشار سيدنا عثمان ﵁ الصحابة الكرام في ذلك، فأجمعوا على أنها تستحق الإرث كإحدى الزوجات، لكن المطلقة طلبت الخروج من التركة بنصيبها، وكان ﵁ قد ترك أموالاً كثيرة من عقارٍ ونقودٍ وحيوانٍ وذهبٍ، وترك أيضًا ألف بعير،

ومائة فرس، وثلاثة آلاف شاة، فاتفق ورثته معها على أن يدفعوا إليها ثمانين ألف دينار، فقبلت ذلك برضًا وطيب خاطر، ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة عليها حينما علموا بما تمَّ التراضي عليه بينها وبين الورثة، وهذا يدل على أن التخارج مشروع، مادام قد تمَّ بالتراضي بين الجميع من غير إجبارٍ ولا إكراه، ولهذا لا يجوز أن يخرج شيء من التركة بعد ذلك جبرًا أو قهرًا، كما لا يجوز لمن خرج أن يطالب بشيء مادام قد تمَّ الاتفاق بالتراضي وطيب خاطر بين الجميع، لكن إذا أراد الورثة بالاتفاق بينهم أن يعطوا زوجة الأب شيئًا مما تمَّ الحصول عليه بعد صدور الأحكام القضائية فلا مانع من ذلك، بشرط أن يكون ذلك برضًا بين الورثة وطيب خاطرٍ منهم.

س٢٥ ـ ما رأي الإسلام فيمن أعطى لأولاده شيئًا من ممتلكاته حال حياته؟

ج ـ الأصل أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، مادام لم يمرض مرض الموت؛ لأن تصرفه في مرض الموت لا يُنفَّذ ولكن يوقف ويعتبر وصية تنفَّذ بعد موته إن كانت جائزة، أما إذا كان بكامل صحته فله أن يتصرف في ماله كما يحلو له، فإذا كان الإنسان قد أعطى شيئًا من ممتلكاته في حياته لأولاده كان هذا تصرفًا جائزًا، فيعتبر هبةً من الإنسان لمن أعطاه، مادام لم يذكر أنه وصية، وهذا مثل ما أعطى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها حمل عشرين بعيرًا من تمر خيبر، لكن التمر لم يستو إلى أن مرض رضي الله عنه مرض الموت، فأحضر عائشة، فقال لها: يا بُنَيَّتي، والله إنك لأحبُّ أهلي إليَّ غنىً، ولكن لو كُنتِ حزت ما أعطيته لك قبل ذلك لفزت به، أما الآن فهو مال وارث، فلم تأخذ الموهوب لها بسبب المانع وهو مرض الموت قبل إستيلائها على الهبة، بشرط ألا يكون الإنسان قد فعل ذلك فرارًا من الميراث الشرعي، قاصدًا حرمان إخوته، وإلا كان في فعله ما لا

يرضاه الله الذي قسَّم لنا المواريث حسب ما رسم لنا في كتابه - سبحانه وتعالى - وكان بذلك عرَّضَ نفسه للحرمان من رحمة الله، قال رسول الله ﷺ : **«من فرَّ بميراث وارثه قطعَ الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»** (رواه ابن ماجه).

س٢٦ - هل يجوز للأب أن يوصي بحرمان ابنه العاق من حقه في الميراث؟

ج - لقد أوصى الإسلام ببر الوالدين، حيث قال: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وحذَّر من عقوق الوالدين، فقال ﷺ : **«كلُّ الذنوب يؤخر الله عقوبتها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين، فإن الله يُعجِّل به لصاحبه في الدنيا»**، وشرع الإسلام الوصية لصلة الرحم والأقارب ومن أسدى إلينا معروفًا؛ للبرِّ بهم وصلتهم بعد وفاتنا، فهي تبرع مضافٌ إلى ما بعد الموت، يُقصد بها التقرب إلى الله - عزَّ وجلَّ - بفعل الخير، وإذا كانت الوصية تجلب ضررًا ولا تجلب نفعًا فإنه لا يجوز تنفيذها، لأن الشريعة الإسلامية قائمة على قاعدة عامة هي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وعقوق الإبن لأبيه لا يكون سببًا من الأسباب التي تمنعُ من الميراث؛ لأن موانعَ الميراث حصرَها الفقهاءُ في اختلاف الدين والقتل والرق.

أما العقوق فلا يجوز أن يكون سببًا من الأسباب التي تجعل الوالد يوصي بحرمان هذا العاق من الميراث، والله - تبارك وتعالى - قد حدَّد لنا نصيب كلٍّ وارثٍ من التركة، وقال بعد ذلك: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾ (النساء: ١٣)، وقال في آية أخرى: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (الطلاق: ١)، وذلك لأن حرمان العاق من الميراث يجعله يزداد عقوقًا على عقوقه، وينقلب على إخوته ويكون حربًا عليهم جميعًا، بدلاً من أن يكون لهم عونًا ونصيرًا وسندًا؛ ولهذا نفتح باب الشرِّ والفساد.

- وعلى الآباء أن يبحثوا عن سبب عقوق أبنائهم لهم، وأن يعملوا على إزالة هذه الأسباب من أجل صلة الرحم، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢)، وبناءً على ما سبق نقول: إن وصية الوالد بحرمان الابن العاق من الميراث لا يجوز تنفيذها، كما أن العقوق ليس من الأسباب التي تمنع الميراث، وعلى الورثة أن يُعطوا أخاهم نصيبه في الميراث؛ التزامًا بأمر الله - تبارك وتعالى -، وأمر رسول الله ﷺ.

س٢٧ - ما رأي الإسلام فيمن مات له ولد، وترك زوجة حاملاً، ثم ماتت بعد أن ولدت طفلاً، فهل يرثُ أخوة هذه الزوجة؟

ج - بموت هذا الولد الذي كانت زوجته حاملاً، وخرج المولود ذكرًا؛ فإن نصيب هذه الزوجة يصبح ملكًا لولدها، مادام قد خرج إلى الحياة وبه حياة مستقرة؛ لأن من شرط تحقق الإرث أن يكون المُورِّث قد مات موتًا حقيقيًا، ويُشترط في الوارث أن يكون حيًا حياة مستقرة عند موت المورِّث، وبالتالي فإن جميع ما تركته هذه الزوجة يكون ميراثًا لولدها، وبموت الولد ينتقل الملك إلى جد هذا الولد دون غيره؛ لأن التركة قد أصبحت من حقه، ولا حق لإخوة الزوجة؛ لأنهم حُجِبُوا من الميراث بمجرد خروج الجنين حيًا، وبه حياة مستقرة، لأن جميع ما تمتلكه أم الجنين صار ملكًا له، بمجرد ولادته حيًا.

س٢٨ - ما رأي الإسلام فيمن وهبت شيئًا لمن كانت تقوم برعايتها، هل يجوز للورثة استرداد هذه الهبة بعد موتها؟

ج - إن ما وهبته تلك المرأة لمن كانت تقوم برعايتها هو نوع من رد الجميل التي شعرت به أثناء حياتها، ومادامت قد وهبتها ذلك برضًا وطيب خاطر

وبإلحاح منها؛ فإنه يكون حلالاً لها، وأصبح من حقها، وليس من حق الورثة أن يطالبوها به بعد وفاة مورثتهم، سواء سامحوها أو لم يسامحوها؛ لأن حق الورثة ثابت في التركة بما تركته المورثة حال الوفاة، ولا حق لهم فيما وهبته المورثة حال حياتها، فهذه الهبة حلالٌ لصاحبتها ولا إثم فيها.

س ٢٩ - ما رأي الإسلام في ضريبة التركات؟

ج - إن القوانين واللوائح التي تصدرها الدول قابلة للإلغاء أو التعديل بين الحين والحين، لأنها ليست تنزيلاً من حكيم حميد، ولأن الأشخاص الذين أصدروها قد يخطئون وقد يصيبون، ولأن اختلاف الظروف وتبدل الأحوال يستلزم مراجعة هذه القوانين واللوائح حتى تساير روح العصر ومقتضيات العدالة ومتطلبات المصلحة للأفراد والجماعات . . والذي يتدبر شريعة الإسلام يرى من مزاياها أن الأمور التي لا تختلف فيها المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات تنص على الحكم فيها نصًا قاطعًا لا مجال معه للاجتهاد والنظر كتحليل البيع وتحريم الربا، أما الأمور التي تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامة، ومن أمثلة ذلك ما يفرضه ولي الأمر من ضرائب على الأغنياء في وقت معين ولظروف معينة، فإن هذا الفعل قابل للإبقاء تارة وللإلغاء أو التعديل تارة أخرى على حسب ما تستلزمه مصلحة الأمة.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الإنسان إذا فارق الحياة وترك مالاً قليلاً أو كثيرًا، فإن هذا المال لا يقسم بين الورثة إلا بعد أداء الحقوق المتعلقة به. والتي من أهمها:

١ ـ تجهيز المتوفى وتكفينه واتخاذ ما يلزم لدفنه من هذا المال الذي تركه.

٢ ـ سداد الديون التي في ذمة الميت.

٣ ـ تنفيذ وصاياه الشرعية.

ثم بعد ذلك تقسم التركة على الورثة بالطريقة التي نظمتها شريعة الإسلام، ومن الآيات التي فصلت الحديث عن ذلك، قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١١-١٢).

ويلاحظ من الآيتين أن الله تعالى قد أمر بتقسيم التركة بين الورثة بعد تنفيذ الوصايا ودفع الديون، وقد كرر هذا الأمر أربع مرات تأكيدًا لحق الدائنين والموصَى لهم تبرئة لذمة المتوفى، فقد قال سبحانه بعد بيان ميراث الأولاد والأبوين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾، وقال بعد بيان ميراث الزوج: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾، وقال بعد بيان ميراث الزوجة: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾، وقال بعد بيان ميراث الأخوة والأخوات لأم: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

كما يلاحظ أيضًا أن الله تعالى قد حدد فيهما معظم الذين لهم حق الميراث في تركة المتوفى، ومن المتفق عليه بين العلماء أنه إذا مات إنسان ولا ورثة له آلت تركته إلى بيت مال المسلمين، أما إذا كان له ورثة فالتركة خالصة لهم بعد وفاء ما عليه من ديون وماله من وصايا، ولا يجوز شرعًا أن تشاركهم الدولة أو غيرها في ذلك؛ إذ تقسيم تركة المتوفى قد حددته شريعة الإسلام تحديدًا قاطعًا وملزمًا، وضريبة التركات عبارة عن اقتطاع جزء من مال الميت تأخذه الدولة بنسبة ٤٤٪ من التركة التي تزيد على ٦٠ ألف جنيه، و٢٢٪ رسم أيلولة أي أن مجموع ما يدفع على التركة يصل إلى ٦٦٪. وهذه هي مصادرة صريحة للتركة، ومشاركة للورثة في حقهم الشرعي، أما إذا كان على الميت دينٌ للدولة كضرائب وخلافه ولم يدفعها في حياته ففي هذه الحالة يكون من حق الدولة أن تقتطع جزءًا من تركته يساوي ما عليه من ديون، ولا يصح للورثة أن يقسموا تركة مورثهم فيما بينهم إلا بعد سداد هذه الديون. أما إذا كان الميت قد دفع جميع ما عليه من التزامات وحقوق للدولة في حياته، وليس لها في ذمته شيء ففي هذه الحالة لا يصح للدولة بأية صورة من الصور أن تمس تركته بسوء، فضلاً عن أن تأخذ شيئًا منها وإنما تصبح التركة بكاملها خالصة للورثة الشرعيين وليست الدولة واحدًا منهم، لأنها ليست من الورثة الذين حددهم الله تعالى في كتابه الكريم ووضحهم النبي ﷺ بقوله وفعله، لأن الأصل في الملكية هو الحرية وليس واردًا على الإطلاق أن تشارك الدولة أي مواطن في ملكيته، فالدولة لا ترث مسلمًا إلا إذا انعدم الوارث، أما إذا كان هناك من يرث فليس لبيت المال حق في التركة، لاسيما إذا كان فيها أطفال قُصَّر، والذين يأكلون أموالهم إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا. روى مسلم وغيرهُ من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين

فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟»، فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته».

إذن هذا هو الأساس، فالمال الذي يتركه المورث لا حق فيه لغير الورثة، بل إن قانون التكافل الاجتماعي في الإسلام يقضي على المجتمع أن يقوم على المتوفى بسداد ديونه طالما كانت هناك إمكانيات للمجتمع تمكنه من التكفل بهذا الدين، فإذا مر المجتمع بظروف لا تمكنه من أداء دين المتوفى فلا أقل من أن يترك ماله لورثته، وهذا هو المبدأ الإسلامي وليس في الإسلام ما يبرر أخذ مال رجل كافح في حياته ليكفل لأبنائه وبناته وزوجته الحياة الكريمة .. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: بالشطر؟ فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».
ولم يحدث أن فرض الرسول ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون على الورثة شيئًا في مال مورثهم، وإذا أضفنا إلى هذا مبدأ إسلاميًا يقضي أنه لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه، فإننا نجد أنه لا يحل أخذ شيء لأنه لا المورث ولا الورثة ستطيب نفسهم وخاصة وأن مطالب الحياة أقصى من أن تتحمل أخذ شيء قل أو كثر. قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه»، فعلى الذين يملكون السلطة التشريعية إلغاء هذه الضريبة الجائرة الظالمة التي خالفت الكتاب والسنة وعرضت الكثير من المسلمين للضياع والتحايل، فإذا لم يفعلوا كانوا آثمين وظالمين مقصرين في حق خالقهم وفي حق الأمة التي وكلتهم عنها في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

س ٣٠ ـ ما هي أضرار ضريبة التركات؟ وما حكم رسم الأيلولة؟

ج ـ إن قانون ضريبة التركات مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية حيث لم يجز الإسلام مثل هذه الضريبة، فضلاً عن أن تكاليفها مرتفعة وحصيلتها ضعيفة، حيث أنها لا تتعدى ٢٩ مليون جنيه سنويًا كما ذكر المختصون، مما يؤكد أن الكثيرين تهربوا منها لأنها ضريبة شاذة وغريبة على مجتمعنا المسلم، وقد أكدت دراسات اقتصادية كثيرة أن هذه الضريبة أدت إلى احتفاظ الكثيرين بأموالهم ولجأ آخرون إلى توزيع أملاكهم على الورثة في حياتهم وشراء عقارات وأصول بأسماء الأبناء، وكلها صور من التحايل، ولاشك أن إلغاء هذه الضريبة سيترتب عليه تشجيع الادخار والحد من الإسراف والتضخم المالي، كما سيؤدي إلى جذب مليارات الواردات من رؤوس الأموال العربية والأجنبية بدلاً من تهريب الأموال للخارج . . مما يترتب عليه مضاعفة الإنتاج والتصدير.

ولا ينبغي أن يُجمع على أهل الميت بين فقد عائلهم وأخذ أموالهم، ومن الناس من أُخذ من تركته ما يزيد على النصف بينما أولاده صغار لا يقدرون على الكسب، فإذا أضفنا إلى ذلك أن بيوت استثمار الأموال لم تعد تعطي ما كانت تعطيه من قبل، وجدنا أن الكارثة كبيرة جدًا على من يموت عائلهم، ولذلك يجب أن ترفع هذه الضريبة نهائيًا لأنها حرام، ولأن ضررها أكثرمن نفعها، فالمشروع أن يُواسى آل الميت حتى لو كانوا أغنياء.

أما رسم الأيلولة فإن كان بمعنى أن تقرر الدولة مبالغ معينة كرسوم على من يريد أن تئول إليه أموال أو عقارات معينة لكي تصبح مسجلة باسمه فلا شيء في ذلك من الناحية الدينية مادامت هذه المبالغ المقررة لا ظلم فيها ولا غبن، والذي يقدر ذلك هم أهل الخبرة والاختصاص، أما إذا كان رسم الأيلولة يحمل معنى

آخر سوى ما ذكرناه آنفًا فعلى السلطة التشريعية في الدولة أن تعدل تلك الرسوم بحيث تتفق مع عدالة شريعة الإسلام وسماحتها ويسرها.

س٣١ - ما رأي الإسلام فيمن وهبت منزلها لأختها التي كانت تقيم معها ثم توفيت قبل أن تنتقل ملكية المنزل لأختها؟

ج - يرى فقهاء الحنفية والشافعية أن القبض شرط لصحة الهبة مستدلين بما رُوي عن سيدنا أبي بكر ﷺ أنه كان قد نحل ابنته عائشة ﷺ جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة ولم تكن جذذته واحتزته حتى حضرته الوفاة. فقال لها وقت الوفاة: **«والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز علي نفرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث»**. ويرى المالكية أن القبض شرط لتمامها فتصح الهبة بالإيجاب والقبول، ولا تتم إلا بالقبض فإذا لم يقبض الموهوب له الهبة حتى مات الواهب أو أفلس أو مرض مرضًا مخوفًا كمرض الموت بطلت الهبة، وهذا عند المالكية في الهبة التي تكون بغير عوض دنيوي أي التي يراد بها ثواب الله في الآخرة أو هي مودة ومحبة للموهوب له بلا مقابل، فإن كانت بعوض دنيوي فالهبة صحيحة ولازمة بالعقد وتتم بلا قبض.

ويرى الحنابلة وأهل الظاهر أن الهبة مطلقًا بعوض أو بغير عوض صحيحة ولازمة، والقبض ليس شرطًا لا لصحتها ولا لتمامها، وقد رُوي عن أحمد بن حنبل أن القبض من شروطها في المكيل والموزون، فإذا كانت الواهبة لم تسلم المنزل للموهوب لها ولم تقبضه الموهوب لها حتى ماتت الواهبة وكانت الهبة بغير عوض، فإن الهبة باطلة عند جمهور الفقهاء، ويكون المنزل تركةً تورث عنها

ولكل وارث نصيبه الشرعي فيها، وإن كانت بعوض فهي باطلة كذلك عند الحنفية والشافعية، وصحيحة عند المالكية. أما عند الحنابلة فإن هذه الهبة صحيحة وتامة سواء كانت بعوض أو بغير عوض لأن القبض عندهم ليس شرط صحة ولا شرط تمام. ونرجح الأخذ بمذهب الحنابلة، فالموهوب لها تقيم مع الواهبة من قبل الهبة ومن بعدها، والواهبة لا تملك غير هذا المنزل فليس من المقبول ولا هو من صلة الرحم أن يُطلب من الواهبة مغادرة المنزل الموهوب وإخلاءه والخروج إلى عرض الطريق وهي لا تملك سواه .. أليس من الإنسانية ومن بر الشقيقة بشقيقتها أن تسعها في منزلها الذي وهبته لها، وهي لا تملك سواه خصوصًا وأنها وسعت الموهوب لها من قبل فأقامتها معها في منزلها قبل الهبة وبعدها. على أنه إن صح أن إقامة الموهوب لها في المنزل بعد الهبة يعتبر قبضًا كانت الهبة صحيحة بالإجماع.



كتاب الآداب والأخلاق

س ١ - ما رأي الإسلام في الغش في الامتحانات؟

ج - صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**». وإذا كان هذا الحديث واردًا فيمن كان يخفي السلعة الرديئة تحت السلعة الجيدة ليخدع المشتري ويغريه فإن اللفظ العام يعطي حكمًا لكل ما يحدث من قول أو فعل فيه إخفاء للحقيقة وإظهار لما يخالفها ويدخل في ضمنه الغش في الإمتحان ولا يشك أي عاقل أن الغش ومحاولة السرقة من الغير أو إعطاءه ما لا يستحقه أمر ينفر منه الطبع السليم، فكيف يستسيغ ذو كرامة أن يسرق جهد غيره وكيف يقبل عاقل أن يتقدم عليه غيرُهُ أو يساويه بوسيلة غير مشروعة أو يساعده على ذلك، إن الحياة الشريفة تقوم على الكفاح والجد، والثمرة هي حق المكافحين المجدين.

والذي يغش في الامتحان يدخل تحت طائلة هذه الآية: ﴿**لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (آل عمران: ١٨٨)، إنه يحب أن يثني عليه الناس بأنه كفء وجدير بالتهنئة لأنه نجح وما يعلمون أن نجاحه لم يكن بجده، إنما كان بجد غيره وأنه لا يستحق تهنئة لأنه غير كفء لها. إن الذي يحاول الغش لو استمرء هذا المرعى لم يرج منه خير لأنه سيظل حياته يعيش على أكتاف غيره ولا يحاول أن يعتمد على نفسه وستأتيه ظروف صعبة ومواقف حرجة لا يوجد معه من يعتمد عليه، فكيف يتصرف وهو الذي اعتاد سلوكًا ليس فيه اعتماد على نفسه، إنه سيفتضح أمره أو يحاول أن ينجز ما وكل إليه إنجازه على طريقة إن لم يكن فيها خطأ فهي في الحد الأدنى من الصواب الذي لا يحقق الخير المنتظر منه، وهنا يصدق الحديث

الشريف: «**إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة**». ذلك لأن الأمانة قد ضاعت بمثل هذا التصرف، وقد سئل النبي ﷺ: متى تقوم الساعة؟ فقال: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**». إن الذي يساعد غيره على الغش من الزملاء أو المراقبين أو المشرفين أو راصدي الدرجات أو واضعي التقدير أو من يفشون سر الإمتحانات كل أولئك يساعدون على الباطل ويروجون الكذب ويشهدون الزور وكل هؤلاء أعداء لمن ساعدوه، وأعداء للمجتمع الذي يقدمون له هذه النماذج الفاسدة مزكين له بما ليس فيه غيرمبالين برقابة الله وعلمه المحيط بكل ما يقولون وما يفعلون وما يضمرون وهل ينفعون من ساعدوه على هذا السلوك يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ويوم يقال لهم: ﴿هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ (النساء: ١٠٩).

إن كل كسب أو نفع جناه أولئك من وراء الغش والمساعدة عليه هو سحت والحديث الشريف يقول: «**أي لحم نبت من سحت فالنار أولى به**»، فليتق الله من باعوا ضمائرهم وهانت عليهم كرامتهم، وليغرسوا في النشأ فضيلة الاعتماد على النفس والاعتزاز بالشخصية والترفع عن دناءة التسول والسطو على جهد الآخرين وليعيشوا هم نماذج طيبة يحتذيها من وكل إليهم تربيتهم وقيادتهم.

س ٢ - ما رأي الإسلام فيمن نجح بالغش وأراد أن يصحح خطأه؟

ج - إن رسالة السماء مع البشر عادلة، تعطي لكل إنسان حظه من الحياة بحسب سعيه وجده واجتهاده، فإذا تعدى طالب هذه الحدود فغش في الإمتحان ونجح فقد ارتكب محظورًا أو خالف الشريعة الغراء، لأن الرسول ﷺ يقول: «**من غشنا فليس منا**».

والذي يفعل ذلك ويريد أن يصطلح مع ربه ويعاهده - سبحانه وتعالى - على الاستقامة وألا يغش الناس أو يغش نفسه فعليه أن يتوب توبة نصوحًا تظهر آثارها على جميع جوارح الإنسان بحيث يظهر ذلك في سلوكه فحينئذ يقول الله تعالى له ولأمثاله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان: ٧٠).

س ٣ - ما حكم التبليغ عن طالب يغش في الإمتحان ويصفه زملاؤه بالفتان؟

ج - هذ الوصف الذي وصف به هذا الطالب خطأ، لأن الفتان من يقوم بالإيقاع بين الناس وإفساد العلاقة بينهم. وما قام به من عمل في الإمتحان هو واجب عليه لأنه منكر والرسول ﷺ أمر بأن من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. وقد قام بتغيير هذا المنكر قدر استطاعته باللسان، والغش بصفة عامة منكر. وقد تبرأ الرسول ﷺ من الغاش في قوله: «من غشنا فليس منا»، والغش في الإمتحان من أقبح المنكرات؛ لأن فيه وضعًا للأمور في غير موضعها الصحيح وخيانة للوطن، وليس هناك إنسان يحترم نفسه يقبل على هذا العمل القبيح.

س ٤ - ما رأي الإسلام في الرجل الذي رأى جريمة وأنكر أنه رآها؟

ج - أداء الشهادة واجب والامتناع عن أدائها عند تعين الشاهد إثم كبير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، فالله تعالى نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان شهادته، وموضع النهي حيث يخاف الشاهد ضياع الحق إذا لم يشهد. قال ابن عباس: «على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر

حيثما استخبر، وإذا كان على الحق شهود متعددون تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان وأكتفى الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يكتف بهما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات، وإذا قال صاحب الحق للشاهد أحيي لي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه».

وخص سبحانه القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله، إذ هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال ﷺ، فالشاهد هو الذي يتحمل الشهادة ويؤديها بصدق وأمانة وأنه لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع وهي واجبة على من تحملها متى وعى إليها وخيف ضياع الحق، بل إنها تكون واجبة إذا خيف ضياعه ولو لم يُدع إليها، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢)، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»**.

وإنكاره وإحجامه عن الإدلاء بها يكون إثمًا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وإنما تجب إذا قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو أهله أو عرضه أو ماله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، مع مراعاة أن يكون هناك شاهد ثان قد رأى ما رأيت أثناء وقوع جريمة القتل لأنه لا يعول في الحدود والقصاص إلا على شهادة رجلين.

* * *

س ٥ - ما هي الرشوة؟ وما حقيقتها؟ وما أثرها على الفرد والمجتمع؟

ج - أصل الرشوة مأخوذ من رشا الفرخ، إذا مدَّ رأسه إلى أمه لكي تطعمه، أو من الحبل الذي يُتَوصَّلُ به إلى الماء، ويُطلق عليه الرِّشاء، ويتفق المعنى الشرعي للرشوة مع المعنى اللغوي لها، حيث قال الفقهاء: إنها عطاء الحاكم أو

القاضي أو من أُنيطت به مسؤلية ما شيئًا ليتوصل به إلى قضاء حاجة. هذه الحاجة قد تكون حرمان إنسان من حقه، وقد تكون إعطاء من لا يستحق حقًا لا يملكه ولا يستحقه، كأن تكون في مقابل شُغل وظيفة، أو الإعفاء من عمل، أو التهرب من دفع غرامة مالية، أو ضريبة تعود منفعتها على المجتمع كله. فهي في الجملة اقتطاع حقٍّ للفرد أو المجتمع ليتملكه من لا يستحق، وإعانة على باطل، فالعمولة التي قد تصل إلى ملايين الجنيهات في الصفقات الكبرى كشراء السلع الاقتصادية ونحوها رشوة يضيع من وراءها المال الكثير، وهَب أن لك ابنًا متقدمًا ذا كفاءة عالية في تخصصه، تقدم لشغل وظيفة أُعلن عنها، فإذا بشخص متأخر لا كفاءة له يشغلها ويحرم ابنك، فيتقدم المتأخر ويتأخر المتقدم ببعض المال الحرام الذي يقبله أصحاب القلوب المريضة والنفوس التي لم تراقب الله.

فالرشوة بجميع صورها التي تُقدَّم بها، سواء أكانت في صورة هدية أو عمولة داء خبيث وعلة تفتك بالمجتمع ، ودليل على ضعف العقيدة، وهي تعكس صورة التكالب المادي للمرتشين، وقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». كما ورد أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما -، فليحذر كل عاقل من الرشوة بجميع أشكالها؛ لأن أكل الحرام يَحول بين الإنسان وبين دخول الجنة، ففي الحديث: «إن الله حرَّم الجنة على جسدٍ غُذّيَ بالحرام».

وإن من الرشوة المنتشرة الآن في بعض المصالح الحكومية ما يدفعه الموظف في العمل لرئيسه لكي يصرح له بالإنصراف بعد التوقيع ليمارس حياته الخاصة، أو ليقود سيارة أجرة مثلاً يعمل عليها، ونقول إن الموظف ورئيسه يأكلان حرامًا، والويل لهما من الله، إن لم يتوبا ويبتعدا عن الحرام، وقد جاء في الحديث: «كل جسدٍ نبت من سحتٍ فالنار أولى به». وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من لم يبال

من أين اكتسب المال، لم يبال الله من أي باب أدخله النار». وروى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه».

***

س ٦ - ما رأي الإسلام فيمن يكذب ليضحك الناس؟

ج - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم»**، فقوله: **«لا يلقي لها بالاً»**، أي قلبًا أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا، وهي الكلمة التي لا يُعرف حسنها من قبحها أو يقصد بها أن يضحك السامعين لها وذلك بخلاف الفكاهة والنكتة الطريفة التي لا يترتب عليها جرح الشعور وكذا المداعبة التي يُقصد بها إدخال السرور علي الجالسين، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًا.

***

س ٧ - ما حكم مخالطة أهل المنكر والأشرار؟

ج - إن الذي يرى المنكرات ولا ينكرها مع القدرة على تغييرها شريك لأصحابها في الإثم. رُوي أن قومًا شربوا الخمر رفعوا إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر بجلدهم جميعًا، فقيل: إن فيهم فلانًا وقد كان صائمًا، فقال: «به ابدءوا، أما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠)». والذي يخالط أهل المنكر ويعاشرهم وإن لم يعمل بعملهم معدود

عند الله منهم، وإن نزلت بهم عقوبة أصابته معهم، ولا ينجو ولا يسلم إلا بالنهي ثم المجانبة والمفارقة لهم إن لم يقبلوا وينقادوا للحق ويذعنوا للنصح. قال رسول الله ﷺ: «من لم يُزل المنكر فليَزُلْ عنه».

—— • ❋ • ——

س ٨ - ما رأي الإسلام في رئيس المصلحة الذي يفرق في المعاملة بين الموظفين؟

ج - الإسلام واضح في تقرير العدل والمساواة في المعاملة، كما وضح ذلك في القرآن والسنة وذلك في كل صلة للإنسان بغيره، وبخاصة صلة الرئاسة والتوجيه في الأسرة أو المصنع أو العمل أيًا كان نوعه وميدانه وحرم الاستثناء بدون وجه حق وكذلك المحسوبيات وتحكيم الأغراض والأهواء فذلك ظلم، والظلم عقابه شديد وعاقبته وخيمة في الدنيا قبل الآخرة، وقد جاء في الأثر: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وتفضيل أحد الموظفين على الآخر بدون وجه حق خيانة لأمانة العدل والمساواة وينطبق عليه الحديث الذي رواه الحاكم وصححه: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمَّر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»، وقال ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»، وهو أيضًا غش يدخل تحت حديث البخاري ومسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، ورئيس المصلحة يعتبر راعيًا وهو مسئول عن رعيته.

—— • ❋ • ——

س ٩ - ما رأي الإسلام في الموظف الذي يترك عمله ليمارس أعمالاً تجارية؟

ج - الموظف الذي يغادر مقر عمله قبل إنتهاء يوم العمل الرسمي أو يتخلف في بعض الأيام بحجة عدم وجود ما يشغله من عمل أثناء الفترة اليومية أو يدفعه

إلى ذلك تساهل رئيس العمل معه، يعتبر مقصرًا في أداء واجبه، والأجر الذي يحصل عليه لا يكون حلالاً طيبًا بالنسبة للفترات التي ينقطع فيها عن العمل، وممارسته للتجارة أثناءها إجراء غير سليم شرعًا وسيسأل عن هذا التسيب والإهمال بين يدي الله تعالى، روى الترمذي والبيهقي عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا تزول قدمَا عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟»**، وإذا كانت الجهة أو المصلحة التي يعمل بها لا تهيىء له فرصة مزاولة عمله كما ينبغي أو لتكدس الموظفين بها الزائدين عن حاجة العمل، فعليه أن يطلب من المسئولين نقله إلى مصلحة أخرى لكي يؤدي فيها عملاً يتناسب مع موهبته وقدرته وكفاءته.

س١٠ - ما رأي الإسلام في العمل بالأماكن التي ترتكب فيها المعاصي؟

ج - إن الذي يرى المنكرات ولا ينكرها مع القدرة على تغييرها شريك لأصحابها في الإثم، والذي يخالط أهل المنكر ويعاشرهم وإن لم يعمل بعملهم معدود عند الله منهم، وإن نزلت بهم عقوبة أصابته معهم ولا ينجو ولا يسلم إلا بالنهي مع أمن العاقبة ثم المجانبة والمفارقة لهم إن لم يقبلوا وينقادوا للحق ويذعنوا للنصح، قال رسول الله ﷺ: **«من لم يُزل المنكر فليزل عنه»**، وإذا لم تستطع النهي بلسانك فأنكر هذا الصنيع السيء الذي تراه بقلبك، فقد قال ﷺ: **«إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان مَنْ شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»**، وقال ﷺ: **«إذا خَفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغير ضرت العامة»** (رواه الطيالسي)، وليعلم أن حرمات الله إذا أنتهكت فلم تغير طبع الله على قلب مرتكبها فلا يعقل شيئًا بعد

ذلك والذي يجالسه مثله فقد قال ﷺ : «**الطابَعُ معلق بقائم العرش فإذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي وأجترىء على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئًا**» (رواه البزار)، وإن كان المسلم يخشى على نفسه من الأفتتان بالجو الذي يعيش فيه فليبحث عن عمل آخر والله يتولاه برعايته وسييسر له عملاً آخر يكتسب منه أفضل مما كان يحصل عليه أضعافًا مادام قد ترك هذا العمل طاعة لله، قال ﷺ : «**ما ترك عبد لله أمرًا لا يتركه إلا لله إلا عوضه الله عنه ما هو خير له منه في دينه ودنياه**» (رواه ابن عساكر).

---*---

س١١ - ما رأي الإسلام فيمن يأخذ مرتبًا ولا يجد العمل الكافي؟

ج - إذا كان مواظبًا على عمله ولا يتخلف عنه ومحافظًا على مواعيده مستعدًا للقيام بكل عمل يطلب منه ويؤديه في أمانة وإتقان؛ فما يأخذه من مرتبات حلال له ولا حرمة عليه فيه، ولو أنه لا يستدعي أداؤه إلا وقتًا قليلاً لا يستغرق كل الوقت الذي يقضيه في العمل.

---*---

س١٢ - ما رأي الإسلام في العمل بالفنادق التي يقدم فيها الخمور؟ وما حكم حمل صناديق الخمر؟

ج - أفضل ما يكسبه الإنسان هو الكسب من طريق حلال، والطريق الحلال في التجارة أو الزراعة أو الصناعة، والتجارة تكون في الأشياء المباحة ولا تجوز فيما حرم الله كالتجارة في الخمور أو في الخنازير أو في المخدرات، فالكسب عن طريق من هذه الطرق سحت يرتكب به الإنسان إثمًا يستحق العقاب عليه، وبالنسبة للتعلم بمدرسة الفنادق فهذا العمل لا بأس به، ولكن الذي فيه حرج هو

حمل الخمور وإن لم يتعاطاها حاملها لأن حملها فيه إعانة على معصية، والخمور فوق أنها محرمة فهي نجسة ولا يجوز حمل النجاسات، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن أن يجلس المسلم في مجلس يشرب فيه الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»**، فيجب الامتناع عن حمل الخمور حتى يكون الرزق حلالاً، وأما حمل صناديق الخمور فإن العامل الذي يعمل في شركة تفريغ بضائع يبذل جهدًا محترمًا ويكسب قوته عن طريق شريف، فإذا فرض وكان ضمن هذه المحتويات خمور فهو يحملها وهو لا يدري ما إذا كانت خمرًا أو غير ذلك، وفرق شاسع بينه وبين من يحملها وهو يعلم ذلك إذ يقدمها لشاربها وييسر عليه سبيل الإثم بمعاونته عليه والحديث الشريف يقول: **«من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال»**، ويقول ﷺ: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنا»** (رواه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمر)، غير أن الأفضل والأحوط أن يترك هذا العمل إلى عمل آخر لا شبهة فيه **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**.

* * *

س١٣ - ما رأي الإسلام في المسلم الذي يعلق الصليب على صدره؟

ج - ينبغي على المسلم أن يعلم أنه من البدع السيئة في المعاشرة والعادات تساهل المسلمين في مخالطتهم للأجانب حتى استحسنوا كل ما هم عليه من ملبس ومأكل وتشبهوا بهم في عاداتهم وعدوا ذلك من دواعي التقدم، ونسوا أن

الدين الحنيف دين الفطرة، دين السماحة، دين الرقي الصحيح وسبيل العمران، وللأسف نشأ من مخالطة المسلمين للأجانب بدع ممقوتة وهي، تقليدهم لهم في الأخلاق والعادات زاعمين أن في ذلك الرقي والتقدم ولو أنصفوا ووعوا لعلموا أنه لا سبيل إلى الرقى والتقدم سوى الأخلاق الحسنة والعلم الصحيح المصحوب بالعمل النافع المبني على الحكمة والروية ولكنه التقليد الأعمى وتغلب الشهوات على العقول، وليعلم أن المسلم الذي يلبس الصليب كي يميل به إلى دين النصارى وغيرهم أو استخف بدينه فهو كافر بإجماع المسلمين ومن لبسه تشبهًا بهم فإن أقترن به ما هو من شعائر دينهم كدخول كنيسة مثلاً فهو كافر وإن لم يقترن به ذلك فهو آثم، وفي الإنتصار من كتب الحنابلة ما نصه: من تزيا بزي الكفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حَرُمَ، ومال كلام بعضهم إلى الكفر، وعلى هذا فينبغي على كل مسلم أن ينأى بنفسه عن تقليد الأجانب في كل ما يشوه رجولته ويخل بنخوته وأن يتمسك بأهداب دينه الحنيف وليجعل نصب عينيه حديث رسول الله ﷺ حيث قال لابن عمر حينما رأى عليه ثوبين معصفرين: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

—— • ✲ • ——

س١٤ - ما كيفية معاملة الزميل المسيحي على ضوء الإسلام؟

ج - من سماحة الإسلام ويسره وجميل مبادئه أن تعامل من يختلف معنا في العقيدة معاملة حسنة لقول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨)، فعامل زميلك المسيحي معاملة حسنة ولا داعي للبحث في شئون العقيدة واسمع قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون:٦)، فأظهر سماحة الإسلام وسلامة مبادئه بحسن معاملة هذا الزميل، ولقد كان رسول الله ﷺ

يقبل الدعوة إلى طعام أهل الكتاب ويأكل من طعامهم وقد توضأ عمر بن جمرة في بيت نصرانية، وإذا دعتك الظروف إلى أن تبدأه بالسلام فافعل حيث استدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، على جواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام خصوصًا إذا كان الكتابي زميلاً في عمل أو دراسة ولا تُظهر الإسلام بمظهر الجفوة والغلظة والتزمت، وتذكر أن عمر بن الخطاب قَبِلَ دعوة راعي كنيسة بيت المقدس في أن يدخلها ويصلي فيها ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (المائدة: ٨٢).

س١٥ ـ ما رأي الإسلام في إلقاء تحية الإسلام على المسيحيين؟

ج ـ السلام إسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض ـ وإذا قال الشخص: «السلام عليكم»، كأنه قال بركة هذا الاسم عليكم ـ وقد أمرنا الشارع الحكيم بإفشائه بأن نسلم على كل من نلقاه من المسلمين ممن شرع عليهم السلام، وإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب وهم الملائكة المقربون، ومعلوم أن بدء الإسلام وإن كان سنة فهو أفضل من رده وإن كان واجبًا، وأن الأفضل ابتداء السلام ورده والإتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لأجل الملائكة والتعظيم، وإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي فإن من في ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك من عباد الله «المهيم» في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بالله وكيلاً، وكفى بهذا شرفًا بك حيث

يسلم عليك الحق سبحانه فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله تعالى عن الكل في الرد عليك، ويحرم على الإنسان أن يبدأ بالسلام ذميًا ويستثنيه وجوبًا بقلبه إن كان مع مسلم، قال النووي في (الأذكار): إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم ولا يقول السلام على من اتبع الهدى؛ لعدم ورود ذلك ويكره السلام على قاضي الحاجة وعلى المجامع وعلى شارب وآكل في فمه اللقمة وعلى فاسق، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه وعلى مصل ومؤذن ومقيم وخطيب، ويكره أنحناء الظهر بالسلام، وقال كثيرون إنه حرام، وقال النووي بكراهة الإنحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غني وإن محل كراهة التقبيل إذا لم يكن لنحو صلاح، وبعد فإن التحية بالسلام من خصوصيات هذه الأمة وتحية الأمم السابقة كانت بغير السلام نحو (عِمْ صباحًا)، و(عم مساءًا)، وغير ذلك، وعلى المسلم أن يتبع طريق الهدى ولا يضره، قلة السالكين وأن يفشي السلام حتى يعم الأمن وتتوطد أواصر المحبة بين الناس.

س١٦ ـ ما رأي الإسلام فيمن يهربون من تأدية الخدمة العسكرية؟

ج ـ أمر الله المسلمين بالجهاد في سبيله، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ (الحج: ٧٨)، وتجنيد الرجال القادرين على حمل السلاح واجب ديني ووطني لحماية العقيدة والدفاع عن العرض والأرض، وقد أخذت بعض الدول بهذا المبدأ وجعلت التجنيد إجباريًا وسنت له قانونًا ونظامًا يُجازى بالعقاب من خالفه، وحرصت على تجنيد الشباب وتدريبهم على استعمال الأسلحة وأنواعها وتجهيزهم بأرقى المعدات وأجودها، ولا تألوا جهدًا في إرسال البعثات للخارج للوقوف على الجديد في فن التسليح وأمضى سلاح للذود عن الوطن

وردع الغزاة قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، يفهم من ذلك أن تجنيد الشباب وتدريبهم ليوم الفصل واجب الدولة حرصًا على النصر وللقضاء على العدو، وقد حرص المسلمون في العهد الأول على ذلك وجندوا أنفسهم لنصرة الإسلام وتعلموا فنون القتال والفدائية في سبيله، من ذلك ما روى أن البراء بن مالك حينما رأى مسيلمة الكذاب وأتباعه قد تحصنوا بأسوار حديقة وهربوا إليها أجمع أمره على الإنتقام منهم ورأى بثاقب فكره أن ذلك لن يكون إلا بإقتحام الحديقة وفتح أبوابها للمسلمين، فطلب من خالد أن يحملوه ويلقوا به إلى داخلها وإنهم إن فعلوا ذلك فقد منحوه فرصة العمر وأتاحوا له أن يضرب عصفورين بحجر وإصابة هدفين ولم ينتظر حتى يحمله القوم وصعد ربوة بجوار الحديقة وألقى بنفسه إلى داخل الحصن وفتح للقوم بابه ودارت معركة دموية كبيرة قتل فيها آلاف من جيش مسيلمة وفي مقدمتهم مسيلمة نفسه، وتحقق النصر ولم يقتل البراء ولكنه أصيب بجروح، وصدق فيه قول أبي بكر رضي الله عنه: «إحرص على الموت توهب لك الحياة»، ونخلص مما تقدم أن التجنيد والتدريب على أدوات القتال أمر ضروري واجب على كل شاب قادر على حمل السلاح في سبيل الله إستجابة لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)، فمن تقاعس عن ذلك فقد باء بغضب من الله واستحق عقابه.

س١٧ ـ ما رأي الإسلام فيمن بات شبعان وجاره أو أخوه جائع؟

ج ـ الجوار أمر لا يستغنى عنه بنو الإنسان، وضرورة لازمة لابد منها، وطبيعة من طبائع البشر، وظاهرة من ظواهر المجتمع، وقد أحاط الإسلام رابطة الجوار بما يحفظ بقاءها، ويعلي قدرها، ويرفع شأنها، ويصون حقوقها، فأمر

بالإحسان إلى الجار والمحافظة عليه وصون كرامته، وعدم إهانته، قال تعالى: ﴿ واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا به شيئا وبالوالدين إحْسانا وبذي القُرْبى واليتامى والمساكين والجار ذي القُرْبى والجارِ الجُنُب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ (النساء: ٣٦)، ومن سماحة الإسلام أنه وصى بإكرام كل جار لا فرق في ذلك بين الغريب والقريب، والداني والقاصي، والمسلم والكتابي، فالإحسان إلى الجار أكبر شاهد على قوة الإيمان وكماله، روى مسلم عن أبي صالح أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»**، كما أن عدم مراعاة حقوق الجار يعتبر دليلاً على ضعف الإيمان، روى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»**.

--- • ✲ • ---

س١٨ - هل يجوز ذكر عيوب الأخ عند السؤال عنه؟

ج - لاشك أن الإسلام نهى عن الغيبة في أكثر من نص بالقرآن والسنة، وحذر منها بصورة تنفر الإنسان من مقارفتها، وفي الوقت نفسه أمر المسلم أن ينصح أخاه إذا أستنصحه، ولاشك أن الكذب وعدم التصريح بالحقيقة يعد غشًا في النصح ولهذا قال العلماء: إذا كانت الغيبة - وهي ذكرك أخاك بما يكره - محرمة فإنها جائزة للوصول إلى الحق لقوله تعالى: ﴿ لا يُحبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بالسُّوء من القَوْل إلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾ (النساء: ١٤٨)، وقد سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ الرأي في رجلين تقدما للزواج منها فقال لها: **«أما معاوية فصعلوك لا مال له. وأما أبو جهم فضراب للنساء ولا يدع العصا عن عاتقه»**.

--- • ✲ • ---

س١٩ - ما رأي الإسلام فيمن يعمل بالمشروعات الغذائية للدولة ويأكل منها؟

ج - إن الأكل من مال الغير زرعًا أو غير زرع حلال في حالة إذنه بذلك أو العلم برضاه وسماحته به، أما إذا لم يأذن أو لم يُعلم رضاه فإن الأكل من ماله حينئذ حرام، والعامل في المشروعات الزراعية وغيرها يأخذ أجره على عمله فليس له أن يأكل من تلك الزراعات، ولا أن يأخذ شيئًا منها إلا إذا أذن صاحبها أو علم طيب أنفسهم بذلك وليعلم العامل أنه أمين على المشروعات الزراعية التي يعمل بها فلا يخن أمانته، وليرعها فإن الله تعالى يقول في وصف المؤمنين الصادقين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون:٨)، وفي الحديث الشريف: **«أَيُّما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»**.

***

س٢٠ - ما رأي الإسلام في مطالعة الكتب الجنسية؟

ج - إن مطالعة الكتب الجنسية مثيرٌ للغريزة الكامنة محرك للشهوة مؤدٍ إلى الوقوع في الفتنة، والشرع الإسلامي يسد أبواب الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويُبقى على الإنسان إعتداله وقصده واستقامته، يقول ﷺ: **«ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا وإن حمى الله في أرضه محارمه»**، ويتأول البعض مطالعة الكتب الجنسية بأن ذلك من باب الثقافة العامة أو من باب العلم بالشيء، وذلك تأويل باطل فإن الطبع سراق وكم من كلمة مسطورة أو مسموعة من قارئها أو سامعها غافلاً وأثارت فيها كامنًا فإذا هو واقع في شر أعماله وسوء أفعاله، لهذا كانت مطالعة الكتب الجنسية غير جائزة شرعًا لأنها مؤذية.

***

س٢١ - ما رأي الإسلام في الرقص؟ وهل يتغير الحكم إذا كان بملابس محتشمة؟

ج - لا يبيح الإسلام الرقص للنساء إلا إذا كانت وسط نساء مثلها ولا يراها رجل، أو كانت الزوجة ترقص لزوجها بعيدًا عن أعين الناس، ولا يتغير الحكم في ذلك سواء كانت ترقص في ملابس محتشمة أو غير ذلك.

س٢٢ - ما رأي الإسلام في رقص البالية بين الجنسين؟

ج - لاشك أن رقص البالية من الشباب والشابات بالصورة التي نراها لا يوافق عليها الدين أصلاً والحلال بيِّن والحرام بيِّن.

س٢٣ - هل يجوز شرعًا تعذيب الأسير؟

ج - عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية كريمة فدعا إلى إكرامهم والإحسان إليهم، وأثنى على المسلمين الذي عاملوهم معاملة حسنة قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، وروى أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «**فكوا العاني - أي الأسير - واجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»، وحدث أن ثمامة بن أثال وقع أسيرًا في أيدي المسلمين فجاؤا به إلى النبي ﷺ فقال: «**احسنوا أساره**»، وقال: «**اجمعوا ما عندكم من الطعام فابعثوا به إليه**»، كان للرسول ناقة حلوب فكان الصحابة يقدمون لبنها صباحًا ومساءًا لهذا الأسير.

س٢٤ ـ ما الحالات التي يبيح فيها الإسلام الكذب وكذا القتل؟

ج ـ الحالات التي يبيح فيها الإسلام الكذب ثلاث؛ وهي الصلح بين المتخاصمين؛ كأن ينقل القائم بينهما بالصلح وينسب إلى كل منهما كلامًا طيبًا في حق خصمه، وندمه على ما حدث بينهما من مخاصمات، وإظهاره الأسف الشديد على ما وقع بينهما من منازعات، وتمنيه إزالة ما بينهما من مشاحنات، مع أن كل ذلك لم يحدث منه شيء من أحدهما، وذلك حتى يلين كل منهما، ويميل قلبه إلى إعادة ما كان بينهما من محبة ومودة، وثانيها الكذب في حالة الحرب والقتال؛ كأن يشيع أحد المتحاربين أخبارًا كاذبة عما وقع في دولته من فتن وحروب، وثالثها كذب الأب على أولاده وعلى زوجته؛ بأنه سيشتري لهم كل طلباتهم في هذا العيد مع علمه عدم قدرته على ذلك، ويباح القتل لكل مرتكب لجريمة تكون عقوبتها القتل بعد صدور الحكم بذلك من الحاكم.

س٢٥ ـ ما رأي الإسلام فيمن همَّ بسيئة ومنعه من تنفيذها مانع؟

ج ـ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه قال: **«إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة ثم لم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»**، ومعنى الهم بالشيء حركة للنفس أقوى من الخاطر والوسوسة وحديث النفس لأن هذه الأمور لا تستقر طويلاً وكل إنسان معرض لها، فلا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، أما الهم فهو توجه

الإرادة للعمل بعد الإنفعال به والإقتناع بفائدته، وقد يقوي هذا الهم فيسمى عزمًا وتصميمًا، وفي هذا الحد تكون المؤاخذة، ومن فضل الله علينا أنه جعل الهم بالحسنة بدون تنفيذ لها تعتبر حسنة لها ثوابها، فإن عملها بالفعل كتبت له عشرة حسنات بل وأكثر، ومن عدله ولطفه أنه جعل الهم بالمعصية دون تنفيذها لا تعد معصية، فإن نفذها بالفعل كتبت معصية واحدة، لكن العلماء قالوا في توضيح ذلك إذا هم إنسان بسرقة شيء مثلاً ثم لم تحصل السرقة، ينظر إلى سبب عدم حصولها فإن كان خوفًا من الله وندمًا لم يكتب الله عليه الهمَّ معصية بل يكتب له حسنة سببها خوف الله وذلك ما يدل عليه الحديث عن رب العزَّة كما رواه البخاري: **«وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»**، وإن لم تحصل السرقة بعد الهمِّ بها وكان السبب أنه لم يستطع أن يسرق لوجود حارس مثلاً أو لإصابته بحادث في طريق السرقة منعه من تنفيذها، فإن كثيرًا من العلماء قالوا: يعاقبه الله في هذه الحالة لا عقابَ السرقة ولكن عقاب أنه خاف غير الله وهو الحارس، بل قال بعضهم: إنه يعاقب عقاب هذه الجريمة التي صمم على فعلها ومُنِع قهرًا عن تنفيذها بدليل الحديث الشريف: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**، قيل: يا رسول الله هذا القاتل (أي عرفنا أنه في النار لأنه قَتَلَ، فما بال المقتول يكون في النار؟، (ولم يقتل؟))، قال: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**، ومعنى هذا أن العزم والتصميم على المعصية عليه عقابها وإن لم يفعلها، والخلاصة أن عدم فعل المعصية بعد الهمِّ بها إن كان خوفًا من الله فلا عقاب عليه بل له ثواب، وإن كان عدم فعلها قهرًا عنه فعليه عقوبة إن لم تكن عقوبة المعصية فهي عقوبة عمل القلب وأعمال القلوب كالحسد يعاقب الله عليها.

س٢٦ - لماذا توجد إنحرافات رغم كثرة المساجد والدعاة؟

ج - الدعوة إلى الله تكون بالحكمة والموعظة الحسنة والقدوة الطيبة والتأسي برسول الله ﷺ في نشر الدعوة، وإن ما نراه من كثرة الدعاة في المساجد وكثرة العظات يحتاج لنجاحه على الوجه الأكمل إلى عدة أمور منها؛ إفساح المجال أمام رجال الدعوة لكي يعلنوا كلمة الله بحرية واطمئنان وحل مشاكل المجتمع في الشئون المالية والاقتصادية كالتأمين والمعاملات المصرفية، والاهتمام بدور القرآن حفظًا وتجويدًا ودراسة، والاهتمام بتعليم المرأة أصول دينها كي تربي جيلاً صالحًا لأنها مدرسة وتنقية برامج البث الإذاعي والإعلامي من كل ما يتعارض مع قيمنا الإسلامية، والاهتمام بالسينما والمسرح، وأن ننتج الأفلام والتمثيليات والمسرحيات الهادفة لعلاج مشكلاتنا على ضوء القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، إلى غير ذلك من الأمور التي لو راعينا الله فيها لما وجدنا مثل هذا التفسخ الأخلاقي، وليس هناك من سبيل لإيقاف مثل هذه الإنحرافات إلا بتطبيق شرع الله والعمل بكتاب الله وسنة رسوله الكريم وبهذا نأمن على حياتنا ونطمئن على مستقبلنا، ومن منا لا يرجو.

—•✲•—

س٢٧ - هل صلة القريب المؤذي واجبة؟

ج - صلة الرحم خلة من أجمل الخلال، وخصلة من أفضل الخصال، بها يزول التباغض والتحاسد، ويكثر التراحم والتواد، وبمراعاتها تستمال القلوب، وتغفر الذنوب، ولهذا حث الشارع الحكيم على صلتها، حتى إننا لنجد الرسول ﷺ يرتب السعة في الرزق والبركة في العمر وحسن الذكرى في العقب على بر الأقارب فيقول: «**من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه**»، وصلة الرحم إنما تكون بملاطفتهم، والدفاع عن عرضهم، والذود عن حياضهم، وتفريج همومهم، وكشف غمومهم، وتوقير كبيرهم، والعطف على

صغيرهم، وتهنئتهم إذا لحقهم خير، ومواساتهم إذا أصابهم شر، والتودد إليهم بالزيارة، والهدايا جبرًا لخاطرهم، وتطيبًا لنفوسهم، ومخاطبتهم بلين الكلام، والإحسان إليهم وإن كانوا يسيئون، والحلم عليهم وإن كانوا يجهلون، قال رجل: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل - يعني الرماد الحار - ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك**»، وقال ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافيء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»، ويقول أيضًا: «**إذا لم تمش إلى ذي رحمك برجلك ولم تعطه من مالك فقد قطعته**»، وكان ﷺ يقول: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»، وهو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، والله سبحانه وتعالى يهدد الذين يقطعون أرحامهم بالوعيد الشديد وهو الطرد من رحمته والمصير إلى دار عقوبته، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ (الرعد: ٢٥)، وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، يعني قاطع رحم.

وعليه فالأقارب غير الملتزمين دينًا أو أخلاقًا أو تتأتى منهم المشاكل هم في أمس الحاجة إلى الصلة وإسداء النصح إليهم بأسلوب مهذب كريم والأخذ بأيديهم إلى طريق الخير والهدى والرشاد ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا.

س٢٨ - ما رأي الإسلام في الاعتقاد في المشاهرة (عدم نزول لبن الأم لطفلها عقب الولادة لدخول أي شخص من الأشخاص على الأم بعد الولادة حاملاً معه الليمون - اللحم - السمك؟

ج - قد يكون للإعتقاد في شيء ما أثره النفسي الذي يؤثر جسديًا بانقطاع اللبن وجفافه، وقد يكون في بعض الأشياء أسرار لم يصل إليها العلم المادي

بعد، وصدق الله العظيم ﴿وَيَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٨). إن الإسلام لا يتصادم مع حقائق الحياة بل يعلمنا كيف نتعامل المعاملة السليمة معها لأنه الرسالة الأخيرة للبشرية التي تحافظ على الحياة وتثريها، وإذا كانت التجربة والتكرار قد أديا إلى هذه النتيجة فلم لا نتجنب هذه الأشياء في الأسبوع الأول من الولادة، وهل من تجنب هذه الأشياء ضرر في ديننا؟.

س٢٩ - ما رأي الإسلام في الإنضمام لنوادي الروتاري والليونز ومثيلاتها الماسونية؟

ج - أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر حكمًا شرعيًا بشأن الأندية الماسونية والمؤسسات التابعة لها مثل الروتاري والليونز، جاء في البيان أنه يحرم على المسلمين أن ينتسبوا أو ينضموا لهذه الأندية الهدامة التي يسيطر عليها اليهود والصهيونية بهدف السيطرة على العالم عن طريق محاربة الأديان وإشاعة الفوضى الأخلاقية وتسخير أبناء البلاد للتجسس على أوطانهم باسم الإنسانية، وقال البيان إن أندية الروتاري والليونز تتخذ من شعارات الإخاء والإنسانية ستارًا لتحقيق أهدافها الخفية، وطالبت لجنة الفتوى جموع المسلمين ألا يكونوا إمعة فيسيروا وراء كل داع وناد وأن من واجبهم أن يمتثلوا لأمر رسول الله ﷺ حيث يقول: **«لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت.. ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم»**، وعلى المسلم أن يكون يقظًا حتى لا يغرر به، وأن يكون للمسلمين أنديتهم الخاصة بهم وليس في الإسلام ما نخشاه ولا ما نخفيه.

س ٣٠ - ما هو الطريق الأمثل في كيفية دخول الصبية على آبائهم وأمهاتهم؟

ج - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ (النور: ٥٨)، روي أن النبي ﷺ بعث غلامًا من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرةً ليدعوه فوجده نائمًا قد أغلق عليه الباب فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: وددت أن الله نهى أبنائنا ونسائنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم أنطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجدًا شكرًا لله تعالى، وروي أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بأمر ولا يعمل بها أحد قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النور: ٥٨)، فهذه الآية توجه أنظار الناس إلى الآداب الاجتماعية واللياقة الأدبية في محيط الأسرة وذلك لأن أندماج المماليك والخدم والصبيان في أسرهم قد يتجاوز بهم حد الإحتشام في المخالطة فيدخلون على الغير دون استئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي تقتضي عادة الناس الإنكشاف فيها والتعري قبل الفجر وقت إنتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة ووقت التجريد أيضًا وهي الظهيرة واشتداد الحر وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم فهي أوقات خلوة وحرية شخصية وتحلل من لباس الحشمة، ولهذا عنيت الآية بتشريع الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة بالنسبة لمن ذكرتهم من المماليك والصبيان حتى لا يطلع على ما يعتبر سرًا لا يستساغ الاطلاع عليه، وفي الآية أيضًا توجيه للأسرة إلى إتخاذ الملابس اللائقة بمقابلة بعضهم البعض، حتى تظل كرامتهم مصونة، وحريتهم مكفولة، وآدابهم مرعية، وبهذا ننهض إلى المستوى الأخلاقي الرفيع.

س٣١ - ما رأي الإسلام في المحامي الذي يترافع عن مجرم أو ظالم؟

ج - من المسلم به أن المتهم بـريء حتى تثبت إدانتـه، والدفاع عنه إنما يكون من أجل الحق وفي سبيـله حتى تظهر براءته أو يحصل صـاحب الحق على حقه عن طريق الدفاع، وبهذا يكون مـشروعًا ويكون الأجر الذي يتقـاضاه من يتولى الدفاع وهو المحامي حلالاً، أما إذا كان المحامي الذي وكل للدفاع عن شخص ما وظهر أن مـوكله مذنب وتولى الدفاع عنه حـتى حكم عليه بالبـراءة فإنه لاشك يكون آثمًا لضـياع حق الخصم ويكـون الأجر الذي تقاضـاه من أجل الدفاع عنه سحتًا، ولأنه جعل المذنـب ينجو من العقوبة التي يستحقهـا جزاء إجرامه وردعًا لغيره، ولقـد نهى الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ عن المجـادلة عن الذين يختانون أنفسهم فقال: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ (النساء:١٠٥) الآية، فالمحامي الذي يدافع عن الظالمين وهو يعلم ذلك فإنه ظالم لنفسـه وظالم لدينه وللناس وعاقبـة الظلم الخراب في الدنيا والعـقاب في الآخرة، ويعتبر هذا المحامي آكـلاً لأموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (البقرة:١٨٨)، وقال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ (النساء:١٠)، فهو إذًا مـشترك مع الظالم في ظلمه بل هو وكيل عن الظالم، فالجزاء له في الدنيا والآخرة ربما كان له أشد.

—•✲•—

س٣٢ - ما رأي الإسلام فيمن يسب الدهر؟

ج - إن أنفس شيء يملكه الإنسان هو الوقت فهـو أغلى ما في الوجود لأنه رأس ماله الدنيـوي والأخروي، وهو ظرف للخير والشـر ليس به عيب أو نقص بل العيب والنقص والإهمال إنما يكون من الذي يضيعه سدى فيما لا يجدي ولا يفيـد. . ومن الطبيعي أن يصادف الإنسـان في حياته من الأحداث والشـدائد ما

يكره وأن يلقى من نوائب الدهر وصروف الزمان مـا لم يكن يتوقع فلا يلبث أن يثـور ويغضب ويعـلن سخطه على الـزمن ويمضي في ثورته، وسـخطه فيـسب ويلعن ويصف الأيام والليالي بكل قبيح وينعـتها بكل سوء وكأنه نسى أو تناسى أنها مخلوقات مثله لا تملك من الأمر شيئًـا، وأن سبها وإعلان السخط عليها إنما هو إعـلان للسخط على خـالقـها، عن أبي هريرة ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ: «قـال الله تعـالى: يسب بنو آدم الـدهر وأنا الـدهـر بيـدي الـليل والنهـار»، وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عزَّ وجلَّ - يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهـر بيـدي الأمـر أقـلـب الليل والنهـار» (أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود)، والعبـد الموفق هو الذي يسـتقـبل أيامه وقـد عرف فـضلها وحـرص أشد الحـرص على أغتنامـها وعقد العـزم على عدم الاستهـانة بها والتفـريط فيها ولم يجـزع لنائبة الليالي معتقدًا أن ما أصابه لم يكن ليـخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ٥١).

س٣٣ - ما رأي الإسلام في التيامن؟

ج - إن الإسلام يحب التيامن في كل شيء وقد أمر به النبي ﷺ وحرص على تنفيذه، فهو من الآداب والكمالات، روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵄ قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، وروى مسلم حديث: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، قال الإمام النووي: وقاعدة التشـريع المستـمرة اسـتحبـاب البداءة باليـمين في كل ما كـان من باب التكريم والتزين، ومـا كان من ضدها استحـب فيه التياسـر وأوجب الشيعة التـيامن في الوضوء، وقـد نهى النبي ﷺ عن استعـمال الشمـال في الأكل والشرب لأن

ذلك من عادة الشيطان، ويكره للإنسان أن يتشبه به، هذا وجه من حكمة مشروعية التيامن نص عليها الحديث الشريف فيجب قبول هذه الحكمة ويسن الأخذ بهذا التشريع ولا يجوز الطعن فيه أو الاستنكاف حتى لا يلحق الطاعن ما لحق الرجل الذي ورد فيه حديث مسلم فقد أكل رجل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال له: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر**»، قال: «فما رفعها إلى فيه».

س٣٤ ـ كيف نوفق بين مبايعة عمر بن الخطاب للنساء بيده، وحديث: «لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»؟

ج ـ الحديث الذي اعتمدنا عليه في الفتوى بحل مصافحة المرأة للرجل الأجنبي رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه البيهقي في سننه كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ونعيد نص الحديث للتذكرة: «لما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار وأرسل إليهن عمر بن الخطاب للمبايعة فتلا عليهن عمر آية المبايعة من سورة الممتحنة فقلن: نعم، فمد عمر يده خارج الباب، ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل، ثم قال: اللهم اشهد»، والحديث الآخر الذي يحرم مس المرأة جاء في (الجامع الصغير) للسيوطي على هذا النحو: «**لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»، وهذا الحديث رواه الطبراني في (الكبير) عن معقل بن يسار، ورمز له الإمام السيوطي بالضعف، والحديث الضعيف لا يعمل به في مسائل الحلال والحرام كما أجمع على ذلك العلماء، ولما كان الحديث الذي يبيح المصافحة صحيحًا فقد أفتينا على ضوءه، ولما كان

الحديث الذي يمنع المصافحة ضعيفًا فقد أعرضنا عنه، ثم أن هذا الحديث الضعيف عبر بلفظ (يمس) والمس قد يقصد به اللمس فإن كان هو المراد، فالحديث الصحيحُ يدفعه، وإن كان مقصودًا باللمس غير ذلك؛ فالحديث لا يصلح دليلاً في هذا الموضوع، وقد عبَّر القرآن الكريم بالمس كنايةً عن الدخول بالمرأة بقول الله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقال سبحانه على لسان مريم: ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ (مريم: ٢٠)، فالحديث لا دليل فيه لضعفهِ ولاحتمالِ لفظه.

*

س٣٥ - ما رأي الإسلام في قتل القطط التي تأكل الدواجن وطيور المنزل؟

ج - القطط من الحيوانات الأليفة، ولذلك توجد في كل مكان تقريبًا، لأنه لا يحدث منها ضرر، بل بالعكس يحدث منها نفع، فهي تقتل كثيرًا من الحشرات والآفات الضارة التي يراها الإنسان والتي لا يراها، كما أن القطط ليست بنجسة وإنما هي طاهرة الجسم، وما يتبقى من أكلها أو شربها في الإناء يعتبر طاهرًا أيضًا وهو ما يُعرف بالسؤر، والقضاء عليها أو التخلص منها من الأمور الصعبة، بل الضارة في حياة الإنسان؛ وذلك لخفة حركتها وسهولة تنقلها، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، فقد أخرج الخمسة عن زوجة أبي قتادة رضي الله عنها أنه دخل عليها يومًا فصبَّت له ماء، فجاءت هرةٌ تشربُ منه، فأمال لها الإناء حتى شربت، قالت زوجة أبي قتادة: رآني أنظر فقال: أتعجبين؟، فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، ونُنَبِّهُ أنه لا يُقتل من الحيوانات إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله، وهو الغراب والحدأة والفأرة والحية والعقرب والكلب العقور - أي الذي يعض الإنسان -،

ويُلحق بذلك الحيوانات المفترسة؛ كالأسـد والضبع والنمر والذئب والفهد، مادامت في البرية حـرة طليقة إلى آخـره، أما ما عـدا ذلك فإنه لا يُقتل، وذلك كـالهدهد والنحلة والضفادع والعصافير، روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها»، قيل: يا رسول الله وما حقها؟، قال: «يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها»، ويحمل على قطع رأس هذه الدواب والرمي بها دَسُّ السُّمِّ للقـطط في الطعام، فهو حرام، ومن يفعل ذلك فهو آثمٌ وعليـه الوزر والعقاب، والأولى بالإنسان أن يكون رحيمًـا بمخلوقات الله، لا يعذبها ولا يقتلهـا، بل يتقي الله فيها، فلا يحـرمها من الطعام أو الشراب على قدر استـطاعته، فإن النبي ﷺ يقول: «الراحمون يرحمهم الرحـمن، ارحـموا من في الأرض يرحـمكم من في السـماء»، كمـا يحذر ﷺ من الإعتداء على الحيوان بلا رحـمة ودون عذر، فيقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقى»، بل أعلن ﷺ أن الجنة فُتحت لبـغيٍّ سقت كلبًا، فغفر الله لهـا، وأن النار فُتحت أبوابها لامرأةٍ حبست هرَّةً حتى ماتت، فلا هـي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشـاش الأرض - أي حشراتهـا - ويروي التاريخ أن عمـرو بن العاص عندمـا فتح مصـر نزلت حمامة بفـسطاطه - أي خيمتـه - فاتخذت من أعلاه عُـشًا، وحين أراد عمرو الرحيل رآها فلم يشأ أن يهيجها بفكِّ فسطاطه، فتركه وتكاثر العمران حوله، فكانت مدينة الفسطاط - أي مصر القديمة في زماننا -.

س٣٦ - ما الفرق بين المُداراةِ والمداهنة؟

ج - اتفق الفـقهاء علـى أن الواجب على المسلم أن يُحسن خلقـه مع كل من يتعامل معـه؛ ولذلك قال - جلَّ شأنه -: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، والرفق

في التعامل مع الناس مطلوبٌ من المسلم، وهو ما يسمَّى بالمداراة، وهي واجبةٌ في حق كل مسلم؛ لأن مدار الأخلاق عليها، وقال العلماء: المداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق بالنهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا كنَّا في حاجة إلى تأليف قلب هذا الإنسان، وهذه المداراة تتجلَّى في تعامل النبي ﷺ مع رجلٍ سفيه سيء الخلق، حادِّ اللسان، حينما دخل الرجل على سيدنا رسول الله ﷺ ألان له الرسول ﷺ القول، وأحسن استقباله، يؤكد ذلكَ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عروة بن الزبير، أن السيدة عائشة رضي الله عنها أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجلٌ، فقال ﷺ: «ائذنوا له، بئس أخو العشيرة»، فلما دخل الرجل على رسول الله ﷺ ألان له القول، فقالت السيدة عائشة: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له القول، فقال: «يا عائشة، إن شرَّ الناس منزلةً عند الله من تركه الناس اتقاء شرِّه»، ولهذا قال العلماء: هناك فرقٌ بين المداراة والمداهنة، فالمداراة بذل الدنيا؛ يعني الرفق في التعامل بين الناس حتى لا تنقطع المودة والصلات بينهم، فالرسول ﷺ بذل من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك لم يصف الرجل بغير ما فيه، أما المداهنة فهي أن يقول الإنسان في غيره ما ليس فيه؛ لجلب منفعة أو دفع مضرة، ومن وصايا لقمان لولده: «يا بُنيَّ لا تمارينَّ حكيمًا، ولا تجادلنَّ لجوجًا، ولا تعاشرنَّ ظلومًا، ولا تصاحبنَّ متَّهمًا».

س٣٧ - ما رأي الإسلام فيمن وقَّع لزميله بدلاً عنه دون حضوره في دفتر الحضور والإنصراف؟

ج - إن الزور هو الكذب؛ والتزوير هو تحصيل الكذب، ومن وقَّع في دفتر الحضور والإنصراف على أنه كان بالأمس والذي قبله كان حاضرًا مزاولاً عمله،

مع أنه كان غائبًـا، أو وقَّع بدل زميله مع عدم حضور الزمـيل، ولم تَخْطُ قدماه في موقع العمل ولم تتردد أنفاسه في المكان المكلَّف بالحضور فيه للقيام بالواجب المنوط به، من صَنَع هذا فـهو مُزَوِّرٌ مَـوَّهَ الباطل بما أوْهَمَ أنـه الحق، ومن أعان على التزوير أو رضى بـه أو سكت عنه أو تستَّر على مـقترفـيه فهـو شريكٌ في الجريمة النكراء، وهذه الفعلة الشنعاء التي قد حذَّر الرسولُ ﷺ من التردِّي في قاعـها ولبـاس سربالها، فـعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنـا عند رسول الله ﷺ فقال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالها ثلاثًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور، فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت».**

س٣٨ - ما رأي الإسلام فيمن يلعن الأشياء التي لا تعقل ويدعو على نفسه وولده؟

ج - من الكلمات التي يتنزه عنها المسلم في حـديثه كلمة اللعن، واللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يجـوز شرعًا الدعاء على أحدٍ بعـينه بالطرد من رحمة الله تعالى، ولكن بعض الناس يلعنون أنفسهم وأهليـهم أحياءً وأمواتًا، ويلعنون الزمان والمكان، وتلك مقولة جدُّ خطيرة تدل على فـساد العقيدة وإنحراف الكلم وظُلم العباد، وقد تعددت المواقف في حياة رسول الله ﷺ مع أصحابه تعليمًا وإرشادًا حول هذا المعنى، فـبينما رسول الله ﷺ في بعض أسـفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ فبذرت، فلعنتهـا، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«خلُّوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة»**، وفي رواية: **«لا تصاحبنا ناقةٌ عليها لعنة»**، ثم وَجَّه الرسول ﷺ حكمـة النهي فقال: **«لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم»**، إن الدعاء على النفس والأمـوال والأولاد جحود بالنعـمة.

وكفرانٌ بالمنعم سبحانه، كذلك لا يجوز شرعًا لعن شخص بعينه، حتى ولو كان كافـرًا؛ فإن الشخص قد يتـوب أو يُسلم، فإنَّ لعن المؤمن كقـتله جريمة نكراء، وذنب كبـير، لكن يجوز اللعن العام المـرتبط بأوصاف منكرة، كما قـال تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود:١٨)، وكما ثبت في الصـحيح أن النبي ﷺ لعن آكل الربا، ولعن المخنثـين من الرجال، والمتـرجـلات من النســاء، ولعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، واللعن هنا ليس منصبًا على شخص بذاته، وإنما هو واقعٌ على وصف ظلام وفسوق، وإمتدادًا لحرص الإسلام على طهارة الكلمة والبعد عن كـلمات اللعن والسبِّ كان النهي عن سبِّ الموتى، فإن المـوت انتقال لمرحلة الحساب أمـام الملك الحق المبين، فقال ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم قد افضوا إلى ما قدَّموا»**، كما جاء النهي عـن سبِّ الزمان، فقال ﷺ: **«لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»**، وجاء النهي عن سبِّ الريح، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنَّا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أُمرت به، ونعوذ بك من شرِّ هذه الريح، وشرِّ ما فيها، وشر ما أُمـرت به»**، ونهى أيضًـا عن سبِّ الديك؛ فقـال ﷺ: **«لا تسبُّوا الديك، فإنه مُوقِظٌ للصلاة»**، فنظامُ الكون له حكمـةٌ، قد ندركـها وقـد لا ندركهـا، وعلى الإنسان العاقل أن يتعامل مع أحداث الحياة كلها بهدوءٍ ورويَّة وتعقُّل.

س(٣٩) ـ هل يجوز للابن الذي يعمل عند أبيه أن يأخذ فوق راتبه المحدَّد له دون إذنٍ من أبيه؟

ج ـ إن كان الوالد قد حدَّد للابن راتبًا معلومًـا نظير عمله، فلا يجوز للابن أن يتعدَّاه، وإن لم يحدد له راتبًا معلومًا فلا يجوز له أن يأخذ من مال المحل إلا

بإذنٍ خاصٍ، فإن لم يكن هناك إذنٌ خاصٌ، وأذن له الأب أن يأخذ ما يكفيه هو وأسرته من عائد المحل، فلا بأس أن يأخذ ما يكفيه ويكفي أسرته بالمعروف؛ بناءً على هذا الإذن العام، فقد رُوي أن هندًا زوج أبي سفيان شكت لرسول الله ﷺ شُحَّ زوجها وبُخله، فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، يعطيني ما لا يكفيني أنا وولدي، فهل عليَّ شيء لو أخذت ما يكفيني بدون علمه؟، فقال ﷺ: **«خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**، وعلى هذا فلا بأس أن يأخذ الابن من مال أبيه ما يكفيه، ولكن بالمعروف دون إسراف ولا تبذير، ولا يشترط أن يكون الإذن صريحًا، بل يصحُّ الإذنُ ضمنًا.

* * *

س٤٠ - ما رأي الإسلام فيمن يعمل عند شخص على أجر معين، فهل له أن يطلب الزيادة على ما يقوم به من أعمال؟

ج - إن الذي يؤجِّر نفسه لعملٍ، ويأخذ أجرته عليه، قليلاً كان الأجر أم كثيرًا، مادام قد تمَّ الاتفاق عليه برضاه ولم يُجبره أحد على قبول هذا الأجر، وجب أن يقوم بالعمل الذي كلف به بدون مقابل ممن يعمل له العمل؛ لأنه أخذ أجره ممن كلَّفه بهذا العمل، فإذا أعطاه صاحب العمل شيئًا من عنده تطوعًا دون أن يكون بذله بسيف الحياء، وبشرط أن يتقن العامل عمله، وألا يطلب ولا يُلمِّح، فهذا الذي يكون مسموحًا به، وما عدا ذلك يكون حرامًا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الله عنها بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، والنبي ﷺ يقول: **«لا يحلُّ مالُ إمريء مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»**.

* * *

س٤١ - ما رأي الإسلام في السائق الذي يعمل بمصلحة حكوميه ويسمح بإركاب عمال أجانب معه في سيارة العمل؟

ج - سيارات الحكومة والقطاع العام إنما جُعلت لأغراض خاصة، أهمها ركوب موظفي المصلحة التي تتبعها هذه السيارة، ومن المعروف أن هذه المصلحة لا تسمح بركوب أجانب عن عمال الشركة في هذه السيارة، كما أن العرف الحكومي يقضي بذلك، والسائق الذي يأخذ ركابًا معه ويحصل منهم على أجرة هو سارقٌ يسرق منفعة السيارة، ليركُبها للناس بأجرة، والذي يركب معه ويدفع له الأجرة يساعده على أكل الحرام، وسامعُ الذمِّ شريكٌ له، ومُطعم المأكول كالآكل، فكل من السائق والراكب شريكان في الإثم، ولا يحل لهما هذا العمل.

س٤٢ - ما رأي الإسلام فيمن وجد بعض الفاكهة ساقطًا من الشجر وكان جائعًا، فماذا يفعل؟

ج - ذكر الفقهاء عند كلامهم عن حكم هذا الموضوع، وبخاصة في التمر الساقط أنه يجوز أكله، ودليلُ ذلك أن النبي ﷺ وَجَدَ تمرةً في الطريق فقال: لولا أني أخافُ أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها، فجمهور الفقهاء على جواز الأكل من الساقط من الأشجار والنخل، بشرط أن لا يتعمد الإنسان إسقاطه، وذلك بقذف النخل بالحجارة أو بهزها وما شابهها؛ لأن في ذلك ضررًا على النخلة أو الشجرة، وكذلك الحُكم فيما إذا كان النخل أو الشجر في مكان ليس عليه سور، أما ما كان عليه سور فيجوز الأكل منه بإذن صاحبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«إذا أتى أحدكم حائطًا أو حديقة نخل، أو أشجارًا مثمرة فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط - ثلاثًا - فإن أجابه وإلا فليأكل»**، هذا وقد منع الفقهاء هذا المارَّ أن يأخذ معه شيئًا يحمله معه في كيسه أو ما يشبهه، وهو ما يسمى بالخبنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك حين سُئل عن الثمر المعلق فقال: **«من أصاب بفيه - أي بفمه - من ذي حاجةٍ غير متَّخِذٍ خُبْنَة، فلا شيء عليه»**.

س ٤٣ - ما رأي الإسلام فيمن يُفشي سرًا اؤتمن عليه؟

ج - إن الأسرار لها حرمتها، ولإفشائها بين الناس خطورة كبيرة، وتشتد الحرمة والخطورة إذا كانت متعلقة بالأمور الهامة، على المستوى العام كأسرار الدول والحكومات، وعلى المستوى الخاص كأسرار الأسر والشركات والجماعات، وإفشاء السر منهيٌّ عنه، لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقوق الغير، يقول النبي ﷺ: **«إذا حدَّثَ الرجل الحديث، ثم التفت فهي أمانة»** (كما رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه)، وفي تاريخ الإسلام أحداثٌ كان إفشاء السر فيها خطيرًا، من ذلك نقل حاطب بن أبي بلتعة سرَّ مسيرة النبي ﷺ وأصحابه لغزو مكة، فما عصمه من القتل إلا أنه قد شهد بدرًا، وكان قصده بذلك حسنًا، ونقل بعض أزواج النبي ﷺ حديثه إلى بعضهن، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ (التحريم: ٣)، ومن الأسرار التي لها حرمتها ما يحصل بين الزوج وزوجته في الخلوة الخاصة، وقد أخرج أحمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد بن السكن أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعودٌ عنده، فقال: **«لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرمَّ القوم - أي سكتوا -»**، فقالت: يا رسول الله إي والله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلنَّ، فقال النبي ﷺ ما معناه: **«فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطانٍ لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»**، وروى مسلم قول النبي ﷺ: **«إن من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يُفضي إلى المرأة وتُفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه»**، هذا في السر الخاص، أما الأسرار الأخرى للبيوت فلا ينبغي إفشاؤها لغير من تهمهم مصلحة الأسرة من الأقارب، بل إن البيوت الكريمة تحاول أن تُخفي أسرارها حتى عن أقرب الناس إليها؛ لأن السرَّ إذا خرج أوغر الصدور، إلى جانب ما يترتب عليه من

آثار ضارة، أقلها شماتة الناس عند معرفة العيوب التي يشكو منها أحد الزوجين، وكثيرٌ من الناس يتصيدون الأخبار عن البيوت للإفساد وتشويه السمعة، والنساء في مجالسهن بعضهن مع بعض لهن أحاديث كثيرة متشعبة. وخبرُ أم زرع بشأن النسوة اللاتي تحدثنَّ عن أزواجهن معروفٌ رواه مسلم، على أنه لا بأس من إفشاء بعض الأسرار عند الحاجة بقصد الإصلاح أو طلب الحقوق ورفع الظلم، كما شكت هند إلى النبي ﷺ قلَّة ما ينفقه زوجها عليها، وذلك يكون عند القضاء والتحاكم، أما الحديث مع رجل أو امرأة لا يُرجى منه إصلاحٌ فهو ممنوع، والحديث الشريف يُحبِّبُ في الستر، فيقول: **«ومن سَتَرَ مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»**، ولنحذر من إفشاء الأسرار بوجه عام، فإن من كتم سرَّه كان الخيارُ بيده، ومن أفشاه كان الخيار عليه.

س٤٤ - ما رأي الإسلام فيمن يأخذ مكافأة على عمل لم يعمله؟

ج - لقد روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**، وليعلم السائل أنه لا يجوز له أن يأخذ مكافأة عن المادة التي لم يقم بتصحيحها، وعلم إدارة المعهد بذلك لا يكون مبررًا لأخذها حتى يُبيح لك ولزملائك ذلك، وإنما الذي يجوز شرعًا ويكون كسبًا حلالاً طيبًا لا شبهة فيه هي المكافأة المستحقة له عن المواد التي قام بتصحيحها بالفعل، روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: **«مَن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان»**، وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به

بأس»، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها»، وعلى ضوء ما ذُكر فإنه ينبغي للسائل أن يتخلص من مكافأة المادة التي لم يصححها بإعطائها لفقير أو بإنفاقها في مشروع من مشاريع الخير.

—— • ❋ • ——

س٤٥ ـ هل يجوز للأب أن يأخذ مرتب ابنه ويتركه بلا مال؟

ج ـ روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال. يا رسول الله إني لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» (رواه ابن ماجه)، وقد فهم شراح الحديث الشريف أن اللام في قوله ﷺ: «لأبيك»، للإباحة فقط ولا تُعطي حق التمليك، بمعنى أن يتملك الوالد مال الولد كله من أوله إلى آخره، فكلما قبض الولد راتبًا من وظيفته آخر كل شهر حازهُ والده، وكلما منح الولد منحة مالية أو صرف له حافزٌ ماديٌّ على أداء عمله، أو كوفيء لإتقانه ما كُلِّف به من واجبات أخذ الوالد كل ذلك من يد ولده وضمَّه إلى ثرائه الواسع، غير عابيء ولا مهتم بمستقبل الولد بين أقرانه، ولا بتطلعاته المشروعة في بناء بيت يضم أسرة تعالج شؤون الحياة وتؤدي رسالة كل إنسان وإنسانة في تعمير أرض الله، وقد احتجَّ العلماء على مفهومهم الصحيح بأن اللام في قوله: «لأبيك» للإباحة لا للتمليك، احتجوا بأن مال الولد للولد أي هو مُتَملَّكٌ له بعرق جبينه وكدِّ يده، ولذا تجب عليه زكاته إن بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ثم إن الولد إذا مات صار ما تملكه من أموال وعقارات موروثًا عنه، لكل وارث حقه، حتى إن الأب له حقه الشرعي في أن يرث ولده إما فرضًا وإما تعصيبًا، وذلك إذا مات الولد في حياته، على أن الأئمة الثلاثة، مالكًا وأبا حنيفة والشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ ذهبوا إلى أن الأب لا يأخذ من مال ولده إلا بقدر الحاجة وفقط.

س٤٦ ـ هل يجوز للإنسان أن يمدح نفسه ويثني عليها خيرًا؟

ج ـ إن من أحسن من أجاب على هذا السؤال الإمام النووي في كتابه الأذكار، فقال: «قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ (النجم: ٣٢)، اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان؛ مذمومٌ ومحبوب، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميُّز على الأقران وشبه ذلك، والمحبوب أن يكون فيه مصلحةٌ دينية، وذلك بأن يكون آمرًا بالمعروف أو ناهيًا عن منكر، أو ناصحًا أو مشيرًا بمصلحة، أو معلمًا أو مؤدبًا أو واعظًا ومذكرًا، أو مصلحًا بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شرًا أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناويًا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله وإلى اعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به وتمسكوا به، أو نحو ذلك»، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يُحصى من النصوص، كقول النبي ﷺ: «**أنا النبي لا كذب، أنا سيد ولد آدم، أنا أول من تنشق عنه الأرض، أنا أعلمكم بالله وأتقاكم، أنا أبيت عند ربي**»، وأشباه ذلك كثيرة، وقال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥)، وقال شعيب: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص: ٢٧)، وقال عثمان حين حُصر ما رُوي في صحيح البخاري أنه قال: «ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهَّز جيش العسرة فله الجنة**»، فجهزته، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفر بئر رومة فله الجنة**»، فحفرتها، فصدَّقوه بما قال»، ورُوي في صحيح البخاري وصحيح مسلم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: لا يُحسن يصلي، فقال سعد: «والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى: ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وذكر تمام الحديث»، ورُوي في صحيح مسلم، عن علي رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبَّة، وبرأ النسمة،

إن لعهد النبي ﷺ إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»، ومعنى برأ النسمة؛ أي خلق النفس، وفي البخاري ومسلم، عن أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود ﵁ فقال: «والله، لقد أخذت من في رسول الله ﷺ - أي من فمه - بضعًا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني لرحلت إليه»، وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس ﵄ أنه سُئل عن البدنة إذا أزحفت - أي وقعت من الإعياء - فقال: «على الخبير سقطت» - يعني نفسه - وذكر تمام الحديث، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وكلها محمولة على ما ذكرنا، أي مادام ذلك في الخير فلا بأس به.



س٤٧ - هل يجوز تهنئة القادم من السفر وتقبيله؟

ج - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تهنئة القادم من السفر والسلام عليه ومعانقته من الأمور المستحبة، وقال الشافعية: إن تقبيل القادم من السفر ومصافحته مع إتحاد الجنس وصُنع وليمة له تسمى «النقيعة» وإستقباله وتلقيه من الأمور المندوبة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من السفر تعانقوا، والتهنئة المستحبة للقادم من السفر تكون بلفظ: «الحمد لله الذي سلَّمك»، أو «الحمد لله الذي جمع الشمل بك»، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاستبشار بقدوم القادم، ورُوي عن السيدة عائشة ﵂ بإسناد صحيح قالت: كان رسول الله ﷺ في غزوٍ، فلما دخل استقبلته على الباب، فأخذت بيده فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك.

* * *

س٤٨ - هل يجوز للإنسان أن يدفع رشوة ليدفع عنه الغرامة؟

ج - ليست هناك ضرورة في مثل هذه الأحوال التي يُخالف فيها المواطن بعض نصوص القانون، فالمخالفة توجب العقوبة، والغرامات التي تُحصِّلها الدولة عن طريق المخالفات التي تقع من الأفراد تُصبُّ كلها في خزانة الدولة، ومن هذه الأموال وغيرها تنفق الحكومة على شقِّ الطرق ورصفها وإصلاحها، وإقامة الجسور التي توفر على الناس معيشتهم، وإنشاء المستشفيات التي تعالج المرضى، وغير ذلك من الخدمات، وكذلك تبني الدولة المدارس والجامعات وغيرها من المرافق التي تحقق مصالح العباد، فبهذا يعود علينا ما ندفعه من غرامات في صورة مرافق وخدمات، **أما ما ندفعه رشوةً فهو يعود على شخص مرتشٍ وحده، وقد يدفعه المال الحرام إلى الطغيان والإفساد في الأرض؛ لأنه يأخذ ما ليس من حقه، ولذلك كان اللعن نصيب من يفعل ذلك**، روى الإمام أحمد عن ثوبان رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ** قال: **«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»**، وبذلك قد تبيَّن للمسلم أن ما يدفعه عن المخالفات أفضل للإنسان وللدولة، وإن زاد عن قيمة الرشوة أضعافًا، لقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**.

س٤٩ - هل يجوز لمن يعمل عند أناس أن يأخُذَ بعض المال دون علمهم؟

ج - إن مَنْ يستغل من يعمل عندهم ويقوم بخدمتهم؛ لعدم معرفتهم بأحوال السوق والأسعار فيها؛ لضيق الوقت لديهم، أو لكونهم من الأجانب، أو لكونهم كثيري المال والأرزاق وما إلى ذلك، وبدل من أن يكون صادقًا معهم في المعاملة والمحافظة يلجأ إلى طريق حرام، يأخذ به بعض الأموال التي لا تحل

له؛ متناسيًا قول رسول الله ﷺ: **«لا يحلُّ لمسلم مال أخيه إلا عن طيب نفس منه»**، مهما كان العذر الذي يعتذر به من الإعتماد عليه في تبرير ما يعمل، ومهما كان غناهم وثروتهم، ولاشك أن من يعمل عندهم هؤلاء يكافئونه؛ إما بترك بعض النقود له عند المحاسبة عن طيب خاطر منهم، وإما عن طريق راتب شهري يخصصونه له، كما هو معروف ومعلوم، ونقول لمن يفعل هذا ولأمثاله إن ما يفعله من أخذ زيادة الأموال التي ائتمنه عليها أصحابها يعتبر اختلاسًا وخيانة للأمانة، وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد نهانا عنه ديننا الحنيف؛ لأنه كسبٌ خبيثٌ مجرمٌ شرعًا، ومن يفعل ذلك التصرف البغيض يرتكب منكرًا وعملاً تأباه المروءة وأخلاق المسلم الكريم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء:٢٩)، وقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»**.

س٥٠ - هل الاسم يدل على شخصية صاحبه؟

ج - إن من هديٍ النبي ﷺ الذي أرشد إليه المسلمين أن يُحسنوا أسماء أولادهم، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه أنه قال: **«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسِّنوا أسمائكم»**، وجاء في الحديث الذي رواه البيهقي بسند مقبول قوله: **«من حقِّ الولد على الوالد أن يُحسن أدبه، ويُحسن اسمه»**، فمعلوم أن الاسم له تأثيرٌ على نفسية صاحبه وسلوكه، وبخاصة في أيام طفولته وشبابه، فالاسم الحسن يُدخل السرور على قلبه إذا نُودي أو عُرف به، ويحمله على أن يكون عند حسن ظن الناس به إذا كان اسمه يُوحي بذلك، والاسم القبيح على العكس، يقبض النفس ويُغري

بالسخرية به، وقد يكون له أثرٌ في نفور قلب الولد من والديه اللذين اختارا له هذا الاسم الكريه، فقد كان للعرب في الجاهلية أغراضٌ حين يختارون الأسماء لأولادهم؛ إعدادًا لهم ليواجهوا مشاكل حياتهم التي يعيشونها، فيتسمون بحرب وصخر، وكذلك حين يختارون أسماء عبيدهم وخدمهم الذين يعيشون معهم، فيسمونهم بيسار ونجاح وهكذا، لكن الإسلام له ذوقه وحياته الجديدة ورسالته الإنسانية النبيلة، فينبغي أن تكون الأسماء متناسبة مع ما جاء به، وقد أدان عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً شكا إليه عقوق ولده؛ لأنه هو الذي حمله على ذلك حيث اختار له اسمًا قبيحًا يسخر زملاؤه منه بسببه، **فقال له: عققت ولدك قبل أن يعقك**، ومن هنا نقول: ليس هناك مانعٌ من أن يغير **الإنسان اسمه إلى اسم** آخر يرتاح إليه، ذكرًا كان **أو أنثى**، بل إن **الإسلام يندبُ إلى هذا التغيير، فقد غيَّر النبي ﷺ بعض الأسماء، فسمَّى عاصية بجميلة كما رواه مسلم، وسمَّى العاصي بهشام وحربًا بسلم، وشعب الضلالة بشعب الهدى، بل إنه ﷺ كان يتفاءَلُ - أي يسر ويرتاح - للأسماء الطيبة، وإذا بعث رجلاً بمهمة سأل عن اسمه، فإن كان حسنًا رُؤي البشر في وجهه، وحوادثه في ذلك كثيرة، ونُهيب بالآباء والأمهات أن يتريثوا ويختاروا لأولادهم أسماءً حسنة، ويبتعدوا عن الأسماء الأجنبية التي توحي بالدلال والميوعة.**

س٥١ - هل يجوز لمن يوزع الوجبات في المدارس أن يأكل منها إذا كان جائعًا؟

ج - الوجبة التي يأخذها هذا العامل ليأكلها عند جوعه، إن كانت حَقُّ طالب بحيث يُحرم منها لم يَحلْ له أكلُها، أما إن كانت مما تبقى بعد توزيع الوجبات على الطلاب وإعطاء كل صاحب وجبة وجبته واضطرته ظروف البقاء في المدرسة وقتًا طويلاً، فإنه يكون له العذر في تناول ما يَسدُّ به جوعته، فذلك

أمرٌ سهل لا يقتضي الوسوسة ولا التشكك، بل هومن التشدد في الدين الذي لا مبرر له، فقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١)، وينطبق عليه من هذه الآية قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾، فليأخذ على قدر حاجته وبمقدار ما يزيل به جوعته، ولكن لا يحمل من هذه المتبقيات إلى بيته شيئًا، قليلاً كان أو كثيرًا.

* * *

س٥٢ - هل التقارير السرية التي تؤخذ عن الموظف تعتبر نميمة؟

ج - إن النميمة هي نقل أخبارٍ وأحوالٍ بقصد الإفساد والإضرار بالمنقول عنه ونَيْلِ مرغوب فيه عند المنقول إليه، وحقيقتها إفشاء السرِّ وهتك الستر عما يكره كشفه، ومن المعلوم أن النميمة مذمومة وأن عقابها شديد، وفي الحديث: **«لا يدخل الجنة نمَّام»** (رواه البخاري ومسلم)، أي: لا يدخلها أصلاً، إن اعتقد أنها حلال، أو لا يدخلها قبل أن يُعَذب في النار إذا لم يتب منها، والرسول ﷺ نهى أن يبلغه أحد عن أصحابه شيئًا مكروهًا، لأنه يُحب أن يخرج إليهم وهو سليم الصدر، (رواه أبو داود والترمذي)، لكن إذا طُلِبَ من الإنسان أن يرفع تقريرًا عن العمل، أو عن العامل بقصد الاطلاع وإصلاح العيوب، فلابد من وضع صورة صادقة عنه، بدون تَزَيُّد ولا نقص، وبدون قصد الإضرار بالإنسان، وذلك كما كان النبي ﷺ يُرسلُ الطلائع والسرايا لمعرفة أخبار العدو، حتى يتخذ العدَّة لمقابلتهم، والأعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى، وليكن معلومًا أن التقارير السرية شهادة، فلابد أن تكون صادقة وعادلة، لا يُؤثر عليها ترغيب ولا

ترهيب، ويكفي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ (النساء: ١٣٥)، وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ على مسلم شهادة ليس لها بأهل، فليتبوأ مقعده من النار» (رواه أحمد).

س٥٣ - ما رأي الإسلام في مقاطعة العصاة وعدم التعامل معهم؟

ج - إذا كان الحديث الشريف ينهي المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فالمنهيُّ عنه هو الهجر لأغراض شخصية لا دينية، أما إذا كان هناك غرضٌ دينيٌّ من الهجر؛ كسوء السلوك أو خوف الضرر، فلا حرمة في المقاطعة، وقد صح أن رسول الله ﷺ والصحابة هجروا الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر خمسين يومًا حتى تاب الله عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (النساء: ١٤٠)، وقد هجر النبي ﷺ زوجاته شهرًا في حادث التخيير كما هو معروف، حيث غضب منهن لطلب أمور دنيوية فأمَرَه الله أن يُخيرهن.

قال بعض العلماء: تجوز مقاطعة العاصين إن كانت المقاطعة تُفيد في رجوعهم عن عصيانهم، وأطلق بعضهم جواز المقاطعة، سواء أكان هناك رجاءٌ في استقامتهم أم لا، قال الإسفرايِّني في كتابه (غذاء الألباب): قال في الآداب الكبرى يُسَنُّ هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحبًا، وقيل يجب هجرهُ مطلقًا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل تركُ السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب فرض كفاية، وتكره لبقية الناس تركه، وظاهر كلام سيدنا الإمام أحمد: تَرك السلام والكلام

مطلقًا، وقال القاضي أبو حسين: ظاهر إطلاقه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق، فينبغي إن كان المسلم متُبعًا سُنن من سلف أن كل من جاهر بمعاصي الله لا يعاضده ولا يساعده ولا يقاعده ولا يُسلم عليه، بل يهجره.

س ٥٤ - ما رأي الإسلام فيمن يتجاهرون بالمعاصي أمام الناس؟

ج - روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: **«كل أمتي معافىً إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجلُ عملاً بالليل فيستره ربُّه ثم يُصبحُ فيكشف ستر الله عنه»**. وروى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال: **«الحياء والإيمان قُرناء جميعًا، فإذا رُفع أحدهما رفع الآخر»**، ولمَّا رجَم النبي ﷺ ماعزًا الأسلمي، قال: **«اجتنبوا هذه القاذورات التي نَهَى الله عنها، فمن ألَمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله؛ فإن من أبدى لنا صفحته، نُقم عليه كتاب الله»** (صححه الحاكم وابن السكن، وقال الذهبي في «المهذب»: إسناده جيد، وقال إمام الحرمين: صحيح متفق عليه)، وروى أبو داود والنسائي: أن إنسانًا ذهب إلى النبي يخبره عن زنا ماعز، فحضر ماعز وأقرَّ ورُجم، قال النبي ﷺ لمن أخبره بذلك: **«لو سترتَهُ بثوبك كان خيرًا لك»**. وروى مسلم وغيره أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني عالجتُ امرأة من أقصى المدينة وأصبتُ منها ما دون أن أمسَّها، فأنا هذا، فأقم عليَّ ما شئت، فقال عمر: **«لقد سترَ الله عليك، لو سترت على نفسك»**. فلم يرد النبي ﷺ شيئًا.

يؤخذ من هذا أن ستر الإنسان على نفسه وستر الغير عليه مطلوب، ولو استغفر العاصي ربه وتاب إليه عافاه الله، والمجاهرون بالمعصية قوم غاض ماء الحياء من نفوسهم وتبلَّدَ حِسُّهُم، وماتت ضمائرهم، فقلما يفكرون في العودة إلى الصواب، وبهذا يموتون على عصيانهم وفسوقهم، فالمطلوب ممن يرتكبون

المعصية أيًا كانت أن يستتروا بها ولا يفشوها وأن يندموا ويتوبوا، وألا يفشوها للناس، فقد يقام عليهم الحد أو التعزير ثم يندمون، ولات ساعة مندم، وفي الإفشاء إغراء للبسطاء بالعصيان، ووضع لأنفسهم موضع التُهمة والاحتقار، ورحم الله امرءًا ذَبَّ الغيبة عن نفسه، والله يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩).

***

س ٥٥ - هل يجوز للابن أن يقطع مساعدته لأبيه بعد أن تزوّج بأخرى؟

ج - إن الله تعالى أمر ببرِّ الوالدين والإحسان إليهما، فقال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وإذا كان الشرع الحكيم قد قرر بأن للآباء حقوقًا على الأبناء، فإنه أيضًا قرر أن للأبناء حقوقًا على الآباء، فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ولده، فاستدعى عمر الولد وقال له: **«اما تتقي الله في والدك؟، فإن من حق الوالد على ولده كذا وكذا»**، فقال الولدُ: أو ليس من حق الولد على أبيه شيء يا أمير المؤمنين؟ قال: **«بلى، من حقه ان يعلمه القرآن، وأن يُحسِّنَ اسمَهُ، وان يختار أمه»**، فقال الولد: إن والدي لم يفعل شيئًا من ذلك، فـأُمِّي زنجية كانت أَمَةً لرجلٍ مجوسي، وقد سمَّاني جُعلاً - أي جعرانًا وهو حشرة حقيرة -، ولم يعلمني من كتاب الله حرفًا واحدًا، فنظر عمر إلى الأب وقال له: **«أجئت تشكو عقوق ولدك وقد عققته قبل أن يَعُقَّك، إليك عني»** - أي الشر بالشرِّ والبادي أظلم -.

والعجيب أن كثيرًا من الآباء لا يسألون عن أولادهم إذا تزوجوا بنساء خلاف أمهات الأولاد، كما أن كثيرًا من زوجات الآباء يكرهن أولاد أزواجهن من غيرهن، والسؤال: لماذا تكره زوجة الأب أولاده من غيرها؟ هل تقبل أن

يتحقق ذلك لأولادها إذا وقعت لهم مثل هذه الظروف، ولماذا يسمعُ الأب قول زوجته في ذلك؟ ولماذا لا تكون شخصيته هي المسيطرة على البيت، أليس من حقه القوامة . . قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤)، فالأب هو زعيم الأسرة ورائدها وعليه تعتمد بعد اعتمادها على الله، فيجب عليه أن يقوم بتبعات هذه الزعامة، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله والداً أعان ولده على برِّه».

وعلى من يتخلى عن القيام بحقوق أولاده من زوجته القديمة بإيعاذ من زوجته الجديدة أن يتوب إلى الله، وأن تتوب زوجته الجديدة إلى الله إذا كان في قلبهما ذرة من إيمان أو يقين وأن يعمل بما أمر به الإسلام، ومنه إعطاء أولاده من زوجته القديمة حقهم، وللابن في هذه الحالة أن يقطع المساعدة عن أبيه ليقوم بالإنفاق على إخوته حيث لم يساعده أحد على ذلك، لأنه كان من الواجب على الأب أن يقوم بهذا الإنفاق ولكنه لم يفعل.

س ٥٦ - كيف حدَّد الإسلام عورة الرجل مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجل؟

ج - إن العورات تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- عورة الرجل مع الرجل.
٢- عورة المرأة مع المرأة.
٣- عورة المرأة مع الرجل.
٤- عورة الرجل مع المرأة.

أولاً - عورة الرجل مع الرجل:

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن أخيه المسلم إلا عورته، وعورته ما بين السُّرَّة والركبة؛ لحديث مسلم وأحمد وأبي داود، قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وورد أن النبي ﷺ مرَّ

بحذيفة وهو كاشف عن فخذه، فقال ﷺ: «غطّ فخذك، فإنها من العورة»، وقال لعليٍّ رضي الله عنه: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت» (رواه أبو داود) وعن جرهد الأسلمي من أصحاب الصُّفَّة قال: جلَسَ رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمتَ أن الفخذ عورة» (رواه أبو داود والترمذي).

ثانيًا - عورة المرأة مع المرأة:

هي كعورة الرجل مع الرجل، فللمرأة أن تنظر إلى جميع بدن أختها المسلمة إلا ما بين السُّرَّة والركبة، لحديث مسلم وأحمد وأبي داود، قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وقال ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يكشف هذا الجزء من جسده إلا أمام زوجته» (رواه الدارقطني والبيهقي). ولا تجوز مضاجعة الرجل للرجل، ولا مضاجعة المرأة للمرأة؛ لقوله ﷺ: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوبٍ واحد».

ثالثًا - عورة المرأة مع الرجل:

المرأة إما أن تكون أجنبية أو من المحارم أو زوجة: فإن كانت أجنبية من الرجل فجميع بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين، فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» (رواه أبو داود)، وذلك لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء.

وإن كانت المرأة ذات رحم محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة معه، فعورتها معه من السرة إلى الركبة، وأما إن كانت مستمتعة كالزوجة وغيرها مما أباح الله له، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها.

رابعًا ـ عورة الرجل مع المرأة:

إن كان الرجل أجنبيًا من المرأة فعورته معها من السُّرَّة إلى الركبة، وإن كان محرمًا لها فعورته معها ما بين السرة والركبة، وإن كان الرجل زوجًا لها فيجوز لها النظر إلى جميع بدنه كهي معه، لحديث الدارقطني والبيهقي: **«لا يحل للرجل أن يكشف هذا الجزء من جسده إلا أمام زوجته»**.

—•✼•—

س٥٧ ـ ما حكم معانقة وتقبيل الرجل للرجل؟

ج ـ أباح ديننا الحنيف مصافحة الأخ لأخيه عند لقائه مع إلقاء السلام عليه، ولم يبح المعانقة ولا التقبيل، فقد رُوي أن النبي ﷺ صافح جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فقلت: يا رسول الله إني كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم؟ فقال: **«نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصحة، إلا القيت ذنوبهما بينهما»**. وأخرج أبو عمر في (التمهيد) عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله، أينحني بعضنا إلى بعض إذا التقينا؟ قال: **«لا»**، قال: أفيعتنق بعضنا بعضًا؟ قال: **«لا»**، قلنا: أفيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: **«نعم»**.

—•✼•—

س٥٨ ـ ما رأي الإسلام في تقبيل الفتيات بعضهن لبعض في الشارع أمام الأجانب؟

ج ـ الحياء كله خير، وشأن المرأة المسلمة أن تنأى بشرفها عن كل ما يمسها، وتبادل القبلات بين الفتيات أمام الأجانب لا يجوز شرعًا لأن فيه إثارة للأجنبي

وخضوعًا لا يليق بالمرأة، بل أن المعانقة عموما بين الرجل والرجل منهي عنه شرعًا، وفي حديث رواه الترمذي عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال أفيأخذُ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» حديث حسن. وفي بعض الروايات: «إلا أن يأتي من سفر»، وأخرج الطبراني عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإن قدموا من سفر تعانقوا.

س ٥٩ - ما رأي الإسلام في تقبيل اليد؟

ج - يكره للمسلم أن ينحني لأجل السلام أو في السلام، لما روى الترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه وصديقه، أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلزمه ويقبله، قال: «لا»، قال: أفيأخُذُ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» .. وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينًا وإكرامًا واحترامًا مع أمن الشهوة، قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس، قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه. وقال تميم بن سلمة التابعي: القبلة سنة. وفي شرح البخاري أن أبا لبابة وكعب بن مالك وصاحبيه قبلوا يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم، ثم إن بعض العلماء رخص في تقبيل اليد وكرهه أخرون، وقالوا: هي السجدة الصغرى.

وإذا ابتدأ الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك، فهذا منهي عنه بلا نزاع كائنًا من كان بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك. وقال الحسن البصري: قبلة اليد للإمام العادل طاعة، وقال علي: قبلة الوالد عبادة، وقبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الرجل أخاه دين. وقال بعضهم: تقبيل

يد الظالم معصية إلا أن يكون عند خوف، وإن تقبيل يد العالم من التواضع، وبالإختصار فإن تقبيل يد الوالدين والعلماء والصالحين مما يرغب فيه.

س٦٠ - هل يجوز للمرأة أن تعانق أقاربها عند الرجوع من السفر؟

ج - إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن يقبل خد ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل رأس ابنه ولا يقبل خد ابنة بنته لأنه لم يكن من فعل الماضين، أما تقبيل المرأة لأحد أقاربها الذكور المحرمين عليها فهو عمل تأباه الأخلاق الكريمة والشريعة الإسلامية، ويرفضه أصحاب النخوة والشهامة، وهي عادة قبيحة رسخت من تقليدنا للغرب. وأحرى بالمسلم أن يلتزم بالسلوك الإسلامي والخلق المحمدي ويتجنب هذه التقاليد الهدامة لديننا ولتقاليدنا.

س٦١ - ما حكم من يقبل يد امرأة ولا يقبل يد والديه؟

ج - إن عادة تقبيل أيدي النساء قد تسربت إلينا من الأجانب غريبة عن ديننا وقيمنا وتقاليدنا، وهي عادة لاشك يحرمها الشارع الحكيم؛ لأن لمس الرجل المرأة الأجنبية بدون ضرورة محرم شرعًا، وإن عادة تقبيل الأيدي قد عرفها الناس منذ القدم، ومنه القبيح المستهجن وتنكره المروءة والشرف، ومنه ما هو حسن ومقبول. وإن الحد الفاصل في هذا إنما هو تقدير الباعث عليه، فإن كان الدافع مما يمقته الشرع أخذ التقبيل حكمه وكان ممقوتًا كتقبيل الأرض أمام الملوك والعظماء وأدعياء التصوف، وهذا ولاشك حرام يأثم فاعله وإن الراضي به كذلك لأنه لون من مظاهر الوثنية. ومن هذا القبيل تقبيل الأجنبيات في الخدود أو الأيدي، قال سليمان بن حرب: قبلة اليد هي السجدة الصغرى، وقال بن

عبد البر، يقال: تقبيل اليد إحدى السجدتين، وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها، وقال له: مه، فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع (أي جبان شديد الجزع) ومن العجم إلا خضوع.

أما إذا كان الباعث مع التقبيل لا يمقته الشرع أخذ حكمه وذلك كالتجلة والاحترام لرجل تقي ورع أو عالم عامل أو كبير السن أو حاكم عادل تستقيم بعدالته الأحوال ويقيم حدود الله. وقد رخص فيه أكثر العلماء إذا كان للدين لا للدنيا، ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهية شديدة. أما الوالدان فمقدمان على الناس جميعًا في استحسان تقبيل أيديهما تلبية لقوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: ٢٤).

قال الشعبي: صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه، فقال زيد: «خل عنها يا ابن عم رسول الله ﷺ»، فقال ابن عباس: «هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء»، فقبل زيد بن ثابت يده وقال: «هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ»، وقد اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها، وفَصَّل بعض العلماء مواضع التقبيل فقال: تقبيل المودة لولد ويكون على الخد، وتقبيل الرحمة للوالدين ويكون على الرأس، وتقبيل الشفقة للأخ ويكون على الجبهة، وتقبيل الشهوة للزوجة على الفم، وتقبيل التحية للعلماء العاملين والحكام العادلين على اليد.

س ٦٢ - هل يجوز تقبيل الأخ لأخته عند القدوم من السفر؟

ج - تقبيل الأخ لأخته أو الأب لأبنته ونحوهما من المحارم فلا بأس به إن أمنت الفتنة، ففي حديث أم المؤمنين عائشة قالت: «ما رأيت أحدًا كان أشبه

كلامًا وحديثًا من فاطمة برسول الله ﷺ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته». كما أخرج أبو داود في سننه عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر فقال: «كيف انت يا بنية» وقبل خدها.

—— • ✲ • ——

س ٦٣ - ما رأي الإسلام في مصافحة الأجنبية؟

ج - يكره للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية بخلاف المحارم، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقدوة صالحة، فما مست يده ﷺ يد امرأة أجنبية قط، أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: أن لا نشرك بالله شيئًا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال: «فيما استطعتن واطقتن»، قلنا: الله ورسوله أرحم منا من أنفسنا يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا اصافح النساء، فإن قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وأباح بعض أهل العلم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مع أمن الفتنة لا سيما بالنسبة للعجائز فقد جاء في (فتح القدير) للشوكاني: لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن. والرأي الأول أرجح سدًا للذريعة وإتقاء للفتنة.

—— • ✲ • ——

س ٦٤ - هل يجوز للمسلم أن يلقي التحية على المرأة الأجنبية؟

ج - روى ابن الجوزي الزبيدي عن عطاء الخرساني مرفوعًا: «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام». وثبت في مسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب سلمت على النبي ﷺ

يوم الفتح، وروى أحمد وابن ماجه والترمذي أن النبي ﷺ مر على جماعة من النساء قعود، فأشار بيده إليهن بالتسليم. وجاء في البخاري أن الصحابة كانوا يمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها، وجمهور العلماء على أن السلام بين الجنسين مرهون بالفتنة وعدمها فإن خيفت الفتنة فلا يُلقي سلام ولا يُرد عليه، وإن لم تخف الفتنة جاز إلقاء السلام والرد عليه، وصوت المرأة ليس في حد ذاته عورة، بل العورة في لينه وخضوعه الذي يُطمع من في قلبه مرض.

س ٦٥ - هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مكبراب الصوت بمحضر من الرجال؟

ج - صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة، فقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ في محضر من الصحابة، وكان الصحابة يكلمون النساء دون إنكار من أحد، ولكن عورة صوتها في لينه وفتنته كما قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، والخضوع بالقول إما في نبراته المثيرة ولحنه الرقيق وإما في موضوعه ومادته المثيرة، وإذا كان الظاهر من الآية أنه خضوع في الموضوع والمادة بما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾، فإن الفتنة بصوت المرأة منهي عنها، ومن هنا لم يشرع لها رفع صوتها في العبادات فلم يجز لها أن تؤذن للصلاة إلا في جماعة خاصة من النساء، وإذا فاتها شيء من الصلاة نبهت عليه بالتصفيق.

ومن هنا قال العلماء إن رفع صوتها بالقرآن مكروه إذا سمعه أجنبي وذلك كله إذا لم تصاحب قراءتها ألحان، فإذا كانت المرأة تقرأ لنساء فقط دون مكبرات صوت فلا مانع من ذلك، أما بالمكبر أو للرجال فممنوع ومكروه. والخطأ في القرآن حرام مطلقًا، وإلى الآن لا توجد هيئة مسئولة تشرف على تعليم المرأة

للقرآن وتؤاخذها على خطأها ونرجو أن توجد هذه الهيئة التي تشرف أيضًا على الرجال وتؤآخذهم على مخالفتهم.

س ٦٦ - هل صوت المرأة عورة؟ وإذا كان عورة فما رأي الإسلام في المحامية؟

ج - القول الفصل في هذا ما جاء في الإرشاد الإلهي لنساء أفضل الخلق على الإطلاق، قال تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (الاحزاب: ٣٢)، فقد أمرهن **الله** - عزَّ وجلَّ - أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما تظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا.

﴿ **فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾، أي شكًا، والغزل نفاق أو تشوق للفجور وهو الفسق والغزل، ﴿ **وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾؛ وهو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس الأبية، فإذا خاطبت المرأة الأجانب فإنه يندب لها الغلظة في القول نسبيًا من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام أثناء الحديث، وقد احترم الإسلام حرية الرأي للمرأة وجعل لها الحق في الدفاع عن نفسها أو عن غيرها إذا اقتضى الحال إلى ذلك سبيلاً.

رُوي أن عمر بن الخطاب صعد المنبر ذات يوم فقال في خطبته: لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فنهضت من صفوف النساء سيدة تقول: ما ذاك لك يا بن الخطاب، فيسألها: «ولم؟» فتجيبه: لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**

فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ (النساء: ٢)، فيتهلل وجه عمر ويبتسم ويقول عبارته المشهورة: «أصابت امرأة وأخطأ عمر». وعليه فلا حرج على المرأة أن تقوم بمهمة الدفاع عما ترى أنه حق.

س ٦٧ - ما رأي الإسلام في مساواة المرأة بالرجل؟

ج - موضوع المساواة بين الرجل والمرأة موضوع دقيق تحدث الناس فيه كثيرًا في هذه الأيام بالذات تأثرًا بموجة التحرر السائدة في العلم الغربي، وليكن معلومًا أن الإسلام أنصف المرأة بما لم ينصفها به تشريع سابق أو لاحق ووضعها في مكانها اللائق بها، ونسق العمل والتكاليف بينها وبين الرجل؛ لضمان أداء رسالتها الحيوية من تكاثر النوع وسكن الرجل والتعاون على الحياة، ويكفي في تساويهما في أداء هذه المهمة أن الله وجه الخطاب إليهما بالتكليف ورتب الثواب على العمل من كل منهما فقال تعالى: ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وقال سبحانه: ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات... ﴾ (الأحزاب: ٣٥) الآية، وقال جلَّ شأنه: ﴿ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ (النحل: ٩٧)، وقال ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»، كل ذلك في مطلق التكليف ومطلق الثواب، وإن كانت هناك فروق فهي من أجل طبيعة كل منهما للتنظيم والتنسيق لا لشيء آخر، فجعل ميراثها على النصف من ميراثه أحيانًا، وجعل شهادة امرأتين كشهادة رجل، وكإعفائها من الصلاة عند عذرها المعروف، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل في مقابلها تبعات أكثر على الرجل، وكل ذلك من باب التنظيم الذي فصله وأحكمه الحكيم الخبير - والرضا بهذا الوضع والإخلاص في أدائه هو خير ضمان لسعادة المرأة والرجل والمجتمع - والخروج على ذلك خروج على الطبيعة والتشريع، وقد فهم

الأولون المساواة على الوجه الصحيح فأدى كل نوع واجبه في الميدان الذي يناسبه كما أمر الله فسعدوا وسادوا، ولو تنكرنا لهذا التشريع شقيت المرأة وشقى الرجل وشقى المجتمع كله، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾ (طه: ١٢٣).

س(٦٨) - ما رأي الإسلام في علاقة الصداقة بين الفتى والفتاة وعلاقة الزميل بزميلته في العمل؟

ج - الصداقة بين الجنسين بمعناها المعروف حديثًا ينبغي الابتعادُ عنها، بل يجب إذًا أن يراعي فيها حدود الدين من الحشمة وعدم النظر المحرم والبعد عن اللمس والكلام اللين المثير وكل ما يجر إلى الفتنة، والصداقة الجامعية باصطلاحها الحديث لا يقرها الشرع وليست هناك ضرورة بل ولا حاجة تدعو إليها، والحلال بين والحرام بين، والتجارب أثبتت حكمة الشرع في إلتزام الأدب للعلاقة بين الجنسين، وإذا قصد بالصداقة التفاهم في المسائل العلمية والحديث عن النظريات العلمية ورأى الأساتذة وما يستنبطه الشخص من قراءاته فهذا شيء لا بأس به، أما إذا كانت الصداقة هي التوجه إلى الحدائق والجلوس في الكافيتريا والتحدث في مسائل بعيدة عن المواد العلمية، ويتطرق الحديث إلى الموضة والكوافير وأفلام السينما والمسلسلات التليفزيونية وغير ذلك، فإن الإسلام لا يقر هذه الصداقة ويرفضها ويعلن الحرب عليها، إن الصداقة بين الفتى والفتاة لا معنى لها أبدًا، إلا أنها تثير القيل والقال حول الفتاة وتسيء إلى سمعتها وتحط من كرامتها بين الزملاء والزميلات، فعلى من يرغب في مصادقة الفتاة أن يجعلها زميلة مدرج وشريكة عمل لتلقى العلم، وللحرم الجامعي حرمته وأخلاقه فإذا خرجت من الحرم الجامعي فليس له بها علاقة إلا إذا استنجدت به من بعض الأشخاص الغير مؤدبين فعليه حينئذ أن يحسن معاملتها حتى تصل إلى بيتها

بسلام، وإذا أراد صداقتها فعليه أن يدخل من باب بيتها ويعلن رأيه أمام أهله وأهلها ويضفي عليها أمنه ورعايته لأنها ستكون أمًا لأولاده، وأما مصافحتها فهي إن كانت لأجنبية فهي تنقض الوضوء على مذهب الإمام الشافعي، أما الإمام أبو حنيفة فقد قرر أن المصافحة الأخوية البريئة لا تنقض وكل إنسان أعرف بدخيلة نفسه والله مطلع على السرائر ولا تخفى عليه خافية، فمن سلم على امرأة وفي نيته شيء فإن وضوءه يُنقض.

—— • ✲ • ——

س/٦٩ ـ ما حكم الإسلام في تبادل المحاضرات بين الطلبة والطالبات وحكم المراسلة بين الجنسين؟

ج ـ تبادل المحاضرات والأحاديث بين الزملاء والزميلات في الجامعة وغيرها **لا حرمة فيه في حد ذاته، إنما الحرمة تكون عند السفور والنظر لما يجب ستره، وكذلك عند الكلام اللين والابتسامة المغرية والأحاديث غير المشروعة والتلامس بأي شكل يكون وعند الخلوة ـ أي الإنفراد عن كل الأعين ـ بحيث توحي الخلوة بالشر، وعند وضع العطور النفاذة التي تثير الغريزة، والخلاصة أن كل ما يوحي بالفتنة حرام، فالأولى أن تكون الصلة بين الجنسين في أضيق الحدود وعند** الضرورة الملحة خوفًا من خطر هذه الغريزة التي هي أولى الغرائز تأثيرًا في السلوك كما قال فرويد رائد التحليل النفسي وكما سبقه بذلك رسول الله ﷺ في قوله: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»**، وأما المراسلة بين الفتيات والشباب فقد قال ﷺ: **«من حام حول الحمَى يوشك أن يقع فيه»**، ولما كان إتصال الفتاة المسلمة بأجنبي عنها بالمراسلات قد يؤدي إلى توثيق العلاقات غير المشروعة بينهما فإن الشرع يحرم ذلك خشية الوقوع في الحرام.

س٧٠ - ما رأي الإسلام في مجالسة المرأة للرجل الأجنبي والتحدث معه؟

ج - إن جلوس المرأة مع أجنبي عنها بعيدًا عن نطاق العمل ليس حرامًا في ذاته إلا إذا صاحبته نية سيئة لحديث النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وإلا إذا كان في خلوة لقول النبي ﷺ: **«لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»** (متفق عليه عن ابن عباس)، وإذا كان هذا الرجل خاطبًا للفتاة فلا شيء أن ينظر إليها وتنظر إليه وإلا فالنظرة سهم من سهام إبليس، وعلى أي حال من وضع نفسه مواضع الريبة فلا يلومن من أساء به الظن وخاصة بالنسبة للمرأة فإنه يجب عليها أن تنأى عن كل موقف يسيء إليها من قريب أو من بعيد، ذلك أن كرامة المرأة في شرفها وعفتها وعليها أن تحافظ عليهما مهما كلفها ذلك.

س٧١ - هل للمدرس أن ينظر للطالبات؟ وما حكم النظر في عيون المرأة؟

ج - نظر الرجل إلى وجه المرأة المحجبة جائز بشرط ألا يكون بشهوة ولا يمكن لأحد أن يطلع على قصده ونيته وأثر ذلك عليه، والله وحده هو الذي يحاسبه، وأما النظر في عيون المرأة فإن الإسلام نهى عن ذلك، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠)، ومن وصايا الرسول ﷺ لعلي: **«لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وعليك الثانية»**، والنظرة الأولى هي التي تقتحم على العين أقتحامًا، لا تقتحمها العين، ويقول تعالى: **«النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه»**، وقال ﷺ: **«لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم»** (رواه الطبراني)، ولما كان معظم النار من مستصغر الشرر، فإن النظرة هذه خطرها كبير وإثمها عظيم، وتؤدي في النهاية إلى ما لا تحمد عقباه؛ لأنها تثير الشهوة النائمة، لذلك كلما هم

الشاب بالنظر لامرأة أجنبية يقول ماذا يكون شعوري لو أن هذه أمي وشاب غريب ينظر إليهـا، وما تكرهه من غيـرك نحو أمك فاعلم أن الناس يكرهونه لأمـهاتهم وأخواتهم، والذي بيتـه من زجاج لا يرمي الناس بالطوب، وفـوق ذلك فإن عين الله تراك، فهو يعلم السر وأخفى، وسوف يحاسبك على ذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وقال ﷺ : **«ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه»** (رواه أحمد).

س ٧٢ - ما رأي الإسلام في اختلاء المدرس بالفتاة لإعطائها درس خصوصي؟

ج - إن خلوة الأجنبية بالأجنبي حرام وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، والحرمة تلحق كـلاً من الرجل والمرأة، ولا يبيـح التعليم الخلوة، والـدروس الخصـوصيـة التي يختلي بسببها الرجل والمرأة يمكن أن تـكون وسيلة من وسائل الشيطان والفساد، وشـرط التشـجيع للـعلم أن يكون بطريق حـلال وعلى الآباء والأمهـات الذين يسمحون لبناتهم بهذه الخلوة إثم كـبير، وعليهم ألا يمكنوا بناتهم من الخلوة بأي شخص كان مدرسًا أو غيره، مهما كانت الظروف وأن تكون الدروس الخصوصية أمام أعينـهم وبفتح الأبواب والنوافذ وبكثرة التـردد والرقابة الكاملة مهـما كانت الثقة في أخلاق أبنتـهم، فالشيطان أقوى من كل حصانة والغـرائز تغلب التعقل خصوصًا إذا تهيأت لها الوسائل، وليس أضر على عفة المرأة من خلونها بالرجل الأجنبي، والتـعلم للمرأة مشـروع، وكانت النسـاء في عهـد رسول الله ﷺ يحضرن العلم لكن بدون أخـتلاط وبدون خلوة، بل كُنَّ يجلسن خلف صفوف الرجال فلمـا ضاق عليهن المسـجد طلبن من رسول الله ﷺ أن يجـعل لهن يومًا يحضرن فيـه العلم لا يحضر فيه الرجال، فجعل لهن يومًـا، والإختلاط وسيلة من

وسائل الشيطان وخلـوة الرجل بالمرأة وسيلة محرمة من وسـائل الشيطان ولا يطلب العلم بوسيلة حـرام ودرء المفاسد مقدم على جلب المصـالح، فمنع الخلوة بالدروس الخصوصية واجب ولو أدى إلى عدم التعلم أصلاً.

—— • ✲ • ——

س٧٣ - هل يجوز للفتاة أن تقف وسط الشباب لتأمرهم وتنهاهم وتنصحهم؟

ج - كلام الفتـاة مع الشبان ليس بمحرمًا في ذاته، إنما المحـرم النية وإغراؤها وموضوعها، كمـا قال تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وكذلك يحرم كشف شيء مما أوجب الله عليـهن أن يستـرنه وهو مـا عدا الوجـه والكفين، وقـد كان نسـاء النبي ﷺ يتحدثن مع الرجال لكن من وراء ستر تكريمًا لهن ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، أما غـيرهن فكن يتـحدثن مع الرجـال مواجـهة مع الأدب والحشمة وكثيرًا ما تحدثت النساء مع الرسول ﷺ وسط الصحابة يسئلن عن أمور الدين ومنهن أسماء بنت يزيد خطيبـة النساء، كذلك تحرم الخلوة المريبة والتلامس وبخاصة ما فيه قصد غير طيب، وكذلك تحرم الروائح المثيرة، وكل ما يؤدي إلى الفتـنة ومن وضع نفسه مـوضع الشك فلا يلومن من أسـاء الظن به، وظهور فـتاة مع زميل أشتـهر بشرب الخمر مـثلاً كفيل أن يـهوي بسمعتـها إلى الحضيض فهي مجازفة غير مـأمونة العواقب، وقد يشيع الذي يتعاطى أم الكبائر ما يمس سمعتها، فإذا أمنت الفتاة على سـمعتها من القيل والقال ورأت استجابة هذا الضائع للنصيحة فتفعل، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١).

—— • ✲ • ——

س٧٤ ـ ما رأي الإسلام في المرأة التي تتوسط حلقة الذكر؟

ج ـ حلق الذكر التي نراها في أيامنا هذه من البدع المذمومة والعادات المرذولة وذلك لما يحدث فيها من معاصي، وتشتد الحرمة عندما يكون في هذه الحلق نساء فإن الإسلام حرَّم على المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وهي تسير في الشارع لقوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، فما بالك بمن ترقص وتتمايل بين الرجال، نقل القرطبي عن الإمام الطرطوشي أنه سئل عن قوم في مكان يقرأون شيئًا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئًا من الشعر الذي يسمونه إنشادًا دينيًا فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبَّابة، هل الحضور معهم حلال أم حرام؟ فأجاب أن هذا باطل وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما أتخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، والرقص دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين، وقال الإمام الكبير ابن قدامة جوابًا عن مثل هذا السؤال: إن فاعل هذا مخطيء ساقط المروءة والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع غير مقبول القول فإن هذه معصية ولعب، ذمَّه الله ورسوله وكرهه أهل العلم وسموه بدعة ونهوا عن فعله ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعاصيه، هذا أمر الرجال فما بالنا إذا كان بينهم نساء!!

س٧٥ - ما رأي الإسلام في مزاحمة الشباب للنساء في المواصلات؟

ج - جلوس الشباب إلى جانب الفتيات في المواصلات المزدحمة ينظر فيه إلى حشمة الفتاة وعدم حشمتها؛ فإن لم تكن محتشمة ملتزمة بما أوصى به الدين، فإن الجلوس بجوارها وكذلك النظر إليها ممنوع لأن فيه فتنة وإن كانت محتشمة فإن الجلوس بجوارها لا يحرم إذا ألتزم الشباب حدود الأدب ومنها عدم الإلتصاق المؤدي إلى الفتنة، وذلك لحديث الطبراني: «**لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخًا بطين أو حماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له**»، وإذا كان هذا في زحام المنكب في الطريق فكيف بزحام أجزاء أخرى غير المنكب!! وكذلك حديث الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»، وإطلاق الحديث يدل على حرمة المس سواء كان بحائل أو بغير حائل ومهما يكن من شيء فإن زحام المواصلات ضرورة في كثير من الأحيان تقدر بقدرها وليكن هناك ألتزام بالآداب والأخلاق من كلا الطرفين الفتيان والفتيات والرجال والنساء بصفة عامة.

س٧٦ - هل يجوز للمرأة أن تكشف ثديها لترضع طفلها أمام الناس؟

ج - ثدي المرأة متفق على أنه من العورة التي لا يجوز أن تكشفها أمام الرجال الأجانب، بل هو من أشد العورات فتنة، والمرأة المحافظة يمكنها أن ترضع ولدها عند الحاجة وهي بين الرجال إذا غطت ثديها بمنديل أو طرف خمارها أو غير ذلك، وهو أمر ميسور لا صعوبة فيه وإذا عرفت المرأة أنها ستضطر إلى إرضاع ولدها وهي مع الرجال وكانت مسافرة معهم سفرًا طويلاً يمكنها أن تعد له رضعة صناعية تتفادى بها كشف ثديها فإذا استحكم الأمر وأشتدت الضرورة ولا يوجد ما تستر به ثديها ولا ما ترضع به ولدها المتألم من

الجوع؛ فالقاعدة معروفة وهي أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

س ٧٧ - هل يجوز للطبيب التخصص في أمراض النساء والعكس؟ وهل يجوز كشف الطبيب على النساء؟

ج - التخصص في فرع من فروع الطب أو غيره من العلوم لا يمنع منه الدين مطلقًا، فللعلم منزلته في الإسلام، وكذلك للعلماء درجتهم، وقد يحتاج إلى نوع معين من العلم في بعض الأحوال، وعلى المجتمع الإسلامي أن يوفر هذه النوعيات من ذوي التخصصات المختلفة، هذا من جهة العلم النظري، أما الممارسة العملية وتطبيق هذه المعرفة في عالم الواقع، فذلك يحتاج إلى شروط، فالرجل المتخصص في جراحة النساء والولادة لا يجوز له أن يزاول ما تخصص فيه إلا عند الضرورة التي تقدر أيضًا بقدرها على معنى أنه إذا وجدت المرأة المتخصصة الماهرة في جراحة النساء والولادة فلا يجوز للرجل المتخصص وغير المتخصص أن يمارس هذا العمل فإن لم توجد المتخصصة الماهرة جاز له ذلك، حفاظًا على النفس من التلف والهلاك وعند جواز ذلك له عند الضرورة يقتصر في النظر إلى جسم المرأة ولمسه على ما تدعوه الضرورة إليه، ولا يزيد عليه كما يراعى مع ذلك عدم الفتنة بخلوة أو غيرها، وبالمثل لا يجوز للمرأة المتخصصة في تخصصات الرجال أن تمارس عملها معهم إلا بهذه الشروط، قال ابن حجر في فتح الباري عن مداواة الجنسين فيه حديث البخاري عن الربيع بنت معوذ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»، وفي لفظ: «ونداوي الجرحى»، فيه مداواة الرجل للمرأة بالقياس إلى مداواتها له وإنما لم يحرم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت

المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها أو محرمًا ويجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك، وقال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية): فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطببه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجه، قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند الحاجة وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة، وبعد، فهل يراعي ذلك بين الأطباء وفي المستشفيات؟ ولماذا يتخصص الرجال في طب النساء مع وجود النساء اللاتي تتخصص فيه، إن تخصص كل فيما يناسبه شرعًا يوسع المجال له عند الممارسة العملية، والرجل الذي يتخصص في طب النساء إن لزم تعاليم الدين ضاق مجال عمله وعاش بمنزلة الاحتياطي الذي لا يُصار إليه إلا عند الضرورة.

س٧٨ - ما رأي الإسلام في إعطاء المحجبة حقنة في العضل بواسطة رجل؟

ج - يجوز شرعًا أن يقوم رجل بإعطائها الحقنة في العضل بحيث لا يكون ذلك في خلوة، وتقدر الحالة بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد، قال ابن مفلح في كتاب (الآداب الشرعية): فإن مرضت المرأة ولم يوجد من يطببها (أي يداويها) غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، قال الإمام البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، ثم رُوي عن رُبيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وقال القاضي عياض: «يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة»، أي التي تقتضيها ضرورة العلاج.

س ٧٩ - هل يجوز للفتاة أن تطلع على عورة أبيها حين تنظيفه؟

ج - يباح إطلاع الفتاة على عورة والدها العجوز الذي ماتت زوجته ولا يستطيع القيام بشئونه ولا بطهارته وإذا كان يباح للطبيب المعالج الإطلاع على العورات للعلاج، ولو كانت المريضة أنثى فمن باب أولى أن يكون ذلك مباحًا لابنته ومحارمه، والضرورات تبيح المحظورات، والدين يسر وليس فيه عسر.

س ٨٠ - هل يجوز للمُمرض أو الممرضة أن يطلع على عورة المريض؟

ج - اتفق الفقهاء على أن التمريض فرضُ كفاية، يقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس، واتفق الفقهاء أيضًا على أن النظر إلى عورة الغير حرام، ما عدا الزوجين، ولا يحل لمن عدا الزوجين النظر إلى عورة الغير ما لم يكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، كنظر الطبيب المعالج، أو الممرض الذي يقوم بمساعدة المريض، أو يقومُ بتضميد جراح المرضى، وهذا الحكم يشمل من يلي المريض أو المريضة، فإنه يُباح لهم النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من العورة، وعند الحاجة الداعية إليه، كضرورة التداوي والتمريض وغيرهما، وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، وتُنَزَّلُ الحاجة منزلة الضرورة، والأولى أن يقوم بتطبيب الرجل الرجلُ، وبتطبيب المرأة المرأة، وبالنسبة لمداواة النساء وتضميد جراحهن مثلاً؛ فإن وُجدت امرأة تقوم لها بالعمل؛ فإن مداواة الرجل لها يكون حرامًا، أمَّا إذا لم يوجد إلا الرجل، وكانت في حاجة إلى تضميد الجراح ونحو ذلك، فعلى الرجل أن يغُضَّ بصره بقدر الإمكان، ولا يُباح له النظر إلا بالقدر الذي تدعو الحاجة إليه.

س٨١ - ما رأي الإسلام في ممارسة المرأة للرياضة وظهورها في بعض المباريات؟

ج - إن الإسلام يبيح للمرأة أن تمارس الألعاب الرياضية بشرط ألا يكون ذلك سببًا في إظهار مفاتنها أو تفاصيل جسمها، وإذا كانت ممارستها لهذه الألعاب سيترتب عليها إظهار مفاتنها، **فلا يجوز لها أن تمارس هذه الألعاب إلا** في مجموعة من جنسها أو في مكان منعزل لا يراها فيه الرجال، لأن رؤية الرجال لها على هذه الحالة لا تجوز شرعًا ولقد كانت عائشة ﵂ تسابق رسول الله ﷺ فتسبقه، وهذا نوع من الرياضة التي يبيحها الإسلام.

س٨٢ - ما رأي الإسلام في ممارسة الرياضة البدنية أمام النساء؟

ج - كما تكون المرأة فتنة على الرجال بحكم أنوثتها، فكذلك يكون الرجل فتنة على النساء بحكم رجولته، وفي الحديث الشريف: **«عورة الرجل على المرأة كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»** (رواه الحاكم عن علي بن أبي طالب)، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل أحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره، رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري: لئلا تظهر عورته وإظهار العورة إيذاء للنساء أو هو تحريض على الرذيلة.

س٨٣ - ما رأي الإسلام في المرأة التي تسوق التاكسي وتصطحب معها زبونًا من الرجال؟

ج - العمل في حد ذاته حق لكل إنسان يكسب عيشَهُ الشريف وكل ذلك مشروط بآداب وقواعد تمنع الإنحراف فيه، وعمل المرأة خارج بيتها له شروط منها؛ الحشمة التي تمنع ظهور المفاتن، ومنها عدم الخلوة، وعدم اللمس، وعدم

الكلام المثير، وكل ذلك صيانة لها وتكريمًا وحفظًا للمجتمع من السوء فهل يمكن لسائقة التاكسي أو الكمسارية التي تزاحم الراكبين أن تحافظ على هذه الآداب؟ إن مواطن العمل الشريف كثيرة والقليل الحلال منه خير من الكثير الحرام.

س٨٤ - ما رأي الإسلام في عمل المرأة مع الرجل في حجرة واحدة؟

ج - إذا كان هناك في أحد المكاتب أكثر من رجل وأكثر من فتاة أو امرأة وكانت الموظفات متحشمات متأدبات بآداب الإسلام وقيمه، ولم يكن متبرجات وبحيث تكون كل منهن معتزة بشخصيتها وكرامتها حريصة أشد الحرص على شرفها وسمعتها وأن يكون حديثها مع زملائها في حدود ما تقتضيه مصلحة العمل فلا حرج في ذلك، وأما إذا كانت الموظفة التي تعمل مع الرجل في حجرة واحدة فإن بقاءها على هذا الوضع يكون مدعاة للريبة والشبهة، والرسول ﷺ يقول: **«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، وذلك بالإضافة إلى ما يترتب على هذه الحالة من الرؤيا والمقابلة والمحادثة التي ربما تكون خارج نطاق العمل حتى إذا ما أغلق الباب ولو لعدة لحظات كان ذلك خلوة تجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع، ونبي الإسلام ﷺ يقول: **«إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما»**، ولذا نجد أن الإسلام قد حرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية إلا أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم منها، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم»**، وفي البخاري أنه ﷺ قال: **«لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»**، ومن هذه الأحاديث يتضح لنا أن مقابلة الرجل للمرأة أو المرأة للرجل في سياج من العفة أو الطهر ليست

محرمة لذاتها بل لما يترتب عليها من عواقب وخيمة أو ما يتسبب عنها من سوء الظن والريبة وشيوع الهمس وقالة السوء.

س٨٥ - ما رأي الإسلام في النظرة العفيفة إلى الفتاة؟

ج - النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية ومفاتنها هو بريد الزنا ورائد الفجور والعصيان، والمثير للشهوات، والمحرك للمفاسد، وقد أمرنا ديننا الحنيف بتلافي هذا الضرر في أول أمره قبل أن يستفحل شره، ولهذا قدم الله تعالى الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، وقد توعد النبي ﷺ الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم بكسف وجوههم أي بذهاب نورها وبهائها، عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم»، وروى الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة يقول الله تعالى: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها من مخافتي أورثته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه»، اللهم إلا إذا وقع بصر الشخص فجأة وعن غير قصد على امرأة حسناء ثم غض بصره فإنه لا يؤاخذ على هذه النظرة إذا كان قلبه طاهرًا وضميره عفًا وقصده حسنًا، وإنما يحرم عليه أن يتبعها بأخرى فيثير شهوته باختياره، روى أبو داود عن بُريدة رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟، فقال: «أصرف بصرك»، فنرى من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يرتب شيئًا على النظرة الأولى إذا كانت كما ذكرنا، وإنما أمره بصرف بصره وألا يتبعها بأخرى حذرًا من أن يقع في الإثم.

كتاب الفوائد

س١ - هل في يوم الجمعة ساعة نحس كما يدعى بعض الجهلاء؟

ج - إن يوم الجمعة يوم عظيم مبارك وهو عيدٌ أسبوعي للمسلمين، فيه خلق آدم - عليه السلام - وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وقد كان يقال له يوم العروبة. وقد اختاره الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، ثم إن هذا يومهم الذي فرضه الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»** (أخرجه البخاري ومسلم)، وفي رواية أخرى: **«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي بينهم قبل الخلائق»** (أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم).

ومن بركات هذا اليوم أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، فهي ساعة خير وبركة لا ساعة نحس كما يزعم بعض العوام والحاقدين على الإسلام، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»**، أي يشير إلى قلة تلك الساعة وعدم امتدادها. (أخرجه الأئمة).

س٢ - هل يجوز التخلف عن الجمعة بسبب أداء العمل أمام الماكينات بالمصانع؟

ج - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الجمعة: ٩).

يبين الله سبحانه وجوب ترك العمل الذي عليه قوام حياة الناس وهو التجارة إذا حان وقت صلاة الجمعة ونودي لها ففيه الخير كله لما فيها من فضيلة الجماعة وتلاقي المسلمين وتعارفهم وسماع التوجيه الديني والتزود من العلم وإظهار شعيرة الإسلام في الوحدة والتجمع أمة واحدة؛ ولذلك حذر الرسول ﷺ من التهاون في أدائها. فقد صح في مسلم أنه قال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**. وروى أحمد وأصحاب السنن أنه قال: **«من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»**. وفي رواية: **«تركها من غير ضرورة»**. وفي رواية للطبراني: **«كُتِبَ من المنافقين»**، والعذر الذي يرخص في تركها وفي صلاة الظهر بدلها ما يترتب عليه ضرر كبير في النفس أو المال أو العمل، فلو هدد العامل بفصله أو خصم جزء كبير من أجره إن ترك العمل لصلاة الجمعة ولا عمل له غير ذلك جاز ترك الجمعة وصلاة الظهر بدلها.

وكذلك لو ترتب على ترك العمل ضرر كبير للنفس أو المال كماكينة يجب دوام عملها ورقابتها ولا يوجد غيره يتولى ذلك كان هذا عذرًا يرخص في عدم الذهاب لصلاة الجمعة. ومثل ذلك المشقة الشديدة في الذهاب إلى المسجد من مرض أو مطر أو نحوهما، هذا وليحرص كل عامل على ألا يكون مشغولاً في

وقت صلاة الجمعة ولينظم أموره حتى يتمكن من أدائها من غير ضرر كبير يلحقه أو يلحق العمل. وكل إنسان أدرى بتقدير المصلحة والضرر والله رقيب عليم. مع التنبيه على العودة إلى العمل المنوط به عقب انتهاء الصلاة وألا يجعلها ذريعة إلى اللهو أو الكسل.

س٣ - ما رأي الإسلام في ذهاب الأطفال إلى المساجد؟

ج - تعويد الأولاد الصلاة مطلوب شرعًا بحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». واصطحابهم إلى المسجد وسيلة من وسائل التربية الدينية ليغرس في نفوسهم حب الصلاة وشعائر الدين بوجه عام - ومادام الصغير بهذه الدرجة من فهم ما يلزم للصلاة ولا يخشى منه تشويش على المصلين ولا إيذاء ولا عبث بالمسجد فلا مانع من اصطحابه وحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**» حديث ضعيف، ولئن صح فالمراد به الصبيان الذين يعبثون بالمساجد ويلوثونها كالمجانين الذين لا يعقلون ولا يدرون ما يفعلون وما يقولون.

س٤ - ما رأي الإسلام في قراءة المجلات والجرائد بالمسجد؟

ج - قراءة المجلات الدينية جائزة في المساجد لأن المساجد جعلت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتسبيح ومن دراسة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتفقه في أحكام الإسلام. أما المجلات والصحف التي تخلو من الدعوة الإسلامية ولا تعتني إلا بالأمور السياسية والأخبار المحلية والعالمية وتنشر الصور المخلة بالآداب

فلا يباح قراءتها في المساجد. وتدخين الدخان لا يليق في المساجد لأنه يعتبر من الخبائث ويتنافى شربه مع ما للمساجد من كرامة وتنزيه وتقديس.

س(٥) - ما رأي الإسلام في إنحناء الممثل لتحية الجماهير؟

ج - إن من المؤسف حقًا أن نشاهد هذه الظاهرة المخجلة بين وقت وآخر على الشاشة الصغيرة والمسارح، ومن بعض الشخصيات عند لقاء بعض الكبراء والعظماء، دون أن تقابل بالنكير من أحد، والحال أنها في ظاهرها تعتبر لونًا من العبادة أو تشبه ركنًا من أركان الصلاة، قال تعالى في شأن داود عليه السلام: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:٢٤)، وقال في شأن مريم: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣)، ولقائل أن يقول: إذا كان الركوع أو السجود عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله - عزَّ وجلَّ - فقد سجدت الملائكة لآدم عليه السلام كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة:٣٤)، كما سجد أبو يوسف وأخوته الأحد عشر ليوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ (يوسف:٩٩-١٠٠)، ونقول إن السجود لآدم عليه السلام كان سجود إجلال وتعظيم وتكريم له لا سجود عبادة وتأليه، وقيل كان السجود لله - عزَّ وجلَّ - وطاعة له لأنه الآمر به، وما كان آدم إلا كالقبلة، وكذا الحال بالنسبة ليوسف عليه السلام كان السجود له سجود إجلال لا سجود عبادة، وقيل كان سجود تحية بالإنحناء الذي لم يصل لحد الركوع، وظل مباحًا إلى أن نهى الإسلام عنه وإن أصحاب النبي ﷺ قالوا له

حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم: «**لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين**».

س٦ - ما رأي الإسلام في الوقوف لتحية العَلَم؟

ج - العَلَم رمز للوطن، وحب الوطن من الإيمان، وإن كان العلم مرفوعًا دل على عزة هذا الوطن وكرامته وحريته، وإن انتهك كان عدوانًا على أرض الوطن وتقام الحروب من أجل ذلك، والرمزية موجودة في الإسلام فالحجر الأسود مثلاً رمز لتوحيد الله وتقديسه والأمتثال لأوامره، ولهذا سُنَّ تقبيله أو استلامه أو الإشارة إليه إشارة تقدير وتعظيم، إذن الوقوف في صمت لتحية العلم بالمدارس لا شيء فيه لأن التعظيم ليس لقطعة القماش التي لا تساوي إلا دراهم معدودة، ولكن الإحترام هو ما يرمز إليه هذا العلم من عزة الوطن، وقد أمرنا الله تعالى أن نحافظ على أوطاننا من أن يَعتدي عليها معتد أو ينتهك أرضها باغ، ولقد كتب الله العزة لنفسه ولرسوله وللمؤمنين وقال في ذلك: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون: ٨).

س٧ - ما رأي الإسلام في التشاؤم؟ وهل يؤثر شيئًا في الإيمان؟

ج - إن الطيَّرة والتشاؤم عند رؤية شيء أو سماع قول أو حدوث حادث تكرهه النفس أمر من لوازم النفس البشرية وله وجود في الناس من قديم الزمان، قال تعالى في حق ثمود قوم صالح عليه السلام: ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ (النمل: ٤٧)، وقال في قوم موسى: ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ

الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ١٣١)، وقال في أصحاب القرية الذين أرسل إليهم عيسى ثلاثة من أصحابه: **﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ⁽١٨⁾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾** (يس: ١٨-١٩)، وإذا كانت الطيرة من طبيعة النفس البشرية فالمنهى عنه أن يعتقد الإنسان أن ما تطير به هو السبب الفاعل للنتيجة السيئة التي ترتبت عليه، لأن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه، وإذا كان الأمر كذلك ولا يجوز أن يرتب الإنسان حياته على هذه السببية غير الصحيحة فإذا كان ماضيًا في أمر فلا يرجع عنه خوفًا من سوء العاقبة ومن أجل بيان أن السببية فيها غير صحيحة قال النبي ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا سفر»**؛ أي ليس شيء من ذلك له سببية مؤكدة في الذي ينتج عنها.

وكان العرب إذا خرجوا صباحًا لسفر أو عمل ثم مر عليهم طائر من جهة اليسار تشاءموا ورجعوا وكفوا لما شرعوا فيه والهامة ما كانت تعتقده العرب في الجاهلية من أن القتيل إذا سفك دمه ولم يؤخذ بثأره صاحت هامة في القبر تقول: أسقوني، والسفر كالحية تكون في الجوف تصيب الماشية والناس، وهي أعدى عندهم من الجرب ،كل ذلك غير صحيح، وإرادة الله فوق ما تظنون، وقد روي أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يسلم منهن أحد؛ الطيرة والظن والحسد»**، ثم بين علاج هذه الأمور فقال: فإذا تطيرت فلا ترجع؛ أي أمضي في سبيلك، ولا تتشاءم ولا تتأثر بما رأيت أو سمعت، وإذا ظننت فلا تحقق؛ أي إذا ظننت شيئًا فلا تجعله حقيقة، بل عليك التحري والتثبت، فإن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وإذا حسدت فلا تبغي؛ أي إذا تمنت نفسك زوال نعمة الغير عنه، فليكن

ذلك في داخلك وقاصرًا عليك لا يتعدى أن تضر به غيرك، ولا تفعل فعلاً يؤذيه حتى يتم لك ما سولت لك به نفسك، وقد صح في الحديث: «إن الله يدخل سبعين ألفًا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، وهناك دعاء مأثور يقوله الإنسان إذا وقع في قلبه تشاؤم من شيء وهو: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله إلا غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب بالسيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»، ثم يذهب لحاجته فلن يضره شيء.

س٨ ـ ما رأي الإسلام في الإنتماء إلى الأحزاب السياسية؟

ج ـ كان الصحابة رضي الله عنهم لا يفضلون شيئًا على حب الله ورسوله ﷺ ولا يوادون أعداء الإسلام فأيدهم الله بروح من عنده وأنار قلوبهم وبصائرهم للحق فاعتنقوه وجاهدوا في سبيله فتذوقوا حلاوة الإيمان واجتهدوا في طاعة الرحمن فأدخلهم الله جنات تجري من تحتها الأنهار وفازوا برضوان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢)، هؤلاء هم جماعة الله وخاصته وأولياؤه وأهل كرامته وهم الفائزون بخيري الدنيا والآخرة، قال سعيد بن أبي سعيد الجرجاني عن بعض مشايخه الثقات، قال داود عليه السلام: «إلهي من حزبك وحول عرشك؟ فأوحى الله إليه: يا داود الغاضة أبصارهم النقية قلوبهم السليمة أكفهم أولئك حزبي وحول عرشي»، وهذا في مقابلة قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المجادلة: ١٩).

وأما ما يعرف بالأحزاب السياسية، فالحزب الذي يكون هدفه البناء والعمل الدائب بأمانة وإخلاص في سبيل النهوض بالمجتمع في شتى مناحيه التي تكون

سببًا في إرتقائه وازدهاره في ضوء تعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه مؤثرًا مصالح الأمة على المصالح الشخصية فإنه يكون مندرجًا تحت لواء حزب الله، وأما إذا كان هدفه الوصول إلى تحقيق مآرب وأغراض سياسية يجني ثمارها مالاً أو جاهًا بعيدًا عن هدى الإسلام فإنه يكون داخلاً في زمرة حزب الشيطان.

***

س٩ - ما راي الإسلام في الإحتفال بعيد شم النسيم؟

ج - عيد شم النسيم عيد فرعوني ثم أخذ صبغة دينية وهو على كل حال ليس عيدًا إسلاميًا، فليس في الإسلام إلا عيدان بنص الحديث الشريف، عيد الفطر، وعيد الأضحى، كما ورد أن يوم الجمعة عيد أسبوعي، وما يسمى غير ذلك بالأعياد كالهجرة والمولد النبوي ونحوها فهو من باب التجاوز وليس لها عبادة خاصة، هذا ومَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

***

س١٠ - ما راي الإسلام في موت رائد الفضاء على سطح القمر؟

ج - لقد ثبت لدى العلماء المختصين أن القمر جزء أنفصل من الأرض التي تعتبر هي الأخرى جزءًا أنفصل عن المجموعة الشمسية، والقرآن الكريم يشير إلى هذه الظاهرة الكونية بقوله: ﴿أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠)، فإذا صعد إنسان إلى القمر ومات ودفن فيه فلاشك أنه سيبعث مع الموتى الذين دفنوا في الأرض يوم يبعثون لأنه قبل البعث تتساقط الأجرام السماوية ومن بينها القمر حيث تلتئم بالأرض وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ﴾ (التكوير: ١-٢)،

وانكدرت تساقطت وتناثرت ويقول جلَّ شأنه: ﴿إذا السَّماءُ انفطرتْ ① وإذا الْكَواكِبُ انتَثَرَتْ﴾ (الإنفطار: ١-٢)، أنتثرت أي سقطت على الأرض.

س١١ ـ متى يجوز ركوب البحر؟

ج ـ قال رسول الله ﷺ: **«لا تركبوا البحر إلا إذا كان أحدكم غازيًا أو حاجًا أو معتمرًا فإن تحت البحر نارًا»**، وقال ابن عمر: **«لا تتوضأوا بماء البحر لأنه طبق جهنم»**، ومن المعلوم أن الإسلام دين السلامة والأمان يحافظ على سلامة المرء ويدعوه دائمًا إلى صلاح حاله في دينه ودنياه فإذا ما كانت هناك خطورة عليه حذره من الإقتراب منها صيانة لنفسه من الهلاك، ومعنى هذه الأحاديث وغيرها أننا لا نركب البحر إذا كان هائجًا والرياح عالية وكانت السفن صغيرة خوفًا من الغرق والهلاك بدليل ما روي أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر وذكر هذه الأحاديث، ومنها: **«من ركب البحر إذا أرتج فقد برأت منه الذمة»**، وفي رواية: **«فلا يلومن إلا نفسه»**، لأنه ألقى بنفسه في الهلاك، وفي كتب الحديث والتفسير ما يدل على إباحة ركوب البحر للبحارة وغيرهم في السفن الكبيرة التي لا تتأثر بالرياح وتكون في حالة الأمان، وهذا من نعم الله تعالى علينا إذ يقول: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ (البقرة: ١٦٤)، ويقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (يونس: ٢٢)، ومعنى قول عبد الله بن عمر: «إن ماء البحر نار وطبق جهنم»، هذا خاص باعتقادهم فقط لملوحته وعدم إروائه من ظمأ فيكون مكروهًا في نظرهم وهذا مردود لا يعتد به لما روي عن رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل مَيْتَتُهُ»**.

س١٢ ـ ما رأي الإسلام في اللعب التي نشتريها للأطفال؟ وما حكم صناعة عرائس البلاستيك؟

ج ـ اللعب المشار إليها سواء كانت مصنوعة من الحلوى أو من البلاستيك أو الجلد أو الصفيح أو الزنك أو الخشب أو الجبس ونحو ذلك يباح شراؤها للأطفال، فقد روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوته ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة (لعب) فقال: **«ما هذا يا عائشة؟»**، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع فقال: **«ما هذا الذي أرى وسطهن؟»**، قالت: فرس، قال: **«وما هذا الذي عليه؟»**، قالت: جناحان، قال: **«فرس له جناحان؟»**، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه»، وبهذا يتضح لنا أن الإسلام قد رخص في لعب الأطفال وأنها لا تأخذ حكم التماثيل المنهي عنها شرعًا، وأما صناعة عرائس البلاستيك كصناعة التماثيل التي وردت النصوص بتحريمها، وقد قال العلماء أنها لا تكون محرمة إلا إذا كانت تامة الصنع لا ينقصها شيء يعيش بدونه كما استثنوا من التحريم ما يتخذ للعب بها وبخاصة للبنات قياسًا على ما رخص فيه النبي ﷺ للسيدة عائشة في عرائسها التي كانت تلعب بها لأن معنى العبادة والتقديس غير موجود فيها، وعلى هذا تكون التماثيل النصفية غير محرمة والتماثيل الكاملة التي يزين بها الحجرات تمنع ملائكة الرحمة كما نصت عليه الأحاديث.

—— • ❊ • ——

س١٣ - ما رأي الإسلام في وسائل الإعلام المختلفة كالسينما وغيرها؟

ج - وسائل الإعلام المختلفة كالسينما والإذاعة والتليفزيون والمسرح والمجلة والصحافة ونحوها تعتبر من أنجح الطرق في التربية والتعليم والتثقيف وتغذية العقول، إذا صبغت بالصبغة الإسلامية ووجهت التوجيه السليم لبناء الأفراد والجماعات في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، ولكن مما يؤسف له أشد الأسف أن هذه الوسائل جميعها وفي مقدمتها الخيالة في حاجة إلى تطهيرها من العناصر المنحرفة التي تُكيد للإسلام عن قصد أو عن غير قصد، وواجب أن تشكل لجان من خيرة العلماء تكون مهمتها الإشراف الفعلي على ما تنتجه هذه الوسائل كلها قبل عرضها أو نشرها، وليس معنى ذلك أن تمنع البرامج الترفيهية المهذبة أو الأغاني القومية والهادفة وإلا فليت شعري ماذا تصنع خطبة الخطيب أو درس الواعظ أمام هذا السيل المسموع والمقروء والمكتوب، ماذا يغني المنبر مع عظم رسالته أمام المذياع والتليفزيون مثلاً؟ وكم يكون تأثير الواعظ البليغ إذا كانت هذه الأدوات الجبارة والأجهزة المخدومة تسير في إتجاه غير إتجاههم وتعمل لمهمة غير مهمتهم وقديمًا قال الشاعر:

متى يبلغ البنيان يومًا تمامه ⁂ إذا كنت تبني وغيرك يهدم

س١٤ - ما رأي الإسلام في التليفزيون والفيديو وأثرهما على سلوك الفرد والمجتمع؟

ج - إن التليفزيون أداة توجيه وترفيه، وهو اختراع يدل على قدرة الله وفضله على عباده ونعمة من نعمه سبحانه ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء:١١٣)، ويقول الإمام علي ﷺ: إن القلوب تمل كما تمل

الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة، وفي حديث حنظلة الذي رواه مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عليه عندي لصافحتكم الملائكة على فراشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**»، وكرر هذه الحكمة ساعة وساعة ثلاث مرات.. من هذا نعلم أن التليفزيون فيه الحلال والحرام، ولاشك أن التليفزيون يقوم بدور كبير فعال في نشر الثقافة الدينية والقومية والصحية والخلقية والاجتماعية بالإضافة إلى العروض الترفيهية بين

الشعب المختلفة في المدن والقرى، وتأثيره إيجابيًا أو سلبيًا إنما يرجع إلى جوهر المادة التي يقدمها والكيفية التي يتم بها عرضها من حيث الإلتزام بالقيم الدينية أو التخلي عنها ومن البديهي أن التليفزيون وغيره من وسائل الإعلام المختلفة يعتبر سلاحًا ذو حدين ضررًا أو نفعًا، فإذا أسيء استخدامه كان ضرره بليغًا بخلاف ما إذا وجه التوجيه السليم في ضوء المبادئ والقيم الدينية فإنه يعود على المجتمع بأطيب الثمرات لما له من تأثير قوي.

ولا يتحقق ذلك إلا بتطهير جميع وسائل الإعلام من العناصر المنحرفة التي تكيد للإسلام عن قصد أو عن غير قصد، وأن تصبغ بالصبغة الإسلامية قدر المستطاع، وإلا ماذا تصنع خطبة الخطيب أو دروس الواعظ أمام هذا السيل الجارف من الكلام المسموع والمقروء والمكتوب، ويجب على المسئولين بوزارة الإعلام أن يعملوا على تطهير التليفزيون من الأفلام الهابطة والمسرحيات المبتذلة والرقصات الخليعة المفضوحة التي تثير الغرائز الجنسية، وتهيج الشهوات الدنية وتدعو إلى الفتنة الفاسدة التي تقضي على الخلق والدين، وأن يركز على الجانب الإيجابي، ولا مانع أبدًا من العروض الترفيهية، فالإسلام دين يتمشى مع الفطرة

السليمة وهو دين الحنفية السمحة فلا تزمت فيه ولا جمود، وعلى رب الأسرة تقع المسئولية حيث أن للتليفزيون أزرارًا ومفاتيح للتحكم فيه فيستطيع رب الأسرة أن يأخذ منه الحلال والبرامج التعليمية والتوجيهات الثقافية النافعة في الدنيا والآخرة. . أما كل ما يكون فيه من إثارة للغرائز أو التحريض على الفتن أو يغري على تضييع الوقت في اللهو فهو حرام، فإذا ما أحس رب الأسرة من برامجه شيئًا من ذلك أغلق أزراره وأحكم مفاتيحه والقاعدة الفقهية تقول: «حلاله حلال وحرامه حرام».

س(١٥) - ما حكم مشاهدة كرة القدم؟ وما حكم من يلعبون الكرة في وسط القبور؟

ج - مشاهدة المباريات الرياضية لا حرمة فيها مادام لا يصاحبها محرم، ولا تؤدي إلى محرم، ومن المحرم الذي يصاحبها كشف العورات في مباريات النساء والاختلاط والسفور عند الاجتماع في الملعب لمشاهدتها، ومن المحرمات التي تؤدي إليها التعصب المقيت لفريق أو لاعب، وكذلك ضياع فرض الصلاة أو الإهمال في واجب آخر أو إسراف في شراء ثمن تذكرة أو في سفر إلى جهة بعيدة.

أما بالنسبة للعب الكرة وسط المقابر، فإن المقابر لها حرمتها، ولا يجوز لعب الكرة فيها ولا الإنتفاع بشوارعها في أي شيء إلا للمرور بها، والزيارة للقبور للعظة والإعتبار وتكون للرجال فقط.

س١٦ ـ ما رأي الإسلام في الذكر على أنغام الموسيقى؟

ج ـ ذكـر الله تعالى واجب على الإنسـان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤١)، وذكر الله تعالى لا يكون مقصورًا على الحلقات التي تقام في المساجد وغيـرها بل في كل حالة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٩١)، وإذا اجتـمع قوم يذكـرون الله تعالى حـفتـهم الملائكة وغشيـتهم الرحمة وذكرهـم الله فيمن عنده (هم القوم لا يشقى بـهم جليسهم)، ولكنّ إذا صحب الـذاكرين طائفة من النـاس يضربون الدف وينفخـون في الناي ويدقون بالصاجات، ويحدثون أنغامًـا على الآلات الموسيقية، فإنما يكون هذا من عمل الشيطان ـ وهذا الفعل حرام في غير الذكر وعند الذكر أشد حرمة ـ وكذلك تحريفهم لأسـماء الله تعالى وعدم نطقـهم بكلمة التوحيد نـطقًا عربيًا صحـيحًا، وتمايلهم أثناء الذكر وإحداث الصـيحات المزعجة التي تجعلهم يتـشنجون ويفقدون طريق الصـواب، ويعتقـدون بأنهم أصبـحوا من أهل الكشف والأحـوال وبذلك يسقط عنهم التكليف فـلا صلاة ولا صيام ولا إعتـراض، ومن نبههم إلى الدين الصحـيح صبوا عليـه اللعنات، فهذه الأمور ليـست من الدين في شيء ولم يرد ذلك في كتـاب ولا سنة ولا عن السلف الصالـح حتى قال الجنيـد: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة»، وقـال أبو الحسن الثوري: «من رأيته يدعي مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي، فلا تقربن منه فإنه مبتدع، وإذا رأيت إنسانًا يطير في الهواء أو يمشي على الماء وهو بعيد عن السنة فإنما هو شيطان».

س١٧ ـ ما رأي الإسلام في اللعب بالطاولة والدومينو والكوتشينة؟

ج ـ الوقت غال وثمين ينـبغي استـغلاله في عمل مـفيد، والمسلمـون اليوم أفرادًا أو دولاً في حاجة ماسـة إلى العمل الجاد للنهوض والتطور بما يدفع عنهم

شر المذاهب المنحرفة والنفوذ والاستغلال الذي يتولى كبره أعداء الإسلام، وإذا كان عند شخص وقت فراغ يزاول فيه شيئًا يروح به عن نفسه فليكن بالحلال. وما أكثر أنواعه وأوسع ميادينه، والطاولة والدومينو والسيجا وكل ما يقوم به اللعب على الحظ فقط وليس على الفكر والتدبر هو من باب اللعب بالنرد أو النردشير، وكل لعب فيه قمار فهو حرام، والقمار كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام، وقال النبي ﷺ: «**من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**»، يعني أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدق، ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا أقترن بقمار فهوحرام، إتفاقًا وإن لم يقترن به فقال قوم من العلماء: يحرم، وقال بعضهم: يكره ولا يحرم، وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»، وقال ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»، والحديثان صريحان عامان في كل لاعب، قامر أم لم يقامر، قال الشوكاني: روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار.

س١٨ ـ ما رأي الإسلام في اللعب بالشطرنج؟

ج ـ إن رياضة الشطرنج بالذات تفترق عن بقية أنواع الرياضة لأن فيها إعمال للذهن وتنشيط للعقل، ولذلك يقولون إن تلك اللعبة من إنشاء أهل فارس وكانوا يتخذونها لتربية شبابهم على الدهاء والمكر في الحروب، ولذلك قال كثير من الفقهاء إن ما عدا الشطرنج من اللعب فهو حرام مستندين إلى

الحديث الذي رواه بريدة أن الرسول ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير - لعبة الطاولة - فكأنما صبغ يديه في دم خنزير**»، وقال ﷺ: «**لا يقلب كعابها أحد ينظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله**»، والمراد بالكعاب الزهر، وحكمة نفي النبي ﷺ أن الإسلام يهدف إلى عدم إضاعة الوقت في شيء لا ينفع، فقد قال ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»، ولذلك حرص الإسلام على تربية المسلمين تربية بعيدة عن إضاعة الوقت، وعلى ذلك فلعبة الشطرنج أختلف في حكمها، فمن العلماء من أجازها نظرًا لأنه لم يرد نص بتحريمها وفيها تدريب الذهن وتقوية العقل.

وأما من حرمها من العلماء فقد أعتمد على رواية جاء فيها لفظ الشطرنج ولكنها لم تصح عند جمهور المحدثين، وقد قال الحافظ المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد (الطاولة) حرام، ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه، وأختلفوا في الشطرنج فذهب بعضهم إلى إباحته لأنه يستعان به في أمور الحرب ولكن بشروط ثلاث؛ **أحدهما**: ألا يؤخر بسببه صلاته، **والثاني**: أن لا يكون في قمار، **الثالث**: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش، فمن لعب به وفعل شيئًا من هذه الأمور كان ساقط المروءة مردود الشهادة، ومن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير، وكرهه الشافعي كراهة تنزيه، وذهب جماعة من العلماء إلى تحريمه، ونرى أن الاشتغال بما هو أكثر منه نفعًا أولى بأمة تبني نفسها وتجاهد عدوها وتحرص على وقتها، وإن كنا لا نحرمه إلا إذا قتل الوقت، ونحن نعرف من هواة هذه اللعبة من تمضي عليهم الساعات تلو الساعات وهم لا يشعرون لاستغراقهم في هوايتهم إلى أبعد مدى.

س١٩ - ما رأي الإسلام في العرافين والمشعوذين وضاربي الرمل والودع؟

ج - قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦-٢٧)، في هذه الآية الكريمة تكذيب للذين يدعون علم الغيب؛ من الكهان، والمنجمين، والعرافين، والمشعوذين، والذين يضربون الودع، والذين يخطون على الرمل، الذين يستغلون عقول البسطاء من الناس لابتزاز أموالهم، وقد حذر النبي ﷺ من إتيانهم وتصديقهم، وبين لنا أن ذلك يتنافى مع الإيمان بالله الإيمان الكامل، قال رسول الله ﷺ: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»، وروى مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»، والعراف هو الكاهن والمنجم الذي يدعي علم الغيب، وهو من العرافة، وصاحبها عرَّاف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها، وأعلم أخي المؤمن أن هذه الأشياء من ضرب الرمل والودع وفتح الفنجان والكوتشينه هي من البدع التي يموه بها الدجالون على البسطاء من الناس ليأكلوا أموالهم بالباطل ويلبسون عليهم الحق بالباطل فيعيشون في خبال ووهم وذلك من جراء ما وعدوهم به من أن الرمل والودع قال كذا وكذا، وهذا فيه من الضلال والخبال ما لا يخفى، لا يليق وقوعه من عاقل ذي دين، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال: «**ليسوا بشيء**»، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة**» (متفق عليه)، فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعرافين وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى، ونحو ذلك.

س٢٠ - ما حكم الإسلام في قراءة الكف والفنجان وكشف الطالع؟

ج - من المعلوم أن معرفة الغيب معرفة يقينية من خصائص الله وحده كما قال تعالى: ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وجاء في الحديث بيان مفاتح الغيب أنها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (لقمان: ٣٤)، ولم يتوصل أحد إلى معرفة الغيب حتى صفوة الله من خلقه وهم الرسل، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن: ٢٦-٢٧)، وقد نهى الرسول ﷺ عن استكشاف الغيب وعن طلبه ممن يدعون ذلك كالكهنة والمنجمين والسحرة والعرافين، وجاء في حديث مسلم: «**من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يومًا**»، وفي حديث البزار بإسناد جيد وقوي: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد**».

وقراءة الفنجان والكشف عن الطالع من ضروب الكهانة والتنجيم والعرافة، فهي رجم بالغيب وظنون لا تصل إلى مستوى العلم والحقيقة، وهو منهي عنه بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم: ٢٨)، ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقد قامت محاولات من بعض الأطباء للاستدلال بخطوط الكف على بعض الأمراض والاستعدادات كما قامت محاولات أخرى للاستدلال بأثر نفس شارب القهوة على ترسباتها، وكل ذلك ظن ينبغي ألا نسلم أنفسنا إليه فنقع في مكروه نندم بعده حيث لا ينفع الندم.



س٢١ ـ ما رأي الإسلام في كتابة الأحجبة والتمائم وهل هي تمنع من أمر الله شيئًا؟

ج ـ مازال في القرن العشرين من يعلق على بابه حدوة فرس ومازال بعض المضللين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الجهال ويكتبون لهم حجبًا وتمائم يخطون فيها خطوطًا وطلاسم ويتلون عليها أقسامًا وعزائم ويزعمون أنها تحرس حاملها من إعتداء الجن أو مس العفاريت أو شر العين أو الحسد، إلى آخر ما يزعمون، وللوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجالين والمضللين، قال ﷺ : «تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء»، وقال ﷺ : «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي هذه الثلاثة؛ شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار»، وهذه الأنواع الثلاثة تشتمل بروحها وبالقياس عليها في عصرنا ما يتناول من الدواء بطريقة الفم والتداوي بطريقة العملية الجراحية والتداوي بطريقة الكي ومنه العلاج بالكهرباء، أما تعليق خرزة أو ودعة أو حجاب أو قراءة بعض الرقى المطلسمة للعلاج أو الوقاية فهو جهل وضلال يصادم سنن الله وينافي توحيده، عن عقبة بن عامر أنه جاء في ركب عشرة إلى النبي ﷺ ، فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا: ما شأنه؟، فقال: «إن في عضده ـ أي ذراعه ـ تميمة»، فقطع الرجل التميمة فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال: «من علق فقد أشرك»، وفي حديث آخر قال ﷺ : «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له»، وقال ﷺ : «من علق شيئًا وكل إليه».

س٢٢ - ما حكم من يتردد على السحرة بحجة حمايته من أن يسحره أحد وليس للاعتقاد فيهم؟

ج - أخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات؛ الشرك بالله والسحر..**»، والموبقات يعني المهلكات؛ لأن فيها هلاك الإنسان في دينه ودنياه وأخراه؛ أما في دينه فإن طالب السحر يعتقد أن السحر فاعلاً في الكون من دون الله ثم يتفلت من عري الإيمان بالله شيئًا فشيئًا حتى يلجأ إلى السحرة والمشعوذين في شئون حياته كلها، ويترك دعاء الله وإعتقاد سلطانه على الكون، وأما في دنياه فكم رأينا من أناس ضاعت ثرواتهم في طلب السحر وتعلمه وانكبوا على الخرافات وسهروا لياليهم في تجارب استخدام الجن، أما جانب الخسران المادي فإنهم أضاعوا فرائض الله عليهم وما جنوا من كل ذلك شيئًا، وأما أخراهم فيكفي في خسرانها قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ**﴾ (البقرة:١٠٢)، فقد بارزوا الله بالعصيان في الدنيا ولجأوا إلى أعدائه من مروجي خلائق الكفر والخرافة وكفى بذلك خسارًا.

س٢٣ - ما رأي الإسلام في الصور العارية؟ وما حكم من يعلقونها على مرأى من الناس؟

ج - الصور الفاتنة العارية منها وغير العارية التي تظهر على غلاف المجلات والصحف والإعلانات واللوحات وفي الأفلام المثيرة وفي الشوارع والحدائق، وأجساد النساء المنكشفة التي ترى في الشوارع والمراقص ودور اللهو والاستعراضات والمسابقات كل هذا قال الدين فيه قوله بصراحة، وجهر المصلحون برأيهم فيه وحذروا الناس من مغبة هذه المآسي وأثرها السيء في الأخلاق وضررها على الفرد والأسرة والمجتمع، لقد بين الدين ما يجب ألتزامه

على كل من الرجل والمرأة فيما يرجع إلى المعاني التي من شأنها إثارة الغرائز الدنيا بين الرجال والنساء غير الحلائل، وأوجب كمال الاحتياط في هذا الأمر صيانة للشرف حتى لا يتردى الناس في مهاوي الفجور وحتى تحفظ الأعراض والأنساب، أمر الإسلام بستر العورات والغض من الأبصار وحذر من الخلوة المريبة والقول اللين، والنصوص في ذلك صريحة واضحة، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)، وقد نهى النبي ﷺ عن التحدث عن محاسن المرأة إلى رجل أجنبي عنها حتى لا يفتن بها فقال: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»، وإذا كان مجرد الحديث عن صفات المرأة منهيًا عنه فما بالك بالصور العارية التي هي أقوى من القول وأشد تأثيرًا، إن نشر الصور العارية حرام، والنظر إليها حرام، والإتجار فيها حرام، وقد اتفق المصلحون على أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن ما زاد ضرره على نفعه يجب منعه رعاية للصالح العام، أما تعليق صور العراه في أي مكان ممنوع شرعًا ومحرم لأنه يثير الفتنة، والتي ترضى بأن تصور وتعلق صورتها للمباهاة بها أرتكبت إثمًا عظيمًا وحلت عليها لعنة الله في الدنيا والآخرة، لإفسادها الشباب بتلك المناظر الخليعة، التي تثير الغرائز الجنسية وتهيج الشهوات الدنية التي تقضي على الخلق والدين، وكذلك من قام بتعليقها ومن يرضى بتعليقها عنده سواء أكان بإذن من صاحبة الصورة أم بغير إذنها، فكل هؤلاء يحل عليهم سخط الله وغضبه لمحبتهم أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩)، وقال ﷺ: «إن لهذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحًا

للشر مغلاقًا للخير» (رواه ابن ماجه)، وتعليق الصور العارية من المنكرات التي يجب على المسلم إنكارها ومحاربتها إذا أتيحت الفرصة وتهيأت الأسباب كما قال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (رواه مسلم)، أما تعليق صور الأولاد والآباء للذكرى فلا بأس مادامت في وضع محتشم.

* * *

س٢٤ - ما رأي الإسلام في الصور الزيتية والتماثيل والصور الفوتوغرافية؟

ج - الصور الزيتية إما أن تكون لإنسان أو لحيوان أو لطائر، وإما أن تكون لبعض المناظر الطبيعية كالأشجار والزرع والثمار والجبال والأجهزة ونحوها، فإن كانت لإنسان أو حيوان وغيرهما من كل ما تحل فيه الروح، فقد اختلف في حكمه، فقيل بالحرمة وهو ما ذهب إليه الإمام النووي سواء كان ذلك في ثوب أو بساط أو إناء أو حائط لما رواه البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: **«أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»**، وقال بعض السلف: لا بأس بالصور التي ليس بها ظل، ومذهب القاسم بن محمد أنه يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب لما روي عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إلا رقمًا في ثوب»** (رواه النسائي)، ولا تعارض بين الحديثين فإنه ﷺ قد أمر عائشة بإماطة القرام لأنه كان في جهة القبلة وإن ذلك مما يشغل المصلي، وأجمع الفقهاء على حرمة ما كان له ظل كالتماثيل لما رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس: **«من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»**، وفي حديث مسلم: **«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا تمثال»**، فالتماثيل التي تنصب للملوك والعظماء حرام إن كانت كاملة لقوله ﷺ عن ربه: «ومن أظلم

ممن ذهب يخلق كخلقي»، وأما إذا كانت نصفية لا تصلح لحلول الروح فيها فلا يحرم ذلك، ويستثنى من التماثيل المجسمة لعب البنات لورود الرخصة في ذلك، وأما التصوير الفوتوغرافي فليس حرامًا في ذاته، وإنما يحرم أو يكره أو يمدح أو يستحب بحسب الأغراض التي يقصد من أجلها، فتارة يتوقف على أداء واجب ديني أو دنيوي كالصور التي تطلب حين السفر للحج، وأداء الامتحانات منعًا للغش فيها، أو البطاقة الشخصية أو العائلية التي يتوقف عليها مصالح الناس، وكتصوير النشالين والمجرمين لإتقاء شرهم وليسهل القبض عليهم، وتارة يكون المقصود منها مجرد الذكرى كالصور التي تؤخذ للأهل والأصدقاء والزملاء في الدرس والعمل، وتارة يقصد بها هتك صورة إنسان أو التلذذ بصورة محرمة أو صورة لفعلة قبيحة منافية للآداب مثيرة للغرائز الجنسية، وكذا تحرم إذا أدت إلى تعظيم الصورة أو الخشوع عندها.

* * *

س(٢٥ - ما رأي الإسلام في نحت التماثيل للأحياء والأموات بالميادين العامة؟

ج - نحت التماثيل حرام في شريعة الإسلام، ولهذا يجب إزالة التماثيل المقامة بالميادين العامة، والغريب أن نسمع من بعض المسلمين أقتراحًا لإقامة تمثال لهذا أو ذلك متناسين الحكم الشرعي وهو حرمة هذا العمل.

* * *

س(٢٦ - ما رأي الإسلام فيمن يرسم على جسده بعض الصور والأسماء (الوشم)؟

ج - الوشم هو غرز الجلد بأبرة ونحوها حتى يبرز الدم ثم يوضع عليه اللون الأخضر أو غيره، وكان من أنواع التجميل ومازال عند بعض القبائل والأفراد،

وقد جاء النهي في حديث النبي ﷺ: «**لعن الله الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة**»، وإذا أريد به التدليس أو التغرير فهو منهي عنه، فالعبرة فيه بالنية والقصد وإذا أراد من ينقش على جسمه صورًا أو غيرها زهوًا أو فخرًا أو غير ذلك من المقاصد غير الحسنة فهو مذموم، وإن أراد بنقش الاسم تمييز نفسه أو التعريف بها عند حدوث ما يستدعي ذلك، فلا حرمة، لكن قال الشافعية: إن أثر الوشم نجس ويعفى عنه إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف، أو كان مكلفًا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم، وبناء على هذا ينبغي عدم فعله فلا ضرورة ولاحاجة إليه، وضرره أكثر من نفعه، أضف إلى ضرره ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم، كل ذلك جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء (الواشمة) ومن تطلب ذلك لنفسها (المستوشمة).

س٢٧ - ما رأى الإسلام فيمن يتخذ التصوير حرفة وهواية؟

ج - الأحاديث النبوية التي وردت في النهي عن التصوير حملها العلماء على ما كان معروفًا أيام النبي ﷺ وهو نحت التماثيل والرسم، ومع ذلك اشترطوا لتحريمها أن يقصد تعظيمها، وأن تكون من مادة تدوم طويلاً لا كالعجين والحلوى، وأن تكون كاملة لا ينقصها شيء بحيث من يراها يظنها كائنة حية، وألا تكون لغرض صحيح كوسائل الإيضاح في التعليم قياسًا على لعب الأطفال التي كانت تلعب بها السيدة عائشة، وأن تكون مجسمة أي لها ظل، أما التصوير الشمسي فهو حبس للظل بمادة كيماوية ومهما يكن من شيء، فإن جمهور العلماء قالوا بأنه حلال لما فيه من فوائد كثيرة لا تنكر، والحرام منها ما كان للفتنة أو للتعظيم للعبادة، فالذي يتخذ التصوير حرفة له فإن:

١ ـ صور ما يُعبد من دون الله فهي أشد في الإثم والحرمة وهي تؤدي بمصورها إلى الكفر والخروج من الإسلام إن كان عارفًا بذلك قاصدًا له، والمجسم في هذه الصور أشد إثمًا ونكرًا، وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.

٢ ـ ويليه في الإثم من صور ما لا يعبد ولكنه قصد مضاهاة خلق الله أي أدعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله فهو بهذا كافر، وهذا أمر يتعلق بنية المصور.

٣ ـ ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ونصبها في الميادين ونحوها ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفيًا.

٤ ـ ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يقدس ولا يعظم فإنه متفق على حرمته يستثنى من ذلك ما يمتهن كلعب الأطفال ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.

٥ ـ وبعدها الصور غير المجسمة واللوحات الفنية التي يعظم أصحابها كصور الحكام والزعماء وغيرهم وخاصة إذا نصبت وعلقت، وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين فإن تعظيمهم هدم للإسلام.

٦ ـ ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظم ولكن تعد من مظاهر الترف والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

٧ ـ أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال ونحوها من المناظر الطبيعية فلا جناح على من صورها أو أقتناها ما لم تشغل عن طاعة أو تؤدي إلى ترف فتكره.

٨ ـ وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم كتقديس صاحبها تقديسًا دينيًا أو تعظيمه تعظيمًا دنيويًا، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفسوق كالوثنيين والشيوعيين والمنحرفين.

٩ ـ وأخيرًا إن التماثيل والصور المحرمة إذا شوهت أو امتهنت انتقلت من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل كصور البُسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها.

—— • ✻ • ——

س٢٨ ـ ما رأي الإسلام في اقتناء الكلاب بالمنازل؟ وما الحكمة في عدم إقتنائها؟

ج ـ إن إقتناء الكلاب في المنازل لغير حاجة ممنوع كراهية لأن إتخاذه لغير حاجة ينقص من أجر من يقتنيه قيراطًا أو قيراطان لقوله ﷺ: **«من امسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية»** (رواه البخاري ومسلم)، وقال أيضًا: **«من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد او ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»** (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)، وعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: **«عليكم بالأسود البهيم ـ أي الذي لا بياض فيه ـ فإنه شيطان»**، أي كالشيطان في شدة اليقظة والإنتباه والسرعة والبطش، والنهي عن إقتناء الكلاب في البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها، فقد قال ﷺ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»**، وهو ﷺ يشير بهذا الحديث إلى هذا المعنى الكبير والحقيقة الجليلة التي نبه عليها القرآن الكريم إذ قال: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وفي حديث مسلم: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد»،

ولكن سؤر الكلب نجس، وفي الحديث الشريف: **«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»**، وفي رواية يحيى بن سعيد - ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع - لكن رسول الله ﷺ نهى عن استخدام الكلاب لغير الحراسة، وقال كما ورد في مسلم: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»**، والحكمة في نهي النبي ﷺ عن إقتناء الكلاب في المنازل أن بعض المترفين ينفقون على الكلاب ويبخلون على بني الإنسان ومنهم من لا يكتفي بإنفاق ماله على تدليل كلبه بل يفرغ عاطفته فيه على حين يجفو قريبه وينسى جاره وأخاه، وقد ازداد شغف الناس في الأونة الأخيرة بإقتناء الكلاب ولم يقتصر الحال على مجرد الإقتناء بل تعدى ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار بل كثيرًا ما تترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه غير مكترثين بنجاسة أفواهها، والدليل على ذلك أمره ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات إحداهن بالتراب، ومن حكمة عدم إقتناء الكلاب أنه يروع الطارق ولأنها مظنة عدم الطهارة ويؤذي المارة وينبح الضيف ويؤذي السائل ويمنع ملائكة الرحمة من دخول المنازل لقوله ﷺ: **«اتاني جبريل ﷺ فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام - ستر - فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطئان ومُرْ بالكلب فليخرج»**، وهذا المنع إنما هو للكلاب التي تقتنى لغير حاجة ولا منفعة، أما الكلاب التي تقتنى لحاجة ككلاب الصيد أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أونحوها فهي مستثناه من هذا الحكم، وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله ﷺ: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط»**.

س٢٩ ـ ما رأي الإسلام في استخدام كلاب الشرطة للتعرف على المتهم؟

ج ـ استخدام كلاب الشرطة للتعرف على المتهم لا يعتبر بينة شرعية يترتب عليها توقيع العقوبة على المجرم، لاحتمال أن يكون بريئًا، والكلب إنما يتعرف على الجاني أو المتهم عن طريق حاسة الشم وقد يكون المتهم مر بطريق الصدفة على الضحية ـ أي الشخص القتيل مثلاً ـ فأراد التعرف على حاله بحسن نية لاحتمال أن فيه حياة فتبين له أنه قد فاضت روحه ولم يجد من نفسه الجرأة لتبليغ الشرطة فذهب إلى حال سبيله وربما كان مشتبهًا في سلوكياته، فبعرض الكلب عليه وعلى أمثاله من المشتبه فيهم أمسك به الكلب لوجود رائحة القتيل في يده أو في شيء من ثيابه فيؤخذ على أنه متهم إلى أن تثبت براءته أو يتوصل إلى الجاني الحقيقي، وعلى هذا فالاستعانة بالكلب البوليسي للكشف عن الجرائم جائز شرعًا، وهو من باب الاستئناس أو كوسيلة للتعرف على الجاني بعد إجراء التحقيق وعمل التحريات اللازمة.

س٣٠ ـ ما رأي الإسلام في قتل الكلاب غير الضارة؟

ج ـ يجوز قتل الكلاب الضارة كالعقور، روى مسلم عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ﷺ: **«ما بالهم وبال الكلاب!!»**، ثم رخص رسول الله ﷺ في كلب الصيد وكلب الغنم، وأختلف العلماء في قتل ما لا ضرر منها، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في أول البيع من شرحه المهذب ومسلم لا يجوز قتلها، وقال في باب محرمات الإحرام أنه الأصح وأن الأمر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لا

تحريمية، لكن قال الإمام الشافعي في الأم في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتموها، وهذا هو الراجح في المهمات.

س٣١ - ما رأي الإسلام في نباح الكلاب ونهيق الحمير؟ وهل هو من شيء تراه؟

ج - قال ﷺ: **«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير في الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنها ترى ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله يبث في الليل من خلقه ما شاء»**، نأخذ من هذا الحديث أن الكلب كغيره من بعض الحيوانات يحس بأشياء لا يحس بها الإنسان وذلك ثابت في أحاديث كثيرة صحيحة قوية كالفرس الذي رأى الملائكة تنزل ليلاً لتسمع قراءة القرآن من أسيد بن حضير كما أن ملاحظة العلماء المحدثين أكدت أن لبعض الحيوانات إحساسات بظواهر كونية لا يحس بها الإنسان، والحديث يبين أن نباح الكلب يكون من شيء مكروه، لكن ما هي حقيقة هذا الشيء المكروه؟ هل رأى شيطانًا أو هل رأى ملكًا ينزل بأمر من السماء يعذب به قومًا أو ينفذ قضاء لا يحبه الإنسان ذلك ما لم يدل عليه دليل صحيح وكل ما يقال في هذا المجال لا يعدو الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا.

س٣٢ - ما رأي الإسلام في ترك مولود يشبه القرد بلا طعام حتى الموت؟

ج - إن الذين يضعون الطفل الذي هو أقرب شبه للقرود عقب ولادته في مكان ما دون تقديم أي غذاء له بقصد موته حتى مات صبرًا، يعتبرون في عرف الشرع قتلته لأنهم تسببوا في قتل نفس بريئة، وقتل النفس بغير حق يعتبر كبيرة من أعظم الكبائر، فالآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه.

س٣٣ - هل تعد المفاصل الصناعية تغييراً لخلق الله؟

ج - تغيير المفاصل الطبيعية بمفاصل صناعية من باب العلاج ليس هناك ما يمنعه شرعًا مادام لم يكن فيه تدليس ولا غش كامرأة لم تتزوج، وقوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١٩)، فيه كلام كثير للمفسرين حمله بعضهم على قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة:١٠٣)، وما جاء في الحديث النبوي عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله، حمله المحققون على ما أريد به الغش والتدليس والفتنة.

س٣٤ - ما رأي الإسلام فيمن يسألون الناس في الشارع؟

ج - السؤال عادة مذمومة جداً إلا عند الحاجة الملحة، قال ﷺ: **«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم»؛** أي قطعة لحم، وقال أيضًا: **«لا تحل المسألة لغنيٍ ولا لذي مِرةٍ سوي»،** والمِرَّة هي القوة، وتوضيح هذا من كان غنيًا عن المسألة بمال أو قريب ينفق عليه أو كان قويًا قادراً على الكسب والحرفة ثم يسأل الناس ويمد يده فهو آثم تحرم عليه مسألة الناس، وأما الذي يعطيه فلا يأثم بل يؤجر على العطاء ولا يأثم أحد على العطاء حتى يعطي من يعلم أنه يستعين بما أعطاه على معاصي الله، وعلى المسلم أن يحذر مسألة الناس عند الغنى عن المسألة لأن الرسول ﷺ قال: **«لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله»،** وقال أيضًا: **«مسألة الغني نار، إن قليلاً فقليل، وإن كثيراً فكثير»،** أما إذا اضطر لعدم كسبه أو شيء يكفيه في وقته فليسأل بغير إلحاف وليكن قلبه متعلقًا بالله وسائلاً منه وإذا ما أعطى الكفاية في الحال الحاضر فليمسك عن المسألة وليشكر من أحسن إليه وليعذر من لم يعطه.

س٣٥ - ما رأي الإسلام في نظرية دارون؟

ج - نظرية التطور التي يقول بها دارون تعرف بنظرية النشوء والإرتقاء، وهي نظرية فاسدة تهبط بالإنسان إلى أن أصله قـرد تطور فصار إنسانًا، وإن كان ذلك كما يقول دارون فلم بقيت من القرود فصائل لم تتحول إلى بشر؟ - ويقال له إن البرغوث يمكن بالتطور أن يصير غرابًا وهو ما لا يقول به العقلاء - فنظرية دارون قامت البراهين على توهينها وإسقاطها فلا يقام لها وزن.

س٣٦ - هل القـردة الموجـودة الآن من نسل بني إسرائيل الممسوخين قردة وخنازير؟

ج - نهى الله سبحانه بني إسرائيل عن الصـيد في يوم السبت إبتلاء منه لهم فاحتالوا على صيد الحيتان فـكانوا يشدونها بخيط يوم السبت ويتركونها إلى يوم الأحد ويصـيدونها فـيه، فقـامت منهم فرقـة فنهت وجاهرت بالنهي واعـتزلت وفـصلوا بينهم وبين هؤلاء بحـائط، وذات يوم لم يخـرج من المعـتدين أحـد، فنظروا إليهم فإذا هم قردة فدخلوا عليهم وعرفت القردة أنسابها من الإنس وتشم ثيابها وتبكي، قال قتادة: صار الشبـان قردة والشيوخ خنازير، فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سـائرهم، وقال جمهـور العلماء: إن الممسـوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير كانت مـوجودة قبل ذلك والذين مـسخهم الله قـد هلكوا ولم يبق لهم نسل لأنه قد أصـابهم السخط والعـذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيـا بعد ثلاثة أيام، قال ابن عباس: لم يعش مـسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب، ولم ينسل، قال ابـن عطية وروي عن النبي ﷺ وثبت أن الممسـوخ لا يأكل ولا يشرب ولا ينسل ولا يعـيش أكثر من ثلاثة أيام، ومـعنى قوله: ﴿خَاسِئِينَ﴾ (الاعراف:١٦٦)، مبعدين، ويكون الخاسيء بمعنى المُبعد القميء.

س٣٧ - ما رأي الإسلام في إقتناء طيور وأسماك الزينة بالمنازل؟

ج - إن بعض الطيور والأسماك فيها جمال، والجمال محبب إلى كل نفس سوية والله سبحانه يقول: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وإذا كانت الزينة التي خلقها الله مباحة غير محرمة، فكذلك التزين وهو فعل الزينة ليس ممنوعًا في كل الأحوال، جاء في تفسير القرطبي: ليس كل ما تهواه النفس يذم وليس كل ما يتزين به الناس يكره، وإنما يُنهى عن ذلك، إذا كان الشرع قد نهى عنه أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يحب أن يُرى جميلاً وذلك حظ للنفس لا يُلام فيه، ولذلك يسرح شعره وينظر في المرآة ويسوي ملابسه، فقد روى مكحول عن عائشة قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت: يا رسول الله وأنت تفعل هذا؟، قال: **«نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء من نفسه إن الله جميل يحب الجمال»**، وفي صحيح مسلم قوله ﷺ: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، قال: **«إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»**، بعد هذه المقدمة وأهمية الجمال في حياة الناس وحِل الزينة وموقف الإسلام في تشريعه العادل المناسب للفطرة السليمة نقول: إن صنع الزينة واستعمالها والتجارة فيها أمر لا بأس به، ومنه الأسماك والطيور التي تقتنى للتمتع بجمال منظرها أو حلاوة صوتها مع مراعاة ألا يقصد بها التفاخر والمباهاة كما هو دأب بعض المترفين وألا يلهى التمتع بها أو الانشغال بها عن واجب من الواجبات كما هو دأب بعض المتعطلين

وألا يُهمل في رعايتها بالتقصير في تغذيتها مثلاً فالحديث معروف في عذاب من حبست الهرة لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض، وبهذه التحفظات لا يكون هناك بأس في إقتناء الطيور وأسماك الزينة والإتجار فيها.

س٣٨ - ما رأي الإسلام في مهنة التمثيل؟ وهل يجوز تمثيل أدوار الأولياء والصالحين؟

ج - إن التمثيل وسيلة من وسائل الثقافة إلى جانب الترفيه، لكنه ليس الوسيلة الوحيدة لذلك فهناك أنواع كثيرة من الترفيه ومنابع كثيرة للثقافة كقراءة الكتب ومشاهدة الآثار والرحلات وغيرها، قال تعالى: ﴿ **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الاعراف:١٧٦)، وقال: ﴿ **كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا** ﴾ (طه:٩٩)، وقال: ﴿ **أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ (فاطر:٤٤)، وتمثيل الشخصيات التاريخية تصوير لحياتهم وحكاية لتاريخهم بالكلمة والحركة معًا، فإن كان تمثيلاً صادقًا شكلاً وموضوعًا مطابقًا لما كانت عليه هذه الشخصية وكان الهدف شريفًا أعطى حكم الخبر الصادق، وهو الجواز وإن كان كاذبًا لم يتحرى الصدق في الشكل أو الموضوع أو كان الغرض منه غير شريف أعطى حكم الخبر الكاذب وهو المنع، كما يعطى في الحالين حكم النية، وهو ليس من الضرورات حتى تباح له المحظورات، وهذا كله في الشخصيات العادية، أما الشخصيات التي لها قداسة واحترام والإخبار عنها له خطورته مثل الأنبياء الذين جعلهم الله أسوة في أقوالهم وأفعالهم وكذلك الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباع سنتهم فإن الكذب على هؤلاء تضليل للناس، وأما غيرهم من الصحابة وعظماء الإسلام الذين تكونت عندنا صورة طيبة عنهم لسلوكهم

وآثارهم، فعـدم الصدق في تمثيلهم كـذب وإفتراء عليـهم وإيذاء لهم وكل ذلك منهي عنه، ففي الحديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، ومثله في ذلك سائر الأنبـياء، حتى لو كان التـمثيل بصورة هي في نظر الممـثل أحسن من الحقيقة، فهو أيضًا كـذب والرسول ﷺ نهى عن المبالغة في مدحه فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله»، ويقول ﷺ: «الله الله في أصحابي»، إلى أن قال: «ومن آذاهم فقد آذاني...» إلى آخر الحديث، والله يقول في الإيذاء عامة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب:٥٨)، فهل يمكن لأي ممثل مهما بلغت قدرته وكفاءته أن يتحرى الصدق الكامل في تمثـيل الشخصيات العادية فضلاً عن الشخصـيات المحترمة؟ إن ذلك أمر دونه خـرط القتات كما شهـد بذلك الخبراء المختصون الذين أخرجوا أفلامًا عن بعض الأنبـياء، فإن كان هناك حاجة للتمثيل فالميدان واسع في القـصص المفترض أو الخيالي الذي يحمل مـعنًا شريفًا ويؤدى بطريقة شريفة محافظة على الآداب الشرعيـة، ولنترك هذه الشخصيات التاريخية فكفانا ما نعلم عنها من أخبار.

س٣٩ ـ ما رأي الإسلام في التشاؤم بالأرقام والأيام؟

ج ـ كان التـطير والتـشاؤم في الجاهـلية فجـاء الإسلام برفع ذلـك، ففي الحديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»، وفيـه: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفال الحسن»، وفيه أيضًا: «من تكهن أو رده عن سفر طير فليس منا»، وذلك إذا أعتقد أن شيئًا مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجب لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله ـ سبـحانه وتعالى ـ، فأما إذا علم أن الله هو

المدبر، ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن يومًا من الأيام أو وقتًا من الأوقات يرد فيه مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلاً ولم يتشاءم لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ بـه لأن التشاؤم سوء ظن بالله - سبحانه وتعالى - بغير سبب محقق وربما وقع به ذلك المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له على إعتقاده الفاسد ولا تنافي بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«الشؤم في المرأة والدار والفرس»**، وفي رواية عنه أيضًا قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال: **«إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»**، لأن الرسول ﷺ يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء أو أن لها تأثيرًا وهي ما لا يقول به أحد من العلماء ويؤيد هذا ما رواه الطبراني: **«إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة»**، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوءُ المرأة عقم رحمها وسوء خلقها، ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعًا.

س٤٠ - متى بدأ التاريخ الهجري؟ ومن أول من وضعه؟

ج - لم يكن للعرب مبدأ ثابت يؤرخون به أحداثهم بل كانوا يؤرخون بأشهر الحوادث التي تقع بينهم، فإذا وقعت حادثة كبيرة أرخوا بها إلى أن يقع حدث كبير فيؤرخون ويتركون التاريخ بالحدث السابق عليه. ولما كانت الهجرة فاتحة خير للبشرية، ومن أعظم الأحداث التي غيرت وجه التاريخ وكانت سببًا لظهور الإسلام وانتشاره؛ جُعلت أساسًا للتاريخ الإسلامي واختلف في أول من أرخ بها، فقيل: إن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك عند نزوله بقباء، رواه

الحاكم في (الإكليل) عن الزهري. وجاء في كتاب (تدريب الراوي شرح تقريب النووي) للسيوطي صفحة ٢٥٦ عن أبي طاهر محسن الزيادي: وأمر عليًا رضي الله عنه أن يكتب فيه إنه كتب لخمس من الهجرة وقيل إن الذي جعل الهجرة نقطة ثابتة لمبدأ التاريخ الإسلامي فلا يتغير بتجدد الحوادث مهما عظمت، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المشهور. أخرج أبو نعيم في (تاريخه) عن طريق الحاكم عن الشعبي: أن أبا موس الأشعري كتب إلى عمر أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر رضي الله عنه الناس فقال بعضهم: أرخ بالميعث وبعضهم بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وبالمحرم لأنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه وذلك سنة سبع عشرة.

س ٤١ ـ متى يبدأ اليوم نهارًا أم ليلاً؟

ج ـ إن اليوم الكامل في التاريخ عامة يتكون من ليل ونهار، وذلك في الأماكن التي تشرق فيها الشمس وتغرب كل أربعة وعشرين ساعة مرة، ويبدأ اليوم بغروب الشمس في التشريع الإسلامي، فالليل سابقٌ على النهار؛ ذلك لأن دخول الشهر القمري يكون برؤية الهلال بعد غروب الشمس، والمُتَّبع في عُرف الناس هو العكس، فالنهار سابق على الليل.

ذكر ذلك القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ (الأعراف:١٤٢)، حيث قال: دلت الآية على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام؛ لأن الليالي أوائل الشهور، وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تخبر عن الأيام، حتى رُوي عنها أنها كانت تقول: «صُمنا خمسًا مع رسول الله ﷺ»، والصوم يكون بالنهار لا بالليل، والعجم ـ أي غير العرب ـ تخالف في ذلك، فتحسب بالأيام؛

لأن مُعَوَّلَها على الشمس، كما يقول ابن العربي: «حساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك»،

هذا واليوم يُطلق أحيانًا على النهار، قال تعالى في الريح التي أهلك بها عادًا قوم هود: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (الحاقة: ٧)، يقول القرطبي: لأنها بدأت بطلوع الشمس من أول يوم، وانقطعت غروب الشمس - أي بغروبها - من آخر يوم. وقد يُعبَّرُ عن الأيام بالليالي، كما قال تعالى في شأن زكريا: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤١)، ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مريم: ١٠)، وقد يُعبَّر عن النهار باليوم إذا أريد به ما يقابل الليل كما في الآية السابقة في سورة الحاقة، وللاصطلاح دخل كبير في هذا الموضوع، وقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (الرحمن: ٢٩)، أي كل وقت، والمراد الدوام.

س ٤٢ - لماذا سميت الشهور العربية بهذه الأسماء؟

ج - وضع الإنسان من أقدم العصور مقاييس للزمن وهي: اليوم والسنة الشمسية والسنة القمرية والشهر القمري. واعتمد في هذه المقاييس على حركة الأرض حول نفسها وحركة الأرض حول الشمس وحركة القمر حول الأرض، فاليوم هو الفترة التي تتم فيها الأرض دورة حول محورها ويبدأ اليوم عند العرب من غروب الشمس ويمتد إلى غروبها في اليوم التالي. وعند الأفرنج يبدأ من نصف الليل ويمتد إلى نصف الليل التالي، فالنهار يقع بين نصفي ليلتين.

والسنة الشمسية هي المدة التي تتم فيها الأرض دورة كاملة حول الشمس، والسنة القمرية إثنا عشر شهرًا تتكون من اثنتى عشرة دورة قمرية. قال تعالى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، والشهر القمري هو المدة التي يتم فيها القمر دورة كاملة حول الأرض، وكان العرب يسمون الشهور العربية على الوجه التالي:

* **ناقق: (المحرم)** لأنه أول السنة، ولتحريم القتال والحروب والغارات فيه.
* **ثقيل: (صفر)** لأن المدن تخلو فيه من أهلها بخروجهم إلى الحرب.
* **طليق: (ربيع اول)** لارتباع الناس والدواب فيه وقت التسمية.
* **ناجر: (ربيع اخر)** لارتباع الناس والدواب فيه وقت التسمية.
* **أسلخ: (جماد اول)** لجمود فيه في الزمن الذي سُمي فيه بهذه التسمية.
* **اميح: (جماد اخر)** لجمود فيه في الزمن الذي سُمي فيه بهذه التسمية.
* **احلك: (رجب)** لخوفهم إياه، يقال رجبت الشيء إذا خفته.
* **كسع: (شعبان)** لتشعبهم إلى مياههم وطلب الغارات.
* **زاهر: (رمضان)** لشدة حر الرمضاء فيه ذلك الوقت.
* **برك: (شوال)** لأن الإبل تشول في ذلك الوقت بأذنابها من شهوة الضراب.
* **حرف: (ذو القعدة)** لقعودهم فيه عن الحرب والغارات.
* **تعس: (ذو الحجة)** لأن الحج فيه.

س ٤٣ - كم أقام الرسول ﷺ بمكة قبل الهجرة؟ ومتى خرج منها؟

ج - أقام رسول الله ﷺ بمكة مسقط رأسه قبل النبوة أربعين سنة، وبعد النبوة إلى وقت أن هاجَرَ ثلاث عشرة سنة، فتكون المدة ثلاثاً وخمسين سنة. ثم

خرج من مكة يوم الخميس واتجه إلى غار ثور ومكث فيه ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وخرج منه في أثناء ليلة الإثنين وقدم المدينة يوم الجمعة.

—— • ❀ • ——

س ٤٤ ـ ما معنى الحديث: «خير القرون قرني»؟

ج ـ الحديث نصه كما رُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»** (متفق عليه)، القرن هو أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويطلق القرن على مدة من الزمان تقدر بمائة عام، وقرنه ﷺ هم المسلمون في عصره، «ثم الذين يلونهم» هم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين. وهذا يدل على أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين.

وقد ذهب الجمهور إلى أن التفضيل بالنظر إلى كل فرد وذهب ابن عبد البر إلى التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد؛ فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم. أخرج الترمذي وابن حبان، عن عمار عن رسول الله ﷺ قال: **«امتي مثل المطر، لا يُدْرَى اوله خير ام اخره»**. وأخرج أحمد والطبراني والدارمي من حديث أبي كبشة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله، هل أحد خير منَّا؟ أسلمنا معك وهاجرنا معك؟ قال: **«قوم يكونون من بعدكم. يؤمنون بي ولم يَروني»**. وأخرج أبو داود والترمذي عن ثعلبة يرفعه: **«تاتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين»**، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: **«منكم»**.

وعلى كل فللصحابة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال. «**ثم يكون قوم .. إلى آخره**» دليل على أنه لم يكن في القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات الذميمة، «**لا يؤتمنون**» أي لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لما ظهر من خيانتهم، «**ويظهر فيهم السمن**» أي أنهم يتوسعون في المأكل والمشارب وهي أسباب السمن، وقيل كناية عن كثرة المال، وقيل المراد: أنهم يسمنون أي يتكثرون مما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويؤيده ما أخرجه الترمذي بلفظ: «**ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن**».

— • ❋ • —

س ٤٥ ـ هل أرض فلسطين هي مكان الميعاد؟

ج ـ أرض فلسطين ستكون ـ والله تعالى أعلم ـ هي المحور الأساسي لأرض الميعاد لأنها وسط الأرض، وهي أقرب بقعة من الأرض إلى السماء، مع أن الأرض ستتسع وتتغير معالمها لكي تسع جميع الخلائق، قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**﴾ (إبراهيم:٤٨)، ومن فوق صخرة بيت المقدس ينبعث النداء وتنطلق الصيحة وهي النفخة الثانية في الصور ـ والمنادي جبريل عليه السلام، والذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام ـ، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ (٤١) يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ (٤٢) إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ (٤٣) يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ**﴾ (ق:٤١-٤٤)، وقد زادت السنة النبوية هذه الآية بيانًا، فروى الترمذي عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: وأشار بيده إلى الشام فقال: «**من هاهنا إلى هاهنا تحشرون ركبانًا ومشاة، وتُجَرُّون على وجوهكم يوم القيامة**».

— • ❋ • —

س ٤٦ ـ ما هي قصة الذبيحين؟

ج ـ الذبيح الأول هو إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ جد النبي ﷺ، وهو الذي قال الله تعالى في شأنه على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠٠-١٠٧).

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «سألت أبي عن الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق؟ فقال: إسماعيل». وروى ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: «المفدى إسماعيل عليه السلام، وزعمت اليهود أنه إسحاق وكذبت اليهود».

ـ والذبيح الثاني هو عبد الله والد النبي ﷺ فقد نذر عبد المطلب جد الرسول ﷺ أن يذبح ولدًا إن سهل الله له حفر زمزم أو بلغ بنوه عشره، فلما سُهِّل له ما أراد أقرع فخرج السهم على عبد الله ففداه بمائة من الإبل، وذكر الثعلبي بأن عبد المطلب لما بدأ بحفر زمزم نذر لربه إن سهل الله عليه أمرها ليذبحن أحد ولده فأقرع بين أولاده فخرج السهم على عبد الله فمنعه أخواله وقالوا له: افد ولدك بمائة من الإبل، ففداه بمائة من الإبل. وفي بعض الروايات تجمع الأهالي ومنعوا عبد المطلب بالقوة من نحر ولده الحبيب عبد الله، وذلك خوفًا من أن يصبح ذلك من الأمور التي يعتادها العرب، وقال ابن الأثير في نذر عبد المطلب عندما خرج السهم على ابنه عبد الله، قالت قريش وبنوه: والله لا تذبحه أبدًا لئن فعلت هذا لا يزال الرجل منا يأتي بأبنه حتى يذبحه.

س٤٧ - ما هي اللغة التي كان يتكلم بها سيدنا آدم؟

ج - ليس هناك دليل صحيح على أنها اللغة العربية أو أي لغة أخرى، وكل ما يقال عن ذلك من باب الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا. والباحثون في تاريخ اللغات رجحوا أن هذه اللغات نشأت أولاً كتقليد لبعض الأصوات التي تسمع من حول الإنسان، وما أكثرها هذه الأصوات في كل منطقة تسكنها جماعة من البشر، وليس هناك دليل صحيح يحدد نوع اللغة التي كان يتكلم بها آدم، ولسنا مكلفين بمعرفتها.



س٤٨ - لماذا أنزلت كل الأديان في الأراضي العربية وباللغة العربية؟

ج - إذا كانت الأديان قد نزلت في المنطقة العربية ،فإن كل نبي كان يبلغ رسالته إلى قوم مخصوصين بلغتهم التي يعرفونها، وكل رسول كانت رسالته خاصة وليست عامة.

أما النبي ﷺ فنزل عليه القرآن بلغة قومه وهي العربية لكنه مكلف بالتبليغ إلى العالم كله، لأن رسالته عامة خالدة، وبلغ في حياته رسالته إلى فارس والشام ومصر والحبشة وغيرها بالعربية التي ترجمت إلى لغتهم ودخل هؤلاء في الإسلام، وأتقن الأكثرون اللغة العربية وبلغوا بها الرسالة، والذين لا يعرفون العربية الآن فإن كثيرًا منهم يعرف الإسلام وهم مكلفون بالفحص والتدبر لاختيار الدين الصالح الذي هو الإسلام لا غير، ويوجد في العالم مسلمون كثيرون لا يعرفون من العربية إلا ما يؤدون به الشعائر، فلا عذر لأحد بعد كثرة المواصلات وسهولة الإطلاع على الأفكار والثقافات.

——•✽•——

س ٤٩ ـ لماذا تعددت اللغات مع أننا من أصل واحد؟ وما الحكمة من نزول القرآن عربيًا؟

ج ـ اللغة هي أداة التعبير وأسلوب الوصول إلى المعاني، وكلما كثرت وتناثرت الديار وبعدت البلدان كان لكل قوم أو مجموعة لغة يتخاطبون بها ويتفاهمون عن طريقها. ولا يتعارض ذلك مع توحد أصل الإنسان من أب وأم. ولقد أخبرنا القرآن بأن اختلاف الألسنة والألوان من آيات الله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢).

والحكمة من نزول القرآن عربيًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤)، فالنبي ﷺ أرسل أولاً إلى العرب فلابد وأن يكون القرآن وهو معجزته عربيًا ثم بعد ذلك تنقل معانيه إلى الأمم الأخرى بألسنتها تحقيقًا لنشر الرسالة العالمية ولو أنزله الله بغير لغتهم لما كان حجة عليهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (فصلت: ٤٤).

س ٥٠ ـ هل انتشر الإسلام بالسيف؟

ج ـ إن الإسلام هو دين الأمن والسلام، دين المحبة والوئام، دين الحجة والبرهان، دين يرى أن صحة العقيدة إنما تكون وليدة تفكير حر وثمرة اقتناع تام، دين لم يقم بحد السيف كما يزعم الخراصون. فقد مكث رسول الله ﷺ بمكة زهاء ثلاثة عشر عامًا يدعو إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالحكمة والموعظة الحسنة، فأسلم كل من له عقل نير أو قلب سليم أو بصر أو بصيرة واعية.

واحتمل المسلمون في سبيل عقيدتهم أذى ما كان يخطر على بال إنسان فكانوا يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ فيقول لهم: «اصبروا، فإني لم أومر

بالقتال». حتى هاجر إلى المدينة، فأنزل الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنَّ الله على نصرهم لقدير﴾ (الحج: ٣٩). ولا خلاف بين أهل العلم في أن القتال لم يكن مسموحًا قبل الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلاً﴾ (المزمل: ١٠)، فلما هاجر إلى المدينة أمر الله تعالى بالقتال لأن الحق لابد له من قوة تحميه وتذود عنه، لقول الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إنَّ الله قوي عزيز﴾ (الحديد: ٢٥).

س ٥١ - هل يتعارض الإسلام مع التقدم الحضاري؟

ج - إن ديننا الحنيف ينظر إلى الحياة نظرة إيجابية متطورة، ويحرض الإنسان على أن يسير فيها متجهًا إلى الأمام ويسابق قافلة الزمن لإحراز التقدم باستمرار وتحصيل المكاسب المادية والمعنوية، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: **«من لم يجد الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة»**، ويقصد الإسلام من هذا الحديث أن الفرد المسلم يجب أن يتطلع في حياته إلى الأعلى والأسمى دائمًا، وهو لا يريد هذا بالنسبة للفرد فحسب بل يريد أيضًا للأمة الإسلامية أن تكون لها مسيرة التطور في مجالات التقدم والرقي العلمي والحضاري، سواء أكان ذلك في العلم الديني والإيمان والعمل الصالح وهو بالمكان الأول أو في الاقتصاد والصناعة والتجارة والسياسة.

ولاشك أن الإسلام يشحذ الطاقات وينمي المواهب ويزكي نزعات الطموح، وذلك أس من أسس بناء الحضارة وقاعدة في خلق الشعوب القوية، فالإسلام دين متطور ينادي بالعلم والثقافة والدراسة وفهم الواقع والاستفادة من خبرات

وتجارب الآخرين، والحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها. وهو نظام إنساني متكامل يضم إليه الدين والدنيا جميعًا، وليس مجرد علاقة فحسب بين الإنسان وربه . . يقول إسحاق طيلر رئيس الكنيسة في إنجلترا في خطاب له ألقاه في مؤتمر الكنيسة: إن الإسلام ينشر لواء المدنية التي تعلم الإنسان ما لم يعلم، فمنافع الدين الإسلامي لاريب فيها وفوائده من أعظم أركان المدنية ومبانيها.

س ٥٢ - متى بدأت المعارك بين المسلمين واليهود؟

ج - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله**» (رواه مسلم والبخاري). إن المعركة بين اليهود والمسلمين قديمة، إنها معركة بدأها المجاهد الأعظم محمد رسول الله ﷺ، فقد حارب اليهود وكان له معهم غزوات، حارب يهود خيبر، وحارب يهود بني النضير، وحارب بني قينقاع، وحارب بني قريظة، حارب أولئك القوم لا لمجرد الحرب، ولكن لما لمسه فيهم من غدر وبغي وظلم وخيانة ودس ووقيعة ونقض للعهود وتحالف مع المشركين رغبة في إلحاق الضرر بالمسلمين.

إن اليهود أعداء المسلمين فما اختلى يهودي بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله، وهم أعداء الإنسانية، لقد وضعوا خططًا ورسموا طرقًا لإفساد العالم بأسره، فهم واضعوا نظم الاقتصاد التي تتحكم في الشرق والغرب ليبقى العالم في تناحر وتطاحن ليصطادوا في الماء العكر، ولكي تظل الدول الصغرى والكبرى في نزاع وصراع، ولكن الأمل قريب في أن يفتح الله الأعين العمي والقلوب الغلف حتى تتبين فتن اليهود ومكائدها ودسائسها للإنسانية جميعًا، وفي ذلك الحين تبطل وساوسهم ويحيق بهم مكرهم ويتكيد العالم ضدهم، وقوله

ﷺ : «**تقاتلون اليهود**» الخطاب وإن كان موجهًا للمسلمين المعاصرين لرسول الله ﷺ ، ولكن المراد منه غيرهم من أمته وهم الذين سيكونون وقت وقوع الحادث لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلون اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي، يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله**»، وقوله ﷺ : «**حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر**»، أي يختفي وهذا كناية عما سيؤول إليه أمرهم من ذل وضعف وجبن.

س ٥٣ ـ ما رأي الإسلام في الحرب القائمة بين دولتين مسلمتين؟

ج ـ قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات:٩)، قال بعض العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في إقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا، فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما كبار المصلحين بما يصلح ذات البين، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا صير إلى مقاتلتهما وإن كانت إحداهما باغية على الأخرى فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، وإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما ترى نفسها محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق، فإن أبتا لحقتا بالفئتين الباغيتين.

س ٥٤ ـ ما واجب المسلم نحو بيت المقدس؟

ج ـ البيت المقدس أو المسجد الأقصى بالقدس بأرض فلسطين العربية المسلمة اعتدى على قدسيته اليهود الصهيونيون الذين احتلوا أرضًا إسلامية عربية وشردوا

أهلها وعاثوا فيها فسادًا وإفسادًا. والإسلام هو دين السلام كما شرع القتال دفاعًا عن الدين وتثبيتًا لدعوته، فقد شرعه كذلك دفاعًا عن أرض المسلمين ودفاعًا للعدوان عليها، قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج: ٣٩).

فواجب المسلمين نحو بيت المقدس أولى القبلتين وثالث الحرمين ومسرى رسول الله ﷺ هو الجهاد بالنفس والمال والكلمة جهادًا مقدسًا لإنقاذ المسجد الأقصى من براثن الصهيونية وتطهير بلاد المسلمين من رجسهم وانتزاع حقنا الذي اغتصبوه بكل الوسائل السلمية أو الحربية حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠-١٩١).

وقد شاءت حكمة الله سبحانه أن يربط بين أول بيت وضع للناس بمكة المكرمة وبين المسجد الأقصى وجعل سبحانه المسجد الأقصى بداية عروج الرسول ﷺ إلى الملأ الأعلى ليريه من آيات ربه الكبرى .. قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الإسراء: ١)، فكان ذلك تذكيرًا للمسلمين على مدى الأزمان لتكون نظرتهم إلى المسجد الأقصى هي نظرتهم إلى المسجد الحرام فيهبوا للدفاع عنه

وعن كل شبر من أرض المسلمين عدا عليها الأعداء، قال ﷺ : «**إذا ديست أرض المسلمين، فالجهاد فريضة على كل مسلم ومسلمة**».

* * *

س ٥٥ - ما رأي الإسلام في اللعب بالحمام؟

ج - روى أبو داود والطبراني وابن ماجه وأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»، وفي رواية: «**شيطان يتبعه شيطان**». وجاء في الشعب للبيهقي عن سفيان الثوري أنه قال: «كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط»، وقال إبراهيم النخعي: «من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر». وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به، فأهدي له حمام وعنده أبو البختري وهب القاضي فروى له بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح**» فزاد كلمة «**أو جناح**».. وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة، فلما خرج قال الرشيد: تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله ﷺ، وأمر بالحمام فذبح فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كُذب على رسول الله ﷺ، فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك وغيره من موضوعاته.

بعد هذا العرض للأحاديث والأقوال، قال بعض العلماء: إن اللعب بالحمام وتطييره والمسابقة به مكروه لحديث أبي هريرة الأول وصف فيه اللاعب بالحمام بأنه شيطان، قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث: إنما قال له شيطان لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من لغو وعصيان والعاصي يقال له شيطان، قال الله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، وأطلق على الحمامة شيطان للمجاورة، وقال البعض الآخر: إنه جائز، وحمل هؤلاء كما قال البيهقي في

حديث أبي هريرة على إدمان صاحب الحمام على إطارته والاشتغال به وارتقاء الأسطحة التي يشرف منها على بيوت الجيران وحرمهم لأجله، هذا ولا تُردُّ الشهادة بمجرد اللعب بالحمام خلافًا لمالك وأبي حنيفة، فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت به الشهادة، أما اتخاذ الحمام الأبيض والفراخ والاستئناس به وحمل الكتب في الحروب وغيرها فجائز بلا كراهة.

***

س٥٦ - هل من الصواب إلغاء غرف الإنعاش والعناية المركزة بالمستشفيات بدعوى أنها تعمل على عرقلة اللقاء المحتوم بين الخالق والمخلوق؟

ج - إن التداوي من الأمراض مطلوب وقد تداوى النبي ﷺ وتداوى أصحابه مما نزل بهم من أمراض، وفي الحديث الصحيح: **«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»**، وسئل ﷺ: أنتداوى؟ فقال: **«تداووا، فإن الله لم يضع داء** (أي لم يخلق مرضًا) **إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم»** (أي الشيخوخة). وكل ما يؤدي بإذن الله إلى شفاء المريض مطلوب فعله من غرف إنعاش ومن عناية مركزة ومن غير ذلك من الوسائل التي يقدرها أهل الاختصاص وهم الأطباء، والطبيب صاحب الإيمان القوي والخلق القويم والقلب الرحيم والضمير الحي هو الذي يبذل مع المريض قصاري جهده لكي يخفف من مرضه ولكي يقدم له ما يوصل إلى شفائه، ومباشرة الأسباب التي يظن أنها توصل إلى الشفاء واجبة، أما النتائج فهي بيد الله - عزَّ وجلَّ - الذي له الخلق والأمر.

***

س٥٧ - هل يجوز الاستعانة بالكافرين على قتال المسلمين؟

ج - ليس للمسلمين أن يوالوا الكافرين أو يستعينوا بهم على أعدائهم، فإنهم من الأعداء ولا تؤمن غائلتهم، وقد حرم الله موالاتهم ونهى عن اتخاذهم

بطانة. وحكم على من تولاهم بأنه منهم، وأخبر أن الجميع من الظالمين، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بـ(حرة الوبرة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**». قالت: ثم رجع فأدركه في البيداء فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**»، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فانطلق**».

فهذا الحديث الجليل يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمشركين، ويدل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا في جيشهم غيرهم لا من العرب ولا من غير العرب لأن الكافر عدو الله ولا يُؤمن، وليعلم أعداء الله أن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم إذا اعتصموا بالله وصدقوا في معاملته، لأن النصر بيده لا بيد غيره، وقد وعد به المؤمنين وإن قل عددهم وعدتهم كما جاء في الآيات وكما جرى لأهل الإسلام في صدر الإسلام، ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (آل عمران: ١١٨).

فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك - عليه الصلاة والسلام - كيف يحاربان موالاة الكفار والاستعانة بهم واتخاذهم بطانة، والله سبحانه أعلم بصالح عباده وأرحم بهم من أنفسهم، فلو كان في الاستعانة بهم مصلحة راجحة لأذن الله فيه وأباحه لعباده، ولكن لما علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى

والعواقب الوخيمة نهى عنه وذم من يفعله وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار وخروجهم في جيش المسلمين يضرهم ولا يزيدهم ذلك إلا خبالاً، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٩-١٥٠)، وقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ٤٧)، فكفى بهذه الآيات تحذيرًا في طاعة الكفار والاستعانة بهم وتنفيرًا منهم، وأيضًا لما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٣).

أوضح سبحانه أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض والكفار بعضهم أولياء بعض، فإذا لم يفعل المسلمون ذلك واختلط الكفار بالمسلمين وصار بعضهم أولياء بعض حصلت الفتنة والفساد الكبير، وذلك بما يحل في القلوب من الشكوك والركون إلى أهل الباطل والميل إليهم واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم بأعدائهم وموالاة بعضهم لبعض، كما هو الواقع اليوم من أكثر المدعين للإسلام حيث والوا الكافرين واتخذوهم بطانة فالتبست عليهم الأمور بسبب ذلك حتى صاروا لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الهدى والضلال ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فحصل بذلك من الفساد والإضرار ما لا يحصيه إلا الله سبحانه.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (الصافات: ١٧١-١٧٣)، فوعد الله سبحانه عباده المرسلين وجنده المؤمنين بالنصر والغلبة واستخلافهم في الأرض والتمكين لدينهم وهو الصادق

في وعده: ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعاد ﴾ (الزمر ٢)، وإنما يتخلف هذا الوعد في بعض الأحيان بسبب تقصير المسلمين وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالله والنصر لدينه كما هو الواقع، فالذنب ذنبنا لا ذنب الإسلام، والمصيبة حصلت بما كسبت أيدينا من الخطايا، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ (الشورى: ٣٠).

فالواجب على العرب وغيرهم التوبة إلى الله سبحانه، والتمسك بدينه، والتواصي بحقه، وتحكيم شريعته ،والجهاد في سبيله، والاستقامة على ذلك من الرؤساء وغيرهم . . فبذلك يحصل لهم النصر.

س ٥٨ - هل يجوز الاستعانة بالمسلمين على قتال المسلمين؟ وما موقف الإسلام من المسلمين إذا اقتتلوا؟

ج - لا يجوز الاستعانة على حرب المسلم بمسلم أو بغير مسلم، حيث أن المنصوص عليه شرعًا أنه إذا حدث اقتتال بين طائفتين أو جماعتين من المسلمين بغض النظر عن قوتهما وعن الغالب والمغلوب فإنه يجب على جماعة المسلمين التدخل لفض النزاع بينهما دون الاستعانة بأجانب، وإن لم تفعل الأمة الإسلامية ذلك فهي آثمة أفرادًا وجماعات، والتدخل المطلوب في هذه الحالة هو الذي يكشف عن قوة المسلمين ويعيد المظالم لأصحابها ويبرز هيبتهم في أعين الأعداء ويؤكد وحدتهم أمام المتربصين بهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتكوين جيش إسلامي يكون هدفه محصورًا في أمرين:

الأول - الدفاع عن الأمة الإسلامية دولها وأفرادها إذا ما وقع اعتداء عليهم من خارجهم.

الثاني - التدخل لفض النزاع الناشئ بين أي دولتين داخل الدائرة الإسلامية.

وهذا الجيش لا تكون إمرته أو قيادته تابعة لدولة ولا حاكم بعينه، إنما يتبع الأمة بأسرها متمثلة في الأنظمة التي تجمع لواءها كجامعة الدول العربية. كما أنه لا يجوز لأي مسلم الاستعانة بالمشركين أو الكافرين على المسلمين وقد رفضها النبي ﷺ في غزوة أحد عندما جاء عبد الله بن أبي بن سلول بأنصار له كان بينه وبينهم عهد فردهم النبي ﷺ ورفض مشاركتهم، فغضب لذلك عبد الله بن أبي ورجع هو ومن تعصب له من قومه وحلفائه، وأقر بذلك النبي ﷺ مبدأ ألا يدافع عن المسلمين إلا المسلمون، فإذا كان لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بغير المسلمين ضد أعداء الإسلام فهل يجوز أن يستعينوا بغير المسلمين على المسلمين؟ هذا أمر لا يجوز أبدًا. أما التعاون بين النبي واليهود فهو حلف نص على أن يقف اليهود على الحياد في حالة حدوث هجوم على المسلمين.



س ٥٩ - هل يجوز فرض حصار اقتصادي على شعب من المسلمين؟

ج - إن فرض حصار اقتصادي على شعب من الشعوب الإسلامية يعتبر أمرًا مرفوضًا لقول الرسول ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعانًا وجارهُ جائع وهو يعلم»، وهذا ليس من أخلاق العرب، فحتى العرب في الجاهلية خرقوا الحصار الذي فرض على الرسول وصحبه في شعب أبي طالب، وقام حكيم بن حزام وكان كافرًا بإمداد المسلمين بالغذاء نظرًا لأن الرسول كان متزوجًا بنت عمه. ولو كانت الدول العربية تملك قرارها لفعلت مثلما فعل حكيم بن حزام، فمن الملاحظ أن القوى الأجنبية تقوم بحملات مسعورة هدفها تدمير الإسلام وشعبه وتملك قوى إعلامية جهنمية لتزييف الحقائق.

——— ✻ ✻ ✻ ———

س٦٠ - هل تعتبر الهجرة بغرض العمل بالبلاد الأجنبية مثل هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة؟

ج - إن الهجرة من البلاد الإسلامية إلى بلاد ذابت فيها القيم وغابت عنها شريعة الحق تحت وطأة السلطان المادي الجارف وإيقاعات الحياة السريعة الصاخبة إنما يتنافى مع حرص المسلمين على تعاليم دينهم وعلى لغة كتابهم. وإن من يعلل أحلامه وأمانيه بضروب من العلل لا أساس لها من الصحة شأنه في ذلك شأن غيره ممن بهرهم السلطان المادي عند غير المسلمين فتطلعوا إليه في لهف عجيب مضحين من أجله بقيمهم التي نشأوا عليها متناسين أن هذه الأمم تمر بسرعة نحو هاوية سحيقة، ولكنا لا نحس بحركة هذا المرور لسبب بسيط هو أن أبناء الإسلام أصبحوا كغيرهم يقيسون حركة التاريخ بحركة أعمارهم ونسوا أن عمر الإنسان قصير جدًا أمام طول عمر التاريخ والأحقاب، وحركات التغيير إنما تبصرها عين التاريخ الساهرة لا عين الإنسان الغافل الساهي.

وهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة أو المدينة لم تكن هجرًا رخيصًا مبتذلاً لوطن تقام فيه شعائر الإسلام إلى ديار أجنبية طمعًا في عرض زائل، فمعروف أن مكة لم تكن إذ ذاك دار إسلام، حتى يمكن أن يقال كيف ترك المسلمون دار الإسلام وفروا إلى بلاد كافرة؟ فمكة والحبشة وغيرهما كانت سواء آن ذاك وأيها كانت أعون للصحابي على ممارسة دينه والدعوة إليه فهي أجدر بالإقامة فيها. وقد مضى علماء الأمة على أن الهجرة من دار الإسلام لها ثلاثة أحكام:

١ - الوجوب. **٢ - الجواز.** **٣ - الحرمة.**

أما الوجوب: فيكون عند عدم تمكن المسلم من القيام بالشعائر الإسلامية كالصلاة والصيام والأذان والحج. **وأما** الجواز فيكون لطلب الرزق في دار

إسلامية أخرى، وأما الحرمة فتكون عندما يهاجر المسلم إلى دار يخشى منها على دينه وعقيدته أو تكون عندما تستلزم هجرته إهمال واجب من الواجبات الإسلامية لا يقوم به غيره، ولعل هذا ما يشير إليه قول رسول الله ﷺ : **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ..»** إلى آخر ما ورد في الحديث.

ولست أدري كيف يطيب لمسلم أن ينشأ أولاده في بيئة كل ما فيها يعزلهم عن إسلامهم فكرًا ولغةٍ ومسلكًا، ثم يدعي بعد ذلك أنه عمل مباح في الإسلام ومشروع.

—— • ❁ • ——

س ٦١ - ما رأي الإسلام في زراعة قلب رجل فاسق مكان قلب رجل مؤمن؟

ج - التقوى والإيمان ليسا شيئين محسوسين ينقشان على قلب الإنسان بحيث إذا بدل هذا القلب تبدلت التقوى والإيمان، بل التقوى هي أساس الفضيلة، ويظهر هذا الإحساس في السلوك العملي للإنسان، وكذلك الإيمان عبارة عن التصديق مع التسليم والإنقياد لله تعالى، وإنما اقترن بالقلب باعتبار أن القلب هو مصدر الحياة لصاحبه مادام أنه يدق فالحياة موجودة وإذا توقف توقفت الحياة لصاحبه. وليس كأي عضو آخر في الجسم كالكلية أو الرئة أو العين، لأنه لو أزيل عضو من هذا الأعضاء تبقى الحياة مستمرة. إذن تغيير قلب المؤمن إلى قلب رجل غير مؤمن لا يؤثر في إيمان المؤمن إلا إذا ظهر منه باختيارهِ ما ينافي الإيمان.

—— • ❁ • ——

س ٦٢ - ما رأي الإسلام في إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات؟

ج - لقد وصلت المرأة في هذا العصر إلى درجة من النضج الفكري والثقافي تؤهلها لأن تمارس حقوقها السياسية فيما يتعلق بشئون الحياة العامة وأن تقدم ما

لديها من رأي ونصيحة وأن تحسن اختيار من تراه صالحًا للقيام بمسئولياته بأمانة وإخلاص تجاه الأمة بمجلس الشعب والشورى. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)، والولاية بين المؤمنين والمؤمنات تشمل من بين ما تشمله التعاون على كل خير من شأنه أن ينهض بالمجتمع.

وليس هناك ما يمنع المرأة من ممارسة هذا الحق بشروط، فقد أخذ النبي ﷺ برأي السيدة أم سلمة ﵂ في أمر يتعلق بالمسلمين في صلح الحديبية، فعندما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب الذي أبرم بينه وبين سهيل بن عمرو مندوب قريش توجه إلى أصحابه فقال لهم: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، ليتحللوا من عمرتهم ويعودوا إلى المدينة، فلم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت: «يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم منهم أحدًا حتى تنحر بدنك وتحلق رأسك»، فلما رأى المسلمون ما صنع النبي ﷺ زال عنهم الذهول وأحسوا خطر المعصية لأمره ﷺ فقاموا ينحرون هديهم ويحلق بعضهم رؤوس بعض.

وكانت بعض أمهات المسلمين يبدين آرائهن في سياسة الخلفاء. وموقف السيدة عائشة معروف مسجل في التاريخ ولم يعترض عليها أحد من الصحابة، وإن كانت قد ندمت على ما كان منها وتبينت خطأها ولم يكن ندمها على أنها زاولت أمور السياسة بل أنها أخطأت الرأي والتقدير، وعندما صعد عمر بن الخطاب المنبر ذات يوم فقال في خطبته: «لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال»، فنهضت من بين صفوف النساء سيدة تقول: ما ذاك لك يا ابن الخطاب؟ فيسألها: «ولم؟»، فتجيبه: لأن الله

تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء: ٢٠)، فيتهلل وجه عمر ويبتسم ويقول عبارته المأثورة: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

وهكذا يحترم الإسلام حرية الرأي حتى للمرأة. وإذا كان يجوز شرعًا للمرأة أن تباشر حقها الانتخابي فلابد من مراعاة الشروط الآتية صونًا لكرامتها ورعاية لحق زوجها:

١ - أن يكون إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات اختياريًا لا إلزاميًا وفي حدود ضيقة.
٢ - أن يكون لديها من الوعي الديني والثقافي والقومي ما يؤهلها لذلك.
٣ - أن تكون ممارستها لهذا الحق بعد أخذ الأذن من زوجها وبرضاه التام.
٤ - ألا تكون مبتذلة فلا يسمح للمرأة المتبرجة غير الملتزمة بأداب الدين بالذهاب إلى اللجان الانتخابية للإدلاء بصوتها.
٥ - ألا تكون معروفة بالتعصب الأحمق والخروج على مفاهيم الإسلام وقيمه أيا كانت مكانتها في الدولة.

تلك هي الشروط التي إن توافرت في امرأة كان لها الحق في التصويت، وإلا فالبيت أستر لها وأصلح، وفي الرجال ما فيه الكفاية إذا ماراعوا حق الأمانة.

س ٦٣ - ما هي مقاييس الحرية التي منحها الإسلام للمرأة؟

ج - مقاييس الحرية التي منحها الإسلام للمرأة هي أن لها رأيًا في اختيار زوجها، وأن من حقها أن تمتلك وأن ترث وأن تبيع وتشتري وتتعلم بشرط أن تأمن الفتنة والإثارة وأن تكون محتشمة بعيدة عن الاختلاط المريب.

س ٦٤ ـ ما رأي الإسلام في إسناد السلطة العامة للمرأة؟

ج ـ الشأن أن الرجال لهم القوامة على النساء بسبب تفضيل الله تعالى للرجال على النساء بما شاء له تعالى أن يفضلهم به من زيادة في تغليب العقل ورباطة الجأش، ولا يجوز أن تتولى المرأة سلطة عامة في الدولة على الراجح عند فقهاء الشريعة وقد استندوا في هذا إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول.

أما القرآن الكريم فآيات مثل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، فيكون ظاهر الآية الكريمة حصر القوامة في الرجال بالنسبة إلى النساء ويلزم من هذا أنه لا يجوز أن تتولى المرأة سلطة عامة، لأن هذا يتنافى مع ظاهرالآية الكريمة، والمجتهدون من الصحابة ﷺ والتابعون ومن بعدهم اعتبروا عموم اللفظ القرآني النازل في سبب خاص ولم يقصروا اللفظ القرآني العام على السبب الخاص الذي نزل في شأنه.

وكذلك الحال بالنسبة إلى السنة المطهرة، فلو لم يكن النص الشرعي العام الوارد في سبب خاص مفيداً للعموم ما حمله الصحابة على ذلك وإلا كانوا مخطئين ولم يقل بهذا أحد، الأمر الثاني لو سلمنا أن الآية الكريمة واردة في قوامة الأسرة وأن هذه القوامة خاصة بالرجل فلاشك أن هذا النوع من القوامة أوفى من القوامة التي تكون لذي السلطة العامة، لأن القوامة في السلطة العامة أخطر وأهم وإذا كانت المرأة غير أهل للقوامة التي هي أدنى كانت غير أهل للقوامة التي هي أعلى وأهم من باب أولى.

وأما السنة فأحاديث منها ما رواه البخاري وغيره بسنده عن أبي بكر ﷺ قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل كسرى ملكوا عليهم بنت كسرى، قال

ﷺ : «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، والحديث الشريف يدل على نفي الفلاح عمن ولوا أمرهم امرأة، ونفي الفلاح ضرر عام والضرر مرفوع، قال ﷺ : «**لا ضرر ولا ضرار**»، على أن الحديث الشريف يتضمن معنى النهي، والنهي يدل على التحريم فتكون تولية المرأة سلطة عامة أمرًا محرمًا، وهذا لا يتنافى مع تكريم الإسلام للمرأة، بل إن فيه زيادة تكريم لها لما في هذا من الحفظ لها والمحافظة عليها.

—— • ✲ • ——

س ٦٥ - من الذي سمى زوجة آدم حواء؟

ج - زوج آدم عليه السلام هي حواء - عليها السلام -، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السلام بذلك، ولو تألم بذلك لم يعطف رجل على امرأته، فلما أتته قيل له: «**من هذه؟**» قال: «**امرأة**»، قيل: «**وما اسمها؟**» قال: «**حواء**»، قيل: «**ولم سميت حواء؟**» قال: «**لأنها خلقت من حي**». ورُوي أن الملائكة سألته عن ذلك لتجرب علمه، ذكر ذلك القرطبي بدون دليل يعتمد عليه، ولم يذكر رأيه فيه ولا يترتب على العلم أو الجهل به كبير فائدة.

—— • ✲ • ——

س ٦٦ - (فاطمة الزهراء) .. لماذا أطلق عليها هذا اللقب؟

ج - فاطمة بنت محمد ﷺ سيدة نساء العالمين، باستثناء مريم بنت عمران - عليهما السلام -، أمها السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها، وفي فضلها روى الشعبي عن أبي جحيفة عن علي - كرم الله وجهه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء الحجاب: يا أهل الجمع غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر**». كانت السيدة فاطمة

تلقب بالزهراء أي المضيئة لأنها كانت بيضاء مشرقة الوجه، يقال وجه زاهر أبيض مضيء ولهذا سُمي القمر أزهر، والأزهران الشمس والقمر، والأزهر النير وقد سُمي الجامع الأزهر بهذه التسمية نسبة إلى السيدة فاطمة الزهراء ـ رضوان الله عليها ـ ولأنه منارة العلم والعرفان.

—— • ✲ • ——

س ٦٧ ـ ما رأي الإسلام فيمن أعطِيَ شيئًا من غير أن يسأل، هل يقبله أم لا؟

ج ـ رُوي عن ابن الساعدي ﷺ قال: استعملني عمرُ على الصدقة، فلمَّا فرغت منها وأدَّيتُها إليه، أمر لي بعَمَالَةٍ ـ أي بمكافأة ـ، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: «خذ ما أعطيتَ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ـ أي كافأني ـ، فقلت له مثل قولك»، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسألَهُ، فكُل وتصدَّق**»، وهذا الحديث النبوي الشريف يؤكد لنا أن ما أُعطي الإنسان من غير استشراف نفس؛ فإنه يكون حلالاً.

—— • ✲ • ——

س ٦٨ ـ ما رأي الإسلام في استعمال الخل؟

ج ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز استعمال الخل، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخل مُتَّخذًا من العنب أو من غيره، كما أنه لا خلاف في أن الخمر إذا تخللت بنفسها من غير علاج فهي طاهرة؛ لقوله ﷺ: «**نِعْمَ الأُدمُ الخل**»، وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه). وقال الحنفية وهو الراجح عند المالكية: الخمر إذا تخللت بترك شيء فيها صار الخمرُ حلالاً، وحلَّ شُرب ذلك الخل واستعماله؛ لقوله ﷺ: «**نِعْمَ الأُدمُ الخل**»، مطلقًا من غير تفريق بين

التخليل والتخلل، ولأن التخليل يزيل الوصف المُفسد ويُثبت وصف الصلاحية؛ لأن فيه مصلحة التداوي والتغذي ومصالح أخرى، وإذا زال المُفسد المُوجب للحرمة كان الخل حلالاً، ولأن التخليل إصلاح فجاز قياسًا على جواز دبغ الجلد، فقد قال النبي ﷺ: **«إذا دُبغَ الإيهابُ فقد طَهُرَ»**، وعلى ذلك فاستعمال الخل حلال ولا حرمة في استعماله.

*

س٦٩ - هل يُسمى المولود يوم ولادته أم يوم سابعه؟ وما الحكم إذا كان سِقطًا؟

ج - من المستحب تسمية المولود في يوم ولادته؛ لما رواه مسلم في (صحيحه) في قصة ولادة إبراهيم أن النبي ﷺ قال: **«ولد لي الليلة مولودٌ فسَميتُهُ إبراهيم باسم أبي إبراهيم»**، وبعض الفقهاء يرى أن التسمية جائزة إلى اليوم السابع من ولادة المولود، ويرى الفقهاء أن تسمية من مات بعد الولادة وقبل أن يُسمَّى، فإنه يُسمَّى وإنه يُعطى حكم الكبير وتثبت له كافة الحقوق، وإن لم يعلم الإنسان حقيقة المولود هل هو ذكر أو أُنثى، فإنه يُسمَّى باسم يَصلُح لتسمية الذكر ولتسمية الأنثى، كسلمة وقتادة وهند وطلحة، ونحو ذلك من الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، ويرى الحنابلة أن تسمية المولود بعد ولادته جائزة؛ لأن تسمية السقط جائزة، فعلى هذا تكون تسمية المولود من باب أولى.

*

س٧٠ - هل يجوز وضع المبيدات للعصافير حفاظًا على الزرع؟

ج - إن المال نعمةٌ من نعم الله الكبرى على الإنسان، ولذلك أمر بالمحافظة عليه والعناية بتثميره بالوسائل المشروعة، وصحَّ في الحديث أن الله كره إضاعة

المال، كما صح أنه ﷺ أباح قتل بعض الطيور والحيوانات المؤذية، فقال: **«خمسٌ يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحرم: الغراب والحِداة والفأرة والعقرب والكلب العقور»**، يقول الدُميري: وقف جماعة عند ظاهر الحديث فمَنعوا قتل أي شيء غير ما ورد فيه، وقاس آخرون عليها كل حيوان أو طير يحصِل منه الفساد.

من هذا نعلم أن كل حيوان أو طير ضار يجوز قتله، ولاشك أن قضاء العصافير على جزء كبير من المحصول الذي يتغذى عليه الإنسان لا يقل أثرًا عن الجراد الذي لو تُرك لأتى على الأخضر واليابس، حيث تتكتل الجهود لمكافحته، ولا يُقال إن قتلها أو مطاردتها منع لرزق الله عنها، فإن المحصول أيضًا رزق الله للإنسان، وهو محتاج إليه غير مُستغنٍ عنه، وإذا تعارضت مصلحة الإنسان مع مصلحة الحيوان قُدِّمت مصلحة الإنسان عقلاً وشرعًا، فإن الحيوان خُلق لمصلحة الإنسان، ولم يُخلق الإنسان لمصلحة الحيوان، وإذا كان الحديث الشريف يأمرنا بالإحسان في كل شيء فقال: «إذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذبحة»، فإنه من الممكن أن نتخذ وسيلة طيبة نحمي بها محاصيلنا وفي الوقت نفسه نستفيد من هذه العصافير، ذلك أن لحمها حلال طيب، وبدل أن نقتلها بالسموم والمبيدات الأخرى يمكن أن نصطادها بالشباك وما يماثلها ونذبحها لنسد بها بعض حاجتنا من البروتين الحيواني، وهناك يُقال اصطدنا عصفورين بحجرٍ واحد . . أي حققنا غرضين بوسيلة واحدة: هما حماية المحصول والحصول على هذا البروتين المطلوب.

ويمكن أن يشترك كل المواطنين في حملة واحدة يدافعون بها عن حقولهم، كما حدث في بعض الدول الأخرى أنهم تعاونوا جميعًا على حفظ حقولهم بأنفسهم والدفاع عن محاصيلهم، فلم تجد العصافير حقلاً خاليًا من الدفاع تستطيع أن تعتمد عليه في غذائها، فَخَرَّت كلها صريعة لَمَّا استبدَّ بها الجوعَ،

وهكذا لابد من تعاون كل الجهود في أي مشروع جماعي، والدين ينهى عن السلبية واللامبالاة، ويُقرر أن يد الله مع الجماعة ويقول: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال: ٢٥). والأصل في ذلك كله هو الضمير الحي والشعور بالانتماء إلى الجماعة.

—— • ✻ • ——

س٧١ ـ هل العينُ تصيبُ الإنسان؟ وكيف تُعالجُ؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟

ج ـ إن العين حقٌ ثابتٌ شرعًا وحسًا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ﴾ (القلم: ٥١)، قال ابن عباس وغيره في تفسيرها: أي يعينونك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: **«العين حقٌ، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقت العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا»** (رواه مسلم)، ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مَرَّ بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: «لم أَرَ كاليوم ولا جلد مخبأة»، فما لبث أن لبط به، فأتي به رسول الله ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعًا، فقال: **«مَنْ تتهمون؟»**، قالوا: عامر بن ربيعة، فقال النبي ﷺ: **«علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة»**، ثم دعا بماء فأمر عامرًا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصبٌ عليه، وفي لفظ: يكفأ الإناء من خلفه، والواقع شاهدٌ بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ ـ القراءة؛ فقد قال النبي ﷺ: **«لا رقية إلا من عين أو حمة»** (أخرجه البخاري)، وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ فيقول: **«باسم الله أرقيك، من كلّ شيء يؤذيك، من شر كلّ نفسٍ أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»**.

٢ ـ الاستغسال؛ كما أمر بـه النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يُصَبُّ على المصاب.

أما الأخذ من فـضلاته العائدة من بوله أو غـائطه فليس له أصلٌ، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره، ولعلَّ مثلها داخلة عمامته وطاقيته وثوبه، والله تعالى أعلم.

والتحرز من العين مقـدمًا لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فـعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسن والحسين ويقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطانٍ وهامة، ومن كلِّ عينٍ لامة**» (أخرجه ابن ماجه)، ويقول: هـكذا كان إبراهيم يُعوِّذ إسحاق ـ عليهما السلام ـ (رواه البخاري).

* ❁ *

س٧٢ ـ ما رأي الإسلام فيمن تستمر في أخذ المعاش مع أن سبب المعاش قد زال؟

ج ـ إن صـرف المعاش لأي شـخصٍ يسـتحـقه إنمـا هو نوعٌ من المساعـدة والإحساس بالمسـؤولية نحو المستحق لهذا المعـاش، وهو لون من ألوان المسؤولية التي تتحملهـا الدولة تجاه المعوزين من أبنائها، سدًا لرمـقهم ورمق من يعولون؛ تطبيقًا لـلمبدأ الإسلامي «**كلكم راع، وكلُّ راعٍ مسؤول عن رعيته**»، ومادام الله قد أغنى هذه السائلة التي تأخذ معاشًا من الضمان الاجتماعي من فضله، وآل إليها عن طريق الميـراث الشـرعي مـبلغٌ من المال يأتيـهـا، فإن من الحكمـة والأمـانة والضمير الحي أن تتـنازل هي فورًا عن معاشها الذي تتقـاضاه من الدولة، حتى تترك الفرصـة لآخرين مثلها ليتـقاضى هو هذا المعاش، ثم إنها إن اسـتمرت في

صرف المعاش الحكومي مع عدم حاجتها إليه، كان ذلك خيانة لله ولرسوله وللأمانات، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧)، ويقول جلَّ شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨)، وليس من حق السائلة أن تأخذ المعاش وتتصدق به على اليتامى والمساكين أو على غيرهم؛ لأنه ليس ملكًا لها ولأنه لم يعد حقًا خالصًا لها بعد استغنائها عنه، ثم إن الله أراد لها أن تكون صاحبة يد عليا تأخذ ولا تُعطي، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، فلتتق الله يا من تأخذين هَذا المعاش، وإذا أرادت السلامة في دينها والبركة في عمرها والسعادة في أُخراها، فلتذهب إلى المختصين من الآن لتكتب تنازلها الفوري عن معاشها من الضمان الاجتماعي أو أي معاش تتقاضاه من أي جهة أخرى، فإن فعلت فقد أرضت ربها وأحبّت وطنها، وحبُّ الوطن من الإيمان.

***

س٧٣ ـ ما رأي الإسلام فيمن ينكرون الحسد بالعين ويقولون: إن ذلك أوهامٌ لا حقيقة لها؟

ج ـ إن الحسد بالعين حقيقة ملموسة لا ينكرها أحد، وهي ظاهرة موجودة من قديم الزمان وإن عجز بعض الناس عن تفسيرها تفسيرًا علميًا، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: **«العينُ حقٌ، ولو كان شيٌ سابق القدر، لسبقته العين»** (رواه مسلم)، وقد اتخذ النبي ﷺ لها إجراء وقائيًا، وإجراء علاجيًا، فقد وَرَدَ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان، كما روى الترمذي وصححه أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟، فقال: **«نعم، ولو كان شيءٌ يسبق القضاء لسبقته العين»**، وجاء في مسند أبي داود، عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل

منه المعين، وروى مالك أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم ولا جلدة مخبأة، قال: فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيَّظ عليه وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟، ألا بركت؟، اغتسل له»، وغسل له عامر وجهه ويده ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صُبَّ عليه فراح مع الناس، وقد ذكر ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) عدة أحاديث في هذا الموضوع، وعلق عليها بقوله: «أبطلت طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع والعقل أمر العين، وقالوا: إنما ذلك أوهامٌ لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابًا وأكثفهم طباعًا، وأبعدهم عن معرفة الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها».

وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سببه ووجهة تأثير العين، ثم ذكر ابن القيم وجهات نظر مختلفة وتفسيرات لكيفية الإصابة بالعين، منها قوله: إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة، انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر، قالوا: ولا يستنكر هذا، كما لا يُستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، فكذلك العائن ثم قال: وهو يلتقي مع قول النبي ﷺ في الأبتر وذو الطفيتين من الحيات، أنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل، ويؤمن ابن القيم بذلك حتى قال: إن نفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى فيوصف له شيء، فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره، وذكر ابن القيم علاج الإصابة بالعين مستوحى من الأحاديث النبوية مع أدعية واردة تفيد في هذا الموضوع، وأفاض في بيان تأثير العلاج النبوي بالاغتسال بالماء الذي اغتسل به العائن بما لا يدع مجالاً للشك في أهميته، فليرجع إليه في مظانه، هذا والأبحاث النفسية الحديثة

لا تنكر أثر العين، ولا تنكر أثر القوى الأخرى، وهي تثبت صدق الرسول ﷺ في قوله، وأثر الاستعاذة، والتحسن في تقوية الروح لتدفع خطر العين.

س ٧٤ - ما هو الفرق بين الفلك والتنجيم؟

ج - الفلك علمٌ يبحث فيه عن الأجرام العلوية وأحوالها، بحسب مواقيتها وسيرها، ويستطلع من ذلك أحوال الكون، والتنجيم هو علم النظر في النجوم؛ للاستفادة من أوضاعها وهيئاتها للنافع من الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل:١٦)، وعلى هذا فالفلك والتنجيم كلاهما من العلوم الطبيعية المفيدة ولهما أصولهما وقواعدهما، غير أن إنحراف البعض من المنجمين بأهداف وغايات علمهم في القديم والحديث على السواء؛ حيث يقحمون ضمن أغراضه التنبؤ بما يقع في المستقبل من أحداث، كتحديد موعد لقيام يوم القيامة أو التكهن بوقوع كارثة ما في بلد من البلدان، أو قيام حرب أهلية، وما شاكل ذلك من أفعال، نقول مثل ذلك الإنحراف هو الذي جعل التنجيم علمًا مكروهًا في نظر الإسلام والمسلمين؛ لأن المنجمين بتنبؤاتهم يضعون أنفسهم على قدم المساواة مع رب العالمين - سبحانه وتعالى -، من حيث معرفة الغيب، يقول القرآن الكريم في سورة النمل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل:٦٥)، وقال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو داود وأحمد عن ابن عباس: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر»، أما علم الفلك فيهتم كما سبق بالوقوف على حركة سير النجوم والكواكب وهي حركة منتظمة، فيعرف متى تُشرق الشمس في كل يوم، ومتى تغرب، ومتى تتوسط السماء، ومتى يظهر القمر، ومتى يغيب، هذا مع رصد ودراسة المجرات الفضائية والأجرام السماوية، فيستطيع تحديد أوائل الشهور، ومواقيت العبادة، بالإضافة إلى تتبع

الظواهر الطبيعية، ككسوف الشمس، وخسوف القمر وما شابه ذلك، خاصةً بعد ظهور الأقمار الصناعية وسفن الفضاء، مما جعله ضمن العلوم الشرعية التي يجب على المسلمين تعلمها والوقوف على أسرارها؛ حتى لا يتخلفوا عن ركب الحضارة والتقدم العلمي.

س٧٥ - ما فضل العلم؟ وما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في طالب العلم؟

ج - لابد للمتعلم من عقل يدرك به حقائق الأمور، وفطنة يتصور بها غوامض العلوم، وذكاء يستقر به حفظ ما تصوَّر، وفهم ما علم، ورغبة يدوم بها الطلب، ولا يسرع إليها الملل، ونفقة تغنيه عن الكسب، وفراغ يتوفر به على الطلب، وانقطاع الشواغل من نحو همٍّ ومرض، وطول العمر ليستكثر به ويستكمل، والظفر بعالم سخيٍّ في علمه، متين في خلقه، وعلى ضوء هذه الكلمات المركزة التي تشغل بها إدارات مختلفة، وتبذل فيها جهود متعددة، نوصى كلٍّ من عنده استعداد ألا يُهمل حقه في التعلم، فالعلم كما يقول معاذ بن جبل: «طلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والوزير عند الأخلاء، والقريب عند الغرباء»، وهو كما يقول مصعب بن الزبير لولده: «تعلَّم العلم، فإن يكن لك مالٌ كان لك جمالاً، وإن لم يكن لك مالٌ كان لك مالاً»، وكما يقول عبد الملك بن مروان: «يا بنيَّ تعلموا العلم، فإن كنتم سادةً فقتم، وإن كنتم وسطًا سُدْتُم، وإن كنتم سوقةً عشتم»، ويقول الشاعر الحكيم:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهموا ◦■◦ على الهدى لمن استهدى أدلاءُ
وقدرُ كلِّ امرىءٍ ما كان يحسنه ◦■◦ والجاهلون لأهلِ العلم أعداءُ
فَفُزْ بعلمٍ تعش حيًا به أبدًا ◦■◦ الناس موتى وأهلُ العلم أحياءُ

والعلم كما يقول عليٌّ لكميل بن زياد النخعي: «العلم أفضل من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم حاكمٌ، والمال محكوم عليه، والعلم يزكو بالإنفاق، والمال تنقصه النفقة، مات خُزَّان المال وبقي خُزَّان العلم، أعيانهم مفقودة، وأشخاصهم في القلوب موجودة»، وإذا كان العلم والعلماء بهذه المنزلة، فلنحرص على طلبه من الصغر، فهو كالنقش على الحجر، وتلك حقيقة يؤكدها الواقع، بلغ من صدقها ترددها على الألسنة، والإشادة بها في المؤلفات حتى رفعها بعضهم إلى رتبة الأحاديث النبوية لفظًا وقولاً، وإن كانت غير ذلك فهي تؤيدها صدقًا وعملاً، وطلبه ليس له أجل ينتهي إليه، ولا حدٌّ يقف عنده، فهو من المهد إلى اللحد، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (الإسراء: ٨٥)، وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦)، وعبد الله بن المبارك يقول: «لا يزال المرء عالمًا ما طلب العلم، فإذا ظنَّ أنه قد علم فقد جهل»، ومما يدل على حرص الأولين عليه ما ذكره ياقوت في معجمه، أن الفقيه علي بن عيسى دخل على أبي الريحان البيروني وهو يجود بنفسه الأخير، فسأله عن مسألة في حساب الجدَّات، فقال إشفاقًا عليه: أفي هذه الحالة تسأل؟ فقال: لأن أدع الدنيا وأنا عالمٌ بها خيرٌ من أن أدعها وأنا جاهلٌ بها، ويؤثر عن ابن رشد أنه لم يتخلف عن حضور مجلس العلم إلا ليلتين؛ ليلة زواجه وليلة وفاة أبيه»، ومن هذه الصورة المشرقة للعلم وحرص الأولين عليه حرصًا جعلهم أساتذة العالم كله في كل فنون المعرفة، ورواد الحضارة التي غيرت وجه التاريخ يجب أن نزيل الأمية أو نقللها بكل ما استطعنا من قوة، فمن المفارقات الغريبة أن نكون خير أمة أخرجت للناس، والأمية فينا بهذه النسبة الرهيبة التي تحول دون التطور والنهوض.

س ٧٦ - هل يجوز إطعام الطير كالأوز والبط دون رغبته؟

ج - إطعام الطير كالبط والأوز؛ ليسمن ويزيد وزنه بسرعة فذلك جائز، بشرط ألا يكون فيه تعذيب للطير، ولا يُطعم فوق طاقته، ولا يُنتف ريشه كما يفعل بعض الناس؛ لأن ريشه يحميه من البرد والحر ويدفع عنه الحشرات المؤذية، فمن أطعم طيرًا بدون إرهاق ولا إعنات ولا تعذيب كان ذلك جائزًا ولا إثم عليه فيما فعل، أما التعذيب فحرامٌ للحديث المشهور: **«دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»**.

س ٧٧ - ما رأي الإسلام في الموظف الذي يغادر مقر عمله قبل نهاية يوم العمل الرسمي؟

ج - إن الموظف الذي يغادر مقر عمله قبل إنتهاء يوم العمل الرسمي، أو يتخلف في بعض الأيام، بحجة عدم وجود ما يشغله من عمل أثناء فترة العمل اليومية، أو يدفعه إلى ذلك تساهل رئيس العمل معه يعتبر مقصرًا في أداء واجبه، والأجر الذي يحصل عليه لا يكون حلالاً طيبًا بالنسبة للفترات التي ينقطع فيها عن العمل، وممارسته للزراعة أو التجارة أو أي عمل آخر أثناء فترة العمل إجراءٌ غير سليم شرعًا، وسيسأل عن هذا التَسَيُّب والإهمال بين يدي الله تعالى، روى الترمذي والبيهقي عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا تُزالُ قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»**، وإذا كانت الجهة أو المصلحة التي يعمل بها لا تهيء له فرصة مزاولة عمله كما

ينبغي، أو لوجود كثافة للموظفين، مما أدى إلى أن يكون بعضهم زائدًا عن حاجة العمل، فعليه أن يطلب من المسؤولين نقله إلى مصلحة أخرى لكي يؤدي فيها عملاً يتناسب مع موهبته وكفاءته وقدرته.

س ٧٨ - هل يجوز شرب الماء في الزجاجة التي كان بها خمر؟

ج - الزجاجة التي امتلأت بالخمر سميناها زجاجة خمر، فإذا أفرغناها وملأناها بعصير البرتقال سميناها زجاجة برتقال، فإذا أفرغناها من كل هذا وقمنا بغسلها وتبخيرها ثم ملأناها بالماء صار اسمها زجاجة ماء، ونسينا أصلها وفصلها، ومادامت الزجاجة بطبيعة مادتها لا تقبل امتصاص ما فيها من سائل فلا عُسر في إفراغها وتنظيفها واستعمالها في تثليج المياه وشربها.

س ٧٩ - ما رأي الإسلام فيمن قتل كلاب جاره، فهل لها دية؟

ج - إن من البدهيِّ أن الكلب إذا قُتل لا دية له، فقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ النهي عن ثمن الكلب، ولهذا ذهب الشافعي وأحمد إلى القول بأن ما لا ثمن له لا قيمة له إذا قُتل، فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لا تلزمه قيمته، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري، والمراد بالكلب الضاري المتعود على الصيد، المعلم كيفية ذلك بالإغراء وشبهه، وفي (شرح الموطأ) لابن زرقون: اختلف في قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه، فأجازه مرة ومنعه أخرى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بجواز بيعه، وإننا نرى حسمًا للنزاع بين قاتل الكلاب وصاحبها أن يعطيه مبلغًا من المال؛ ترضية له، قياسًا على الرأي القائل بجواز بيعه.

س٨٠١ ـ ما رأي الإسلام فيمن قَدَرَ على عمل الطاعات في يُسر، ولكنه آثر المشقة على الراحة؟

ج ـ إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ غني عن تعذيب الإنسان لنفسه، ولذلك شرع الإفطار للصائم إذا كان مريضًا أو على سفر، وقال رسول الله ﷺ للثلاثة الذين عقدوا العزم على التشدد في العبادة، وحرمان أنفسهم من الطيبات: «**أما إني أتقاكم لله وأخشاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، وتلك سُنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، إلى غير ذلك مما جاء به هذا الدين العظيم، لكن إن لم يجد وسيلة تعينه على الطاعة إلا بتحمل المشقة، فالجزاء على قدر المشقة، فمن وجد طائرة ليحج فلا يعدل عنها إلى الباخرة، ومن وجد الباخرة لا يركب السيارة، ومن وجد السيارة لا يحج ماشيًا، فإن فعل لأن شوقه دعاه إلى البيت الحرام ولم يجد وسيلة إلا أن يتحمل المشقة فتحملها مع أنه غير مكلف بها فثوابه عظيم، وهكذا من بعد عن المسجد، إن وجد وسيلة توصله إلى المسجد بسهولة فهذا أولى، وإلا وصل إلى المسجد سيرًا على أقدامه، وله بكل خطوة حسنة، ولهذا جاء في الأحاديث الصحيحة ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»، ومنها ما رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم**»، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام، ولا يحتج على فضل المشي على الركوب بما رواه الإمام مسلم عن أُبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار لا أعلمُ أبعد من المسجد منه، وكانت لا

تُخطئه صلاة ـ أي لا تفوته صلاة مع رسـول الله ﷺ ـ في المسجد، فقيل له: لو اشتريت حمـارًا لتركبه في الظلماء وفي الرمضاء ـ أي شـدة الحر ـ، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إنـي أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فـقال رسول الله ﷺ : **«قد جمع الله لك ذلك كله»**، فهذا الصحابي لم يكن عنده حمارٌ يركبه، وإلا لو كان عنده لبادر بركوبه ولما تعمَّـد إتعاب نفسه، فـخلاصة هذا الأمـر أن من أكرمه الله ووفَّر له أسـباب الراحة التي تعينه على الطـاعة لا يعدل عنها إلى غيرها ويقـول الجزاء على قدر المشقـة، إنما يكون ذلك لمن لم تتوفر له الأسـباب، فتـحمَّل ما تحـمَّل طاعةً لله ورغبةً في ثوابه.

س٨١ ـ ما صحة الحديث الذي يقول: «لن يُلدغ المؤمن من جحر مرتين»؟ وما سببه؟

ج ـ هذا حديث صحيح عن النبي ﷺ رواه البخـاري، وسببه أن أبا عزة الجمحي أُسـِرَ يوم بدر، فمنَّ عليه الرسول ﷺ وأطلقه، فـعاهده ألا يُحرض عليه ولا يهجوه، فلما لحَقَ بقومه عاد إلـى ما كان عليه من التحريض والهجاء، ثم أُسِرَ يوم أحد، فطلب من الرسول ﷺ أن يمنَّ عليه، فلم يستجب له وقال هذا الحديث وهو: **«المؤمن لا يُلدغ من جحر مرتين»**، ومعناه أن المؤمن يجب أن يكون حذرًا متيـقظًا لا ينخدع بظواهر الناس، وبخاصة من يخالفـه في العقيدة، فالنفـاق له أهله الذين يجيدونه ويغـرون به الناس، قال الله تعالى فـيهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون:١)، ولو فُرض أن المؤمن أحسن الظـن بالمنافق وخُدِعَ به مرةً، فلا ينبغي أن يُخدع به مرة أخرى، كالذي أدخل اصـبعه في جحر فلدغه ثعبان،

فلا ينبغي أن يُدخل اصبعه فيه مرة أخرى، وهذه دعوة للمؤمنين أن يكونوا على يقظة تامة في تعاملهم مع الناس بوجهٍ عام، ومع الأعداء بوجه خاص، وتشتد الدعوة واليقظة عند وجود الفتن والقلاقل، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء: ٧١).

—•✻•—

س٨٢ ـ إن السجود لا يكون إلا لله رب العالمين، فكيف يُؤمَرُ الملائكة بالسجود لآدم؟

ج ـ أولاً ـ سجودُ الملائكة لآدم ليس سجود عبادة، بل هو سجودُ تحية.

ثانياً ـ الذي أمر بذلك هو الله، ولابد من امتثال أمره، لكن لو أمر أحدٌ غير الله بالسجود لغير الله؛ حَرُمَ الأمر وحَرُمَ الامتثال؛ جاء في الحديث النبوي: **«لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»** (رواه الترمذي وصححه)، وقال المفسرون بعد اتفاقهم على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة، قالوا: إن الله أمرهم أن يضعوا جباههم على الأرض، وذلك تكريمًا لآدم، أو كان السجود لله، ولكن القبلة هي آدم، كما يُقال: صلى الإنسان للقبلة ـ أي إليها ـ، وقيل: إن السجود لم يكن سجودًا ماديًا بأية هيئة، ولكنه سجود معنوي، وهو الإقرار والإعتراف بفضل آدم، ومهما يكن من شيء فإن السجود للتحية لا للعبادة ظلَّ معروفًا من قديم الزمان إلى زمن يعقوب ﷺ، قال تعالى عن يوسف: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠)، بل بقى إلى زمن النبي ﷺ، ولما رأى الصحابة سجود الشجر والجمل له، قالوا: نحن أولى بالسجود لك يا رسول الله، فقال: **«لا ينبغي أن يُسجد إلا لله رب العالمين»**، وروى ابن ماجه في سننه والبُستيُّ في صحيحه، أن معاذ بن جبل لما قدم من الشام، سجد لرسول الله ﷺ فقال: **«ما هذا؟!»**، قال: يا رسول الله، قدمت

الشام فرأيتهم يسجدون لأباطرتهم وأساقفتهم، أردت أن أفعل ذلك بك، فقال: «فلا تفعل، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»، والقتب: رحلٌ صغيرٌ على قدر سنام الجمل، من هذا يعرف أن سجود العبادة ممنوع، وأن سجود التحية لآدم كان بأمرٍ من الله، وأن سجود إخوة يوسف كان للتحية أيضًا، ونهى عنه الإسلام مطلقًا، حتى لو كان للتحية.

س ٨٣ ـ ما هي الصيغة التي جاءت في حديث النبي ﷺ: «أَفْشَى الله ضيعته»؟

ج ـ لقد جاء في نهاية ابن الأثير أن الضيعة ما يؤخذ منها معاش الرجل؛ كالصناعة والتجارة والزراعة، وغير ذلك، ومنه الحديث: «أفشى الله عليه ضيعته»؛ أي أكثر عليه معاشه، ومنه حديث ابن مسعود: «لا تتخذ الضيعة فترغب في الدنيا»، وحديث حنظلة: «عشنا الأزواج والضيعات»؛ أي المعايش، وروى ابن ماجه وابن حبان وغيرهما قوله ﷺ: «من تكن الدنيا نيته جعل الله فقره بين عينيه وشتَّت عليه ضيعته، ولا يأتيه منها إلا ما كُتب له، ومن تكن الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه وكفاه ضيعته وأتته الدنيا وهي راغمة»، يقول الحافظ المنذري في معنى شتَّت عليه ضيعته؛ أي فرَّق عليه حاله وصناعته ومعاشه وما هو مهتم به وشعَّبه عليه؛ ليكثر كدُّه ويعظم تعبه، وليس المراد من ذلك التنفير من الحرفة والعمل والدعوة إلى الزهد والانقطاع إلى العبادة؛ ولكن المراد عدم الاهتمام الزائد بها والإتكال الكامل عليها بحيث ينسى الإنسان ربه ويأمن عقابه، ومن باشر أي عمل مشروع بنية الآخرة كوسيلة للسعادة فيها، وبالتالي سيسعد في الدنيا؛ بارك الله له في عمله، أما من فُتِنَ بالعمل الدنيوي ونسى ربه وآخرته، أتعبه الله وأكثر همومه وحرمه القناعة التي هي من أهم أسباب السعادة.

س ٨٤ - ما رأي الإسلام فيمن يذبح ذبيحة عند رجل العروسة ليلة زفافها؟

ج - إذا كان الذبح شكرًا لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر فهذا لا بأس به، وإن كان الذبح عند زفاف العروس شكرًا لله على النعمة ولإطعام الفقراء فهو كالوليمة المسنونة للزواج، وقد ثبت أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه، وأمر الصحابة بهذه السنة، وقد ثبت أن عبد الرحمن ابن عوف حين تزوج، وعَلِمَ به الرسول ﷺ فقال له: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»، فينبغي إذا قُدِّمت هذه الوليمة أن يقصد بها المسلم القربة إلى الله، ويستحضر نيته في ذلك، حتى يكون زواجه مباركًا، وينبغي ألا يقتدى بفعل الجاهلية، ولا يتبع بها عادة قديمة لا أصل لها في الدين، كالذبح على رجل العروس، فإن كنت بنية مثل هذه فلا يُقرها الدين ولا يوافق عليها.

س ٨٥ - ما هي المشكلات التي حدثت للمسلمين بعد هجرتهم إلى المدينة؟

ج - إن أول مشكلة واجهت النبي ﷺ عند مقدمه إلى المدينة مهاجرًا من مكة هي مشكلة المهاجرين الغرباء الذين تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم، ونحن نعلم أن أمثال هذه الهجرات تُحدث أزمات، وبخاصة إذا كان المكان الذي يُهاجر إليه متواضع في إمكاناته، فلابد من حلٍ لهذه المشكلة، وكان الحل هو عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أهل المدينة، فقاسموهم أموالهم وديارهم، ومدحهم الله تعالى في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الحشر: ٩)، وفي الوقت نفسه فكَّر النبي ﷺ في عقد اجتماعات تضم هاتين المجموعتين؛ لتتأكد الأخوَّة بينهم، فيتعرف كل

منهم على حاجة أخيه ويوجههم الرسول ﷺ بما يوحى إليه، ويعقد معهم صلاة الجماعة والجمعة التي لم تتهيأ الفرصة لعقدها في مكة، فبنى من أجل ذلك مسجدَهُ، لتُقام فيه الصلوات وتُلقى فيه الخطب ويُبلَّغ الوحي ويُخطط للمستقبل، فلم ينس النبي ﷺ أن المدينة ليست كلها مسلمة، بل فيها عناصر أخرى تحقد على المسلمين، أن كان نبيٌّ آخر الزمان منهم، وهم قوم لهم قوتهم وثقلهم المادي والفكري، فلم يشأ أن يواجههم بالعداء، وهو بعد لم يستقر ولم يأخذ بأسباب القوة، فعقد معهم معاهدةً روحها التعاون والعمل لمصلحة المجتمع المدني ككل، وبهذا أَمِنَ شرَّهم واكتفى بجبهة عداء واحدة هي قريش، التي لم تتركه يهدأ في مهاجره الجديد، ثم اهتم النبي ﷺ بتأمين حدود المدينة، فأرسل بعوثًا للاستكشاف واستطلاع أحوال قريش ومن عسى أن يكونوا قد دخلوا في حلفهم، وذلك باسم السرايا التي تضم كلٌّ منها عدد قليل مما عندهم استعدادًا لهذه المهمة، وفي الوقت نفسه حافظ على الأمن الداخلي، فأكد على إخوة القبيلتين الكبيرتين اللتين تكونان الجزء الأكبر من المسلمين، وهما الأوس والخزرج، فقد كانت بينهم حروبٌ دامت عشرات السنين، وحذرهم من الفتنة التي قام بها شاس بن قيس حين ذكرهم بالماضي، فقاموا وأشهروا الأسلحة في وجوه بعضهم، ولولا تدخُّل النبي ﷺ بسرعة لكانت فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير، فقد كون الرسول ﷺ من أهل المدينة جيشًا صار أكبر قوة ضاربة في جزيرة العرب نافس بها قوة قريش ونازلهم في أكثر من موقع حتى انتصر عليهم بفتح مكة، وفي أثناء الهدنة بمقتضى صلح الحديبية أرسل الكتب إلى الملوك والرؤساء في الجزيرة العربية وغيرها من البلاد المجاورة يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الإعتراف بالمسلمين كقوة جديدة تُعامل كغيرها من القوى، فكانت نتيجة هذه الكتب وفودًا من أطراف الجزيرة جاءت تُعلن إسلامها، وبخاصة بعد أن رأت قوة

قريش تتراجع أمام قوة الرسول ﷺ وصحبه، وفي أثناء ذلك كله نظَّم الرسول ﷺ المجتمع الجديد بقواعد تمس كل حياته الخاصة والعامة، من سياسة واقتصاد ونظام حكمٍ وقضاءٍ، فتمت فرضية العبادات من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ، وختم ذلك كله بحجة الوداع التي أوصاهم فيها بأن يتمسكوا بعده بكتاب الله وسنته وألا يرجعوا بعده كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض.

س ٨٦ ـ ما رأي الإسلام فيمن يقول: «فلان شهيد»؟

ج ـ إن الشهادة لأحدٍ بأنه شهيد تكون على وجهين؛ **أحدهما ـ** أن تُقيَّدَ بوصف مثل أن يقال: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد، ونحو ذلك، فهذا جائزٌ كما جاءت به النصوص؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ، ونعني بقولنا: جائز أنه غير ممنوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقًا لخبر رسول الله ﷺ.

الثاني ـ أن تقيَّد الشهادة بشخصٍ معين مثل أن تقول لشخصٍ بعينه إنه شهيد، فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك، وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا بقوله: «باب لا يُقال فلان شهيد»، قال الحافظ في (الفتح): «أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي»، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطبَ فقال: تقولون في مغازيكم فلان شهيد، ومات فلان شهيدًا ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: **«من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد»** (وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور).

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيدًا أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي ﷺ مشيرًا إلى ذلك: «**مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**»، وقال: «**والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**» (رواهما البخاري من حديث أبي هريرة)، ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن، والرجاء مرتبةٌ بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء، فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله، دُفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يُغسَّل ويكفن ويُصلَّى عليه، ولأننا لو شهدنا لأحدٍ بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ بالوصف أو بالشخص، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وبهذا تبيَّن أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنصٍ أو اتفاق، لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كافٍ في منقبته، وعمله عند خالقه ـ سبحانه وتعالى ـ.

—•✽•—

س ٨٧ ـ ما رأي الإسلام في خصاء الحيوان؟

ج ـ اتفق الفقهاء على أن خصاء الآدمي حرام، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، وذلك لما فيه من المفاسد وتعذيب النفس وإدخال الضرر الذي يُفضي إلى الهلاك، ولنهي الرسول ﷺ عن ذلك فيما رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي، فنهانا

عن ذلك، أما خصاء الحيوان فإنه جائز، لما رواه ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضحي اشترى كبشين عظيمين سليمين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ، وذلك لأن خصاء الحيوان يترتب عليه زيادة اللحم وطيبهُ، واشترط الشافعية لخصاء الحيوان أن يكون مما يؤكل لحمه، وأن يكون في الصغر، وألا يترتب عليه هلاك، وذلك لما فيه من إصلاح اللحم.

س ٨٨ ـ ما هي قبة الصخرة؟ وما أصلها؟ ومَنْ بناها؟

ج ـ هناك في مجموعة الحرم الشريف بالقدس قبة تسمى قبة الصخرة، والصخرة نفسها قطعة من الصخر غير منتظمة، طولها ثمانية عشر مترًا، وعرضها ثلاثة عشر مترًا، وأكثر أجزائها ارتفاعًا لا يتجاوز مترًا ونصف المتر، وهي متصلة بالأرض وليست معلَّقة، ومن رأوها قبل إقامة القبة عليها بدت لهم كأنها معلقة، وهي مقدسة من قديم الزمان، بنى عليها سليمان مسجده بعد إزالة القبة الخشبية التي كانت أيام موسى، وتعرَّض هذا المسجد للتخريب وغُطيت الصخرة بالتراب والقمامة أيام هلاَّنة أم قسطنطين التي بنت كنيسة القيامة بجوارها، وفي الفتح الإسلامي أزاح عنها عمر رضي الله عنه التراب والقمامة وبنى مسجده عليها، وكان من تاريخ هذه القبة أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أنشأها على شكل ينافس به ما جاورها من أبنية أخرى، وتمَّ بناؤها سنة ثنتين وسبعين للهجرة، وأختار لبنائها أرفع مكان في ساحة الحرم الشريف، وهو المكان الذي قيل إن الرسول ﷺ صعد منه إلى السماء ليلة الإسراء والمعراج، وكان عمر قد أقامه حين زار الشام في السنة السادسة عشرة من الهجرة، وكان من

الخشب، فأمر عبد الملك بإنشاء القبة على الصخرة المقدسة، وأطلق عليها أحيانًا اسم جامع عمر، ولما هدمه الصليبيون بناه صلاح الدين الأيوبي في أواخر القرن التاسع الهجري، والقبة الآن بناءٌ حجريٌّ مثمَّن، طول ذراعه عشرون مترًا ونصف المتر، تتوسطه قبةٌ شديدة الارتفاع مغطاة من الخارج بطبقة من الرصاص، ووصف البناء معقد لا يفهمه إلا من يشاهده، ويقول الرحالة الفارسي الذي زارها في النصف الأول من القرن الخامس الهجري: «إن الصخرة أعلى من الأرض بمقدار قامة الرجل، وقد أُحيطت بسياجٍ من الرخام حتى لا تصل إليها يد أحد، وهي من حجر لونه أزرق»، هذه نبذة بسيطة من كتابات كثيرة عن الصخرة والقبة التي بُنيت عليها.

س ٨٩ ـ ما رأي الإسلام فيمن يقول للعالم: «يا مولانا»؟

ج ـ كلمة المولى من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية التي تدل على معانٍ متعددة، فتطلق على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، كما في قوله جلَّ شأنه: ﴿أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ومعناه الناصر والمعين والمتكفل بشؤون عباده، كما تُطلق على المالك وكل من ولي أمرًا أو قام به، كما تطلق كذلك على الولي المحب، والصاحب والحليف والبار والشريف والصهر، والقريب من العصبة، كالعم وابن العم، وعلى المنعم وعلى المنعم عليه، كما تُطلق على العبد المعتق وعلى سيده الذي أعتقه، فهذه المعاني كلها تستعمل فيها كلمة مولى، والمقام الذي تردُ فيه الكلمة هو الذي يحدد المعنى المقصود، ولذلك يصف الله تعالى المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، كما يصف الكافرين بذلك في قوله جلَّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٣)،

وبناءً على ذلك فلا مانع من إطلاق كلمة مولانا على بعض العلماء؛ فإن الله - عزَّ وجلَّ - يقول في كتابه العزيز: ﴿وإن تظاهرا عليه فإنَّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين﴾ (التحريم: ٤)، ومادامت عقيدة المسلم صحيحة ويقصد المعنى الذي يليق بها فلا مانع من إطلاق هذه الكلمة على بعض العلماء.

—— • ✲ • ——

س ٩٠ - ما رأي الإسلام في الهدايا التي تقدَّم في الأفراح والمناسبات؟

ج - إن مبدأ الهدايا في الإسلام مبدأ عظيم، يزيد رابطة الأخوة متانةً، ويزيل ما في القلوب من أحقاد، ويعاون على الخير بوجه عام، ولاشك أن الهدايا في مناسبة كمناسبة الأفراح تدخل السرور على قلب من أهديت له، وهذا السرور في حدِّ ذاته ثوابه عظيم، فقد جاء في الحديث الذي رواه الطبراني بسند حسن عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ لقى أخاه المسلم بما يحب ليَسُرَّهُ بذلك سَرَّهُ الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة»**، وفي رواية له عن عائشة: **«من أدخل على أهل بيتٍ من المسلمين سرورًا لم يرضَ الله له ثوابًا دون الجنة»**، وإذا كان هؤلاء في حاجة إلى هذه الهدية كانت من باب التعاون الذي صحَّ فيه حديث مسلم: **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**، وأخرج البخاري في (الأدب المفرد): **«تهادوا تحابُّوا»** (وإسناده حسن كما قال الحافظ)، والنبي ﷺ حثَّ على قبول الهدية حتى لو كانت شيئًا قليلاً، وينهى عن رفضها احتقارًا لها، ففي حديث أحمد: **«من جاءه من أخيه معروفٌ من غير إشراف - أي تطلُّع - ولا مسئلة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه»**، وقد قبل النبي ﷺ هدية أم سليم في زواجه بزينب بنت جحش طعامًا جعله وليمة، طَعِمَ منها الكثيرون، كما رواه مسلم، وهدايا الأفراح قد يقصد بها المشاركة في الفرح دون انتظار لردها أو ردٍّ مثلها في مناسبة لمن قدَّمها، وقد يُقصد بها ذلك، والعُرف يختلف من جماعة إلى

جماعة، ومهما يكن من شيء فقد قال بعض الفقهاء إنها تُعَدُّ قرضًا ينتظر صاحبه أن يُردَّ إليه بمثله أو قيمته، وحتى لو لم تكن قرضًا فإنه يستحب أن يشكر صاحبها عليها قولاً أو عملاً؛ لأن الحديث يأمر بمكافأة من أسدى معروفًا لأخيه، فإن لم يجد ما يكافئه به يُثني عليه بما يُدخل السرور والرضا على نفسه، فقد روى البخاري وغيره عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها - أي يعطي المهدي بدلها أو قيمتها -، وجاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان يُثيب عليها بما هو خيرٌ منها، ومن الخير في هدايا الأفراح أن تكون شيئًا نافعًا مفيدًا، لا تقتصر فائدته على وقتِ إهدائه، بل يمكن أن يُستفاد منها فائدةً إيجابية مدة كبيرة، وألا يكون فيها تكليف فوق الطاقة لمن قدَّمها، وأن تكون النفس سخية بها لا تتطلع إلى ردِّها، فربما لا تساعد الظروف على ذلك، ويُخشى تغير القلوب وعدم قبول العذر.

س ٩١ - هل يجوز للمرأة أن تتعلم وتُعَلِّم غيرها؟

ج - لقد أعاد الإسلام للمرأة كرامتها وحريتها بعد أن كانت متاعًا مهملة قبل الإسلام، تُعامل كالرقيق وتورث كالمتاع، فمنحت بعد الإسلام كافة الحقوق ولم تُمنع من شيء، وطالبها بكل شيء يحفظ عليها شرفها وكرامتها، وذلك كالمحرم في السفر، والحجاب، وعدم الخلوة بأجنبي، وغير ذلك من الأمور التي تدفع الإنسان إلى احترام المرأة وتقديرها، وما عدا ذلك فقد حصلت المرأة على كافة الحقوق؛ كحق البيع والشراء والهبة والتبرع والتملك والميراث والتعلم وتعليم الغير، فلقد تعلمت السيدة عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وقامت بتعليم غيرها من النساء والرجال على السواء، فلقد جاء في الأثر: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحُميراء»، ولقد سوَّى الإسلام في العلم بين الرجال والنساء على

السواء، فكما هو فريضة على المسلم هو فريضة على المسلمة أيضًا، فمن حقِّها أن تحصل على حقها في العلم والأدب والثقافة والتهذيب في الحدود التي تنفع في دينها ودنياها، ولقد ضرب الرسول ﷺ أروع الأمثال في الحرص على تعليم المرأة وتثقيفها، ويحدثنا التاريخ أن الشفاء العدوية كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تُعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها برسول الله ﷺ، فلما تزوجها المصطفى ﷺ طلب من الشفاء أن تتابع تثقيفها، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه وأصول الرسم والكتابة، وكان لذلك أثره في جمع صحف القرآن الكريم، فقد كانت ﵂ تحتفظ بها في منزلها مُرَتَّبة كما علَّمها الرسول، فلما لحِقَ رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، وولى الخلافة أبو بكر، وقُتل في موقعة اليمامة من قُتل من قرَّاء القرآن وحُفَّاظه شرح الله صدور المسلمين لجمع القرآن، فأرسلوا إلى حفصة من أحضر الصحف التي عندها، وبهذا تمَّ جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، كذلك تعلمت السيدة عائشة والسيدة أم سلمة ﵄ القراءة والكتابة، ويحفظ التاريخ لكثير من فضليات النساء المسلمات أنهن كنَّ على جانب كبير من الثقافة والتعليم، وأنهن كنَّ يقمنَّ بتعليم الرجال والنساء، وخير شاهد على ذلك ما كانت تقوم به السيدة نفيسة بنت الحسن ﵂ مع الإمام الشافعي من مذاكرة العلوم ومدارسة القرآن، وإذا كانت المرأة المسلمة في السلف الأول قد عملت بالميدان العسكري فهي أقدر على العمل بالميدان المدني والدعوة إلى الله على بصيرة وبيِّنة، وذلك بين بنات جنسها، بل ذلك أولى وأقدر؛ لأنها تقدر على المواجهة والإجابة على الأسئلة التي يمنع حياء المرأة من عرضها على الرجال، كل ذلك مع الجدِّ والإتقان والحشمة والوقار والبعد عن مواطن الشبهات، ولتعلم الداعية أنها قدوة وأسوة تُقَلَّد في كل تصرفاتها وحركاتها وسكناتها.

س/٩٢ ـ ما معنى الذمة والرحم في قول الرسول ﷺ: «إن لهم ذمة ورحمًا» وذلك في أهل مصر؟ ما معنى الرحم وما معنى الصهر؟

ج ـ أخرج البيهقي أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فمضى بكتاب رسول الله ﷺ إليه، فقبَّلَ الكتاب وأكرم حاطبًا وأحسن نزله وسرَّحه إلى النبي ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوةً وبغلة بسرجها وجاريتين، إحداهما مارية ـ أم إبراهيم ـ، والأخرى سيرين، فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وبهذا كانت السيدة مارية حلقة وصل بين مصر ورسول الله ﷺ، وقد أنجب منها إبراهيم، الذي فرح به الرسول الكريم فرحًا عظيمًا، إذ قدم بعد أن تخطى الرسول الستين من عمره، وبعد وفاة السيدة زينب بنت الرسول العظيم، وقد سمَّاه إبراهيم تيمنًا بإبراهيم الخليل ﷺ، وهو الجد الأكبر للعرب، والذي صاهر من مصر أيضًا في زوجه هاجر أم سيدنا إسماعيل عليه السلام، ومن أجل هذا المعنى جاء حديث صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم ستفتحون مصر، وهي أرضٌ يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمةً ورحمًا»، أو قال: «ذمةً وصهرًا»**، والقيراط جزءٌ من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، فكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، والذمة هي الحرمة والحق، والرحم الذي يجمع بين مصر والعرب هو رحم هاجر المصرية التي ولدت إسماعيل، فهي أم العرب، والصهر بين مصر والعرب لكونِ مارية من مصر، وهذا الحديث الشريف من معجزات رسول الله ﷺ؛ لأنه يخبر عن غيب المستقبل الذي تحقق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيادة عمرو بن العاص سنة عشرين من الهجرة، ودخل المسلمون الإسكندرية سنة إحدى وعشرين، واختطَّ عمرو بن العاص أول عاصمة إسلامية لمصر في مكان معسكره قرب حصن بابليون والتي

سُميت الفسطاط، ومعناه الخيمة، وتمتُّع القبط بالحرية والمساواة والعدل في ظلال الحكم الإسلامي، ونعموا بما لم ينعموا به طوال عصورهم التاريخية التي عاشوها تحت الفراعنة أو الرومان. هذا وقد حفظ القرآن المجيد لمصر مسيرتها مع الأنبياء؛ فيوسف ﷺ تولَّى خزائن مصر واستقدم أهله أجمعين وعاشوا سُعداء بأهلها، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ (٩٩) وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (يوسف: ٩٩-١٠٠)، وقد ظلَّ بنو إسرائيل في مصر إلى أن خرج بهم موسى ﷺ وعبر بهم البحر واستقروا في طور سيناء وأنزل الله عليهم المنَّ والسلوى، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ (البقرة: ٥٠)، وعندما تمرد بنو إسرائيل على نعمة الله المُساقة إليهم وطلبوا تنويعًا في الطعام أُمروا أن ينزلوا مصر، فهي بلد الخيرات، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ (البقرة: ٦١)، وقد تكرر وصف مصر بأنها بلد الخيرات في قصة سيدنا عيسى ﷺ حين هاجر مع أمه إلى مصر، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ (المؤمنون: ٥٠)، والربوة هي المرتفع من الأرض، وذات قرار؛ أي ذات خصب ونماء، ومعين؛ أي طاهر، فهو ماءٌ طاهر، ولذا يستقر أهلها فيها، وقد اختلف المفسرون في مكان هذه الربوة، ما بين دمشق وبيت المقدس ومصر، ومهما يكن من أمرٍ فإن مصر هبة النيل الذي امتنَّ الله به عليها والذي شبَّهه رسول الله بالكوثر الذي يجرى في الجنة، وذلك في حديث الإسراء والمعراج.

س٩٣ ـ ما هي الفائدة من ذكر تاريخ السابقين؟

ج ـ دراسة التاريخ إنما تكون للاعتبار بأحوال السابقين وأخذ العبرة منهم ومعرفة الخطأ والصواب فيما كانوا عليه، بدليل أن الله تعالى قصَّ علينا قصص الأنبياء السابقين وموقف أممهم منهم في القرآن الكريم، وقد قال تعالى بعد ذكر قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ (يوسف: ١١١)، فالحديث عن هؤلاء السابقين لم يُقصد به التشهير ولا التجريح، وإنما قُصد به معرفة ما كانوا عليه في حياتهم، ليتحاشى الناس الخبيث من أعمالهم وأفعالهم وليقلدوهم في الطيب، وليكن شعارنا في دراسة التاريخ للسابقين ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسبُّوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسبُّوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا**»، هذا وعندما يفارق الدنيا إنسانٌ له شأن يتحدث الناس عنه بالخير أو بالشر، فالحديث بالخير إشادةٌ بذكره وتكريم له وتعزية لأهله، وشهادةٌ بأن الناس راضون عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنتم شهداءُ الله في الأرض**». أما الحديث بالشر فإنه تشويهٌ لسمعة الميت وإهانة له وزيادة ألم على أهله، وقد يُقصد به التشفي الذي يُورث الأحقاد ويؤدي إلى النزاع.

س٩٤ ـ ما رأي الإسلام في تَعَلُّم اللغات الأجنبية؟

ج ـ جاء في الأثر أن من تعلم لغة قوم فجالسهم عَلِمَ ما يتحدثون فيه فأمن مكرهم، ويقتضي معنى هذا القول الترغيب في تعلم اللغات الأجنبية، خصوصًا في عصرنا الحاضر، فذلك مشروعٌ، بل ومفروض فرض كفاية على بعض الناس إذا دعت إليه ضرورة، كالعمل في مجال السياحة والجمارك والمطارات

والمخبرات، خصوصًا الحربية والاستماع السياسي، وما إلى ذلك من الأغراض، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود؛ ليكون واسطةً مأمونة موثوقة بينه وبينهم من جهة نقل كلامهم إليه ﷺ ونقل كلامه إليهم، روى الترمذي بسندٍ صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم كتاب يهود، أي كتابتهم التي يتبادلونها بينهم، قال: أي زيد، فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم»، ويتضح من ذلك أن عبارة «من تعلَّم لغة قومٍ أَمِنَ شرهم»، عبارةٌ حكيمة وإن لم تكن حديثًا شريفًا، فلا يصح للمسلم أن يكتب هذه العبارة على أنها حديث شريف؛ حتى لا يلتبس على من يقرؤنها أنها من كلام النبي ﷺ؛ فالكذب عليه ليس ككذبٍ على أحد الناس، فمن تعمد عليه كذبًا فليتبوأ مقعده من النار.

س٩٥ ـ ما هي الحيوانات التي أُبيح قتلها؟

ج ـ إن الدين الإسلامي يتسم بصفات الرأفة والرحمة بكل كائن حي، وقد حثَّ الإسلام على الرفق والرحمة بالحيوان، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«بينما رجلٌ يمشي بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من شدة العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر وملأ خُفَّه فأمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»**، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟، فقال: **«في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر»** (رواه أبو داود في سننه)، ولكن من الدواب ما يكون ضارًا بالإنسان لا نفع فيه، وهذا النوع أُبيح للإنسان قتله مع الإحسان إليه في قتله، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (رواه ابن ماجه في سننه)، ومن الدواب المنصوص على قتلها دفعًا لأذاها، الحيات والثعابين في حُكمها، فرُوي أن النبي ﷺ قال: «خمسٌ فواسق يُقتَلنَ في الحل والحرم؛ الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة» (رواه ابن ماجه)، والغراب الأبقع هو غرابٌ فيه بياض وسواد يأكل الجيفة ويؤذي الحيوانات الأليفة، والكلب العقور هو ما يُعرف عند العامة بالكلب المسعور، فعلى هذا يجوز قتل كلّ مؤذٍ، وإليه ذهب جمهور العلماء، فيجوز قتل الثعابين وما في حكمها من الزواحف الضارة وذوات السموم المختلفة؛ كالسحالي، كما يجوز قتل الكلب العقور وما في حكمه من الذئاب والسباع في ضررها، ويرى بعض الفقهاء أن صغار الكلب العقور لا يدخل في هذا الحكم؛ لأنها لا تعقر، فلا يُخشى أذاها، وأما ما يمكن دفعه بالطرد أو بالنظافة للمنازل؛ كالخفافيش والعناكب والنحلة والخطاطيف فلا ينبغي تعمُّد قتله؛ لأن علَّة القتل غير موجودة، وعلة الإبقاء عليه قائمة وهي المنفعة العامة، قال عطاء الخراساني: نسجت العنكبوت مرتين، مرة على داود حين كان جالوت يطلبه، ومرةً على النبي ﷺ ولذلك نهى عن قتلها، وقد يكون الضرر في خيوط العنكبوت في المنازل؛ ولهذا يجب علينا تطهير المنازل من خيوطه طردًا له، قال علي رضي الله عنه: «طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت، فإن تركه في البيوت يورث الفقر»، وكذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصُرَد، فيما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس، والنمل المذكور نوعٌ من النمل لا يؤذي، والصُرَد هو طائرٌ ضخم الرأس يصطاد العصافير ولا يؤذي، كما نهى عن قتل الخطاطيف فيما رواه البيهقي وهي الطيور المسمَّاة بعصافير الجنة، وروى أبو داود أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواءٍ، فنهاه ﷺ

عن قتلها، فكل ضارٍ مؤذٍ أُبيح قتله، وكل نافع غير ضارٍ نُهي عن قتله، فلا ضرر ولا ضرار.

—— • ✲ • ——

س٩٦ - هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء؟

ج - لقد خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما خصائص ومميزات تتناسب مع المهمة الأساسية التي تساعد على تحقيق الخلافة في الأرض، والواقع يشهد بهذه الحقيقة، والنصوص الدينية تقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢)، وتقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، وحين حذَّر الله آدم وحواء أن يذلهما الشيطان فيخرجا من الجنة بيَّن له أن الجزء الأكبر من التعب سيكون عليه وحده، قال تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ (طه: ١١٧)، ولم يقل فتشقيا، ومن هنا كانت هناك تكاليف شرعية يشق على المرأة أن تقوم بها فجعلت من نصيب الرجل، كما أن هناك تكاليف لا يصلح لها الرجل وإنما تصلح لها المرأة، فوجب كما يقال بلغة العصر وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وإن كان العائد من نشاط كل من الجنسين يعود على الآخر، فبينهما تعاون لابد منه، وبحُسْنِ الفهم مع الإخلاص للمصلحة العامة يستريح الطرفان ويستمران في العطاء، فالأمر لا يعدو أن يكون توزيعًا للاختصاص، إن المناصب العليا للدولة، كالولاية العامة وقيادة الجيوش لا يصلح لها إلا الرجال، وذلك أمرٌ أجمع عليه العقلاء في كل عصور التاريخ، فما كان من شواذ فلا عبرة به، وبالبحث يُعرف أن الرجل هو الذي كان عليه العبء في هذا المنصب الذي تولته المرأة، روى البخاري أن النبي ﷺ لَمَّا بلغه أن فارسًا مَلَّكوا عليهم ابنة كسرى قال: «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، يقول الشوكاني بعد إيراد هذا الحديث، فيه دليلٌ

على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنُّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، ومهما قيل في مناقشة هذا الحديث فهناك الإجماع وعمل الصحابة، وما يؤيد هذا الحديث من نصوص، وقيادة الجيوش أمرٌ خطير، ومعروف أنها تحتاج إلى مؤهلات عقلية ونفسية وبدنية لا تتوافر في المرأة كما تتوافر في الرجل، وإذا كان اشتراكها الفعلي في القتال بالسلاح لم يكلفها به الإسلام، فكيف بقيادة المعركة، أما القضاء فإن جمهور الفقهاء على عدم توليها له، وأجاز أبو حنيفة توليها القضاء في غير الجنايات التي فيها حدود، وقال المحققون إن الجواز هنا هو في بعض القضايا لا بصفة عامة يصدر بها قرار، وهناك رأي ثالث لابن جرير الطبري بجواز توليها القضاء في كل الأحوال، ولكن نصَّ أبو بكر بن العربي على أن نسبة هذا الرأي إليه كاذبة، ولا ننسى في هذا المقام قول الله تعالى عن المرأة في مقام الشهادة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وجرائم الحدود لها خطورتها فيجب الاحتياط لها.

س ٩٧ - ما معنى قول النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس.. الحديث»؟

ج - لقد صحَّ في البخاري أن النبي ﷺ قال: **«نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»**، معنى الغبن الخسران، والخسران يأتي من عدم القيام بالواجب نحو هاتين النعمتين، وفي هذا الحديث تأكيد على أهمية كل من الصحة والفراغ، أي الوقت المتاح للإنسان، والصحة كما يقال تاجٌ على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضى، والإسلام يأمرنا بالمحافظة على الصحة؛ لأنها هي التي تساعدنا على القيام بواجباتنا نحو الله ونحو المجتمع، وعلى أداء رسالتنا الإنسانية التي جعلنا الله بها خير أمةٍ أُخرجت للناس، والمحافظة على

الصحة تكون بالامتناع عن كل ضررٍ بدني ونفسي، وعلى تقوية الجسم بالغذاء الجيد، والنوم الكافي، والرياضة المنشطة، وغير ذلك مما يعرفه المختصون، وكذلك بالنظافة الشاملة، والمبادرة بالعلاج والابتعاد عن مصادر العدوى وما إليها، وقد روى الترمذي حديثًا نبويًا يقول: «**أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نُصح لك جسمك؟ ونروك من الماء البارد؟**»، وفُسِّرَ النعيم بالصحة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر: ٨)، وروى الترمذي في نعمة الصحة حديثًا يقول: «**من أصبح آمنًا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»، وفي مسند أحمد حديث يقول: «**سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحدٌ بعد اليقين خيرًا من معافاة**»، والوقت هو وعاء العمل، وقد أُثر عن الحسن البصري أنه قال: «**ما من يوم ينبثق فجره إلا نادى منادٍ من قبل الحق: يا ابن آدم أنا خلقٌ جديد، وعلى عملك شهيد، فتزوَّد منِّي بعملٍ صالح، فإني لا أعود إلى يوم القيامة**»، وفي الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمرهِ فيمَ أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه؟، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه**»، وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ حسن قول النبي ﷺ: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هَرَمِك، وصحتك قبل مرضك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»، ويقول أحد البلغاء: «من أمضى يومه في غير حق قضاه، أو فرض أداه، أو حمد حصَّله، أو مجدٍ أثله، أو علمٍ اقتبسه، أو خير أسسه، فقد عقَّ يومه وظلم نفسه»، إن الآثار في أهمية الصحة والوقت كثيرة، وعلى الشباب بالذات أن يغتنموا فرصتهما، وسيرون نتيجة ذلك عند كبرهم، وأصدق النصائح ما يقدمها لك المجرِّب وما يخبرك بها الصادق الأمين.

* * *

س٩٨ - هل حدث غناءٌ في بيت الرسول ﷺ؟

ج - ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني فقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفلا غمزتهما فخرجتا»، نحن هنا أمام موقف من مواقف بيت النبوة، لقد دخل الرسول ﷺ بيته يوم العيد فوجد زوجه أم المؤمنين عائشة تستمع لغناء جاريتين تغنيان بإنشاد شعر قيل يوم بُعاث، وهو اسم حصن للأوس وقعت الحرب عنده بينهم وبين الخزرج، فاستمرت المعركة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألَّف الله بينهم ببركة النبي ﷺ، وفي بعض روايات الحديث أنه كان مع الجاريتين دُفٌّ كما في مسلم، أو دفَّان كما في النسائي، فلما رأى النبي ﷺ ذلك لم ينكر على عائشة، بل اضطجع وحوَّل وجهه؛ لأن مقامه يترفع عن الإصغاء لذلك، وبعد فترة دخل الصديق فانتهر ابنته لتقريرها الغناء في حضرة رسول الله ﷺ، وظنَّ أنه ﷺ نائم، فقال: أمزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، والمزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويُطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وأضافها للشيطان؛ لأنها تُلهي القلب عن ذكر الله تعالى، هنا أقبل عليه رسول الله ﷺ فقال له: «**دعهما**» - أي الجاريتين -، وفي رواية: «**دعها**» - أي عائشة -، ثم بيَّن له الحكمة فقال: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا، أي أنه يوم سرورٍ شرعي، فلا يُنكر فيه مثل هذا القدر من اللهو المباح، وقريبٌ من هذا المعنى ما جاء في الصحيح أيضًا أن عائشة رضي الله عنها زَفَّت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»، وفي رواية: «**فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف**

وتغني»، قالت عائشة: ماذا نقول؟، قال ﷺ تقول: «**أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمنت فتاياكم**»، وفي رواية: «**لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم**»، فمن الأمثلة التي يسوقها المحدثون على رفق رسول الله ﷺ وحسن عشرته ما جاء في الصحيح أنه كان للرسول الكريم حادٍ حسن الصوت يُقال له أنجشة، وكان يسوق إبلاً عليها نسوة رسول الله ﷺ وهو يحدو ويُنشد شيئًا من القريض والرجز وما فيه تشبيه، فقال ﷺ: «**يا أنجشة، رويدك رفقًا بالقوارير**»، فسمَّى النساء قوارير؛ لضعف عزائمهن تشبيهًا بقارورة الزجاج لضعفها وسرعة انكسارها، **فالمعنى أنه ﷺ لم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك»، هذا وقد اختلف العلماء في حكم الغناء ما بين مُحرِّم ومُحلِّل، وخلاصة القول في هذا المجال أن الغناء بمعنى الصوت الحسن لرجلٍ أو امرأة من المباحات في الأصل، ومن اللهو البريء، فبحيث يظل في حدود القدر المعقول، ولكن الحرمة الشرعية تكمن في فحش القول أو إثارة الغرائز أو إظهار المفاتن أو مصاحبة خمرٍ ومجونٍ أو إسرافٍ، بحيث يتخذه ديدنه، فيقصر عليه أكثر أوقاته، ويسوق الإمام الغزالي في إحيائه تشبيهًا على إباحة القليل من الغناء دون الكثير فيقول: «واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجدِّ، كاستحسان الخال على الخدِّ، ولو استوعب الخيلان الوجه لشوهته، فما أقبح ذلك، فيعود الحسن قبيحًا بسبب الكثرة، فما كل حسنٍ يحسن كثيره، ولا كل مباحٍ يُباح كثيره».**

س٩٩ ـ ما رأي الإسلام في مصارعة الثيران وغيرها من الحيوانات؟

ج ـ إن المصارعة بين الإنسان والإنسان عملٌ قديم ولها أغراض عدة، فإن كانت من أساليب الاستعداد للجهاد والدفاع عن الحرمات فهي مشروعة، أما

مصارعة الثيران ومناطحة الكباش ومهارشة الكلاب ومناقرة الديوك، فالظاهر في ذلك كله أنه من باب المفاخرة بالشجاعة، لأن قصد الخير فيها غير واضح، ولذلك هي غير مشروعة وممنوعة لأمرين؛ **الأول:** أن فيها إيذاءً للحيوان بدون مبرر، بمعنى أنه سينتهي إلى موته، ولحمه لا يؤكل شرعًا؛ لأنه لم يذبح بالطريقة الشرعية، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم وصححه حديث: «**ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها**»، قيل: وما حقها يا رسول الله؟، قال: «**يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويرميها**»، **الثاني:** أن مصارعة الثيران مخاطرةٌ قد تؤدي إلى قتل الإنسان بدون هدف مشروع، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥)، وذلك إلى جانب ما فيها من قصد الفخر والرياء وما يصاحبها من منكرات تلزم لإعداد الحلبة، والشهود الذين يحضرون مع عدم الحاجة إليها، فإن التمرين على المصارعة الحلال موجودٌ بدون هذه المخاطر.

س١٠٠ ـ ما معنى قول النبي ﷺ: «إنكم في زمانٍ مَنْ ترك منكم عُشْرَ ما أُمِرَ به هلك.. الحديث»؟

ج ـ روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم في زمانٍ مَنْ ترك منكم عُشر ما أُمر به هلك، ثم يأتي زمانٌ مَنْ عمل منهم بعُشر ما أُمر به نجا**» (قال الترمذي: هذا حديث غريب، والحديث الغريب في اصطلاح رجال الحديث هو الذي رواه واحدٌ فقط لكن لم يحكم عليه بصحة أو حسن)، وقريبٌ من هذا الحديث موجود في مسند أحمد: «**إنكم في زمانٍ علماؤه كثيرون وخطباؤه قليلون، مَنْ ترك فيه عُشر ما تعلَّم هلك، وسيأتي زمانٌ علماؤه قليلون وخطباؤه كثيرون، مَنْ أخذ عُشير ما تعلَّم نجا**»، وهذا يدل على سهولة التمسك بالدين في الزمن الأول، وعلى صعوبته في الزمن الآخر، تبعًا

لتغير الظروف، ولذلك جاء في الحديث أن العمل في الزمن الأخير له ثوابٌ يفوق ثواب العمل في الزمن الأول؛ فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما أن أبا ثعلبة الخُشني سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)، فقال ﷺ: **«ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهويً متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك نفسك، ودع عنك العامة، فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»**، وفي رواية: قيل يا رسول الله: أجر خمسين منَّا أو منهم؟، قال: **«بل أجرُ خمسين منكم»** (قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب)، **قال** ابن عبد البر: **قوله: «بل منكم» هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكروها.**

س١٠١ - متى يكون مال المسابقات حلالاً؟

ج - المراهنة بين الأشخاص وبين الفرق الرياضية وبين الحيوانات رياضة محمودة، وهي مستحبة ومباحة، ويجوز المراهنة في هذه المسابقة ونحوها في الحالتين الآتيتين؛ أولها: إذا حدَّد الحاكم أو النادي مثلاً أو أحد المتبرعين أو المشجعين مبلغًا من المال يكون للفائز من الفريقين أو لمن يسبق في مسابقة الجري مثلاً، وثانيها: إذا كان هذا المال من أحد المتسابقين شخصًا أو فريقًا، وقال لصاحبه أو للفريق الآخر: إن سبقتني أو فُزت في المباراة مثلاً فلك هذا المبلغ من المال، وإن لم تسبقني أو لم تفز عليَّ فلا شيء لك ولا شيء لي عليك، فالرهان في هاتين الحالتين جائز ولا شيء فيه؛ لأنه تشجيع على الرياضة وإتقانها، أما إن أخرج كل فريق مبلغًا من المال، فسواءٌ أكان هذا المبلغ متساويًا أو غير متساوٍ، أن أخرج أحد الفريقين مبلغًا أقل، وأخرج الفريق الثاني مبلغًا أكثر منه، وجعلا

هذا المبلغ كله للفائز منهما لم يجز ذلك؛ لأنه قمار، والقمار حرام، حيث إن كل واحد من الفريقين لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وهذا أمرٌ لا يُقره الشرع، فهو حرام.

س١٠٢١ ـ هل للمرأة ذمة مالية تتصرف بموجبها دون إذنٍ من أحد؟

ج ـ المرأة لها ذمة مالية مستقلة، فلها أن تتبرع من مالها متى شاءت، مادامت بالغةً عاقلةً رشيدة، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦)، والآية ظاهرة الدلالة في فكِّ الحجر عن المحجور عليه ذكرًا كان أو أنثى، مادام يستطيع التصرف في ماله، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«يا معشر النساء تصدقنَّ ولو من حُليكن»**، وأنهن تصدقنَّ في حضرة رسول الله ﷺ وقبل الصدقة منهن ولم يسأل ولم يستفسر، وأتته زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وامرأة أخرى اسمها زينب، فسألتاه عن الصدقة، هل يجزئهن أن يتصدقنَّ على أزواجهنَّ وأيتامٍ لهن، فقال: **«نعم»**، ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن، ومادامت المرأة من أهل التصرف فلا حقَّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف، خاصةً وأن الزوجة تتصرف فيما تملك هي لا فيما يملكه الزوج، فعلى الزوج أن يشجع زوجته على فعل الخيرات وبذل الصدقات وتفريج الكربات والتيسير على المعسرين، فمن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والزوج لا يدري هل يرث الزوجة، أو الزوجة هي التي ترثه، والله في عون العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه.

س١٠٣ ـ ما رأي الإسلام في المرأة التي تقضي وقتها كله في الطاعات على حساب واجبات البيت؟

ج ـ اعلم أن قضاء المرأة الأوقات الطويلة في الطاعة، مثل أداء النوافل مع تركها لأعمال بيتها وإهمالها الرعاية بحقوقِ زوجها فهذا يُعدُّ من المفارقات التي تكون ثلمةً في دين المرأة، إذ لا خير في عبادة تضر بأسباب معاشنا، ولا خير في عمل يضر بعلاقة الإنسان بربه، والإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، وفي الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء شِرَّة ـ والشِرَّة هي النشاط ـ، ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدَّد وقارب فارجوه، وإن أُشير إليه بالأصابع فلا تعدُّوه**»، وجاء في رواية أخرى أخرجها ابن أبي عاصم وابن حبان عن ابن عمر ﷺ: «**إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»، والتشدد في العبادة وترك ما فيه يُسر هو نوعٌ من التنطع، وقد قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**».

س١٠٤ ـ هل يجوز للطبيب تطييب قلب المريض بأن يقول له غير الحقيقة؟

ج ـ عمل الطبيب عملٌ حساسٌ وهام، فينبغي على الطبيب أن يطيِّب قلب المريض ويهدىء من حالته النفسية؛ لكي لا تتضاعف آلامه وتشتد أحزانه، وقال سيدنا عمر ﷺ: «أما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب»، وقد قرر الفقهاء إباحة المعاريض لغرض شريف إذا كان بقصد تطييب الخاطر، واستدلوا على ذلك بأن امرأة عجوز جاءت إلى الرسول ﷺ فقال لها: «**لا يدخل الجنة عجوزٌ**»، فبكت، فقال: «**إنك لست بعجوزٍ يومئذ**»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ

إنشاء (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (الواقعة: ٣٥-٣٧)، وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يُقال لها أم أيمن جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: «**ومن هو؟، أهو الذي بعينيه بياض؟**»، قالت: والله ما بعينيه بياض، فقال: «**بلى إن بعينيه بياضًا**»، فقالت: لا والله، فقال ﷺ: «**ما من أحد إلا وبعينه بياض**»، وأراد البياض المحيط بالحدقة، وحديث أنس ﷺ أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ؛ أي طلب منه أن يحمله، فقال له: «**إني حاملك على ولد الناقة**»، فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟، فقال رسول الله ﷺ: «**وهل تلد الإبل إلا النوق**»، وقال بعض السلف: إن في المعاريض مندوحة عن الكذب.

—— • ✲ • ——

س١٠٥ ـ كيف كرم الإسلام المرأة؟

ج ـ لقد كرم الله تعالى المرأة في الإسلام من ناحيتين؛ الأولى بالإيجاب، والثانية بالسلب؛ أما الأولى وهي الإيجاب فتتمثل في أنه منحها من الحقوق وأوجب عليها من الواجبات ما تتساوى به مع الرجل سواءً بسواء، وبذلك احترمها وقدَّر فيها جانب الإنسانية بمعناه العام أبلغ ما يكون الاحترام والتقدير، فسوَّى بينهما في التكاليف الشرعية، وبالتالي في الجزاء الأخروي، حيث كلفها ديننا الحنيف ما كلَّف به الرجل من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍ وبرٍّ وعدلٍ وإحسان وبيعٍ وشراء ورهن وتوكيل، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وغير ذلك، وفي المقابل رتَّب الله ـ تعالى ـ الجزاء الحسن على تنفيذ هذه التكاليف وفق ما يرضيه ـ سبحانه وتعالى ـ، وقال عزَّ من قائل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)، أما الجانب الثاني من إكرام الإسلام للمرأة وهو جانب السلب فيتمثل في أنه أعفاها من كثيرٍ من الالتزامات التي تحملها شيئًا من المتاعب والمشاق، أو لا تتناسب مع طبيعتها

بوصفها أنثى، وما هُيِّئت له وخُصِّت به من واجبات فكرية واجتماعية، كما صانها وحفظها من تلك الأعمال التي يترتب على فعلها من جانبها فسادٌ اجتماعي كبيرٌ وخطير، فأعفاها الشرع الحنيف من الصوم والصلاة في أيام الحيض والنفاس، كما أراحها من الجندية والقتال وما شابه ذلك من الأعمال الشاقة المضنية؛ كأعمال البناء والحدادة إلى آخره، ثم أعفاها الإسلام من الاختلاط بالرجال، خصوصًا إذا كان الاختلاط بدون داعٍ، فأوجب عليها الاستتار وعدم الخروج من بيتها إلا لضرورة ملحة من علمٍ أو عمل مناسبين، وبالتالي فهي لا تطلع في غالب أحوالها على الأمور العامة أو الخاصة للمسلمين التي تستوجب الشهادة عند الاختصام أو التقاضي، وهذا على العكس من الرجال، كما هو واضح معروف، حيث تتطلب الشهادة الرؤية والمعاينة والوقوف على ملابسات الحوادث والأمور التي تتم غالبًا في مجتمع الرجال، وهذا كله إن تيسر للرجل فلا يتيسر للمرأة، إذ غالب أمرها على الستر والتصوُّن وعدم الابتذال والاختلاط، كما أن نفسها ومادية جسمها لا تتحمل رؤية الحوادث أو النتائج التي قد تترتب عليها، ومن هنا ندرك السر في تقديم شهادة الرجال على شهادة النساء في الإسلام عمومًا، أما إذا قلَّ عدد الرجال أو انعدمَ وكانت النساء معاينة للواقعة فلا بأس من الأخذ بشهادتهن، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، والضلال هنا لا عن غفلة أو هوى، ولكن عن عدم تمكن كافٍ بإدراك جزئيات الأمر المشهود عليه نتيجة حياءهن وعدم خبرتهن الكافية بمشاكسات المتخاصمين وأحوال السوق والبائعين، ولذلك إذا سُئلت المرأة في شهادة جنائية أو مالية فإنها غالبًا لا تتذكر، حيث لم تكن مشاركةً مشاركة جادة وفعالة، ومن هنا خفف الإسلام عنها عبء الشهادة حيث أشرك معها زميلتها، وجعل الاثنتين بمقام الرجل الواحد في هذا الأمر الخطير.

س١٠٦١ - هل تعلم اللغة العربية ضرورة لابد منها؟ وما حكم تعلم اللغات الأجنبية؟

ج - إن الواجب على كل مسلم أن يتعلم من اللغة العربية ما يؤدي به عبادته على وجهها الصحيح، كقراءة الفاتحة في الصلاة مثلاً مادام ذلك ممكنًا. كما ينبغي أن يعرف منها أكثر ليستطيع فهم الدين بسهولة عند قراءته في المصحف وإطلاعه على الأحاديث النبوية، وغيرها من الكتب المؤلفة باللغة العربية، ومع هذا لابد أن يكون في المسلمين من يعرف اللغات الأجنبية لحاجة الدعوة إليها بوجه خاص، وإلى إمكان التعايش مع العالم الذي لا غنى عن التعايش معه، ولا يوجد نصٌ يمنع ذلك، بل يوجد ما يدعو إليه ويؤكده، قال البخاري، عن زيدبن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس والناس، وقال بعض الناس: لابد للحاكم من مترجمين، لقد أعجب النبي ﷺ بزيد حين قدم المدينة لأنه يحفظ كثيرًا من القرآن، وقال له: «**تعلَّم كتاب يهود، فإني ما آمن من يهود على كتابي**»، فتعلَّم ذلك في نصف شهرٍ حتى كتب له إلى يهود، وقرأ له إذا كتبوا إليه، وروى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح: «إن مدة التعلم كانت خمس عشرة ليلة»، كما جاء في بعض الروايات «سبعة عشر يومًا»، وذلك لا يهمنا، والمهم أن زيدًا تعلَّم العبرية أو السُّريانية بأمرٍ من الرسول ﷺ للحاجة إلى ذلك، وتحدث العلماءُ عن إجادة اللغة وصحة الترجمة ليكون موثوقًا بها كالشهادة في الأحكام والقضايا، وهذا يؤكد أن إجادة اللغات ومعرفة أسرارها أمرٌ مشروعٌ، والمشتغل به مشتغلٌ بعلم له قدره وثوابه مادام القصد طيبًا، ومادام الاستعمال مشروعًا، ويعجبني في هذا المقام ما نُسب إلى الإمام الشافعي من قوله:

بقدرِ لغاتِ المرءِ يَكْثُرُ نَفْعُهُ ... وهُنَّ له عند الشدائد أعوانُ

فبادرْ إلى حفظِ اللغات مسارعًا ... فكلُّ لسانٍ في الحقيقة إنسانُ

س١٠٧١ ـ ما رأي الإسلام في مشاهدة الأفلام والتمثيليات للترويح عن النفس؟

ج ـ إن القلوب تملُ كما تملُ الأبدان، فلتكن لها راحة، والحياة الجادة على طول الخط قد تصرف عن المداومة والمثابرة، فقد صحَّ في الحديث الشريف: **«عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا»**، كما صحَّ أن النبي ﷺ قال لحنظلة الذي يكون في مجلس الرسول في روحانية صافية وزهد في الدنيا، فإذا تركه وذهب إلى أهله وماله تمتَّع وأخذ حظه من الدنيا، وظنَّ أن ذلك يُعَدُّ نفاقًا؛ لأنه يعيش بوجهين أو روحين أو حالتين، فطمأنه النبي ﷺ وقال له: **«لو تدومون على ما تكونون عليه عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، ساعةٌ وساعة، ساعةٌ وساعة»**، وكان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًا، وقال الشاعر الحكيم:

أَفِدْ طبعك المكدود بالجدِّ راحةً ⁂ يَجُمُّ، وعلِّلْهُ بشيءٍ من المزحِ

ولكن إذا أعطيته المزحَ فليكن بمقدار ⁂ ما تُعطي الطعام من الملحِ

إن المتعة الحلال، وما أكثر الحلال، مطلوبةٌ لتنشيط النفس واستعادة قوتها وإقبالها على العمل، والأفلام والمسرحيات والتمثيليات وما أشبهها، إن كان موضوعها مباحًا ولا يؤدي إلى مفسدة، وكان أسلوب عرضها ملتزمًا للآداب الشرعية، ولم تكن سببًا في ضياع واجبٍ من الواجبات الدينية أو الاجتماعية أو الوطنية، فإن مشاهدة القليل منها حلالٌ لترويح النفس، أما إن كانت الفكرة أو الموضوع غير مشروع؛ كأن كان كذبًا أساسه تشويه لحادث تاريخي، أو كان دعوة إلى ظلم أو فساد مثلاً، أو كان الأثر ضارًا على الجسم أو النفس أو الخلق، أو كان العرض غير ملتزم لآداب الشرع، كشرب الخمر وكشف العورات والتقبيل، وما يشبه ذلك، أو كانت مشاهدة هذه الأمور صارفة للإنسان عن واجبٍ،

كالصلاة أو مذاكرة الدروس أو حراسة الحدود أو إنجاز العمل المطلوب مثلاً؛ كانت عندئذ مشاهدة هذه الأفلام والمسرحيات والتمثيليات محرَّمة، والدين قد نهى عن الكذب والتشويه وعن الدعوة إلى الشر، ونهى عن الضرر والضرار، وحرَّم تعدِّي حدود الله ومخالفة أمره، وحرَّم سلوك أي سبيل يؤدي إلى معصية، والنصوص في ذلك كثيرة وميسورة، والحلال بيِّن، والحرام بيِّن، والمقاييس واضحة محددة، والله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يأمر إلا بالخير ولا ينهي إلا عن الشر، والسعيد من وفقه الله وعرف الخير وسعى إليه.

س١٠٨ ـ إذا كانت الرؤيا الصادقة جزءاً من النبوة، فكيف يكون الكافرُ والكاذب أهلاً لها؟

ج ـ الباحث في كنوز السنة النبوية المطهرة يعجبُ أحيانًا لما يجدُ من سبق الإسلام في كثير من مجالات العلم والمعرفة، فقد كان ظنُّنا أن التفسير النفسي للأحلام والرؤى أمرٌ استحدثته الفلسفة في العصر الحديث، وأن الإسلام جعل ما يراه الإنسان في منامه محصوراً فيما يكون من الله، وما يكون من الشيطان، كما قال رسول الله ﷺ: **«الرؤيا من الله، والحُلمُ من الشيطان»**.

ولكني وقعت على هذا الحديث الذي يؤكد تأثر الإنسان بما يقع له في حياته، فيشغل فكره ويستولي على تفكيره، روى عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«الرؤيا ثلاث: منها أهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهتم به في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**، قال: قلت: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته من رسول الله ﷺ. وإنما كانت الرؤيا جزءًا من النبوة؛ لأن فيها ما يعجز ويمتنع به كالثوران وقلب

الأعيان، والإطلاع على شيء من علم الغيب في بعض الأحيان. كما قال ﷺ: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم»، وإذا كانت الرؤيا الصادقة جزءًا من النبوة، فكيف يكون الكافر والكاذب أهلاً لها؟!!، فقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يُرضَى دينهم منامات صحيحة صادقة، كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين في السجن.

والجواب أن الكافر والفاسق والكاذب وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة، هذا وقد علّمنا رسول الله ﷺ ماذا نصنع إذا رأينا منامًا . . روى البخاري عن أبي سلمة قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدّث به إلا من أحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، وليتفل ثلاث مرات، ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره».

س١٠٩ ـ ما هي مظاهر الرحمة في الإسلام وبخاصة للحيوان؟

ج ـ إن من أعظم الصفات التي تَمَيَّز بها النبي ﷺ صفة الرحمة، والنصوص في ذلك كثيرة، ولذلك حرص عليها ودعا إليها، وقال فيما قال: «مَن لا يَرْحَم لا يُرحَم» (رواه البخاري ومسلم)، وقال: «لا تُنْزَعُ الرحمةُ إلا من شقي» (رواه الترمذي وقال: حسن صحيح)، ومن مظاهر رحمته الشاملة: رحمته بالحيوان الأعجم الذي سخره الله لخدمة الإنسان، فمن الواجب صيانة هذه النعمة؛ حتى يدوم الانتفاع بها، بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لا تظهر فيها المنفعة

المباشرة في الأمور الأساسية المحياة؛ لأنها على كل حال مخلوقات تُحسُّ بما يُحِسُّ به كل حيوان. ولهذه الرحمة ألوان ومظاهر؛ منها:

أولاً- عدم حبس الطعام عنها وعدم تجويعها وعدم العناية بها، وجاء في ذلك حديث البخاري ومسلم: «**عُذِّبَت امرأة في هِرَّةٍ حَبَسَتها: لا هي أطعمتها وسقتها إذ حَبَسَتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»، وجاء في ذلك حديث أبي داود أنه ﷺ مَرَّ ببعير قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببطنه - أي ببعير هزيل من الجوع -، فقال: «**اتقوا الله في هذه البهائم، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة**».

ثانيًا- تيسير إطعامها والعناية بها، وقد أخبر ﷺ أن رجلاً نزل بئرًا فسقى كلبًا يلهث من شدة العطش، فشكر الله له فغفر له، ولما سأله الصحابة عن الأجر في سقي البهائم قال: «**في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجر**» (رواه البخاري)، وفي حديث رواه مسلم: «**ما من مسلم يغرسُ غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة**»، وكان ﷺ يُصغي الإناء للهرة - أي يُميله حتى تشرب -، ثم يتوضأ بما فضل منها؛ كما رواه الدارقطني عن عائشة. وقد يُقال إن هناك تعارض بين سَقْيِ الكلب وقتله، وقد تحدث عن ذلك ابن حجر في (فتح الباري) بأن قوله: «**في كل ذات كبد رطبةٍ أجر**» مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه؛ لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقَوَّى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومَهُ مخصوصٌ بالحيوان المحترم، وهو ما لم يُؤمر بقتله، فَيَحْصُلُ الثواب بِسَقْيِهِ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، واستدل به على طهارة سُؤر الكلب.

ثالثًا- عدم إلحاق ضرر بالحيوان أيًا كان هذا الضرر، ومنه تحميله ما لا يُطيق وإرهاقه في السير، ففي مسلم وغيره قوله ﷺ: «**إذا سافرتم في**

الخصب فأعطوا الإبل حظًا من الأرض»، ورُوي عن أبي الدرداء قوله لبعير له عند الموت: «يا أيها البعير لا تخاصمني عند ربك، فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك»، وأخرج الطبراني عن عليٍّ قال: «إذا رأيتم ثلاثةً على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم».

رابعًا - عدم إتخاذ الحيوان أداة للهو، كجعله غرضًا للتسابق في رَمْيِه بالسهام، ويشبه ما يُعرف اليوم بمصارعة الثيران، فقد مرَّ عبد الله بن عمر ﵄ بفتيانٍ من قريش نَصبوا طيرًا وهم يرمونَهُ، وجعلوا لصاحبه كل خاطئة من نَبْلِهم، فقال لهم: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه روح غرضًا» (رواه البخاري ومسلم).

خامسًا - الإحسان إلى الحيوان عند الذبح، وجاء في ذلك حديث الطبراني والحاكم وصححه أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها، وهو يُحِد شفرته، فقال ﷺ: **«أتريدُ أن تُميتَها موتتين؟، هلاّ أحدَدْت شفرتك قبل ان تضجعها»**، وفي حديث آخر: **«إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِد أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحتَهُ»** (رواه مسلم)، يقول ربيعة الراوي: من الإحسان ألاَّ تذبح ذبيحة وأُخرى تنظر إليها.

سادسًا - روى أبو داود أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه بعض أصحابه، فذهب لبعض شأنه، فأخذ جماعة منهم فرخين لطائر يُسَمَّى قُبَّرة، فجعلت تحوم وتعلو وتهبط لتُخَلِّص ولديها منهم، فلمَّا رآها ﷺ قال: **«مَن فَجَعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولديها إليها»**.

وتلك بعض المظاهر التي تدل على مدى رحمة الإسلام ونبيِّ الإسلام بالحيوان، سَبَق به ما تَنَادَوا به حديثًا من وجوب الرفق بالحيوان، وهو دليل على

أنه دين صالح لكل زمان ومكان، يقوم بهذه الأعمال على أنها طاعة وقربة إلى الله يُرجَى عليها الأجر، وإذا كانت بعض الدول تحرص على الرفق بالحيوان فأولى أن يكون عندها رفق بالإنسان الذي يستعبدونه بالاستعمار ومظاهره التي تتنافى مع الإنسانية التي كرم الله بها آدم وذريته.

س ١١٠ - هل يجب على العَمِّ أن ينفق على أولاد أخيه؟

ج - إن أبناء الأخ هم من الحواشي، والمقصود بالحواشي هم الأقارب المحارم غير الأصول والفروع، وذلك كالأخ وابن الأخ والعَمِّ والعمَّة والخال والخالة. وقد اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الحواشي شروطًا من أهمها:

أولاً - أن يكون المحتاج إلى النفقة فقيرًا لا مال له، عاجزًا عن الكسب بسبب الصغَر أو الأنوثة أو المرض، فإن كان غير عاجزٍ عن الكسب فلا تجب نفقته على غيره؛ بل يجب عليه أن يعمل ليكسب وينفق على نفسه من كسب يده، فهو أفضل الكسب على الإطلاق.

ثانيًا - أن يكون من تجب عليه النفقة موسرًا؛ لأن الموسر هو المُطالَب بصلة قريبه الفقير، والنفقة صلةٌ بين الغني والفقير، فإن كان القريب مُعسرًا فلا يُطالب بالإنفاق على غيره، وحَدُّ اليسار فيه خلافٌ بين الفقهاء، والذي يجري عليه العمل هو الرأي القائل بأن الإنسان يعتبرُ مُوسرًا **إذا كان عنده ما** يفيض على حاجته وحاجة عياله، ولو كان هذا الفائض أقل من نصاب الزكاة، وعلى ذلك لو كان الإنسان يعمل وله كسبٌ دائم يكفي حاجته ويفيض عليها كانت النفقة واجبة عليه بالنسبة لقريبه الفقير العاجز عن الكسب، وعلى كلٍّ إذا كان العمُّ غير ميسور الحال، بمعنى أنه ليس عنده ما يفيض على حاجته وحاجة عياله فلا تجب

عليه نفقــة شرعية لأبناء أخيه المُتــوفَّى. أما إذا كان عنده ما يفيض على حــاجته وحاجة عيــاله فتجب عليه النفقة بشرط أن يكون أبناء الأخ المتــوفَّى فقراء لا مال لهم يكفي حاجتهم؛ وعاجزين عن الكسب بسبب الصغر أو الأنوثة أو المرض.

***

س١١١١ - هل يجــوز للأب أن يأخــذ مــال ابنه ويتــصــرف فــيــه، وهو لــيس في حاجة إليه؟

ج - اشتــرط الفقهــاء الذين اهتمــوا ببيان مــتى يصح تملك الوالد لمال ولده ولهذا التصرف المسئول عنه ستة شروط؛ حتى يكون تصرف الوالد صحيحًا:

الأول- ألا يجحف بابنه، فــلا يَضُرُّ به، فلا يأخذ شــيئًا تعلقت به حــاجته، لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**؛ ولأن حاجة الإنســان مقدَّمَة على حاجــة غيره من أبٍ أو أمٍ أو غيرهما، لقوله ﷺ: **«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»**.

الثــاني- أن لا يأخــذ الأب مــال أحدِ أولاده ليُــعطيــه آخــر؛ لأنه ممنوع من تخصيص ولده بالعطية من مال نفسه؛ ولــئن يُمنَعَ من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

الثالث - ألا يكون التملك في مرض موت أحــدهما، لأنه بالمرض قد انقطع السبب القاطع للتملك.

الرابع- أن يكون ما يملــكه الأب عينًا لا دَيْنًا؛ لأنه لا يملك التــصرف في الدَّين قبل قبضه.

الخامس- ألا يتصرَّف في مال ولده قبل تملك الابن له وقبضه.

السادس- ألا يكون الأب قد أخذ المال على سبيل الترف والسفه.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنه لا يجوز لهذا الأب أن يأخذ من مال ابنه ليُعطيَ أخاه؛ لأنه ممنوع من تفضيل أحدهما على الآخر في ماله هو، ولذلك فهو ممنوع من تخصيص أحدهما بمال أخيه من باب أولى، ولسبب آخر وهو أن الأب يأخذ مال صاحب المال المحتاج إليه في ضروريات حياته؛ ليُعطيه من ينفقه في سفهٍ وترف، ولذلك فإنه لو منع الابن أباه من هذا التصرف؛ فإنه لا يكون عاقًا له؛ لأن العقوق منع أحد الوالدين أحد حقوقه، وهذا التصرف من الأب ليس منْ حقه.

س ١١٢ - هل يتعرَّف كل من الأب والابن على بعضهما في الآخرة؟

ج - إن التعرف على الأقارب بمعنى رؤيتهم ومعرفتهم أمرٌ ممكنٌ إن تيسَّرَ اللقاء بهم، أما التعرف بمعنى النفع والإفادة فقد وَرَدَ فيه قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ (عبس: ٣٤-٣٧)، وستكون هناك شفاعة الولد الصغير الذي صَبَّرَ أبوه على موته ويأخذ بيده ويدخل معه الجنة كما ثبت في الحديث.

س ١١٣ - ما رأي الإسلام فيمن يتعاطى الحبوب المُسَهِّرة لتُعينه على السهر والاستذكار؟

ج - إن الدين الإسلامي يُحَرِّم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حُرمة شديدة، فقد أخرج أبو داود وأحمد عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مسكر ومفتِّر»، فالمُفتر هو كل ما يجعل جسد الإنسان فيه فتور وضعف وإنكسار، ويُورث الرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدمة

السكر. ومن الثابت علميًا أن الحبوب التي تساعد على السهر في زعم من يتناولها تجعل الجسد فيه فتور وضعف ورخاوة، وتنهك البدن وتُحدُّ من نشاطه، وتحول بينه وبين أداء ما كُلِّف به من أعمال، وتُخل توازنه، والمتناولون لهذه الحبوب تحسبهم أيقاظًا وهم في الحقيقة نيام، معطلةٌ أجهزتهم عن العمل الطبيعي الذي أراده الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وتأثير هذه الحبوب على صحة الإنسان تأثير ضار نفسيًا وعصبيًا وعقليًا، فيتوهم من يتناولها أنها تساعده على السهر، والحق أنها تساعده على الهلاك والدمار فتلقيه في التهلكة، وقد نهانا الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقد تتجاوز أضرارها المتعاطى وتتعداه إلى غيره، فالسائقون الذين يتعاطون الحبوب المُسَهِّرة، نجد عيونهم زائغة، وأيديهم مرتعشة على مقاعد القيادة، ولا يخفى ما ينجُمُ عن ذلك من الكوارث المفزعة في الطرقات، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، كما أن أضرار هذه الحبوب جسيمة على بعض الطلاب والطالبات الذين يتعاطونها بزعم أنها تساعدهم على السهر لاستذكار دروسهم، ولكنهم في الحقيقة واهمون؛ لأنهم إن سهروا ليلة فتعقبها ليال من النوم والكسل والخمول، وتزداد الضغوط النفسية المختلفة عليهم كلما تناولوا هذه الحبوب، ويتحول الأمر إلى إدمان، وفي الإدمان للإنسان خسران مبين، يُفسد جهازه العصبي والعقلي، ولهذا كله حرَّم الإسلام تناول الحبوب المسهرة، وعلى من يتناول هذه الحبوب أن يقلع عنها مستعينًا بتقوى الله تعالى وطاعته، ويُعالج الدافع إلى تناولها بالعقل والتفكير السليم؛ كأن ينظم الطالب وقت استذكاره مع بداية العام الدراسي، ولا يؤجل عمل يومه إلى الغد ولا يتكاسل، ويبتعد عن رفاق السوء؛ حتى لا تتراكم عليه أعماله اليومية من الدروس والمحاضرات، فيلجأ إلى وهم تعاطي الحبوب المسهرة التي حرَّمها الإسلام.

س ١١٤ ـ هل التكاليف الشرعية خاصة بالرجال فقط دون النساء؟

ج ـ إن التكاليف الشرعية موجهة للرجال والنساء جميعًا، وإن كان أكثر النصوص في القرآن والسُّنَّة تتحدث عن الرجل لأنه الأصل، وكل من بعده تَبَعٌ له، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ (النساء:١)، وفي بعض الأحيان تنزل نصوص تتحدث عن الجنسين؛ لوجود سبب يدعو إلى ذلك، كما جاء في رواية أحمد والنسائي، أن أم سلمة قالت للرسول ﷺ: ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال، فتلا قوله تعالى وهو على المنبر: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ﴾ (الأحزاب:٣٥) إلى آخر الآية، وفي رواية الترمذي أنها سألته: لِمَ لَم تُذكر النساء في الهجرة، فنزل قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران:١٩٥)، وذلك كله مع مراعاة التناسب في التكليف بين طبيعة كل من الجنسين، وطلب العلم واجب لمعرفة ما أمرنا الله باتباعه مما أنزله على رسله المبشرين والمنذرين، وتلك حقيقة لا تحتاج إلى دليل، وأكثر النصوص الواردة تبين فضل المتعلم على غيره بأساليب كثيرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

وإذا كان قد جاء في حديث ضعيف: «طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم»، دون لفظ: «ومسلمة»، فهي مضافة حكمًا لا رواية، والواقع يشهد لذلك، فقد صح في البخاري ومسلم: طلب النساء من النبي ﷺ تخصيص يوم لهن للتعلم، وصح أن كثيرات منهن سألنه في أمور دقيقة. قالت في شأنها السيدة عائشة: «نعمَ النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، بل جاء في رواية البخاري ومسلم: «أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أي أمة رقيقة ـ

فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران»، وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بالحرَّة، والنصوص عامة للجميع، لقد قال الفقهاء كما جاء في (إحياء علوم الدين): يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها وتؤدي به واجبها المنوط بها، وذلك إما بنفسه هو، أو بمن يستعين به، فإن لم يفعل كان لها أن تخرج لطلب العلم الواجب، ولا يجوز أن يمنعها منه، **وقد صحَّ في الحديث نهيُ الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد وذلك من أجل التعلم؛ لأن صلاتهن في بيتهن أفضل، فإذا كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم، سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة، فعليها أن تلتزم بكل الآداب الواجبة لكلِ خروج من بيتها؛ من الحشمةِ والعفة والأدب وعدم المغريات من عطر نفاذ أو قول خاضع، أو خلوة مريبة، أو تزاحم متعمد، مع التأكد من الأمن عليها من الفتنة والفساد.**

س ١١٥ ـ ما رأي الإسلام في ذهاب المسلم إلى الشواطئ للتصييف؟

ج ـ الأصل في الأشياء الحِلُّ لا الحُرمة، إنما تعرض الحرمة من ملابسات أخرى، فالذي يذهب ليقضي بعض الوقت في مدينة ساحلية؛ ليتمتع بالهواء الطيب والجو المعتدل، إذا كان ملتزمًا بآداب الإسلام فإن هذا لا إثم فيه، سواء كان الذاهب رجلاً أو امرأة، بحيث لا يختلط الرجال بالنساء، وبحيث تكون العورات مستورة سواء بالنسبة لعورة المرأة مع المرأة، أو عورة الرجل مع الرجل، وإذا كان ذلك كذلك فلا مانع من التمتع بمثل هذه الشواطئ التي تتحقق فيها الشروط السابقة، أما الذين يذهبون ليستحموا في ماء البحر وهم عراةٌ إلا ما يستر العورة، وكذلك النساء اللاتي يتجردن من معظم ثيابهن ولا يُبقينَّ إلا

القليل منها، ويكون ذلك أمام الرجال الأجانب، كما أن الرجال يكونون أمام النسوة الأجانب، فهذا ينظر إلى هذه، وهذه تنظر إلى هذا، متناسين قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠)، وقوله ـ عزَّ شأنه ـ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)، ومتناسين قول النبي ﷺ: «لعَنَ الله الناظر والمنظور»، وحديث مسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وقول النبي ﷺ لعليٍّ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميت».

فإن ما يفعله هؤلاء يكون حرامًا، يعاقب ربُّنا عليه أشد العقاب، لما فيه من إبداء ما أوجب الله ستره من الجسم، وبالأخص جسم الأنثى التي تُطالب بستر جميع جسدها، كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، أما الذين يتجردون من ثيابهم، فإنهم يدخلون تحت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (النور: ١٩)، فليتق الله هؤلاء الذين يذهبون إلى المصايف لعرض أجسامهم، عسى الله أن يتوب عليهم.

س ١١٦ ـ ما هو الطعام الذي حَرَّمَه إسرائيل على نفسه؟ ومَن هو إسرائيل؟

ج ـ إسرائيل هذا هو سيدنا يعقوب عليه السلام، والد سيدنا يوسف عليه السلام، والمعنى والله أعلم في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (آل عمران: ٩٣)، كل المطعومات كانت حلالاً أكلها لبني إسرائيل، وهم ذرية سيدنا يعقوب

وأتباعه ﷺ، إلا الشيء الذي حَرَّمه سيدنا يعقوب على نفسه وهو لحوم الإبل وألبانها، وكانت أحَبَّ الطعام إليه، فأصيب بمرض، فنَذَرَ إن شفاه الله لا يأكل منها، فأجاب الله دعوته، ولذلك حرَّمها على نفسه، وقد حدث هذا الحكم قبل نزول التوراة على سيدنا موسى ﷺ؛ لأنه بعد سيدنا يعقوب بزمن طويل، وقد نزل في التوراة تحريم أطعمة على اليهود بسبب ظلمهم، وهو ما أشار إليه المولى - عزَّ وجلَّ - بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٦٠).

ولكن اليهود ادَّعوا البراءة مما نعي عليهم القرآن في أنه حرم عليهم أطعمة بظلمهم بأن قالوا: لسنا أول من حَرُمت عليه هذه الأطعمة، وإنما كانت مُحَرَّمة على نوح وإبراهيم ومن بعده، حتى انتهى الأمر إلينا فَحَرُمت كما حرمت على الذين من قبلنا، فأمر الله رسوله ﷺ أن يُقيم الدليل عليهم من كتابهم التوراة بأن يقول لهم: ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٣)، فلما قال لهم النبي ﷺ ذلك، فبُهتوا وأُفحِموا، ولم يستطيعوا أن يُخرجوا التوراة.

س ١١٧ - هل ما رآه المؤمنون حسنًا يَصلحُ أن يكون حُجَّةً في التشريع؟

ج - إن العُرفَ حُجَّةٌ في التشريع، ولكن بشرط عدم تعارضه مع النصوص الصريحة والأصول المقررة، كالتقاليد العربية القديمة التي أبْطَلها الإسلام، يقول السرخسي في كتابه (المبسوط): «إن هذا الأصل معروف، وهو أن ماتعارفه الناس، وليس في عينه نص يُبطله جائز»، قال العلماء: إن العرف لا يُؤخذ به إلا بشروط منها: أن يكون مضطردًا أو غالبًا، أي شائعًا بين الكثيرين، مع مراعاة أن لكل جماعة عُرفها، ومنها أن لا يكون مُخالفًا لنصٍّ شرعي، كشرب الخمر،

ولعب الميسر، والتعامل بالربا، ومنها أن يكون العُرفُ قائمًا وموجودًا عند التصرف، وليس عُرفًا باليًا قديمًا متروكًا، ومنها أن لا يعارضه اتفاق أوتصريح يناقضه، كما إذا تَمَّ التعاقد على شيء بين شخصين مع سكوتهما عن العرف القائم في مثل هذه المعاملة، فإن العُرف يُطبَّق، فالمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا، فإذا صرَّح المتعاقدان بما يُخالف العرف وجب الالتزام بما تعاقدا عليه؛ لأنه لا عبرة بالدلالة له في مواجهة النصِّ الصريح.

—•❋•—

س ١١٨ ـ هل الاستمساك بتعاليم الدين يمنع الاستمتاع بمتع الحياة؟

ج ـ روى مسلم عن أبي ربعي ـ حنظلة بن الربيع الأسيدي ـ أحد كُتَّاب رسول الله ﷺ، **قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة، قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله، ما تقول؟ قلتُ: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار، كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرًا، قال أبو بكر رضي الله عنه: «فوالله إنَّا لنلقى مثل هذا»، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرًا ـ أي لهونا بالدنيا ومُتَعها وخيراتها فنسينا آخرتنا ـ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذِّكر؛ لصافحتكم الملائكة على فُرُشِكم وفي طُرقكم، ولكن يا حنظلة ساعةً وساعة، ساعةً وساعة، ساعةً وساعة».**

هذا الحديث يُبيِّن أصلاً من أصول الدين العامة التي أوحى الله بها إلى عباده، فهو سبحانه لا يريد منهم أن تنقطع علاقتهم بهذه الدنيا التي سخرَّها

لهم، ولا أن يرتفعوا تمامًا عن مستوى المادة ليرقوا إلى عالم الأرواح والملائكة، ولكن يريد لهم أن يجمعوا بين الحسنيين، يأخذون من متع الحياة الدنيا حظًا يساعدهم على السمو بأرواحهم؛ لينعموا كما يشاؤن في الحياة الأخرى، إنها حقيقة كل دين صحيح، تعاقبت على الدعوة إليه كل الأنبياء، ففي دعوة موسى عليه السلام: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص: ٧٧).

والإسلام بقرآنه وسُنَّته يقرّر أن لربك عليك حقًا، ولبدنك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعطِ كل ذي حق حقه، ويقرر أن الدين يسرٌ، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنةٌ، يصوم ويفطر، ويقوم الليل ويرقد، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّته فليس منه، والإسلام لأنه الدِّين العالميُّ العام الخالد أكَّد هذه الحقيقة التي لا ينسخُها دين بعد، والتي توافق الطبيعة البشرية في كل البيئات وعلى توالي العصور، ولئن كانت دعوة بعض الأنبياء تركزُ على الزهد والرهبانية فذلك علاج فإغراق بعض الناس الذين انحرفوا عن دينهم في المادية المتردية، وإذا كانت بعض نصوص القرآن تَذُمُّ الحياة الدنيا بلهوها ولعبها وغرورها، فذلك أسلوب كما قال الإمام الغزالي يحاول انتشال الإنسان من وهدة المادية؛ ليطفوا على السطح فقط دون بلوغ القمة الروحانية التي هي من خصائص الملأ الأعلى.

أضع هذا الحديث بين يدي من يخشون التَدَيُّن من الماديين والعلمانيين؛ ليروا أن الإسلام ليس شبحًا مخيفًا ولا سيفًا مُصلتًا على رقاب الناس، فهو دين الواقع والعقل والذوق والاعتدال، وأضعه بين يدي المُغرقين في التدين والمغالين في الطاعة؛ لدرجة الإنكار على المعتدلين أورميهم بالسوء؛ لأبين لهم سماحة الدين ويُسره، وأن المنبت لا أرضًا قطعَ ولا ظهرًا أبقى، والقول الفصل

في ذلك هو قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله ﷺ: «يا حنظلة ساعةٌ وساعة، ساعةٌ وساعة، ساعةٌ وساعة». أرجوا أن نفهم الدين فهمًا جيدًا؛ لنقبل عليه بصدر منشرح، ونفسٍ مطمئنة، ولنحظى جميعًا بالمحبة والأمن والسلام.

س ١١٩ - ما المقصود بالمال العام؟ وما حكم الاعتداء والأخذ من هذا المال العام؟

ج - يُقصدُ بالمال العام: المال الذي ليس مملوكًا لأحد ملكًا خاصًا، والذي يُفيد منه المجتمع كله، بإشراف السلطات التي تنظم جمعَهُ وإنفاقه، كالمياه والمراعي والمعادن، والمرافق العامة التي يستفيدُ منها الجميع؛ كالمساجد والمدارس والمستشفيات، والطرق والجسور وما إلى ذلك. وإذا كان الله سبحانه قد حرم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله ظُلمًا يكون ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير، بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته؛ فإنه حرم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك مُعين، فهي ملك للجميع، ولكل فيها قدر ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضًا، والله لا يحب الظالمين.

لقد قال الله في الغنائم التي هي ملك للعامة: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، وقال النبي ﷺ فيمن استغل وظيفته ليكتسب لنفسه، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة واحتجز لنفسه الهدايا التي قُدِّمت إليه، قال: «هلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته» (رواه البخاري ومسلم)، وحذر من مجيء هذه الأموال المختلسة من أن تجيء شاهد إدانة عليه يوم القيامة يحملها على ظهره، ولا مُجير

له يدافع عنه. كما بيَّن أن من وَلِيَ على عمل وأخذ أجرَه، كان ما يأخذه بعد ذلك غلولاً. والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قدوة طيبة في التعفف عن الأموال العامة التي هي حق المسلمين جميعًا، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية، كما قال أحدهم: «أنا في مال المسلمين كوليٍّ اليتيم»، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٦).

وعندما جاء جندي بكنوز كسرى بعد هزيمة جيش الفرس، وقدَّمها لعمر بالمدينة كاملة، عجب من أمانته وقد كان عنده الفرصة في سفره الطويل أن يأخذ ما يشاء، فقال أحد الحاضرين: «يا أمير المؤمنين، عفَفْت فعَفَّت رعيتُك»، رحم الله عمر بن عبد العزيز، سليل الأماجد الطاهرين الذي كان ينظر في أمور الرعية على ضوء مصباح في بيته، فلمَّا انتهى وبدأ النظر في أموره الخاصة أطفأ المصباح حتى لا يستعمل مال المسلمين في غير ما هو لعامة المسلمين .. لقد كان لهم مواقف رائعة في تعفُّفهم عن المال العام؛ ليضربوا المثل لغيرهم على مدى التاريخ، ووقفوا بقوة أمام التصرفات التي يُظَنُّ أن فيها مساسًا بأموال المسلمين، فصادروا ما رأوه من هذا القبيل وأودعوه بيت المال، إنه لا يعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وإلا الإيمان بأن كل لحم نبت من سُحت فالنار أولى به، وإلا حسن اختيار من تُوكل إليهم الأمور على أساس الخبرة والأمانة، كما قال يوسف للعزيز: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥).

س ١٢٠ ـ هل يموتُ أولاد إبليس، أو يُنظرون إلى يوم القيامة مثل أبيهم؟

ج ـ يقول الله تعالى لمَّا طرد إبليس من الجنة: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٣٦) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٣٧) إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ (الحجر:٣٦-٣٨)، وقال مثل ذلك في آيات أخرى تدلُ على أن إبليس لا يموت إلا يوم القيامة الذي يموت فيه كل كائن حي؛ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران:١٨٥)، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن:٢٦-٢٧)، أمَّا ذرية إبليس فيموتون كما يموت بنو آدم، ولكلٍ أجل طال أو قصر، وذلك لما يأتي:

أولاً ـ أنه لا يوجد دليل على أنهم مُنظرون كإبليس، فيَصْدُقُ عليهم ما يصدق على كل كائن حي.

ثانيًا ـ قوله تعالى عن الكفار: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ (الأحقاف:١٨)، فهناك أمم سبقت من الجن والإنس (أي ماتت).

ثالثًا ـ وردت أخبار عن جنٍّ ماتوا ودُفنُوا، وكان بعضهم ممن لقى النبي ﷺ.

رابعًا ـ وردت آثار تدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن موت الجن، فقال: يموتون إلا إبليس.

* * *

س ١٢١ ـ أيهما أفضل: نساء الدنيا أم الحور العين؟

ج ـ إنَّ هناك رأيين في التفاضل بين النساء الآدميات والحور العين، فَذَكَر ابن المبارك أن نساء الدنيا إذا دخلن الجنة فُضلن على الحور العين بما عملنَهُ من الصالحات في الدنيا، ورُوي مرفوعًا: «أنهم أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف»، وقيل: إن الحور أفضل؛ لقول النبي ﷺ في دعائه: «وأبدله زوجًا

خيرا من زوجه، نترك ذلك لنرى بأنفسنا عندما يَمُنُّ الله علينا بدخول الجنة، مع الأخذ في الاعتبار أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا، وأن الغَيْرة بين الزوجات ممنوعة، قال تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ (الحجر:٤٧)، وقال عن أهل الجنة: ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (فاطر: ٣٤).

***

س ١٢٢ - ما هي الحقوق الاجتماعية التي منحها الإسلام للمرأة؟

ج - المرأة شقيقة الرجل في المجتمع، وشريكته في الحياة، وراعية لماله، ومربية ولده، والحافظةُ لسره وغيبه، وسفيرته بين جيرانه وأقربائه؛ لذلك منحها الإسلام مزايا اجتماعية عديدة، وهَيَّأ لها السُّبل لأداء رسالتها الاجتماعية على الوجه الصحيح لا تشكو ظلمًا ولا هضمًا، فإذا كانت زوجة فيجب عليها أن تطيع زوجها وأن ترعى بيته وماله، وأن لا تأذن لأحد بدخول بيت زوجها إلا إذا علمت رضاه، فإن ذلك أبقى للمودة وأطهر للقلوب.. قال رسول الله ﷺ: **«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**، وقال ﷺ: **«لا تجدُ امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدِّي حق زوجها»** (رواه الحاكم)، وقال ﷺ: **«والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها»**، وقال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة أن تُدخل بيت زوجها أحداً إلا بإذنه»** (رواه البخاري).

* وإذا كانت أُمًّا وجب عليها أن ترضع أولادها من لبنها؛ حتى لا يهزلوا، وأن تقوم على تربيتهم حتى لا يضيعوا، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة:٢٣٣)، ووعظ الرسول يومًا النساء، فقال: **«من رُزق ثلاث بناتٍ فصبر على تربيتهنَّ؛ كُنَّ حجاباً له من النار يوم القيامة»**

فقالت امرأة: أو اثنتين؟ فقال: «أو اثنتين». وفي رواية أخرى عن جابر فقال بعض القوم أن لو قال واحدة، لقال واحدة (رواه أحمد)، وقال ﷺ: «إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه؛ حفظ أم ضَيَّع».

* ولا ننسى أن الإسلام بجانب هذا وعد المرأة التي تساعد زوجها في عمله وعيشه، أو تقوم على تجهيز طعامه وترتيب شؤونه: حُسن ثواب الدنيا وجزاء الآخرة . . فقد شكت أسماء بنت أبي بكر إلى رسول الله ﷺ كثرة عملها في بيت زوجها الزُبير، وأنها تحمل النوى لفرسه من طريق بعيد، فقال لها رسول الله ﷺ: «اصبري، فإنك ستكونين زوجتَهُ في الجنة»، وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ احمرَّت يدُها من إدارة الرحى، وسألت والدها خادمًا يساعدها، فقال لها رسول الله: «ألا أدلك على خير من ذلك؟ قولي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

* ولا يمنعُ الإسلام امرأة تعمل بيدها وتكسب قوتها بعرق جبينها؛ حتى لا تكون عالة على غيرها، أو تأكل من كسب وبيء يخدش شرفها، قال رسول الله ﷺ: «المغزل بيد المرأة خير من الرمح بيد المجاهد»، وقال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فوجدت امرأة سعفاء سبقتني إليها، فقلت لها: بم سبقتني؟ قالت: مات زوجي وترك لي أولادًا صغارًا، فلم أشأ أن أتزوج، وحبست نفسي على تربيتهم ولم أضيعهم، فقال الرسول: تستحقين أن تسبقيني إلى الجنة».

* وللمرأة الإسلامية فضل السبق إلى فعل الخيرات، قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، اتَّق النار ولو بشق تمرة»، كما أن لها فضل السبق في إسعاف الجرحى، ومعالجة المرضى خلف الجيوش الإسلامية، بل إنهن خرجن كغازيات وجنديات يقفن وراء الصفوف، ويحرسن المتاع، ويعددن الطعام، ويسقين الماء،

ويحملنه على ظهورهن للجند المقاتلة، روى مسلم عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلُفُهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى. وروى مسلم عن أنس قال: «لقد رأيت عائشة وأم سُليم يوم أُحد يحملان الماء على متونهما، ثم يفرغانه في أفواه الجرحى»، وعنه أيضًا: أن أم سُليم اتخذت خنجرًا يوم حُنين لتطعن به كل من يقربُها من المشركين، وقال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.

* ولمْ يقتصر نشاط المرأة الإسلامية على ما ذُكر، بل شاركت الرجل في العلم والتثقيف، وكانت الصحابة تقف بباب نساء النبي يسألونهن عن أمور الدين، وعمَّا خَفِيَ عليهم من أمر الوحي، وقد روى البخاري ومسلم وسائر كتب السُّنَّة لعائشة غيضًا كثيرًا من الأحاديث، وصح عن الرسول ﷺ أنه قال: «خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء» (يعني عائشة)، وهذه وافدة النساء جاءت إلى رسول الله ﷺ تقول: غَلَبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا ولهم يومًا، فجعل الرسول يأتي إلى صف النساء ويعظهن ويعلمهن كما يعظ الرجال، وكانت بنت الإمام مالك تجلسُ وراء الباب حيث يقرأ أبوها الموطأ على التلاميذ، فكان القارئ إذا أخطأ ولم يتنبَّه إليه، دقت الباب، فيقول الإمام للقارئ: «صَحِّح، فإن وراءنا الحافظة الضابطة».

ـ وقد اعترف الإسلام بحق المرأة في ملك المال والعقار ومتاع الدنيا، وأباح أن تكاثر بمالها في تجارة أو زراعة، وحماها من الاعتداء عليها من زوج أو ولي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩).

* وجاء الإسلام وكانت المرأة نسيًا منسيًا في الميراث، والعالم من أقصاه إلى أقصاه يومئذ متألب عليها، ناكرٌ لحياتها، جاحد لفضلها، فقرر الإسلام في أصوله حيث يقول رب الأرباب: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، ونظرًا لأن المرأة عادة قد تكون في حماية آخر من زوج أو ولي، أو تكون منفردة فتكون في كفاية عيش ولا تطالب بتكاليف كتكاليف الرجل؛ لأنه في أكثر أحايينه رب أسرة تحتاج إلى حمايته ورعايته، جعل الإسلام نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل؛ تحقيقًا للعدل الاجتماعي بينهما، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وورد أنه لما نزلت آية المواريث احتج النساء وقلن: يا رسول الله، إن الله قد سوَّى بيننا وبين الرجال في الصلاة والصوم والزكاة والحج، فَلِمَ لم يُسوِّ بيننا في الميراث؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).

ومما سبق يتضح أن الإسلام قد أفسح للمرأة ميدان الخدمة الاجتماعية على النحو السابق، وأنه قد أفاض عليها ثوبًا من الحرية الاجتماعية في صون ووقار، وأنه ليس للمرأة العاقلة أن تتطلع أو تنظر فوق ذلك، فقد طَفَّ صاعُها (أي امتلأ) وحسبُها أن تملأ هذه الميادين من نشاطها وتسبغ عليها من روحها.

س ١٢٣ - ما هي الحقوق السياسية التي منحها الإسلام للمرأة؟

ج - لما كانت الأمور السياسية تحتاج غالبًا للمنافسة وتمتاز بالمكافحة، ولا تستغنى عن الظهور والمشاركة، حَدَّد الإسلام حقوق المرأة السياسية ولم يطلقها إطلاقًا ولم يقيدها تضييقًا، وإنما ذهبَ الإسلامُ مذهبًا وسطًا، «وخير الأمور

أوسطها»، حفظًا لكرامة المرأة أن تُمتهن، وضنًا بشرفها أن يُبتذل، وصونًا لعفتها أن تبور، أباح لها القدر الذي يناسب أنوثتها، ويتفق ووظيفتها، ويسمو بعقليتها، فقد خرجت أم عطية في نسوة من الأنصار إلى بيت النبي ﷺ يبايعنه، فلما مد النبي إليهن يده وعاهدهن على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن، (ولا يسعدن)، قالت أم عطية: فقبضت يدي، وقلت: يا رسول الله، أشترط أن بني فلان أسعدتني في الجاهلية ولابد أن أسعدهن، فقال الرسول: «لك خاصة» (رواه البخاري)، وقد نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢).

وهذه خولة ذهبت إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتبسط حالته الخاصة للرسول؛ ليقضي لها بما أمر الله، فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١).

وخطب عمر في يوم الجمعة ينهى الناس عن المغالاة في المهور، فقامت إليه امرأة من صفوف النساء على مشهد المصلين، وقالت: مه يا عمر، أنت تقول درهمًا والله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠)، فقال عمر: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

* ففي هذه الوقائع الثلاث بيان لحق المرأة في المبايعة الدينية وحق التقاضي وحق إعلان رأيها والدفاع عن عقيدتها أمام الحكام والأمراء، وقد خرجت عائشة في واقعة الجمل مؤيدة للزبير في خلافه مع علي بن أبي طالب، وهي من هي؟، في المحل الأرفع من الدين، بل نتجاوز هذا إلى غيره، حينما دخل الرسول مكة فاتحًا جاءت أم هانئ بنت أبي طالب وأخت علي إلى رسول الله،

وقالت: يا رسول الله، إني أجرتُ رجلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أجرنا مَنْ أجرت يا أم هانئ**»، وللمرأة المسلمة أن تجير وتحمي ويقر الإسلام إجارتها وحمايتها، كما ثبت ذلك في صحاح الأحاديث، وهذا حق سياسي بارع اكتسبته المرأة المسلمة تحت ظل الإسلام الظليل.

* ولا ننسى أن الإسلام أقر إفتاء المرأة وأمرها بطلب العلم؛ قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كلِّ مسلم ومسلمة، ألا فتعلَّموا وعلِّموا، وتفقَّهوا ولا تموتوا جهالاً**».

* أمَّا أن تلى القضاء والحكم، فهذا ما أجمع المسلمون على منعه، لا امتهانًا وازدراءً بالمرأة ولا إنكارًا لعقليتها وبخسًا لرأيها؛ ولكن لأمرين؛ أولهما: أن المرأة شبكة العواطف، ومليئة بالإحساس الرقيق، وأعصابها تهتاج من الريح والرخاء اللينة، تؤثر فيها الدمعة الكاذبة، وتغريها البسمة المعسولة، والحاكمُ والقاضي يجب أن يكون معتدلاً في عواطفه، متينًا في أعصابه؛ حتى لا تعصف به الأهواء، ثانيهما: أن جسم المرأة ضعيفٌ، فلا يصمد أمام مشقة الحكم والقضاء، وليس عندها قوة الاحتمال التي تواجه صعاب الحكم والقضاء، ولا تطيقُ أن تقضي الساعات الطوال لتفكر وتدبر فيما وُكِلَ إليها من شئون الحكم والقضاء.

* على أن المناداة بمساواة المرأة للرجل في هذه الناحية مناداة طائشة، فيها خطورةٌ على شرف المرأة، وفيها خروجٌ عن وظيفتها التي خلقها الله لها، فوق أن ذلك يعتبر قلبًا للوضع الطبيعي للمرأة، فهي تابعة للرجل، والرجل قوامٌ عليها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، وقد نهى المولى - عزَّ وجلَّ - النساء أن يتطلعن لهذه المساواة، ويرضين بما قُسم الله لهن بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء: ٣٢).

* والشهادة من الحقوق السياسية التي أثبتها الإسلام للمرأة، ولكن جعلها على النصف من شهادة الرجل؛ لأن العليم الخبير خلق المرأة من ضعف، وهذا الضعفُ الذاتي قد يخون المرأة، فيفلت من يدها زمام الشجاعة الأدبية، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

* ولم يهمل الإسلام رأى المرأة عند اختيارها لشريك حياتها ومؤسس الأسرة معها، بل اعتدَّ برأيها وبنى عليه صحة العقد الشرعي، روى البخاري أن خنساء بنت خذام الأنصارية زوجها أبوها فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها، وروى مسلم، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذن في نفسها، وإذنها صمتُها».

* ومن مظاهر الاعتداد بالمرأة في نظر الإسلام أنها مسؤلة كالرجل أمام القانون، فأية مخالفة ترتكبها المرأة توجب الحكم عليها، لا يشفع فيها ضعفها أو أي وسيلة أخرى، فهذه السيدة الشريفة التي سرقت وحكم الرسول ﷺ بقطع يدها، وجاء الشفعاء إلى رسول الله، فقال: «لا شفاعة في حدٍّ من حدود الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»، وتلك المرأة التي زنت وهي محصنة، فرجمها رسول الله ﷺ، فامتنع الناس من الصلاة عليها، فأمر الرسول بالصلاة عليها وقال: «لقد تابت توبةً لو أن جميعَ أهل المدينة أذنبوا لوسعتهم، إنها جادت بنفسها في سبيل الله».

* ولا يغيبُ عن اللُّب أن المرأة يكلفها الإسلام بدفع الضرائب أسوة بدفع الزكاة متى كانت مالكة للنصاب.

* لم يبق أمامنا من عرضِ الحقوق السياسية عامةً سوى حق المرأة، أن تنتخب وأن تُنتخب»، وهذا هو الهدف الذي ترمى إليه المرأة، والقوس الذي

تنزع إليه والإسلام وإن أباح للمرأة حرية الرأي ولم يضيق عليها في المعاملات المدنية ولم يحجر عليها في الخروج حجرًا قاسيًا.

لكنه لم يُبح للمرأة أن تشترك عمليًا في انتخاب الأمراء فضلاً عن انتخابها في مجالس الحكم والنيابة، فقد مضى الصدر الأول من سلف الأمة إلى خلفها على تجنيب المرأة هذا الطريق المليء بالأشواك، والمحفوف بالمهالك، والذي لا يخلو من مزالق، انتُخِبَ أبو بكر الصديق للخلافة، ولم يُعرف أن امرأةً حضرت السقيفة ولو من وراء ستار؛ لتشترك في انتخابه، أو لتعلن رأيها فيه، وتولَّى الخلافة بعده عمر، ومن بعده عثمان، وهكذا إلى اليوم.

* وقد أجمعَ المسلمون على أن المرأة لا تصلح للإمامة الكبرى، وأنها ليست أهلاً لتولي القضاء لموانع جنسية، وخلائق طبيعية وصفات جبلية، وتلك سُنَّةُ الله في المرأة، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، فمهما أوتيت المرأة من علم، وحَذَقَتْ من ثقافة، ونالت من معرفة، فلن تبلغ نضوج الرجل، ولن تساميه قوةً، ولن تنقلب رجلاً، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وإلى هنا قد انتهى كتابُنا «فتح المغيث في الفقه الحديث .. فتاوى شرعية... لكل سؤالٍ جواب»، الذي أرجو الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفَعَ به عباده، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يوفقني لما يحبُ ويرضى في السر والعلانية، إنه نِعْمَ المجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

مؤلفه فضيلة الشيخ
السيد محمد خير الدين قاسم
الإمام الأول بمديرية أوقاف الإسكندرية

الفهرس

م	السؤال	صفحة

م	السـؤال	صفحة

م	السؤال	صفحة

م | السـؤال | صفحة

م	الســــؤال	صفحة
٩٨	هل للأخ أن يختلي بزوجة أخيه؟	٩٣
٩٩	ما رأي الإسلام في الزوجان اللذان يدخنان الحشيش ويشاهدان معًا أفلام الفيديو؟	٩٣
١٠٠	ما رأي الإسلام في أخذ مال المخمور والإنفاق منه على البيت؟	٩٤
١٠١	هل يجب كفن الزوجة على زوجها إذا تركت مالاً؟	٩٥
١٠٢	ما رأي الإسلام في الزوجة التي تسرق من مال زوجها لأنه بخيل؟	٩٥
١٠٣	هل يجوز للرجل أن يتصرف في أموال المرأة بغير إذنها؟	٩٦
١٠٤	هل للزوجة العاملة أن تساعد أهلها من مالها بدون إذن زوجها؟	٩٦
١٠٥	ما رأي الإسلام في عمل المرأة؟	٩٧
١٠٦	هل يجوز للمرأة أن تعمل بدون إذن زوجها؟ وما حكم استعمال الروائح المزيلة للعرق؟	٩٩
١٠٧	ما رأي الإسلام في الزوج الذي يهجر زوجته سنة كاملة في سبيل كسب العيش؟	٩٩
١٠٨	هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تعـمل خارج بلدها لزيادة المادة، وزوجها وأولادها في بلدهم؟	١٠٠
١٠٩	هل من حق الزوج أن يمنع زوجته عن العمل؟	١٠١
١١٠	هل الزوج مسئول أمام الله عن زوجته التي لا تصلي؟	١٠١
١١١	هل يجوز الزواج من فتاة لا تصلي تبعًا لأبيها الذي لا يصلي؟	١٠٢
١١٢	هل من حق الزوج أن يسترد صداق زوجته التي بها عيوب خلقية؟	١٠٣
١١٣	ما هو الأسلوب الأمثل لمعاملة الزوجة الناشز؟	١٠٤
١١٤	هل علاج الزوجة على نفقة أهلها أم زوجها؟	١٠٥
١١٥	ما الحكمة في أن الله يعطي بعض الناس ذكورًا وبعضهم إناثًا ويجعل البعض عقيمًا؟	١٠٥
١١٦	هل يشترط للزوج أن يكون مساويًا للزوجة في المستوى الاجتماعي؟	١٠٧
١١٧	ما رأي الإسلام في التلقيح الصناعي؟ وهل يثبت به النسب أم لا؟	١٠٨
١١٨	ما رأي الإسلام في احتفاظ الزوجة بنطفة الزوج لاستعمالها بعد موته؟	١٠٨
١١٩	ما رأي الإسلام في علاج العقم؟ وهل للعقم أسباب؟	١٠٩
١٢٠	ما رأي الإسلام في تعقيم الرجل وربط مبايض المرأة؟	١١١
١٢١	ما رأي الإسلام في الإجهاض؟ وما رأي الإسلام في الإجهاض لسوء الحالة الاقتصادية؟	١١٢

م	الســـــؤال	صفحة

م	الســــؤال	صفحة

م	السـؤال	صفحة
	باب النفقة	**٢٣١**

م	السـؤال	صفحة

كتاب الآداب والأخلاق ٢٦٣

م	الســـؤال	صفحة
٣١	ما رأي الإسلام في المحامي الذي يترافع عن مجرم أو ظالم؟	٢٨٦
٣٢	ما رأي الإسلام فيمن يسب الدهر؟	٢٨٦
٣٣	ما رأي الإسلام في التيامن؟	٢٨٧
٣٤	كيف نوفق بين مبايعة عـمر بن الخطاب للنساء بيده، وحديث: «لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»؟	٢٨٨
٣٥	ما رأي الإسلام في قتل القطط التي تأكل الدواجن وطيور المنزل؟	٢٨٩
٣٦	ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟	٢٩٠
٣٧	ما رأي الإسلام فيمن وقَّع لزميله بدلاً عنه دون حضوره في دفتر الحضور والانصراف؟	٢٩١
٣٨	ما رأي الإسلام فيمن يلعن الأشياء التي لا تُعقل ويدعو على نفسه وولده؟	٢٩٢
٣٩	هل يجوز للابن الذي يعمل عند أبيه أن يأخذ فوق راتبه المحدد له دون إذن من أبيه؟	٢٩٣
٤٠	ما رأي الإسلام فيمن يعمل عـند شخص على أجر معين، فهل له أن يطلب الزيادة على ما يقوم به من أعمال؟	٢٩٤
٤١	ما رأي الإسـلام في السائق الذي يعمل بمـصلحة حكوميـة ويسمح بإركاب عـمال أجانب معه في سيارة العمل؟	٢٩٤
٤٢	ما رأي الإسلام فيمن وجد بعض الفاكهة ساقطًا من الشجر وكان جائعًا؟، فماذا يفعل؟	٢٩٥
٤٣	ما رأي الإسلام فيمن يُفْشي سرًا اؤتمن عليه؟	٢٩٦
٤٤	ما رأي الإسلام فيمن يأخذ مكافأة على عمل لم يعمله؟	٢٩٧
٤٥	هل يجوز للأب أن يأخذ مرتب ابنه ويتركه بلا مال؟	٢٩٨
٤٦	هل يجوز للإنسان أن يمدح نفسه ويثني عليها خيرًا؟	٢٩٩
٤٧	هل يجوز تهنئة القادم من السفر وتقبيله؟	٣٠٠
٤٨	هل يجوز للإنسان أن يدفع رشوة ليدفع عنه الغرامة؟	٣٠١
٤٩	هل يجوز لمن يعمل عند أناس أن يأخذ بعض المال دون علمهم؟	٣٠١
٥٠	هل الاسم يدل على شخصية صاحبه؟	٣٠٢
٥١	هل يجوز لمن يوزع الوجبات في المدارس أن يأكل منها إذا كان جائعًا؟	٣٠٣
٥٢	هل التقارير السرية التي تؤخذ عن الموظف تعتبر نميمة؟	٣٠٤

م	السؤال	صفحة

